

تجريد الفوائد
الرقائق في شرح
كنز الدقائق

الجزء الثاني، والثالث

للشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن يونس الشلبي
؛ جمع حفيده العلامة علي نور الدين أبي الحسن،
وولد الحفيد شيخنا الشمس محمد

DAMAS

No.

VQ 5

فيلم رقم

من المخطوطات

2090

المباشرة بتتميم العمل رقم

• المتعلقة باللغة الحسني

التاريخ ١٢٨ / ٥ / ١٩٦٤

القائم بأعمال التصدير في
دار الكتب الظاهرية
أنهم من عمار

على هذا الأصل في نسخة
مخطوطة

والله اعلم
بما
۱۹۶۱

الثالث

هذا الكتاب من كرم الغوايب الرقابي شمع كنز الدقائق
 للشيخ الامام العالم الهام خاتمه الحقوقي وعلمه
 المحققين وصدره كدر من صفى
 اكمل من ربي العباس لهذا الكتاب
 السلي مع حفيد العلامة
 على نور الدين بن الحسن
 وولد كحفيدنا
 الشمس محمد
 عفي الله

يا كبيك

بكيه

٩٩

اوقف هذا الكتاب في سرد عوفور هو في حياجه محمد بن ابي شام حلو
 علي طلبة تعلم واشهد ان لو يخبر في مكانه الاول اجبه وذلك سنة ١٢٩٦



عن
نور بن عبد
المنعم

عند البعض الا عطا من الحائنين ويكفي عند البعض من احد
الحائنين كما اذا ساقم ولكن معه محال فيبيع فيه فصار
بما بالوعا واعطى للممن فهو جائز انتهى وانني من المتعاضدين
اذا قام عن المجلس بعد ايجاب اخذتها البيع قبل
القبول من الآخر بطلان ايجاب فلا يبقى للآخر ولا يتبرك
بجده لانه دليل الاعراض والرجوع في باب الكفاية لان العاقد
دليل على الاعراض فيبطل به كسائر عقود الكفالة بخلاف الكف
والفتق على ما لم يثبت لا يبطل بغير الرجوع والكوني انتهى
ولا بد من معرفة تدبيره وعين ومعرفة وصدق
معين غير عشا عشرة وخمسة عشر وكاري او فدي
لان جهاتهما تفضي الى النزاع الكافع من التسليم والتسليم
ببجري العقد عن الكفوف لا مشا اليه فخرج ما روي
ملك هذا الكار وكذا وشار الى عبد قائم بين ايديهما جائز العقد
على العبد ولا عبرة بالتسمية لان العقد تعلق بالمشا والله
انتهى من الحيط في باب ما يرجع به الوكيل على اكل كل قوله
لا مشا بالرفع كما اقتضاه من العيني في ترجمه وضبطه ايضا
بالرفع في نسخة شيخنا السخيس الغزي ضبطا بالقلم وضبطه
بالحرازي ضبطا بالقلم باب ما كبر اذا كان الممن مسارا الخناج
اي معرفة قدره ووصفه في جواز البيع لان الاشارة الى
اسباب التعريف الا في الاموال الربوية ونزك الاستدنا
لانه يعلم في باب الرضا انتهى قوله ولا بد من معرفة قدره

نحو

وله

نحو الحارث كذا عطاء السخ الغزي وهكذا في نسخة التي
عليها الريلعي والعيني ونسخ وكذا في نسخ مسكون وفي بعض
النسخ وقد وصفه ممن غير مسكون لا مشا وهكذا
وقفت عليه في نسخة من الورق في محله وفي نسخة منه
كما هنا ولا بد من معرفة قدره في كل من في بعض نسخ الكفر
وقد وصفه ممن غير مسكون بالحرازي في نسخة الكفر
نحوه وقوله في نسخة على قوله ما كبر اي يلزم بعد
ممن ووصفه اذا كان غير مسكون اليه انتهى وفي نسخة
باب ما كبر بدلا من ما كبر في نسخة الكفر والحق
عوض الكبيع ويمن بوجله ما كبر في نسخة الكفر
جنسه وكما جمعها قد لا يطلق البض اذا كان الاصل
مجهولا فسد العقد قاله العيني فخرج لو باع عبد
اي لانه ايام يصير مطالب بالثمن بعد ملكه ايام له
في من حاشي وشار عبارته في الكفالة لو فسد العقد
بالفك الى شهر وشهر كان الاصل شهر في ذكره الريلعي في
الابله في نسخة عن قيد البلد ووصفه ممن بعد
ان ذكر قدره يقع على العقد القات اي من اطلق
الثمن في البيع بان ذكر القدر دون الصفة كان على
غالب نقد البلد لانه المتعارف ومن خالفه في القوة
في المال به واستنوت في الاول قاله تاليفه في العيني
في البلد ولكن كان الكل في الريلعي سوا في المال به مختلفه
لانه الاما

في نسخة
المنع
بالبيع

تمام عبارة
في نسخة
في الاول
في الثاني

وعيد في العولين وقال محمد باخله في الاول عشر ونصف
 في الثاني تسعة ونصف وخمسة بيدها لانه عا سمي لكل ذراع
 عشا على حدة التحق بالقد ومن مزرعة بقالة الذراع بالدرهم
 مفا بلة النصف بالنصف واخبار الكشوري ليل متبريا ذى
 الوجه الاول بزاد عليه الثمن بزيادة نصف ذراع والى الثاني
 منتقص العوب عما شرط والى يوسف انه ما قال بل كل ذراع
 درهم ما ذراع عن ثلثه ثوب على حدة بيع على انه ذراع درهم
 فاذا هو باقضى لا يسقط شئ من الثمن ولكن كخير دفعا
 للمزور والى جنيته ان الذراع وما دونها في حكم الوصف
 وانما اخذ حكم الكفاز بالشرط وهو مقيد بالذراع ولو كان بها
 بالدرهم وعند عدمها عاد الحكم الى الاصل فصار زيادة نصف
 ذراع كزيادته وصفه بكونه تسليما فلا شئ قبل
 في بيان ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل في غير
 من البياي في فاني اي فاني اعلا فيها والعلق لا يفتح
 القفل بال في الوقاية والعلو والكتيف انتهى وسذكر
 المصنف في باب الحقوق في بيعه بلا ذكر ويدخل خبر
 لانه متصل به ولا يدخل القفل لانه ليس بمنفصل نزع البيع
 له حصة من البلد ما دام قائما فانما لا يسقط شئ من
 البلد كما لو اشترى ارضا بها نخيل وحقوق النخيل قبل
 الغنص لا يسقط شئ من الثمن كره في المحط قبيل ثبات
 الصوم في بيعه ارضا لانها بالارض مطلقا للقرار
 كالسنة

فلهو

كالسنة بل منخلق بالمسليتين ذك للبت والكفاية اما البت
 فلا انه متصل به اتصال قراره فيكون تابعا لها فيدخل
 واما الكفاية فله عرف اذا البائع لا يمنع عن المشتري
 بل يسلمه اليه مع الدار عن (سهي ش) قال بعضهم
 لا نقا السيد عليكم بيع جارية او شاة او بقرة في بطنها
 ولد صبي يدخل الولد تحت البيع وان لم يتصل بالامر
 ايضا تابيد لا نقصا لعلوا بعد غايه معلوما
 لا لا تغول الولد قبل الانقضاء كسائر اقسام الام حكم
 وحقيقه اما حكمها انه يغتني بعقود الام واما حقيقه
 فلا انه منقذ بعد الام وينقل كالتقاضي انتهى
 ولا يدخل الزرع اذا الموبنت في بيع الارض مطلقا
 بال شجرة لان الزرع مودع في الارض لا للقرار ايضا
 كالشعاع الذي فيها ولا يدخل الثمن سواء كان له ثمنه
 او لا في بيع اشجار مطلقا الا بشرط لقوله عليه السلام
 وارساه من اشترى ارضا فيها نخيل فتمت له للبايع الا
 ان شرط المبتاع فرع قال هلال رحمة الله في باب
 الرجل يقف ارضا فيها ثمره قائمه لو ان رجلا باع
 رجلا ارضا بها ومنها من قليل او كثير وفيها
 ثمره معلقه دخلت في البيع لانه فيها ومنها ولو باع
 من رجل ارضا بها ومنها فيها نقض منقوض
 لم يدخل ذلك في البيع لانه ليس فيها ارضا ولا ثمره

انما البيع في الارض
 انما البيع في الارض

هذا هو الحق في البيع والشراء
 انما هو ان يبيع ما له من ثمن
 او يبتاع ما له من ثمن
 او يبيع ما له من ثمن
 او يبتاع ما له من ثمن

ارسلتمني عن صفقه في صفقه وهذا الم ينشأ عظمها
 فان تناسل عظمها وباعها مطلقا او شرط القطع صح وانما
 شرط القطع ان يبيع قياسا عند اى حبيفه ولى يوسف
 عند محمد وان في نسخة الريلعي والغري والراى والعسى وبالكس
 ومسكين ولو استثنى البايع منها اى من الثمن المبيحه
 على التخلط لا معلقه عند اكتنايعين في البيع لان الاصل
 ان ما جاز فورا به بالعقد جاز استثنائه وما لا فلا وسع تفيز
 من صيرف جاز وكذا استثنائه وما لا فلا هذا لان المبيع
 صار معلقا بالاشارة واستثنى معلقا بالعبارة فوجب القول
 بجواز دى رواية لا يصح الاستثناء لانه ما بقي بعد الاستثناء
 وهي نفس الميزان وعلى هذه الرواية متى القدر في حق
 صاحب المختار تسع على ما يصح بيعه في سبيله كبيع
 باقلى في نثر الاخضر وقال في الاصح سبيلنا في الاصح
 في نثر الاول لان المبيع مستور متى لا منفعة له فلا يجوز
 له جهاله ولنا انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع السبيله
 حتى يفيض وتام من العاقبة وحكم ما بعد الغايه مخالف ما
 قبلها قال الريلعي وعلى هذا الكلام في العسوق والسنق
 والجوز والمحصر والاخضر وسائر المحبوب المخلقة اسمها
 الكمال واعلم ان الوجه يقتضى ثبوت الجبار للمشتري بعد
 الاستثناء في ذلك كله لانه لم يرد انتهى جرم البيا

والوزان

هذا هو الحق في البيع والشراء
 انما هو ان يبيع ما له من ثمن
 او يبتاع ما له من ثمن
 او يبيع ما له من ثمن
 او يبتاع ما له من ثمن

هذا هو الحق في البيع والشراء
 انما هو ان يبيع ما له من ثمن
 او يبتاع ما له من ثمن
 او يبيع ما له من ثمن
 او يبتاع ما له من ثمن

والوزان والذراع والعدا واذاباع شرط الكيل والوزن والذرع
 والحد على البايع لان الكيل والوزن فيما يبيع مكاله وموازنه
 من تمام التسليم والبايع محتاج اليه فتكون اجزته عليه قال
 العيني دى الكلفه لو اشترى حنطة مكاله فابيع على
 البايع وصحبها في وها المشتري على البايع ارضها هو المختار
 دى اكتفى اخراجه الطعام من السفين على المشتري دى الكلفه
 لو اشترى حنطة في سبيلها فعلى البايع تحصيلها بالدوس
 والتذرية ودفعها الى المشتري ثم قال وهو المختار وقية
 ايضا رجل اشترى عبدا جازا فقطعه على المشتري وكذا
 كل شئ باعه جازا كالشوم والخز والبصل اذا خلى بينهما من
 المشتري وكذا قطع الثمر على المشتري واجر نقد يثنى
 اى غييبا بجيد عن غيره واجر وزنه اى وزن الثمن
 على المشتري لانه محتاج الى تسليمه ليعلم الجيد المقدر
 وهذا لا يتحقق الا بالنقد والوزن كاجرتهما تكون عليه
 وروى ابن عبيد محمد ان اجرة النقد على البايع لان النقد يكون
 بعد التسليم فيكون البايع محتجا اليه كاجرته عليه ومن باع
 لآخر سلعته في حال سلمه اى سلم الثمن اوله كانا سلم
 قبل البايع سلم المبيع لانه استوفى حقه في يومه بتسليم
 حق المشتري دى اللطيم وقال العيني يتقايضان
 معا لانه عقد معاوضه لمقتضى قبضه بان قبض تسليمها

فالكيل

فان في النقد
 وذهن الزاد
 عومد الزاد
 الصدرة
 والذراع
 والوزان

فان قيل انما يتحقق المسأله وان المسأله فيها
 لان البيع ما من غيرنا والتمس لا يتحقق بالتعيين وانما
 يتحقق بالتعريض فاما بالدفع اولا للمستوى البدل
 عين بعين قاله الرازي اقول — وباللطف التوفيق
 فان قدما كشتري بعض الثمن واراد ان ياخذ بعض البيع
 ليس له ذلك قال المصنف في باب ما يجوز ارتكابه
 ولورهن عديدين بالمال لا ياخذ اقلها نقضا حصته
 كما بيع انتهى والاي وان لم يكن كذلك ما يباع سلفه
 سلفه او ثمن بتمن سلفه قال الرازي يعني
 ان لم يكن سلفه بتمن بان يكون سلفه بسلفه
 او ثمن بتمن فيل لهما سلفه محال استواءهما في البيع
 وعدمه فلا ضرورة الى تقديم احداهما انتهى وقال
 الرازي على الاستواء لهما في النقض او في عدم التعيين وذلك
 لانه اما كمن بتمن ارسلفه سلفه فالاولى كلاهما غير
 متعين والى الثاني متعين انتهى قال في الايضاح اعلم
 ان البيع لازم وغير لازم فاللزام ما لا خيار فيه وغير
 اللزام ما فيه خيار والخيار الذي كتبه في البيع انواع
 خيار الشرط والاروة والعتب وخيار التعيين فبدأ
 رحمه الله بالعقد اللزام لكثرة وقوعه وقوته

في نفسه حتى لا يرتفع الا رضاهما ثم بعينه فقال
 خيار الشرط والتعيين قال
 العيني واعلم ان الخيارات ثلاثة خيار الشرط وخيار الاروة
 وخيار العتب وهذا هو المذكور في المختصرات ولنا خياران
 اخران خيار التعيين وسيجي بيانه في الكتاب والاخر
 خيار الغرور والعتب انتهى وكما نرى المصنف عن البيع
 اللزام وهو ما لا خيار فيه شرع في غير اللزام وهو ما
 خيار شرط او روة او عتب فالمسكين واذا فية خيار
 اليه اذ قد الحكم الى سببه كصلاة الظهر وقدم خيار
 الشرط على البواقي لكونه اعم وجودا حتى شرع للعائدتين
 واحدهما او لغيرهما باذنهما انتهى فرع الاستنوشني
 رأت في اصول الفقهاء لبعض المتقدمين خيار الشرط
 يصح في ثمانية اشياء في البيع والجاراة والقسمة والصلح
 عن مال بعينه او بغير عينه والكتابة والحكم على
 مال اذا شرط لغيره من جانب المرأة والحكم للعد
 بجمع عند ابي حنيفة بل شرط من جانب الزوج والسيد
 لم يخرج في قولهم جميعا وان شرط المرفق للراهن خيار لانه
 ايام جائ وان شرط للمرفق لا يصح لان له ان ينقض الرهن
 متى شاء من غير خيار قاله العماد رحمه الله تعالى

مسئلة

مع خيار الشرط بالبيع كليهما أو واحد من أو غيرهما
 كما سيجي لأنه شرع للترويح والتفكر وهما في الحال كما في ذلك
 سواء قال مسكين والبيع خيار الشرط أربعة أوجه خيار
 البايع منفردا وخيار المشتري منفردا وخيارهما مجتمعها
 وخيار من غيرهما فمما خيارا إما أن تكون مطلقا أو موقفا
 أو موقفا والاولان لا يجوزان بالاتفاق وأما الموقت فيجوز
 وهذا الخيار كما جاز عند البيع يجوز بعهده حتى يباع بمعنى
 عليه ثلاثة أيام مثلا بعد قبض المبيع فقال لسا لبايع
 أنت بالخيار ثلاثة أيام فله الخيار ثلاثة أيام ولو قال
 له أنت بالخيار فله الخيار ما دام في عمل المجلس كذا في المواردة
 انتهى ثلاثة بالنصب أيام وأدى مدق الخيار لا تقدر
 ذكر في الاختيار أول السلم أو إذا كذا في نسخة الشيخ
 الغزالي والريفي والرازي وشرع مسكين وفي بعض النسخ
 بالوعد بكذا أو في الوافي لقوله عليه الصلاة والسلام
 لحبان من منقذ وكان يعين في البياعات إذا بايعت
 نقل لا خلا به وفي الخيار ثلاثة أيام فنقول لا خلا بما جريه
 وشرطا من ثلاثة أيام يصح عند أي حنيفه
 رحمه الله تعالى لأنه ثبت في الثلاث على خلاف القياس
 بالنص فيقتصر عليها وقال لا يجوز إذا كان مطلقا معلوما

شما

شما او سنه او اكثر اعتبارا بالاجل والفرق ان الاجل
 لم يرد به التناقيب بخلاف الخيار انتهى من باب في افتتاح
 وشرط الخيار لا يصح في مسايل اتفاقا احداها غير المسمى
 بان قال على رأي بالخيار وثانيها اي الا بد وثالثها
 اي مجهول ورابعها اذا قال المشتري للبايع لا خيار
 لكن في رمضان ولك الخيار ثلاثة أيام بعهده انتهى فان
 كذا خط الشيخ الغزالي وكذا الخط بالكر والعبى وكذا في شرع
 مسكين والذي في نسخة الريفي فاذا راجع من لم
 الخيار العقد في اشترائه اي في الثلاثة أيام بعد ما
 كان شرط اكثر منها صح عند أي حنيفه خلافا
 لفرق لانه انعقد فاسدا قبل انقلب جائزا وله
 انه اسقط المفسد قبل تفرغ فيجوز جائزا قال
 الرارمي ولو شرط الخيار اكثر من ثلاثة أيام أو بداهتي
 فسد العقد فان راجع في الثلاث صح خلا فالفرق ان في
 لهما انه انعقد فاسدا قبل انقلب جائزا رفيع المفسد
 وليست ان المفسد قد زال قبل تفرغ فيصح العقد
 وقيل العقد موقوف ففساده بدو له اليوم الرابع
 فاذا اسقط الشرط قبل دخوله فقد منه انفساد
 انفساد بالعقد وما كان الخيار لم يكن مشروطا
 وهذا الوجه اوجه واليه يستمرط في الكتاب انتهى
 فثبت وجه الاشارة قوله فان راجع في الثلاث

كتاب
 في البيع
 في خيار
 في البيع
 في خيار
 في البيع
 في خيار

بعض بلزومه الثمن لانه لما نزل الى الهلاك عجز عن رده
 نلزم البيع فعليه ثمنه كنعيبه اي اذا كان الخيار للمستري
 وقبض المبيع نهلك او تعيب في يده بحجب الثمن سواء
 كان نفعه او نفع غيره او نفع المبيع او نفع سواه
 قال العيني اي كما يلزمه الثمن اذا دخله عيب لا يرفع
 كقطع اليد وان كان يرفع كما مرض فهو على خياره فان
 ارتفع في الحقة لا يلزمه واللا يلزمه وعن ابي ابي
 يلزمه الفقه في العيب ثم ذكر مسئلة من المسائل التي
 تنبئ على الامايل المذكورة انما قال في الاستدلال
 في وجهه بتجته قوله ولا عليك باختياره لانه اذا مر
 بغيره كان عند اي حنيفه لعدم الملك وعندها
 بفقد الملك فان وطئها اي الامة المذكورة له كذا
 خطأ السج الغري والبراري وشبه مسكن والذبي في نسخة
 الحسي والريعي فانه ان ردها اي ان وطئ المستري
 في ايام الخيار عليك ردها عند اي حنيفه لان الوطئ
 بالنكاح فلا اجازة الا ان يكون بكر لانه نقضها بالوطئ
 فلا عليك الرد وعندها لا عليك وان كانت ذكرا
 لان المستري قد ملكها ففسد النكاح بالوطئ عليك
 المحرم فيكون اجازة في اجازة البيع من الخيار
 من الكفاية في الحقة بغيره اي في غيبه صاحبه وهو

البائع

بعض بلزومه
 الثمن لانه
 لما نزل الى
 الهلاك عجز
 عن رده

البائع ان كان الخيار للمستري والمستري ان كان الخيار
 له اجماعا لانه استفاضة حقه فلا يقف على حصوله الاطلا
 والعتاق ولو فسح من له الخيار بغيره صاحبه لا يصح
 الفسخ عندها لان رفع العقد كالعقد فلا يقوم بغيره
 كالا فانه والرد بالعيب وقال ابو يوسف والشافعي
 يجوز الخيار بالا اجازة والفرق ان الفسخ الزام الحكم على
 الغير مستلزم حضوره بخلاف الاجازة فرفع وان كان
 في اول كتاب الاجازة رجاءه سببا على انه بالخيار
 لانه ايام ثم اراد ان يفسخ حكم الخيار عند عيبه المشتري
 لا يجوز ذلك فان باعه من غيره جاز وينتقض البيع
 الاول انتهى شي قال في المفتاح والاختلاف فيما اذا فسح
 اما اذا فسح فلاله بان باع البائع المبيع والخيار له او لم يفسح
 نص في الملاك فانه يصح الفسخ بغيره صاحبه اتفاقا
 انتهى اذا مات من له الخيار ثم انعقد الذي شرط
 فيه الخيار بكونه اي موت من له الخيار ولا يورث
 خياره لان البائع رضى بالخيار للورث لا للوارث فصار
 كالا لاجل من رضى به في الحقة اي اذا انقضت حكمه
 ولم يفسخ البيع لزم البيع تمام البيع ونفاذه ما يقع المانع
 ناله بالبيع فرفع المستري بغيره على انه بالخيار فيها لانه
 امام فماتت فيها سائة او فاق فطهرها او لم يطهرها لم يصح
 لانه تعيب عند المستري وبقي المظهره بقي نزع عبد

لانه لا يظهر عند بعض العلماء بل يطعمها فيقل رغبات الناس
فيه ناله الوكيل في قبيل كتاب الاشربة والله اعلم ذهب
صاحب الهداية في النكاح في باب الاول ان الشرط
له اختيار اذا ادعى الرد بعد مضي المدة لا يعتبر قوله
لان الزوم قد ظهر على عصى المدة وتتم ايضا مع
لا عتاني اي لو اعتق المشتري كاد وبراو كاتب اختياره
تم العقد لان هذه التمرات دليل على الملكة ثم
مع تواجده كالتيب والكتابة وكذا اكل تصرف المملوك
الا في الملكة كالوطى والتقبيل والنسب سمي بتمتع السبع
وتم العقد مع اخذ شفعة مورتة ان يشتري
دارا بشرط اختيار تميناع دار اخرى بجنبها فباخذها الشرط
شرط اختيار بالشفعة ثم البيع لان الاخذ بها لا يكون
الا بالملك فكان دليل الاجازة لا بشرط المشتري
كما قال مسكس والعقيد به انفا في لانه قال في السراجية
في الكافي ولو شرط احد المتعاقدين اختيار الغير
العاقدة مع الشرط عند ناكثاني خط البيع الغير وكذا في
الملائي وباحير ومسكس والملائي في سحر العبد واللفي
وعنه الواني ولو شرط اختيار الغير مع هذه العبادات
لشمل النافع والمشتري واي من المشتري والغير اجازة
للسبع ممن شرط اختيار من المتعاقدين من الغير

وهو

هذا هو الشرط
في النكاح
في باب الاول
ان الشرط
له اختيار
اذا ادعى الرد
بعد مضي
المدة لا
يعتبر قوله
لان الزوم
قد ظهر
على عصى
المدة
وتتم ايضا
مع لا عتاني
اي لو اعتق
المشتري
كاد وبراو
كاتب
اختياره
تم العقد
لان هذه
التمرات
دليل على
الملكة
ثم مع
تواجده
كالتيب
والكتابة
وكذا اكل
تصرف
المملوك
الا في
الملكة
كالوطى
والتقبيل
والنسب
سمي بتمتع
السبع
وتم العقد
مع اخذ
شفعة
مورتة
ان يشتري
دارا بشرط
اختيار
تميناع
دار اخرى
بجنبها
فباخذها
الشرط
شرط
اختيار
بالشفعة
ثم البيع
لان
الاخذ
بها لا
يكون
الا
بالملك
فكان
دليل
الاجازة
لا بشرط
المشتري
كما قال
مسكس
والعقيد
به انفا
في لانه
قال في
السراجية
في الكافي
ولو شرط
احد المتعاقدين
اختيار
الغير
العاقدة
مع الشرط
عند ناكثاني
خط البيع
الغير
وكذا في
الملائي
وباحير
ومسكس
والملائي
في سحر
العبد
واللفي
وعنه
الواني
ولو شرط
اختيار
الغير
مع هذه
العبادات
لشمل
النافع
والمشتري
واي من
المشتري
والغير
اجازة
للسبع
ممن
شرط
اختيار
من
المتعاقدين
من
الغير

وهو الشرط له اختيار لو نقض البيع مع كل واحد من
النقض استخسانا ونفي القياس لا يجوز وهو قوله في
ان كتاب الخط الغير وشيخ الرافعي والملائي ومسكس والملائي
في خط العبد وباحير وان اجاز البيع احدهما اي احدا الاثنين
نقض البيع الاخر فالاشبه ما لا سبق منهما صح عما قول را
كان او اجازة لعدم المزاحم فان كانا اي اللفظان اكنكران
هما الاجازة والفسخ معا ولو علم التاريخ فالفسخ احق
في رواه لانه اقوى اذ الاجازة لا ترد على الفسخ المسمى برد
على الاجازة ولان الفسخ موجب للموتة على المشتري
والاجازة موصية للحل واذا استعاضا بمخرج اقوى في رواه
اخذت تصرف المالك في اكل او اجازة لان الماد والاصل
اقوى من العا د من الباب بمنتفع التايب على الممنوع
دلاله في ربيع شخص عبيد بالف درهم على اية اي
النافع او المشتري اختيار في احدهما اي في احد العبدين ان
عن كل واحد منهما عبيد العبد الذي فيه اختيار
البيع لان المبيع والتمن معلومان ونحو العقد في الذي
فيه اختيار وان لم يصر وان لم يفصل ولم يحسن الاصح في
الصورة الثلاثة وذلك اما بان لا يفصل ونساده كماله
المبيع والتمن واما بان يفصل ولا يعين او يعين ولا
يفصل ونساده اما كماله المبيع او كماله التمن

وهذه
غراها
اي الجدة

قال الرازي في مسئلة على اربعة اوجه احدها ان الفصل
 الثمن ويعين الذي فيه الخيار والثاني ان الفصل
 والايعين الذي فيه الخيار والثالث ان الفصل والايعين
 الذي فيه الخيار الرابع بالعكس والبيع جايز في الاول
 لان البيع معلوم والثمن معلوم غير انه يتعلق بقوله من
 الخيار فيه بقوله من فيه الخيار ولكنه شرط صحيح لان
 فيه الخيار داخل في العقد ولو لم يكن داخل في الحكم
 فيكون شرط صحيحا فيكون جايزا ولما انفاد في الباقي
 فاما جهالة البيع او جهالة الثمن لان من فيه الخيار
 لا يكون داخل في الحكم فالاخر اما مجهول او غنه فلا يجوز
 انتهى ما قاله الرازي رحمه الله تعالى فله
 وقد دخل في كلام المصنف رحمه الله تعالى الوجه
 الرابع اما الاول فهو ان يقول ان فصل ويعين
 مع واما السابعة فسمي قوله والاول والله اعرف
 خياره بتعيين المستري في قوله وفي ريعه وهو ان
 يبيع احد العبدس او التوبس على ان ياخذ اليها شيئا يكون
 ذلك في الاربعه وهذا استحسان وقال في ريعه
 لا يجوز هذا الصل وهو القياس بجهالة البيع قاله الزيلعي
 واستتر باعبدا على انهما انفسهما كما ان ريعه
 بالبيع بان استوطاها له كذا في خط الشيخ الغزي والزيلعي
 والرازي

والرازي شرح مسكين والذي في شرح العبدس بلاهين
 في هذا عند اي جنيفه وعندها له الرد لها
 ان اثبات الخيار لها اثباته لكل واحد منهما لان كل
 واحد منهما يحتاج محتاج الى دفع الغبن عن نفسه فلو
 بطل الخيار باطل الآخر كما حصل مقصوده فلا يجوز
 والله ان المستوط خيارها لا خيار كل منهما فلا ينفرد
 احدهما بالرد دفعا لضرر الشركة عن البيع لان الشركة
 في الاعيان الجمعه عيب وليس من ضروري الرضى
 برد بها الرضى برد احدهما لان فيه عيب الشركة ولو
 استري رجل عبدا على انه اي العبد خيار
 بخير كذا وكذا وعلى انه كاتب بكتبه كذا وكذا او حمار
 على انه اثنان فاذا هو ذكر او شاة على انها نعجة كذا هي
 فعل ذكره لا تطوع وقد نقلت عبارته على ذلك في نظرها
 نفيا فلو يد كتاب العبد خياره اي خلافه كما ذكر
 بان كان عبيد خياره وغيره كاتب اخذ المستري
 كل من يسمى ان شاء من لان هذا الوصف
 وصف مرغوب فيه فيستحق بالشرط في العقد ثم
 فواته بوجوب التحريم لانه لم يرض بدونه فاذا اخذ
 رخصه لكل الثمن لان الاوصاف لا تقابلها شي من الثمن

لكونها تابعة في العقد وهذا لا يفسده العقد
باب خيار الروية
 لعلم ان خيار الروية يمنع تمام الحكم بخلاف خيار
 الشرط يمنع نفس الحكم فكان أقوى في الكاغية
 خيار الحب يمنع لزوم الحكم فكان أضعف من
 الكل فلذا قدم خيار الشرط على خيار الروية
 الروية على خيار الحب قال قاضي خان رحمه الله تعالى
 في فتاواه في باب البيع الفاسد رجل أراد ان يشتري جارية
 فحاصره وقال لا يشتري هذه الجارية هذه المرقه لو قال
 بما في هذه المرقه فوجد البايغ ما فيها خلافاً نقداً للبلد فله
 ان يبردها ويرجع بنقده البلد لان مطلق الدراهم في البيع
 منصرف الى نقد البلد وان وجهه نقد البلد جاز ولا
 خيار للبايغ خلافاً لشرطيت هذه الجارية بما في هذه
 الكتابية ثم رأى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار
 لان في المرقه يعرف مقدار ما فيها من الخارج وفي الكتابية
 لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج فكان له الخيار
 ويسمى هذا خيار الكنية لا خيار الروية لان خيار الروية
 لا تثبت في النقود انتهى باب خيار الشرط
 خيار الشرط من المشتري كما اذا اشتري زينة

في ريق

في ريق او برا في جوالق او دره في حفه او ثوباني كم والتحقا
 على انه موجود في ملكه ولم ير المشتري شيئا من ذلك
 مع البيع عند ما خلا قال قاضي نزع رجل باع ضيعة
 ولم يرها المشتري فارد ان يبيعها على وجه لا يكون له
 خيار الروية فالحيلة ان يقر بثوب ثم يبيع الثوب
 مع الضيعة ثم انقوله لمشتري الثوب المكفوفه بطل
 خيار المشتري لانه اشتري شيئاً في صفقة واحدة
 وقد استحق احدها فليس له ان يرد الباقي بخيار الروية
 لان فيه تفريق الصفقة على البايغ قاله الولي في
 كتاب الحبل انتهى ثم قال في المفتاح قوله ثم ان
 مثل ان يقول الرجل لغيري بعث منك هذا الثوب
 الذي في كمي ووضعه كذا او الدر التي في كمي ووضعه
 كذا او لم يذكر الوصف او يقول بعث منك هذه الجارية
 المكتتبه واما اذا قال بعث ما كمي هذا او ما في كمي
 هذا او ما في كمي هذه فعامة المشتري على جواز البيع وان
 بعضهم لا يجوز كذا في النهاية واشارة في المستوط الى
 ان موصوف خيار الروية التي فيها اختلاف فيما اشار الى العقود
 عليه او الى مكانه ما ان اشار الى جارية فاية من رده
 مستغنية او اشار الى مكانها ونسبت في ذلك المكان مسمى
 بذلك لا سيما عيسها واما لو قال بعث منك عبداً

لاستأنح

بعد الروية لان بعده سقط خيار الرمي فيبطل
بدليله انتهى فتقوله يبطل خيار الروية قال لا قطع
غير انه ليس له ان يجزئ قبل الروية وله ان يفسخ
وذلك كما بينا ان خيار الروية غير موقت فلا يبطل
الارضي المشتري او وجود ما يبدل على الرمي منه او كدك
فيه ما يمنع الفسخ وانما قلنا لا يجوز له اسقاط الخيار
قبل الروية لانه يكتسب المبيع المجهول الصفة وذلك ممنوع
منه بحق الله تعالى ولما الفسخ فجائز لان الخيار ثابت
فجاز ان يفسخ به انتهى وقوله والرهن والاجارة قال
الاسترويشني وكذا الوبا عه ببيعها سدا بطل خيار الرمي
وقوله يبطل الخيار ضرورة قال لا قطع وان عاد المبيع
الي ملكه لم يعد خيار الروية مثل ان يعود المبيع عليه
لقضا او لفك الرهن او لفسخ الاجارة انتهى وكذا
روية وجه المبيع قال الكصيف رحمه الله في الاستصفي
المكبل اذا كان من خمس واحد فروية بعصمه تعرف
المبيع فيكتفي به انتهى روية وجه الرمي مطلقا
سواء كان رجلا او امرأة والنظر الي عينه من اجله لا يبطل
الخيار لان ساير الاعضاء في العبيد والا ما تتبع الوجه
فيستفي

فيستفي روية الوجه عن بقية الصفات روية
وجه روية روية فقلنا لا نهى مقصود ان في الدابة
قال بد من النظر اليها انتهى شي قال في المفتاح عند
ابي يوسف وقال محمد يكتفي روية وجه الدابة فقط
وقال ابو حنيفة اذا راي عنق الدابة او خذنها من
اوسانها او جنبها او صدرها يبطل خياره لاداء الاضمار
وقال بعضهم يكفي روية قوائم الدابة والكفل لفتحها
ما يكون من جانب الذنب انتهى روية عامر بن
الذي لا يختلف حال كونه موصيا الا ان يكون في ظاهر
الثوب ما يقصد بالنظر كوضع العلم ووجه العامة
ونحوه في الاستفاد خياره بدون النشر ذكره العيني
وعند زفي لا بد من نشره وروية كله لانه ليس بمثل
فلا يعرف كله بروية بعضه وليس انه يستدل
بروية طرف منه على ما بقي اذ لا تتفاوت اطراف
الثوب الواحد الا بسيلا وذا غير معتبر قاله الرازي
وقال لا قطع وعني وجد داخل الثوب تختلفا فذلك
عيبه ولا تعلق له بخيار الروية فيفت روية
الدار في عامة الروايات اذا راي محض
الدار فلا خيار له وان لم يري يوتها وكذا اذا راي رجليها

او اشجار البستان من خارج وعند زفر لا بد من روية
 البيوت وهو الصحيح ولا ستنظر روية انطبخ وانزله
 والعلو لا اذا كان العلو مقصودا وبعضهم شرط روية
 الكل وهو الاظهر شهر كفا في المحيط قاله مسكين وقال
 الرازي والصحيح ان في زمانه لا بد من روية جميع البيوت
 ومراقبته انتهى ونظر في كفا في المحيط
 بالقبض فيما اذا اشترى شيئا لم يره فوكل اسما بالقبض
 فرع والتوكيل بالروية مقصود الا يصح ولا يصبر روية
 الوكيل كروية الموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل
 اسما بالروية وقال له ان رويته فخذ الحوز قاله
 الاستر وشي كمنظره اي كنظر المشتري الموكل لا يكون
 شرط من شرطه كنظره بالانفاق حتى لو اشترى طعاما
 لم يره فوكل رجلا بالقبض فقبض الموكل بعد ما راه
 فليس للمشتري ان يبرده الا من عيبه وان ارسل سولا
 بقبضه فقبضه الرسول بعد ما راه فليس للمشتري
 ان يبرده الا من عيبه فليس للمشتري ان يبرده وان ارسل سولا
 الوكيل والرسول سولا والمشتري ان يبرده اذا راه وهذا
 اكلاف في الوكيل بالقبض واما الوكيل بالشر او روية
 سقوط

سقط اخبارا جماعا وهو الوكيل ان يقول اشترى
 لغني كذا وكذا عن قبض الجميع وهو الرسل
 ان يقول كذا رسولك عن قبضه
 مطلقا سواء كان بيعا او شرا وان كان بيعا لم يبره
 بصفحة التي هي في نسخة الشيخ الغري وسره
 الرازي والرازي ومسكين والذي في نسخة العيني بصفحة
 المضارع خبان اي خبان لا عمي اذا اشترى الا عمي
 من متعلق بقوله سقط اذا كان مما يعرف به
 كذا اذا اشترى كاسه اذا كان مما يعرف به
 كذا اذا اشترى كاسه اذا كان مما يعرف به
 قال الرازي وقوله سقط خبان بحسب المبيع الى اخره
 يجوز على ما اذا وجد احسن منه قبل الشراء اما اذا
 اشترى قبل ان يحسن لا سقط خبان بل ثبت
 باتفاق الروايات لما روينا وعندنا ان لو وجد منه
 ما يدرك على الرمي من قول او فعل في الصحيح على ما
 بينا سقط خبان في شرا بعينه ولا بد
 لا سبيل له الى معرفته والوصف قد تقام مقام الروية
 في حق البصير كما في السيل حتى لا يكون له خيار الروية
 فيه بعدما وصف له فكذا في حقه ومن راي
 في شرا بعينه لا سقط خبان لصفته واحلة شرعي

كذا في المفتاح والحكم ليس
 مقتضوا على التوبين لان
 اتفاقا في

بأكبر

بأكبر

الثوب الآخر له روية واحدة لا يسقط الخيار
في الآخر للتفاوت ثم لا يرد وحده كيدل يودي الى تفرق الصفقة
قبل تمامها وهو حرام لان من عادة التجار ضم الجيدة الى الردي
لتزويج الردي فقبول احدهما دون الآخر اضداد للبايع ومن مات
وله خيار الروية لا يورث خيار الروية بخلاف شرط حتى
ان العقد لا ينفسخ بنفسه الوارث كما كان ينفسخ بنفسه لان
اكتفاء للعاقبة بالنص وخيار العيب يثبت للوارث ابتداء
لا يفرق بين الوارث لان الوارث استحق المبيع سلبا وكذا الوارث
قال الرارزي لان الخيار انما يثبت للعاقبة بالنص والوارث
ليس بعاقبة فلا يثبت له الخيار انتهى حتى اذا مات المشتري
قبل الروية بطل خياره خلافا لما كان في سائر فروعها ولما
ان خيار الروية والشرط لا يورثان بخلاف خيار العيب والتخييل
انتهى قال في الوقاية في خيار الشرط والورث خيار العيب
والنفس قال قاضي خان والاورث خيار الروية كما لا يورث
خيار الشرط والورث خيار العيب ولا تنوقت خيار الروية
بوقته بل يبقى الى ان توجد ما يبطله ويبطل ما يبطله
خيار الشرط كالنذير في البيع والهجرة والرهن ومن شرط
البيع قبل الشراء المشتري ان يخبر عن الصفقة التي رآه
الا ان لم يخبر لا خيار له قال الا قطع لان الخيار
يثبت لاجل جهله بالصفات فاذا وجد على ما كان عليه

نقد

فان كان المالك هو الذي اشترى مع عيبه لان سببه
العقد وهو الذي اشترى مع عيبه وانما كان العيب
والقول كمن يمسك فانما هو العيب
فان كان المالك هو الذي اشترى مع عيبه لان سببه
العقد وهو الذي اشترى مع عيبه وانما كان العيب
والقول كمن يمسك فانما هو العيب

نقد اشترى ما يعرفه فلا يثبت له الخيار انتهى
فانما اى يختلف / المشتري والبايع في التخييل
المشتري قد تغير وقال البايع لم يتغير
في التخييل سابع مع عيبه وعلى المشتري البينة وهذا
اذا كانت المدة قريبة يعلم انها لا تتغير في مثل تلك المدة
فان بعدت المدة فان رأى امته شيئا شرا اشتراها بعد
عشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغير فالقول للمشتري
قاله مسكين رحمه الله تعالى لان الأصل بقا ما كان على ما
كان القول بمشترى مع عيبه اختلفان في روية
لانه ينكر اما حادنا وهو الروية قال الا قطع واذا اختلف
البايع والمشتري فقال البايع بعثتك ما رأيت وقال
المشتري بعثتني ما لم اره فالقول قول المشتري لان البايع
يدعي الروية وهو امر حادك فلا يقبل قوله في حدودها
الا ببينة وعلى المشتري الحس انتهى وانما اشترى
رجل عدا من الثياب ولم يبرح فقيضه في بيع منه
واذا اختلف المشتري والبايع منه ثوبا وسأله ثم اطلع على عيب
في الباقي فهو بالخيار ان شاء امسكه وان شأده اى
رد الباقي في عيب لا يردده خيار روية او خيار روية
لان خيار الروية والشرط ممنعان تمام العقد بخلاف خيار
العيب لان الصفقة تتم بعد القبض وان كانت

في الباطن والدأ نفسه عيب والزنا وولد الزنا عيب في الامه
لان المقصود بها هو الاستغناء عن زناها بخلاف هذا المقصود
لاون الغلام لان المقصود به الاستغناء في امور خارج البيت
وزناه او كونه ولد زنا لا بخلاف هذا المقصود لان يكون الزنا عاده
له لانه في محل خبره كولي السهم فيقول له لان يكون الزنا عاده
له قال باكران روى اكثر من مرتين على ما قالوا ومن
مطلقا في الغلام والجارية لان المسلم ينبغي عن محبة الكافر
ولا يفر على استخدام في الامور الدينية كما اذا كان الموصوف
يكون بخلاف مقصوده فيكون عيبا في عدم حبس في الغلة
فرع قال العمادي في الفصل الخامس والعشرين اذا استنرى
جارية فوضها لا تحيض ذكر في فتاوى الدنا في ان طريق البيارة
اقرار البايغ او نكوله عن اليمين السلي له رد المبيعه بعيب
لحبل لان المحل ظاهر واحتمال الزنج شبهه والرد بالعيب يثبت
مع السهمه ذكره الرافعي في العيين في الاستحسان
ماجر على انه عطف على الاباق ويعتبر في ذلك اقمي انتهى
ابتداء الحيض وقد اسبغ عشره سنه لان اذا اقمي غائنه
بلوغهن عند ابي حنيفة وانما يعرف هذا بقوله الامه
ثم يستخلف البايغ مع هذا ان كان بعد القبح فيرد
بشكله وان كان قبل القبح كذلك في الصحيح وعن محمد

في الفتاوى
في كل حكم
ما عده
صحيح

بالعقب
شع
بهم

نرد

نرد بلا يمين البايغ قبله قالوا في طاهر الروايه لا يقتل قول
الامه في ذلك والسعاله القديم لانه كذا في الباطن
واند بن ابي الدين الذي يطالب به في كذا لا يرد
فانه ليس بعيب كذا في النضير لان ما ليته مشغوله
به وتقدم العرفا على الكولي قال الرازي والدين عبد
لان ما ليته مشغوله بحق العرفا ويشعر في العين
ويشعر في العين لانه تضعف البصر في العين
مدت عيب في عند الشترى بعد اطلعه على عيب
كان عند البايغ في الشترى مقبلا لتعذر رده
لانه لا يمكن رده كما قبض وطريق موفتعا فيقوم ولا عيب
به ويقوم وبه عيب فان كان تفاوت ما بين الفتيمن
العشر ربيع بعشر الثمن وان كان نصف العشر فنصف
العشر وهكذا ارد المستنرى في البيع قوله ارد كذا في البيع
والعيني والرازي وسكنس والذي في نسخة الغري واكر
لورده برى بايع لانه اسقط حقه بالتزلم المرر ويرون
رضاه لا يرد لدفع الضرر عنه فروع قال في كلامه
في الفصل السادس في العيوب وفي الفصول في فتاوى
رشد الدين اذا استنرى جارية من رجل وعاب البايغ
فاطلع المستنرى على عيب ما جارية نرفع الامر الى القاضي

وان ثبت عند الشراء والعيب فآخذها القاضى ودفعها
على يد عدل فماتت في يده وحضر البايع ليس له اشتري
ان يسترد الثمن لان الرد على البايع لم يثبت مكان عيبه
فكان الهلاك على المشتري قلنا
وينبغي ان يكون هذا مما اذا لم يقض القاضى بالرد على البايع
بل اخذها منه ووضعها على يده عدل اما اذا قضى قاضى
على البايع بالرد وينبغي ان يهلك من مال البايع ويسترد
المشتري الثمن لان اقصى ما في الباب ان هذا اقضاء على
الغائب من غير خصم حافز وكنى القضا على الغائب
ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا وفي شرح السبيل
الكبير في باب ما يحمل عليه الفى رجل اشترى دابة
في ارض الاسلام وغر اعلمها ثم وجد بها عيبا وباعها
غائب لا تركها لانه لو تركها وهو عالم بالعيب يكون
رضى بالعيب وكذا لو تركها في دار الحرب وكذا لو اشترى امام
بالركوب لا يتركه فان اراد الله الامام على الركوب لم يخرجها الى دار
الاسلام لم يلزمه اما اذا تركه ولكن من مال الركوب فتركه
فهو رضى انتهى ما في الخلاصة فرع دمي اشترى من مسلم
ارضا عشرة وقبضها فوضع عليه لكره ثم وجد بها
عيبا لا رد لها بل آخذ النقصان كتبت هذا الفرع

في باب العشر من كتاب الزكاة والختار في المذهب خلاف
ما ذكر ومن اشترى ثوبا فآخذ النقصان فقبضه ثم وجد
فوجد به اى بالثوب عيبا بعد قطعه مع المشتري
لا يثبت اى بنقصان العيب لا امتناع الرد بالقطع
ظانه عيب حادث فان قبضه اى فان قبل الثوب
لا يكون البايع مذموم اى فقطوعا له ذلك لان الامتناع
كفقه وقد روى به وان باعه اى الثوب المذكور اشترى
بعد القطع ثم علم بالعيب ^{بما} على البايع من
مطلقا سرا كان عالما بالاحتياج وقت البيع اولا وهو ظاهر
الرواية فانه مسكين وقال الزيلعي لانه صار حابسا
له بالبيع اذ الرد غير مستحب بالقطع رضى البايع على ما بينا
فكان مغورا للرد خلاف ما اذا خاطه بمرأته حيث
لا سطر الرجوع بالنقصان لانه لم يصر حابسا له بالبيع
لا امتناع الرد بالخياطه من غير علم بالعيب وينبغي
بعد امتناع الرد لا تاثير له انتهى نقوله حيث لا سطر
الرجوع بالنقصان اى كما ذكره المصنف نقوله كما لو باعه
بعد روى العيب قال ابن نرسى لانه يبيعه صارا
حابسا للبيع معنى ولو حبسه واراد ان يرجع بالنقصان
ليس له ذلك فهو قطع اى المشتري الثوب
فانه المشتري باى صبيح كان لغيره الصف

او ينفق مما يزيد قيمة الثوب وفي المحرم او يبيع به ربحا
 من فرشتة تدينه لتكون الزيادة في البيع رابحة الفا
 لانه لو يبيع بغير نقصان نقضنا عنه كالتقطع وقال يكون
 زيادة او ان المشتري يبيع في اي حاله
 المشتري على عيب كان عند البائع في الثوب
 او السوق وقد يكن عاليا وقت الصبح والليل
 للمشتري نقضنا قال لا يكون لا امتناع الرد بعد
 الزيادة لانه لا وجه الى الفسخ في الامار ونها لعدم
 الانفكاك ولا الى الفسخ معها لانها غير مبيعة
 وليس للبائع ان يغبله كذلك لان امتناع الرد للحق
 الشرع لانه يودي الى الربا انتهى ما يرجع بنقصانه
 وانه الى الثوب المحيط او المصوغ او السوق الملتوت
 بالتمن وكل ذلك لا يوجب العيب لعذر الرد
 ولا تاثير للبيع لا امتناع الرد قبله فلا يصير
 حابسا خلافا لقطع من غير خياطة قاله الحنفية
 كغيره لان الرد كان مستغنا قبل البيع فلا يصير
 بالبيع ممسكا او يمانع الرد ثم اطلع بعد موته
 على عيب اوله نقضنا لانه مال ثم اطلع على العيب
 رجع بنقصان العيب اما الموت فلا يوجب الفسخ
 لانه واما الاعتاق بما ناكله لا اعتاق انها الملك

سئل سؤالا
 وهو

في البيع
 في البيع
 في البيع

البير

فليحضر

فلم يبرحاسا للبيع فصار كالكوفت خلافا لاعتاق بما
 لان ثمة حبيب بدله فصار كحبيه وعن انه لا فرق
 بينهما لانه انما الملك وان كان عوصى فان اعتقه
 على ما لا اذ كاتبه ثم اطلع على عيب لم يرجع بشي لانه
 حبيب بدله وحبيب البذل كحبيب كبدل او قتل
 بعد لطلعه على عيب لان الرد امتنع بفعله وهو
 مضمون عليه او كان للبيع فان عاها كمله بعد اطلعه
 على العيب او اكل حصه او باع كمله او بعضه لم يرجع
 بشي قال الرازي اى ان اعتق عبده على مال او كاتبه
 ثم اطلع على عيب لم يرجع بشي لانه ازال ملكه بعوض
 فصار كالببيع وقال سة وهو رابعه عن يرجع
 لان البذل والبدل ملكه فصار كاعتاق الامال وان
 قتله ثم اطلع على عيب لم يرجع لان الرد امتنع بفعله
 فصار حابسا للبيع وعن انه يرجع بالنقصان
 لان قتله ككوفت عبده لا متعلق به حتى يبارى فصار
 كالكوفت حشفه انقه واكوا ما ذكرنا انه يملك
 لم يبرحاسا له ولا يقتل بسبب منعه صار كالكاسي
 له فلا يرجع بالنقصان وان استنصر طعما فان كل كمله
 او بعضه ثم اطلع على عيب لم يرجع بنقصان العيب
 وعندهما يرجع لانه صنع في البيع ما اعتاد بفعله

فان كمله

ادله منه
 نية م

فيه فلا يمنع الرجوع نقصان العيب كالاغتاف ولا ي
انه تعذر الرد به فلهذا يرجع نقصان العيب
كالغسل والامراق ولا فرق بين اكل كل الطعام او بعضه
عنه فانه في المورتين لا يرجع نقصان العيب
وعندهما اذا اكل البعض ثم اطلع على عيب لا يرجع
نقصان العيب في الكل لان الطعام كشيء واحد فلا
يرد بعضه بالعيب دون البعض عنهما انه يرد ما بقي
لانه مما لا يضر التبعيض وهو في الرد يرجع
نقصان العيب بياكل ولو اشترى شخص مائة
او مائتي او مائة او اشترى ثيابا كسر الغاف وضما
واكدقا لم يجرى القضا اخبار الواحد قضاة
اشترى دنا او غنما او مستقما او يندقا وكود كرسى
ويده الغاني سمع الشيخ الغزي والاول في سمحة الشيخ
الريعي والعيني والرازي وشيخ مسكين فاسدا فان
كان مما ينتفع به مع فساده بان يصلح لاكل بعض الناس
او للعلف قال العيني فان القضا فيه بان ياكله بعض
الفقر او يصلح للعلف او كان بعض لبه كجوز او كجوز وكل
واما البيض فلا يتصور فيه ذلك لان فشره لا يفيده
له الا في بعض النعمان فان المطلوب فيه فشره انتهى

جاء المشتري بنقصان العيب ولا يرد مطلقا
وقال الشيخ نعم يردده اذا كسر مقدار لا بد منه للعالم
بالعيب ثم هذا اذا علم العيب بعد الكسر ولو علم
قبله فكسر لا يرجع به فانه مسكين فقله ولا يرد مطلقا
قاله ياكبر لان الكسر عيب حادث قال العيني الا اذا
رضى المبيع وقال الرازي ولو كسره بعد العلم به لردده
ولا يرجع بنقصان العيب لان الكسر بعد العلم به
دليل الرضى به وراى وان لم يجد فاسدا منتفعا به
بان وجهه غير منتفع به اصله بان لا ياكله الا دمي
والسهمه رجوع كل من لا يحكم الرد بالعيب بل
لبطلان المبيع اذا كبيع ليس حاله انتفع
به قال ياكبر فان كان بعضه فاسدا لا ينتفع به
وبعضه ما لا ياكل فان كان الفاسد قليلا وهو ما لا ياكل
عنه يجوز عادة كالجوز الواحد لا يفسد في اكله جاز السع
في الكل لانه لا ياكل عن قليل فاسدا عادة وان كان
كثيرا مع البيع فيما يصلح بخصته من البنى ويطر
في الفاسد عندهما وعند ابي حنيفة فسد في الكل
لان الاصل عنده ان المبيع متى فسد في بعض المبيع
فسدا د مقارن فسد كله انتهى نزع قال الرازي
رحم الله تعالى في المصلح رجل اشترى عبدا فباعه
ثم وجد به عيبا لم يرجع بنقصان عيبه لانه
خرج عن ملكه بفعل فاعطى للمالك فينقطع حقه عن

وباع المشتري المبيع الذي اشتراه من المبيع عليه
 أي على المشتري الأول - أي سبب عيب غفيرا
 باقراره وبينه وبينه أو باقراره - أي رد المشتري الأول
 المبيع المعيب على بايعه لأن الرد في القضا نسخ في حق الكل
 فكانه لم يبعه هذا إذا برهن أن العيب كان عند المبيع
 الأول - فزع الشراة ملكة وتضمن مبتدأ ولهذا ليس للمشتري
 أن يرد بالعيب على بايعه ببيعة بخلاف ملكة الكورث
 فإنه ملكة خلافة ولهذا يرد الوارث بالعيب ما اشتراه
 الكورث ويرد بالعيب على الوارث ما باعه مورثه ويصدر
 الوارث مخرولا ويكون الولد أم القديم يرجع بها الوارث
 على البايع كالكورث في حياته فإله الاتفاق وقد نقلت
 عبارته في القسمة عند قوله ولو كانوا مشتريين وغاب
 أحدهم - أي كان الرد عليه برضاه كذا في نسخة وشرح
 عليها مسكين والذي غلط الرازي والرازي والعيني
 والأناسي والهرزي برضى لا يردده على بايعه - قال -
 الرازي أي من استنرى عبدا اشتراه من آخر ثم رده
 لا يردده عبدا قدما نرده على المشتري الأول - أي أن يردده
 قبل القبض بقضا بالمشتري الأول - أي أن يردده على بايعه
 لأن الرد بالعيب قبل القبض نسخ في الأصل من كل
 في حق الكل لتخذه باعتباره ببيعة جديدة الاتفاق

من المشتري الأول - فله أن يردده بالعيب وكذا هنا
 وكذا الرد بالكلية - أي لا قرار نسخ عندنا بقضا باعتباره
 ببيعة جديد المكان لا منظر نظر إلى قضا القاضي بخير
 المشتري الأول - أي أن يردده بوجه الفرض برضى المشتري
 الأول لا يردده على بايعه لأن الرد بالعيب بعد القبض
 بالرضى بيع جديد في حق الثالث نسخ في حق المتعاقدين
 والبايع الأول تألفهما نصا في حقه كان المشتري
 الأول استنرى من المشتري الثاني تأليا فلا يكون
 له حق الخصومة مع بايعه لا في الرد ولا في الرجوع
 بالتقصا انتهى مع حذف ولو عيّن المشتري
 ببيع وكسب الشئ - أي عيّن في المبيع في غير
 المشتري على دفع الثمن لأنه إن كان وجوب تسليم
 الثمن على نفسه - أي برضى المشتري على
 العيب ويرد أو كيف المشتري بايعه إذا لم يقيم
 البينة لأنه عيب وجب بحجه على دفع الثمن
 هذا إذا كان شهوده على العيب حضورا قال -
 الرازي وكيفية اثباته بالبينة أن يقيم البينة
 أولا أن العيب الذي يدعيه وجد ما يجيب عنه
 لأنه إذا لم يوجد عنه لبيس له أن يردده بالعيب
 وإن كان عند البايع لا حقا لأنه زالك ويقيم البينة
 البينة أن هذا العيب كان موجودا عند البايع

فاذا ثبت هذا فمع العقد بينهما وصوره التحليف انه
 حلف البايع ان هذا العبد لم يكن فيه عندك وذلك
 بعد اقامه اكستري البينة انه وجد فيه عند اي
 ضد اكستري فان قال اكستري شهودي
 غايبة باسم قال في الخبر الشايم مهموز مقصور ويجوز
 تخفيف الهمزة ويجوز فتح السين والمدة وهي ضعيفه
 وان كانت مشهورة قال صاحب المطالع انكرها اكثرهم
 وحده طولا من العريس الى الفرات وسمى من ضمن ايله
 الى بحر الروم دنع يعني ان كان شهوده عيبا فقال
 اكستري امهلني حتى يحضر شهودي لم يلتفت القاضي اليه
 ولكن حلف البايع وباع منه بنقد الثمن لان في الانتظار
 ضرا بالبايع ولا ضرر للكستري في الدفع لان لنا خبر في غاية
 معلومة تجري مجرى الاطال لانه لو حضر شهوده لعدم
 البينة على العيب وسرد الثمن من البايع وان لكل
 البايع نومه حكم العيب ان حلف بايعة امه لا عيب
 فيه والاله وان ادعى اكستري اياها بان جاء اكستري
 الى البايع بالعبد وقال يعني ابقا حلف بايعة
 انه لم يبق عنده حتى يبرهن اي يقيم اكستري
 البينة لا يثبت العيب انه اي ان العبد ان كان
 اي عند نفسه فان برهن اكستري على انه ان عند
 يثبت العيب في حق المصومه ببر حلف بالعه
 ما به ما ابق عند اي عندك ايها المالك كان من حق
 الحلف

حلف ان نقول بالله ما ابق عندك قط لكر القاضي
 مخاطب بها البايع والبايع عند الحلف نقول ما ابق عندك
 قط كذا في التماسه وفيه اشتباه تامل او بالله لقد
 وسلم اليه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد من الموه
 الذي مدعي هكذا في الكافي ولكن في التطبيق بين
 الدعوى والتحليف وصوره اشتباه تامل في القول
 في قوله فقبضت من اكبيح لغا من قال باكير
 حتى لو اكستري امة وقبضها واراد ان يرد لها عيب
 فقال بعثك هذه واخرى معها وقال اكستري بعثتها
 وجدها في القول للكستري لانه اكبيح والغبض فيما سواها
 انتهى وقال الرازي لان القول للقاضي ايها العيب
 كان او ضمينا لانه ينكر قبض الزيادة قال مسكين
 وكذا اذا اتفقا على مقدار ما اكبيح واختلفا في مقدار
 اكقبض قال قول الكستري انتهى فرع له رد المبيعه
 اكبل لان الحمل ظاهر واحتمال الرجح شبهه والرد بالعبد
 لا يمنع بالشبه بل يثبت معها ناله الريلعي في اللعان
 قالوا اكستري شخص عبيد من صفقه واحده في عقد
 واحد ومن احدها اي احد العبيدين ووردتها
 فقبضها كان او غيره عيبا فهو مخير ان شاء احدها
 اي اخذ العبيدين جميعا وان شاء ردها جميعا وليس
 له ان يرد احداهما فقط تفاديا عن تفرق الصفقه

ينكر
 اكستري
 عيب
 العبد
 في
 الصفقه

قبل التمام لانها تتم بقبضهما وبقبضهما جميعا
 ووجد باحدهما عيبا اثبتته الريلعي من المتن وكذا الشيخ
 الغري والرازي رد المعيب فقط وقال زفره ردها
 لا رد احدهما لان فيه تفرق الصفقة فيبضر البايع برد
 المعيب فقط فلما تفرق الصفقة بعد التمام جازي وهو
 بامه بالقبض انتهى قوله ولو قبضهما رد المعيب فقط
 سابق من نسخ وعليها شرح الحسي والرازي ايضا
 وهي في الاولى بهذا اللفظ ايضا وهي ثابتة في خط الامام
 والغري وفي شرح مسكينين والسير والذي يحط الريلعي
 في شرحه ولو قبضهما ثم رد باحدهما عيبا رد المعيب
 وحده ولو كان الكبيع كلبا او زنا من نوع واحد
 ووجد بعض العيب كالحنطة ونحوها رد
 بعضا دون كالدخيل والسكر ونحوها عيبا وهو محذور
 ان شاء الله تعالى ان شاء الله تعالى كانه كالمشي الزاهد
 فليس له ان يأخذ البعض سواء كان قبلا القبض وعاء
 كالقوب الزاهد اذا وجد فيه عيبا بخلاف العبد
 ماله العيني وليس له ان يرد المعيب خاصة مطلقا سواء
 كان الكل في وعاء واحد واما اذا كان في وعاءين لعبد
 حتى يرد البايع الوعاء المعيب دون الاخر تاله مسكينين
 وقال الرازي لما قبل القبض فظاهر لان فيه تفرق
 الصفقة قبل التمام وكذا بعض القبض لان الحط

والحزون

داورون کشتی واحد کما وقد سراً و لهذا السهم باسمه
 رفقوا الكل و كونه ولو كان شركاً بعد و حقيقته و وجه
 بعضه عيب بعد القبض لا يبرء العيب فقط فكذا
 هذا و الاستحقاق بضم الكسرة من فوق بعينه
 أي بعض الكيل و الوزن بعد القبض و في المشتري
 و ما في لان الشك فيهما لا تعد عيباً لان التبعيض
 لا يضرهما و الاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان العقد
 حق العاقد فتمامه بضمي العاقد لا بضمي المالك و قد
 كان الجبيع ثوباً باستحقاق بعضه خير ان سأل المالك
 الباقي ارجه لان التشقيق في عيب و قد كان و ثبت
 العيب بغيره فاب الرأزي و هذا اذا كان بعد القبض
 فان كان قبل القبض فله ان يرد ما بقي في المكيل و الموزون
 ايضاً لتفرق الصفقة على المشتري قبل التمام و البيع
 اي ليس الثوب بعد اطلعه على العيب و الرأزي
 على المداينة بعده في حاجته و استدأوه اي المداينة على
 بعد اطلعه على العيب او مداينه الجبيع فاب
 الرأزي فان كان عبداً فسقاه و ارضى بالعيب
 اي اذا اشترى ثوباً او دابة ثم اطلع على عيب فلبسته
 او ركبها او دارها فمورضى بالعيب لانه دليل الاستعمال
 فزع فاب في اكله منه في الفصل السادس في العيوب
 فاب الامام السرخسي الاستخلاف بعد العلم بالعيب

منه ليس بمرضى استحيه ناد الصبح ان الحرة التي فيه دليل الرمي
انتهى لا يكون روي سلسكي اي سقني الدائم هو
او النهر فرع قال في اخر الفصل الثاني من كتاب الصلح الاول
باع حاربه فوجد اكشوري لها عيبا بعد القبض فارد ردها
فقال البايع اعرضها علي البيع فان نفقت والافردها علي
فعرضها فلم يتبع فليس له ان يردّها فان العرض علي البيع امان
الرضي بالغيب لان ذلك لا يكون الا مال مساك اسلمى او
الركوب يرد علي بائعها الركوب بشرط ان عرف لها الاصل واللام
بدل من الحصة التي اشترى علفها اما الركوب بشرط ان عرف
فليكون رضى فان العيب في الغلامه لو حملها علف وانه لم يرد
ركبها او لم يركبها فهو رضى انتهى فان مسكين اي لا يكون بعد
الا سيار رضى استحيه يا والجواب في السقني لا يرد بشرط الحلف
محمول علي ما اذا كان لا يجد بدا منه لما لصعوبتها اي كونها
جرحا لا ذولا او العجز عن الشئ او يكون الحلف في عدل اولى
وعا واحد حتى لو كان في عدلين او سقني في عدل او قريه
منه من غير ريب وركب فهو رضى وقيل الركوب لا يكون
وان امكنه الرد غير الركوب وهو قطع يد العبد اكشوري
اكشوري تبعد بالتقصير لان قبل القبض ينتقض البيع ما
سبب كان عند البايع ولم يعلم المستري ذلك رده
اكشوري علي البايع وان يرد الثمن فان مسكين
اي لو اشترى عبد اقد سرق عند البايع ولم يعلم المستري

منه ليس بمرضى استحيه ناد الصبح ان الحرة التي فيه دليل الرمي
انتهى لا يكون روي سلسكي اي سقني الدائم هو
او النهر فرع قال في اخر الفصل الثاني من كتاب الصلح الاول
باع حاربه فوجد اكشوري لها عيبا بعد القبض فارد ردها
فقال البايع اعرضها علي البيع فان نفقت والافردها علي
فعرضها فلم يتبع فليس له ان يردّها فان العرض علي البيع امان
الرضي بالغيب لان ذلك لا يكون الا مال مساك اسلمى او
الركوب يرد علي بائعها الركوب بشرط ان عرف لها الاصل واللام
بدل من الحصة التي اشترى علفها اما الركوب بشرط ان عرف
فليكون رضى فان العيب في الغلامه لو حملها علف وانه لم يرد
ركبها او لم يركبها فهو رضى انتهى فان مسكين اي لا يكون بعد
الا سيار رضى استحيه يا والجواب في السقني لا يرد بشرط الحلف
محمول علي ما اذا كان لا يجد بدا منه لما لصعوبتها اي كونها
جرحا لا ذولا او العجز عن الشئ او يكون الحلف في عدل اولى
وعا واحد حتى لو كان في عدلين او سقني في عدل او قريه
منه من غير ريب وركب فهو رضى وقيل الركوب لا يكون
وان امكنه الرد غير الركوب وهو قطع يد العبد اكشوري
اكشوري تبعد بالتقصير لان قبل القبض ينتقض البيع ما
سبب كان عند البايع ولم يعلم المستري ذلك رده
اكشوري علي البايع وان يرد الثمن فان مسكين
اي لو اشترى عبد اقد سرق عند البايع ولم يعلم المستري

به عند البيع ولا عند اذنه فقطع يده في يده اكشوري
نذلك السرقة يردده ويسترد الثمن عند رضى جنيته وقال
لا يردده ولكن يرجع حصة النقض ان من الثمن علي هذا
المحل ان اذا قبل العبد بسبب وجد عند البايع اسلمى
المرزوق ولا ليس له ان يرد حذوث العيب عنده وهو
القطع غاية الامر انه قطع بسبب كان عنده لكن القطع
غير الرضوخ فكان القطع عتله عيب حادث فتقذر الرد
وتعيب الرجوع بالنقصان وهو ما بين تمتته سارقا الي
غير سارق فيرجع لفضل ما بينهما من الثمن ولا ي جنيته
ان سبب الرجوع وجد في يد البايع والرضوخ في
اي الرضوخ فيكون الرجوع مضافا الي اي المسبب الباقي
والكامل ان هذا عتله الاستحقاق عنده وعتله
العيب عندهما وكما لا اختلاف تظهر بين لو اشترى له وهو
عالم بوجوب القطع فانه لا يبطل حقه في الرد عنه لان العلم
بالاستحقاق لا يمنع الرجوع وعندهما يبطل لان العلم
بالعبد رضى به فلا يجوز رده اسلمى بوجوب حفظ اشترى
جارية فوجد بها من لا يحل وطها برضاع او غير ليس
له ان يردّها علي البايع ذكره الرافعي عند قوله ولا ظهار الا
من زوجته انتهى وهو يرى البايع عند البيع من كل
عيب فان باع عبد او شرط انه يرد من كل عيب نه
صح البيع وهذه المسئلة مبنيه علي ان السراة من الخوف

كفوف

الاوليان ما لا دون البعض ان امكن اعتبارهما عينا في البيع
 فاسد ببيع العبد بالخمر والخمر بالعبد في سدة وان تغيرت كونه
 مبيعا فالببيع باطل فبيع الخمر بالدراهم والدراهم بالخمر باطل
 انتهى لم يكن ببيع الحبيته اي التي ماتت حتف انفسها
 ولم يكن ببيع بدم في سعة باطل لعدم ركن البيع وهو
 مبادلة المال بالمال في كل ببيع الخمر للمسلم في كل
 ببيع الخمر للمسلم ايضا فان سعة اذا جعلها عينا ونظر
 ان جعلها مبيعا لانه متى جعلها عينا فالتمن غير مقصود
 وانما المقصود هو البيع فلا يكون له اعزازها متى جعلها
 مبيعا مبرا مقصود من بيعكون له اعزازها وهو ما مر
 بانقائتها تبطل لم يكن ببيع بخر لا بغيره حقيقة البيع
 ولم يكن ببيع في الولد لم يكن ببيع في سعة اطلاق قال في
 المجموع وبطل ببيع الكبر اطلاق قيد بالطلاق لان ببيع الكبر
 المكيد جائز اتفاقا كما اذا قال ان ممت من مرضي هذا والكبر
 اطلاق هو الذي عاق عتقه بالوقت فلا قيد لقوله انت حر
 بعد موتي قال في الهداية ببيع الكبر في سدة ومبيعا ما قبل
 ابي قال الكافي اي لا عليك عند اتصال القبض في قيل
 لو كان ببيع هو لا باطلا لكان بيعهم ببيع اخر سواء يجب
 ان يفسد البيع اذا ضم مع هولا في البيع كما يفسد سعة
 اذا ضم مع اخر وليس كذلك فلو اراد بالمطلان

هنا

هذا ان لا عليك مع القبض كما عليك بهولا في البيع الفاسد
 لعدم قابلية التتقال الملك لانهم يكونون محال للبيع فان لم
 يدخلون في البيع باعتبار الصلاحية في الجملة ثم خرجوا
 من حكم البيع بعد الدخول لا استحقاقهم نوع حرة انتهى
 في كل ببيع ان كان اي الكاتب الذي لم يرض ببيعهم
 ولو رضى الكاتب بالبيع فبيعه روايتان ولا اظن ان كانا
 لم يكن ببيع هو لا لعدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال
 ولو رضى الكاتب بالبيع فبيعه روايتان ولا اظن ان كانا
 انتهى فلو رضى الكاتب بالبيع فبيعه روايتان ولا اظن ان كانا
 تقتضيه عبارة اذ صنف كما لا يكفي وقد قال مسلك
 عقب قوله ولو هلكوا اي باع هذه الاشياء وهلكوا
 انتهى فقوله هذه الاشياء عابدا الى جميع ما تقدم وهو
 ظاهر قوله ولو هلكوا كذا خط الشيخ الغزي والعيني وشي مسلك
 وهكذا هو في جميع النسخ والذي خط الشيخ هلك عند
 مسلك في بيع شي لان العقد في الباطل غير
 معتبر فبقي القبض باذن المالك لم يكن ببيع ايضا
 قيل او صيد والقي في حظيرة لا يؤخذ منها
 بلا حيلة ففي الاول ينبغي ان يكون باطلا اذا كان بالدراهم
 والدرهم لا يبر ويكون في سدة اذا كان بالعرض لانه ما ليس
 متقوم لان المتقوم بالاحراز وفي الثاني ينبغي ان يكون
 في سدة لانه مال مملوك لكن في تسليمه عسر وان كان

في البيع
 في البيع
 في البيع

لا بد من غير حيلة جاز لانه مفذور التسليم الا اذا احتوت
 فيها بانفسها ولم تسد عليها الدخول لعدم الكمال قاله باكيو
 وقال الرازي ولو كانت تحت في الخطبة لانا مطبعا ليرجع
 بيعها امك خذها لاصطيا دام لانه غير مالك ولا يحز
 بيعه المطبق في ارضه ينبغي ان يكون لبيع السرير قبل
 الصيد فرج بيع مال الملك كالمطبخ في الهوا كماله قبل
 قبل كاستري لا يبيع ذكره في الكافي اول باب التعليق
 من كتاب الطلاق لم يحز بيع الحمار وهو لكم هو كمن
 وهو ما كان في البطن لم يحز بيع الفخار ففتح النون سرها
 معاناب الكافي ففتح النون وصيغة النون كاستري وهو
 مصدر نجت الناقة بالضم واريد به هنا المنفوخ انتهى
 قال باكيو ينبغي ان يكون باطلا لان النتائج وهو جعل
 الحبله معدوم فلا يكون مالا وكذلك الحمل لانه مشكوك
 الوجود انتهى وفسر العبي والرازي النتائج جعل الحبله
 ايضا لم يحز اصطبيع المكن في ارضه ذكره في عيسى
 احدهما الفرع فاعلم انتفاع ما فعل هذا بطل التسو
 لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا والثانية ان الملك
 يوجد شيئا فملكه لانه مختلط عليك كاستري لم يحز
 بيعه صرف على الحمار لانه بيع التنازع في موضع ب
 القطع بنفسه لم يحز بيع كدع في سقف

لا بد من غير حيلة جاز لانه مفذور التسليم الا اذا احتوت
 فيها بانفسها ولم تسد عليها الدخول لعدم الكمال قاله باكيو
 وقال الرازي ولو كانت تحت في الخطبة لانا مطبعا ليرجع
 بيعها امك خذها لاصطيا دام لانه غير مالك ولا يحز
 بيعه المطبق في ارضه ينبغي ان يكون لبيع السرير قبل
 الصيد فرج بيع مال الملك كالمطبخ في الهوا كماله قبل
 قبل كاستري لا يبيع ذكره في الكافي اول باب التعليق
 من كتاب الطلاق لم يحز بيع الحمار وهو لكم هو كمن
 وهو ما كان في البطن لم يحز بيع الفخار ففتح النون سرها
 معاناب الكافي ففتح النون وصيغة النون كاستري وهو
 مصدر نجت الناقة بالضم واريد به هنا المنفوخ انتهى
 قال باكيو ينبغي ان يكون باطلا لان النتائج وهو جعل
 الحبله معدوم فلا يكون مالا وكذلك الحمل لانه مشكوك
 الوجود انتهى وفسر العبي والرازي النتائج جعل الحبله
 ايضا لم يحز اصطبيع المكن في ارضه ذكره في عيسى
 احدهما الفرع فاعلم انتفاع ما فعل هذا بطل التسو
 لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا والثانية ان الملك
 يوجد شيئا فملكه لانه مختلط عليك كاستري لم يحز
 بيعه صرف على الحمار لانه بيع التنازع في موضع ب
 القطع بنفسه لم يحز بيع كدع في سقف

لانه

لانه لا تقدر على الوفاة بالضرر بالحقه باثلاث ماله قوله
 في السقف ثابت في جميع ما وقفت عليه من الشيخ رضي الله
 واسقطه العبي من سرجه ولم يحز ايضا مع راع من راع
 لان التبعض يضر ولو قطع وسلكه جاز وهذا في راع
 يضر القطع كالمهيا للبيس وان كان لا يضر البيع جاز
 راع منه ويطل ببيع حربة القانس قال العبي
 بالقانس التور وهو ما يخرج من الصيد يضر الشبكة
 وهو من القنص فقال تنص بقنص قنصا اذا صاد راع
 في تذهب الازهرى من حربة الغايص بالغين المعجمه
 واليا لركوف وهو غوص الصايد في البحر او غوص
 الرجل في البحر لاجل اللؤلؤ انتهى والكرابنة وهي بيع
 الرطب على التخلية ثم مجزود مثل كيله تغذيرا قاله ابن
 رحمه الله تعالى في كل امسه كسر لصل يوسا الاخر
 بيد بالليل او بالهار ولا نقله والقالك الح ان قوله
 اكستري والبايع اذا الفت الح وجب البيع قوله في
 والامسه والقالك مسنح الح باكر هكذا وفسد اكرابنه
 وفسد اكلامسه والقالك وهذا الح كاتري يقتضي
 رفع اكرابنه والامسه والقالك ونزع العبي
 هكذا ولم يحز ايضا مع اكرابنه ولم يحز ايضا مع اكلامسه
 ولم يحز ايضا بيع القالك وهذا الح كاتري يقتضي
 الحجر في اكرابنه والامسه والقالك وهو الظاهر

لا بد من غير حيلة جاز لانه مفذور التسليم الا اذا احتوت
 فيها بانفسها ولم تسد عليها الدخول لعدم الكمال قاله باكيو
 وقال الرازي ولو كانت تحت في الخطبة لانا مطبعا ليرجع
 بيعها امك خذها لاصطيا دام لانه غير مالك ولا يحز
 بيعه المطبق في ارضه ينبغي ان يكون لبيع السرير قبل
 الصيد فرج بيع مال الملك كالمطبخ في الهوا كماله قبل
 قبل كاستري لا يبيع ذكره في الكافي اول باب التعليق
 من كتاب الطلاق لم يحز بيع الحمار وهو لكم هو كمن
 وهو ما كان في البطن لم يحز بيع الفخار ففتح النون سرها
 معاناب الكافي ففتح النون وصيغة النون كاستري وهو
 مصدر نجت الناقة بالضم واريد به هنا المنفوخ انتهى
 قال باكيو ينبغي ان يكون باطلا لان النتائج وهو جعل
 الحبله معدوم فلا يكون مالا وكذلك الحمل لانه مشكوك
 الوجود انتهى وفسر العبي والرازي النتائج جعل الحبله
 ايضا لم يحز اصطبيع المكن في ارضه ذكره في عيسى
 احدهما الفرع فاعلم انتفاع ما فعل هذا بطل التسو
 لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا والثانية ان الملك
 يوجد شيئا فملكه لانه مختلط عليك كاستري لم يحز
 بيعه صرف على الحمار لانه بيع التنازع في موضع ب
 القطع بنفسه لم يحز بيع كدع في سقف

وبيع مسكين تفتني جراكيبه وما عطف عليه والله الموفق
 قال في الوقاية والكتاب له وصي ان ينسأ وما سلعه لم يبيع
 ان كسها المستري اوضح عليها حصاه او ينفذها البائع اليه
 انتهى لم يحن بيعه من بين الجهالة
 في المسبق قال في الوقاية البشطان بلخذ اليهما شي لم يحن ايضا
 بيعه لم يحن قال العبيد للراعي جمع مري الدواب واكراد
 به بيع الكلال الذي فيها دون رتبة الارض لان بيع الارض
 جازين وجازها جازين اذا كان مالكا لها انتهى فان مسكين
 وهي اي اكرعي جمع مري كالواحي جمع مري واكراد به الكلال
 الثابت مطلقا سواء كان في ارض مباحة او مملوكة
 دون الارض قبل القطع والحرارز واما لو كان الكلال يمتنا
 بان سقى الارض لما خذ كسشس فيثبت بملكه جاز به
 كذا في النصاب واما فينبذ مري الارض لانه باع الارض
 المملوكة له بدخل الكلال في البيع كالسج انتهى لا يجوز اجاره
 هو بالرفع عطف على بيع اي لا يجوز اجاره لكرعي قال في
 شرح الوقاية لانه اجاره على استئجاره عن استئجاره لكرعي قال في
 واما لم يحن بيع الكلال واجارته لانه ليس بمملوك له مادام
 مادام لم يحن لقلوله عليه الصلاة والسلام التي من شركا
 في لاله اما والكلال والبارر وما يحد واولاده واجيله
 فيه ان سناجر الارض لا تقف الدواب بها او ينفعه

فيها

فيها وهذا اذا نبت اخشيش بنفسه واما لو نبتت صاحبه
 يجوز بيعه على الصحيح ولم يحن بيعه انما كان به مطلق
 مطلقا لانه ليس عاك وقال محمد ان بقي كوز اذا كان
 محرزا لانه منتفع به وان كان لا يוכל كالحمار فالباع يبيع
 وعند محمد يجوز بيعه اذا كان محرزا لانه معتاد بيجوز
 الحاجة به قالت الثالثة وفيه بقي وقال صاحب المجموع
 يجوز بيع النخل تبعا للكوارات عندهما وعند محمد كوز
 مطلقا قال الكرخي في مختصره ولا يجوز بيع النخل عند
 م وس كان كان في كواراتها غسل فستري الكوارات
 عا فيها جاز انتهى في بيع دود القز ويضه عند محمد
 وعليه الفتوى اعتبار العادة ولانه يتولد منه ما هو مستعمل
 منتفع به يجوز بيعه كبنو البطيخ وقال ابو صنفه لا يصح
 بيعهما اما الدود فلا نه من الهولم واما بيضه فلا نه عن
 منتفع به باعتبار ذاته بل باعتبار عينه وذلك العبيد
 معدوم وقال من يصح بيع الدود اذا طهر فيه القربا
 والا لا وضررب في بيضه والابق قال العبيد بالبحر
 عطف على ما قبل دود القزاي ولم يحن ايضا بيع العبد الاق
 وقال الرازي قوله وللابق بالبحر عطف على قوله والنخل
 انتهى نزع العبد المبيع اذا ابق قبل القبض فان عاد بعد
 القضا بالفسخ لا سطل القضا ونم الفسخ وان عاد قبل
 القضا به فابيع صح على حاله فكانه لم يبق بلكه الربعي

قال في الوقاية
 في النصف
 في الكلال
 الكلال بال
 الكلال بال
 عن القز
 معسل
 اذا سق
 من طين
 النهرين
 كواره
 مخففه
 الكاف
 والكوار
 في يدان
 من غير
 في الوقاية
 في النصف

انما
 في الوقاية
 في النصف

والانتفاع بها لان الكوت لا محل فيها فلا تتجسس اسهل
وقال الرازي اي يجوز بيع جلد الكنتة بعد الدباغ كما يجوز
بيع عظمها وعصبها وصفوها وقربها وبرها والجامع
الطهارة اما الجلد بالدباغ واما الباقى فلعدم حلول الكوت
فيها لعدم احياء فيه والى فيها النوى والنبات يطل بيع
علو اي لا يجوز بيع علو بعد ما سقط لان الهوا ليس
بمال فالكرازي اي اذا كان علو لرجل وسفل اخر سقطا
او سقط العلو وبقي السفل فباع صاحب العلو موضع العلو
لأن محل البيع اكمال وهو معدوم لان الثابت
لصاحب العلو حق التعلي وهو ليس اكمال لان المال
فيها عكس احراره وحق التعلي متعلق بهوا الساحة والهوا
لا يمكن احراره ولا يصح بيعه قبل الا نه لم باعنا البنا
القام انتهى فانه مسكين وان سقط العلو بعد الكبيع
قبل القبض بطل البيع - بطل بيع امة بيبي - اي
الجارية وذكر الصغير نظر الى محط القابلة وهو الخبر
خلاف ما اذا اشترى كبشا فاذا هو بجهة فان البيع انعقد
والكسرى احياء اصله ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا
ففي مختلفي الجنس متعلق بالعقد بالكسرى وبطل العقد
وفي متحد الجنس متعلق بالكسار اليه وينعقد وتخير لنوات
الوصف فانكره بالانثى في بني آدم جنسا لا اختلاف
اكتصود في غير بني آدم جنسا واحد لتقارب الكفاية

قاله

قاله با كبر في ع عجب قاله الولي رجل اشترى كتابا على انه
كتاب النكاح من تاليف محمد بن الحسن فاذا هو كتاب الطلاق
او كتاب الطب او كتاب النكاح من تاليف الحسن بن زياد
فابيع جائز لان الكتاب اذا ذكر يفهم منه المكتوب بالسواد
انتهى - وكذا عكسها وساقط من نسخة ابن عمدة الله
وساقط من نسخة النقي السهمي والاباس ايضا والحقها
الشيخ القزويني على هامش نسخة وكتب عليها مع تركت
هكذا هو النسخ الصحيح وهو يذكر في شرح الولي
وعين انتهى وهو ثابت في شرح كتيبه في شرح الرازي
وجعله العجبي شرح في الوافي وعبد بان امة وعكسه
ولم يكن ايضا ثم ابا باع بالاقبال اي باقل من الثمن الاول
فصل المنقذ لمي قبل ان يقبض البايع الثمن قاله العجبي
مسكين بخلاف ما في مطلقا سواء كان شرا او تزا من
لا نقض شرا منه له كونه ووالده ورجله وعبد ومكانه
وبلاد يوسفه ومحمد يجوز في غير العبد والمكان
وسواء باع بنفسه او بيع له بان باع وبلاده وسوا اشترى
لنفسه او لغيره من مشتريه او من وارثه لانه الكوه
او الكوص له هذا اذا كان الكبيع ينقص ذاتا او تحل الثمن
جنسا واما اذا نجيب الكبيع فان في يد المشتري بياعه
من البايع باقل من الثمن جاز واما قل ذاتا لانه
لو انتقصت قيمته تنخير السعر لم يكن شرا ولا قل

هذا هو الصحيح في بيع الكسرى
والنكاح من تاليف محمد بن الحسن
فابيع جائز لان الكتاب اذا ذكر يفهم منه المكتوب بالسواد
انتهى - وكذا عكسها وساقط من نسخة ابن عمدة الله
وساقط من نسخة النقي السهمي والاباس ايضا والحقها
الشيخ القزويني على هامش نسخة وكتب عليها مع تركت
هكذا هو النسخ الصحيح وهو يذكر في شرح الولي
وعين انتهى وهو ثابت في شرح كتيبه في شرح الرازي
وجعله العجبي شرح في الوافي وعبد بان امة وعكسه
ولم يكن ايضا ثم ابا باع بالاقبال اي باقل من الثمن الاول
فصل المنقذ لمي قبل ان يقبض البايع الثمن قاله العجبي
مسكين بخلاف ما في مطلقا سواء كان شرا او تزا من
لا نقض شرا منه له كونه ووالده ورجله وعبد ومكانه
وبلاد يوسفه ومحمد يجوز في غير العبد والمكان
وسواء باع بنفسه او بيع له بان باع وبلاده وسوا اشترى
لنفسه او لغيره من مشتريه او من وارثه لانه الكوه
او الكوص له هذا اذا كان الكبيع ينقص ذاتا او تحل الثمن
جنسا واما اذا نجيب الكبيع فان في يد المشتري بياعه
من البايع باقل من الثمن جاز واما قل ذاتا لانه
لو انتقصت قيمته تنخير السعر لم يكن شرا ولا قل

وشرطنا اتحاد الثمنين جنسا لانه اذا اشتراه بثنى اخر
 غير جنس الثمن الاول يجوز وان كان جنس الثمن الثاني
 اقل ثمن الدينار جنس الدرهم حتى لو كان العقد الاول
 بالدرهم فاشترى بالدينار بنى وفيه اقل من الثمن الاول
 لم يجوز استحسانا وجاهزا قياسا وهو قول زفر والفظاقل
 سيرا الى انه لو اشترى ماكثر او عتله جاز انتهى
 للبيع عاظم الورد الى المشتري قال باكر بان باع
 شيئا خمسة عشر درهم واخذ الثمن ثمر اشترى به مع شئ اخر
 خمسة عشر درهم فسد في البيع الاول جاز في الشئ الاخر
 فيقسم الثمن على قيمتهما بنحو في الشئ الاخر حصته من
 الثمن الاى هو خمسة عشر ونحوه لان الفساد في البيع
 الاول كان لاجل الربا من حيث الشبهة فلم يظلم ذلك فحاطم
 اليه انتهى وشرأيت قال العجبي بالجرح عطف على
 ما لا يجوز من البيع أى ولم يجز ايضا مع زيت على ان
 بشره اى شرط ان وزن الزيت مع ظنه ان يوزن عنه
 اى عن مبلغ الوزن ^{سكان} كل طرف خمسين ^{سكان} على
 قال الرازى لان هذا شرط مخالف مقتضى العقد لان
 مقتضاه ان يعطى مقدار ذلك الطرف كذا شرط له
 عنه مكان كل طرف خمسين رطلا وجاهزا لكون الطرف
 انقص

ما لا يجوز من البيع
 بشره اى بشره
 بشره اى بشره

انقص من خمسين او اكثر فيكون شرطا مخالفا
 لحد المتعاقدين فيه منهجه فيفسد العقد
 انتهى ^{سقط} البيع ^{سقط} ان شرط المشتري ان يوزن
 وزن الطرف لانه شرط يوافق مقتضى العقد
 ما يوافق مقتضى بولده ولا يفسده نزع قال
 في خاقلوان المشتري باع السلعة قبل ان يزن
 الطرف عن اى حنيفة انه لا يجوز بيع المشتري قال
 ابو يوسف يجوز ان يختلف اى المتب يعال
 مقدار وزن الزق قال الرازى رحمه الله تعالى
 حتى لو اشترى زيت في زق فرد الطرف فقال البيهقي
 غير هذا وهو خمسة ارطال قال المشتري هو هذا
 وهو عشرة ارطال قال في المشتري مع محبته
 لانه اعتنى اختلافا في تعيين الزق المقنوص قال قول
 للقارض ان الزق مائة في يده والقول للمدعي في
 تعيين المائة وان اعتدى اختلافا في الزيت فهو
 في الكفتة اختلافا في مقدار الثمن فيكون القول
 للمشتري ولا يخالفان وان كان الاختلاف في الثمن
 لان الاختلاف في الثمن يفتى الاختلاف في الزق
 ولا اختلاف في الزق لا وجه المخالف لانه ليس

هدية او على ان لا يسلمها الى راس الشهر ما ذكرنا من وجود
 شرط لا يقتضيه العقد ونفيه نفع لاحدها انتهى في شرح
 الحيني بالنصب ومنع هكذا اوباع دارا ومنع مسكن مقتضى
 الجرد والله الموفق على ان يسكن البايع فيه شهرا او على ان
 يفرس المشتري البايع درهما او دينار او على ان يفرس
 المشتري له اي للبايع فانه فاسد فانه شرط لا يقتضيه العقد
 ونفيه نفع للبايع او على ان يسكن كذا في شرح الريلقي والعبي
 وكذا في الوافي وفي نسخة اوله يسلم كذا خطأ لا يفسد والعبي
 وشرح عليه مسكين قال مسكين ولا يسلم الثمن لى
 اى الى راس الشهر انتهى اي باع على ان لا يسلمها الى راس
 الشهر فالبيع فاسد فان الاجل في البيع المفسد باطل
 فيكون شرط فاسدا كذا نقلته من خط الشيخ باكير رحمه الله
 تعالى انه في بعض النسخ بالواو بدل او ثوب باكر عطف
 على داراى كذا في بيع ثوب على شرط ان يفرس البايع
 وان يفرس المشتري فاسدا فهو فاسد لانه شرط لا يقتضيه
 العقد ونفيه نفع للمشتري ومنع بيع نعال اراد به المص
 سمية للنسج باسمها يؤك اليه على ان يفرس البايع
 حذوت النعل بالنعل اذا قدرت كل واحد على ما جتبا
 وسويوه اى يجعله مساويا للاخر وتند مشى المصنف

في الوافي على عدم الجواز تبعا للقدوري وهو الفناس
 في بعض النسخ بالواو بدل او عليها شرح الريلقي مسكين
 على العبيد باكير والذي في نسخة الشيخ الغزي وشرح الوافي
 باو يقتضى كذا تشريك النعل وضع الشراك على النعل
 وهو سيرها الذي على ظهر القدم وقال في نسخة الجوز وهو
 الفناس لا يبيع البيع قال مسكين لى لا يجوز البيع
 من قبل ان يفرس وهو اوله ومنه نزل الشمس
 في بيع النعل قال الى المهر جان وهو اوله ومنه نزل الشمس
 في الميزان انتهى قال في المصباح المهر جان عبيد للنفس
 وهي كالتان مهر وذان حمل وذان كذا تركت الكلتان
 حتى ما رتا كالكلية الواحدة ومعناها محبة الزوج في بعض
 التواريخ كان للمهر جان لوافق اول الستة ثم تقدم عند
 اتمام الكيس حتى بقي الى الخريف وهو اليوم اكدس
 عشر من مهرها وذلك عند نزل الشمس اول الميزان
 انتهى والى قوله المهر جان قال في نسخة الجوز
 وهذا ان يريد ان يعاقد ان ذلك لان هذه
 الاجال مجبولة فتقتضى الى اتمامه حتى اذا علم
 الكفاقد ان ذلك جاز وقيل اذا باع الى فطر النصارى
 ما سرقوا في صومهم جاز لان صومهم بالابام وهي معلومة

لا يصح البيع في ثمنه وان كان لا يصح الى مصاد
 الفتح كما وكسرها محارده وفتح الزرع لا يصح الى
 الباس وهو دوس الزرع في البذر يوطى الدواب
 قوله والدياس كذا في شرح الزيلعي والباس والغري العيني
 وضع مسكين وكذا في شرح الزيلعي لا يصح البيع ايضا الى
 الغصاف هو نطفه الغنم من الكرم والقطف بالكسر
 هو العنقود وهو جنس الثمر عن الاشجار فانه ايضا فاسد
 لانها تقدم وتتأخر اسهل نطفه الغنم تطفه من
 الكرم قطفها وقطافا ايضا وقد جعل اسمها للوقت
 والفتح لغة كذا في المغرب وقال في الصباغ تطفقت
 الغنم قطفها من باي ضرب وتتل قطعته وهذا زمان
 القطف بالفتح والكسر انتهى ولو كذا شخص شخص
 واجله ان يفسد ما قبله التي لا يجوز تاخير الثمن
 اليها لان هذه جهاله يسيرون فتتحمل في الكفالة
 لكونها تبرعا فيجوز النسيئة فيها الا ترى ان الكفالة
 كتحمل الجهالة في اصل الدين حتى لو كفل عاذا
 له على فلا ان صح في وصف الدين وهو ادى اوى
 ولم تحمّل هذه الجهالة في البيع لانه مبادله اكال
 ما كان فيكون مبناه على الكفاية وان استوفى

في نسخة
 والدياس
 كذا الخط
 الرازي

مفتة

في نسخة

يقتضى ما في شرح العيني بناءً للمفعول الاجل الى اى اوباع الى هذه
 الاجال ثم اسقط الاجل من له الاجل قبل اجل له اى
 قبل ان يخذ الناس في الحصاد والدياس وقبل قدوم
 الحصاد مع البيع خلا فالتزموا ان يخذوا العقد ويؤمروا
 فاسدا فلا ينقلب جايزا بانه سقطا الكفالة ولنا ان الكفالة
 شرط خارج عن صلب العقد فقد سقط قبل التقر فينقلب
 العقد جايزا قاله الرازي وقال باكير لان الفساد للمنازعة
 وقد ارتفع قبل تفرقه من في البيع من
 جمع بين ما بالوا في خطأ كح الغري وضط باكير في شرح
 مسكين والذى في خط العيني والزيلعي والرازي اوساه
 ذكبه وحيثه على بيع فلهما اى في الحر والعبد في المصالح المأمورة
 الاولى والاشارة في الذكبة والكتبه في الثانيه قاله باكير وقال
 مسكين مطلقا سواء سمي لكل منهما ثمن او لم يسم عندهما صيغة
 وعندهما ان سمي لكل منهما ثمن صح في العبد والاشارة الذكبة
 وقال الرازي والاشارة لانه اذا بينت عندهما صار امفقتين
 فيتقدر الفساد ونقد الكفالة ما اذا لم يسم لكل واحد
 ثمن لانه يبقى بها باقصه ابتداء وهو لا يجوز ولنا ان الصفة
 متحل فلا يمكن وصفه بالصحة والفساد فيبطل وهذا لان
 الحر والكتبه لا يدخلان في العقد لعدم شرطه وهو الخاليه
 فيكون ثبوت العقد في الحر والكتبه شرط يجوز العقد في العبد
 والاشارة الذكبة وهو شرط فاسد والبيع يبطل بالشرط

الصورة

القاسده انتهى ربي نسخة بعد قوله بطل البيع بينهما
نقل المتن اياه هكذا اثبتته من المتن العيني في شرح
ولم اقف عليه في نسخة من المتن بل ولا في شرح في الشرح
قال العيني وان فصل المتن من كل واحد منهما او لا
اي او لم فصل المتن انتهى وان جمع في البيع بين
ومدبر او مكاتب او ام ولد وجمع بين بالواو في خط
باكير والاراني وشرح مسكين والذي في خط الغري والعيني
والزيلعي او بين عبده وعبده عيين وبين
بالواو في خط الشيخ الغري وفي خط باكير وشرح مسكين والذي
في خط الغري العيني والزيلعي او بين ملك ووقف
البيع في متن اي في العبد فيما جمع بين عبده ومدبر
وراجع ايضا في عبيد فيما لو جمع بين عبده وعبده عيين وشرح
ابن في الملك فيما لو جمع بين ملك ووقف باحصه
من المتن خلافا لفرق قوله وان جمع بين عبده ومدبر في قوله
والملك اقول فيه لف وشر من ثب فقوله في المتن راجع
اي المسئلة الاولى وهي الجمع بين عبده ومدبر وقوله وعبده
راجع الى المسئلة الثانية وهي قوله بين عبده وعبده عيين وقوله
والملك راجع الى الاحدية فهم من قوله صح في المتن وعبده
والملك ان البيع لا يجمع فيما ضم اليها وهو المدبر وعبده
الغير والوقف مراده من الصحة النفوذ لا الاعتقاد

بدون

بدون النفوذ اذ لو كان مراده ذلك لما صح الاتفاق
على الفتن والعبد والملك اذ يبيع عبده الغير منعقد وقفا
واذا اتقرر ان المراد من الصحة النفوذ فحين ان يكون
المراد من العبد في قوله ومن جمع بين عبده ومدبر عبده
لا عبده عيين فتأمل بقى هنا شي وهو ان يقال لو انتصر
صح في الفتن والملك وحذف قوله والعبد لكان اخر شئ
الفتن العبد المضموم الى المدبر والعبد المضموم الى عبده
الغير بل كان الاظهر ان يقول صح في العبد والملك ويكون
المراد من العبد العبد في المسئلة الاولى والثانية اذ
لا ذكر للفظ الفتن في الكتاب وان كان مرادفا للعبده
نعم لفظ الفتن مذکور في اصله الوافي في صدر المسئلة حيث
قال ولو جمع بين فتن ومدبر ومكاتب ولم يولد وعبده
عيين وملك ووقف صح في الفتن وعبده والملك فذكر الفتن
في ظاهر لكن يقال عليه ما قدمنا ولعله اى جمع بين
الفتن والعبد والملك في الجواب ولم يقتصر على الفتن او
العبد والملك فظهر في نظر الى انه ما ذكر تلك سبيل
بقوله وان جمع الى اخره اراد ان يفرد لكل مسئلة جوابا
على حدة تفننا في العبارة وايضا حال المتعلمين ودفعا
لهم من يتوهم انه اجاب عن اثنين من هذا ما ظهر
لما كتبه في هذا المقام نعوذ الملك العالم والله الموفق

فصل في بيان احكام البيع الفاسد وحكم الشئ الرقيق
 الكوش وحكم البيع الباطل انه ان هلك المبيع في يد المشتري
 فعند البعض يهلك امانته وعند البعض يضمن باقيمته
 واما حكم البيع الفاسد ففي هذا الفصل بيانه قاله مسكين
 وقال باكير ثم اعلم ان البيع الباطل لا يفيد الملك ولا نقل
 به القبض حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه لا يفد اغتافه
 ويكون البيع امانة حتى اذا هلك لا ضمان على البايع
 انتهى **قوله** وحكم البيع الباطل يفهم من قوله والبايع
 فلو هلكوا عند المشتري فيضمن قاله العيني في بيان مرفأ
 المبيع والمشتري في الشئ والمبيع وبما لا يكون من المبيع
 وما لا يكون انتهى اذا **قوله** المشتري المبيع معناه
 ملكه وترمه قيمته في البيع الفاسد كالمبيع بالخمر
 او شرط لا يقتضيه العقد واخترناه عن البيع الباطل
 فانه لا يفيد الملك اصله ولو بالقبض قاله العيني وقال
 الرازي واما قال في البيع الفاسد اخترازا عن الباطل
 فانه لا يفيد الملك وان كان بعد القبض باسم المبيع
 اي باذنه لانه بخير اذنه لا يفيد الملك قال الرازي اما
 قال باسم المبيع اخترازا عما اذا قبضه بخير لذن المبيع
 فانه لا يفيد الملك الا ان اذن ناه يكون مرعا وطرح
 وطورا دلالة بان قبضه المبيع في المجلس وهو

لا ينهيه

لا ينهيه انتهى وقال العيني ولا بد من اذن مزج بعد الاختراق
 وقوله في المجلس يكتفي بالدلالة والواو في قوله وكل المالح
 اي والمالح ان كل واحد من عو غيبه اي من عوض المبيع
 وهما الشئ والمبيع ما **قوله** ولو كان احد العوضين عبدا
 ما كان محررا كمنته والدم يكون البيع باطلا ولا يفيد الملك
 وان انفصل به القبض ويكون المبيع امانة حتى لو هلك
 لا ضمان على البايع وعند التلذذ يضمن وهو رواية
 عن اصحابنا نزع كفظ قال قاضي خان في الخلع لو باع
 سبب بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الامام
 المعروف نحو قوله انه لا يبيع هذا البيع انتهى فرع لو باع
 بدين له عليه فخر تصادقا ان لا دين كان المبيع بمثل
 ذلك الذي في ذمه المشتري ذكره قاضي خان في الخلع ايضا
 تبين الفرع السابق عليك المشتري المبيع يعنى البيع
 الفاسد يفيد الملك بالقبض يستثنى من ذلك بيع الهالك
 فانه يبيع فاسد ولا يفيد الملك بالقبض حتى لو كان المبيع
 عبدا فاعتقه المشتري بعد قبضه لا يفد عتقه
 لان الملك غير ثابت له من شرح المنار للبليداري عناه
 قال مسكين هذا اذا لم يكن للمبايع خيار فحينئذ
 بالغة ما بلغت كذا ذكره الزيلعي في كتاب الامثال قال
 مسكين في ذوات الغنم وعمله في ذوات الامثال
 ونعني قيمته يوم القبض وقال محمد قيمته يوم اهلاكه
 انتهى نقوله وعمله في ذوات الامثال اي يلزم المشتري

الفرع
 الباطل
 مستعمل

قال في الرافعي
 واستثنى في البيع
 للمبتدئ في البيع
 فلا يملك بالقبض
 انتهى

لأنه مضمون لنفسه وقوله تعذر تخيه يوم القبض قال
العيني لأنه به دخل في ضمانه وعند محمد تعذر تخيه
لأنه يقرر عليه انتهى فروع قال أبو الوالي
في آخر الفصل الثالث من العناق رجل اشترى عبدا
شرا فاسدا ثم امر القايض البايع بالعتق قبل القبض
فاعتق جاز ولو اعتق إلا من بنفسه لم يجز لأنه لما
امر البايع بالعتق فقد طلب منه أن يسلمه على القبض
فإذا اعتق البايع فقد سلطه فقد مضى سابقا
عليه وصار المشتري قايضا مقبضا سابقا عليه انتهى
وذكر قاضي خان في فصل أحكام البيع الفاسد أن البايع
إذا اعتق العبد المشتري كان العتق على البايع
دون المشتري انتهى قال قاضي خلك قبل ذكر الفرع
الباقي ما نصه رجل اشترى أمة شرا فاسدا فاقضها
حتى اعتقها فجاز البايع اعتقاؤه عتقه على البايع
ولا شيء على المشتري لأنها قبل القبض مما لو كان للبائع
فتوقف اعتاق المشتري على إرجاء البايع انتهى
مما يحفظ الرجل إذا اشترى شيئا فاسدا وقبضه
ثم باعه من البايع يجعل بيعة نقضا للبيع الفاسد
قاله قاضي خان قبل فصل إرجاء الوقف لوقا
جميع ما في يدي بعته لفلان فالبيع جائز ولو قال

جميع ما ملكك بعث من فلان بالبيع فاسد لان فيه
جهالة وانه يمنع تمام الخلفيك والبيع لفيد الملك
من غير تسليم فيكون فاسدا قاله الكواشي في الاثران
قال الامام عبي علي من اى من المتبايعين في البيع
الفاسد قبل القبض محض من الاخر وكذا بعد
القبض اذا كان الفساد في صلب العقد فان باع عبدا
محررا وخنزير وان كان الفساد بشرط رايد ان باع على اجل
مجهول فحق الفسخ ليس له الشرط دون من عليه عند
محمد وعندهما لكل واحد من المتبايعين الفسخ فرع
حفظ المستوي شرا فاسدا اذا باع من غير علمه
القبض يبعا جائزا لا يكون للبائع الاول فسخ البيع
قاله كاشي فان في فصل الاحكام الطويلة فانظر
البيع المشتري الذي اشتراه بالبيع الفاسد قبل الفسخ
وان لم يبيع له ان لم يبيع له ان لم يبيع له
وخنزير فقبضه واعتقه او باعه او هبته وسلمه فهو
جائز وعليه القيمة لانه ملكه بالقبض فينفذ تصرفاته
والاعتاق قد هلك فيلزمه القيمة او ان يبي فانه
ليس لاحدهما ان يفسخ العقد لان المشتري ملك البيع
بالقبض وتنفذ تصرفاته كلها وتقطع به حق المالك
في الاسترداد لانه تعلق به حق العبد والاعتاق فيه
حق الله تعالى وحق العبد الا وقد غلب حق العبد

في الوفاة اذا رصيا بكن قال العيني وهو ان يرضى
 بالبيع ويستقر الثمن بينهما ولم يبق الا العقد فيريد عليه
 ويطلب بوجه لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحط احدكم
 على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم غيره رواه البخاري
 ومسلم واحمد وانما يكره اذا خرج قلب البائع الى البيع بالثمن
 الذي سمي المشتري واما اذا خرج قلبه فله غير ان يستتره
 لان هذا بيع من يريد اسهى وقاله بالكره انتهى اذ اركن عنده
 قلب البائع واما اذا لم يركن فهو بيع يكره وانه جائز بهي
 وكره بلفظ الجلب ايضا ففتح اللام بمعنى الجلب قال مسكين
 نقال جلب الشيء اذا جاء به من بلد الى بلد وهو كقولهم
 جمع جالب كالحكم جمع خادم ويحتمل ان يكون معنى الجلب كالتشتر
 بمعنى المشتور فالمجرب اذا قرب من بلد تغلق به حق العامة
 فيكره ان يستقبله البعض ويستتره ويمنع العامة عن
 شرائه هذا لما يكره اذا كان يضرب اهل البلد وان كان يتخبر
 بذلك فانه لا يكره الا اذا لبس السعر على الوارد من المشتري
 منهم يارخص من سعر المصروف غير عاكس به فانزع بكن
 اسهى قال بالكره انما كرهه كافيته من الضرر والغرويه كره
 بيع احاضر بلبادي طمعا في الثمن العالي زمان الفحط
 كذا في شرح الوفاة قال الرارعي وهذا اذا كان اهل البلد في
 فحط وهو هو يبيع من اهل البلد ورعيته في الثمن العالي
 لانه اضرابهم فان لم يكن كذلك لا بأس منه وفيه مودة

ان يحجى

ان يحجى البادي بالطعام الى مصر فينتوكل الحاضر عن البادي
 ويقال للسعر على الناس فانه منهي عنه لانه ضرر بالناس
 انتهى وكره البيع عند اذان الجمعة وبعده الى
 ان تتم الجمعة والمعتبر الاذان الاول بعد الزوال لا
 يكره بيع ثوب يزيد وتفسره ان يزيد الثمن قبل تفرقه
 لانه عليه الصلاة والسلام باع قدحا ببيع من يزيد ولا
 غري البائع بين مغيرة ودي حرم منه فلا يطل
 فيه قريب عتد بحرم كاولاد العم والعمة ولا محرم عتد
 قريب كالرضاع والمصاهرة بخلاف الكسبي من داره
 مطلقا سواء كانا مجتريين اوله فانه لا يكره تفرقهما ما
 قاله في قوله قال الزيلعي مشتقة من القول
 والهمزة للسلب اي ازال القول الاول وهو ما جري
 بينهما من البيع كاشكى اي ازال شكوله ولا يكاد يبيع
 لانهم قالوا قلته بالكسر قد علم ان عينه يا ولو كانت
 من القول لقالوا قلته بالضم وقد قالوا قاله البيع
 الببيع قبيل وهذا اول من الاول انتهى قال
 مسكين وهي في اللغة رفع واسقاط وفي الشرع عبارة
 عن رفع العقد انتهى قال في خزانة المفتين واما
 الرد في البيع الفاسد والرد بالعيب يمنع الا قاله
 في الاقاله فسخ اي ازاله للبيع في حق المتعاقدين
 كذا في نسخة الشرحي وشرح الزيلعي والعيني ولذا في خط

بأكثر من نسخة العاقد بين كذا الخط الياضي والكراني والفري
 وشرح مسكين ولذا في الوافي جديد في حق الباع بعد قبض
 الا ان لا يمكن جعلها نسخا بان ولدت البعوضة فتبطل هذا عند
 ابي حنيفة وعند ابي يوسف هي بيع جديد الا ان لا يمكن جعلها
 بيعا ان كان البعوض متفولا لم يقبضه يجعل نسخا الا ان لا يمكن
 جعله بيعا ونسخا بان تقايل في المنقول قبل قبضه على خلاف
 جنس الثمن الاول وقال محمد في نسخ الا ان تعد جعلها
 نسخا يجعل بيعا الا ان لا يمكن فتبطل وبايدته ان البعوض لو كان
 هبة في يد البائع فباعه من احد عشر تقايل فليس للواهب
 ان يرجع وضمانه كان الواجب اشتراؤه في حق البائع كذا في شرح
 الطحاوي قاله مسكين في نسخة الا قاله في نسخة
 في بعض النسخ فالاول بدل او وكذا في الوافي وشرح الراراي
 والعيني وشرح مسكين في نسخة منه ما عيب عند المسترقي
 وشرطه في خلاف الثمن الاول في نسخة اخرى في باطل اذا
 كان كذلك لزمه في كل حال قوله لا تعيب متعلق
 بقوله والفل وقوله وحسن اخر عطف على الاكثريه كذا
 باع بالفل وحسماه محنت بالفاقا ويلغو ذكر الخمس
 ولان تقايل الخمس كاله لم يتعيب محنت بالفل
 وبطل ذكر الخمس كاله وان فضله عيب محنت الخمس

في نسخة
 وقالوا الحق
 في نسخة

والخطوط

والمخطوط بازا العيب وهذا عند ابي حنيفة وعندهما في شرط
 الزيادة يكون بيعا وفي اشتراط الاقل كذلك عند ابي يوسف
 وعند محمد يكون قبض الثمن الاول ولو تقايل بغير جنس
 الثمن الاول فهو نسخ بالثمن الاول عند ابي حنيفة وفي
 ذكر جنس اخر وعند ما يكون بيعا قاله مسكين رحمه الله تعالى
 شرع الا قاله في السلم لا تنتقص حتى لو قال لا تقض الا قاله
 لا تنتقص ولا يجوز السلم خلاف الا قاله في البيع حصة
 تنتقص لو نقصها لانه عين فامكن عوده للمشتري بخلاف
 السلم لانه دين وقد سقط بالاقالة فلو انفسخت الا قاله
 لكان حكم انفساخها عود السلم فيه وان فظ لا يعود
 من شرح الرزيلي في بايل الخالف قبيل قوله وان اختلفا
 في مقدار الثمن وعلا له من ايقانه هو من الثمن
 ثابت في نسخة الشيخ الغري وشرح العيني والرازي ومسكين
 وساقط من خط الشارح الرزيلي رحمه الله تعالى ولكن
 في نسخة اخرى يمنع صحة الاقاله لان رفع البيع
 يستند في قيامه وهو قاي البعوض دون الثمن وعلا له
 في غالب النسخ بعضه اي بعض البعوض ايضا
 يمنع اعتبار البعض بالكل فروع هذا المسترقي
 عيدا شرا جازا وقبضه ثم تقايل البيع ثم ان الباع ابرأ
 المسترقي عن الثمن فهلك الغلام عند المسترقي لانه
 على المسترقي لان في البيع ابرأ الغلام بعد الاقاله مضمون
 على المسترقي بالثمن فاذا ابرأه عن الثمن مع ابرأه اما

الاقالة

في البيع القاسد حتى البايع يبيح ما سدا في البيع لان القيمة
 وانما ينقل الى القيمة عند الهلاك فاذا ابراه عن القيمة
 قبل الهلاك فقد ابراه قبل الوضوب فلا يصح حتى لو قال
 ابرائلك عن الغلام كان يبرأ لانه ما ابراه عن الغلام ما
 الغلام وديعة فلا يصح من بيعه عند الهلاك ذكره قاضي
 خان تبيل فصل بيع الكوف رجل يبيع من افرزوا فقال
 المشتري قد اقلنتك في هذا التوب فانقطع نصيبه ففعل
 قبل ان يتفرقا ولم يتكلم ما راقاه وكذلك لو قال لرجل
 قد اشتريت منك ما بأك هذا بعاية درهم فتصدق بها
 على هؤلاء المساكين ففعل ولم يتكلم جاز لان هذا دالة
 القبول فان لم يفعل شيئا في ذلك الوقت حتى يتفرقا لا يجوز
 لانه لو صح باقبوال لا يجوز في الدلالة اذ لو رجل قال لآخر
 بعته هذا العبد من فلان فبلغه فبلغه الرسول
 فقال اشتريت جاز لان قول الرسول لقول المرسل
 ولو لم يرسل فقال اشتريت لا يجوز لان شرط العقد
 لا يتوقف والى المجلس قاله الولي الجي لفر كتاب السيرة
 اشترى عينا بعشرة دراهم ودفعت الدينار عوضا ثم
 نقض له العقد ودفعت نصف الدينار رجع على البايع ما
 دفع عليه العقد وهو الدرهم ولو اشترى عبد ألف
 درهم وتفاوض ثم اسدت الدرهم ثم نقضه لانه يبر ذلك

الدرهم

الدرهم الكاسد كذا في خزائن المفتحين ما
 كتبه كذا خط الشيخ الفري وشيخ الريلقي والرازي وفي نسخة
 ما لم يجره والتولية والدي في شيء مسكن ما التولية
 ولا لم يجره كما نزع من انواع البيوع اللازمة وغير اللازمة
 كما يبيع بشرط الكبار وكانت هي بالنظر الى جانب كبيع
 شرع في بيان انواعها بالنظر الى جانب الثمن كما في احو
 والتولية والربا والصرف وتقديم الاول على الثاني للصالح
 المبيع دون الثمن قال العيني وهو مصدر وفي عين
 اذا جعله واليا وفي الشرع من اي التولية يبيع
 من سابق بل زيادة ربح والنقصان لانه عبارة عن
 اشياء الولاية للمشتري كما كان له امر اخوة مصدر
 من ربح وفي الشرع هي بيع به اي بالثمن ان يفي وشرارة
 لربح تسمية للمتصرف بما يبيعه عنه ثم كل ما الى شرط التولية
 والوكالة كون الثمن الا واه وهو الذي ملك المبيع
 به وقت العقد والمقبوض غير ما وصيه بالعقد فشكل
 قال مسكين كما ككيلات والكوزونات حتى اذا كان
 لم يكن مفكليا فان كان عبدا او ثوبا لا يتحقق اكرامه
 والتولية انتهى قال العيني اي مما له مثل كالدراهم
 والذات بغير الكيل والكوزون فاذا كان الثمن الاول

لعله
كان

ثوباً مثلاً أو صواباً فمثله فتمتته وهي مجهولة لا يمكن معرفتها
حقيقة فلم يحجز إلا إذا باعه كذلك فمن يمكنه لونه ويرأده
نحو لا تنفك أجهالة له وله أي للبايع أن يغيره إلى رأس
المال أجزأه الثاني خطأ في الغرض وفي شرح الرازي والعن
والريضي والثاني خطأ بالكيد وكذا في شرح مسكين
الذي فسر الثوب وأجزأه في نفع المباد وكسرها مع العوض
أورع قرآن أو سواد أجزأه الأثر وهو بالكسر علم الثوب أجزأه
المتاع من فتل المتاع إذا أخرجته له طره كما يعمل في طراف
اكتنا ديل والطبالسة أجزأه الطاع أي كونه من محل
الشراء أجزأه من موضع الشراء إلى منزله
قال الرازي لأن العري حري ما كاف هذه الأشياء برأى كمال
وعوا كعنب ولا يبعد ذلك حبانة والاصل أن ما يريد في
الكبيع أو قيمته يجوز إيقاعه به وبالأفلا والذكوريات هذه
الصفة لأن الصبغ وأخوانه يريد في العن والسوق والكل
يزيدان في القيمة إذا القيمة تختلف باختلاف الممارين إن كان
مربع مسكين ثوب هو بالرفع على الاستيناف لا بالنصب
عطفاً على يضره إذا التقدس له وله أن يقول ولكال أن عليه
أن يقول لا أنه محبب فتقدر مسكين لفظه أن في كلام
الكصنف ليس كما ينبغي فتنبه قام عايج بلذا ولا تقول
أشترته بلذا كحزاع الكذب في التوبة جزمه الرازي

في بعض النسخ أجزأه الراعي بلاتاً وعليها شرح الرازي
وهكذا خطأ الأياس والغري والعبي ومي بعضه بالتار
وعليها شرح الريضي ومسكين وأكثر النسخ على الرازي
أجزأه الصبي مطلقاً سواء كان تعليم القرآن أو غيره
لا يضره أجزأه حفظ لعدم جريان العرف في كافي
هذه الأشياء برأس المال وعدم الأرد يا دني كبيع
صورة ومعنى فإن كان البايع في بيع مراح
فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ بدل ثمنه أي الثمن
الذي قاله كباين إن شاء رده على البايع وخطاه
أكثر في قدر الخيانة من الثمن في بيع التوفيقية
إذا خان فيها وهذا عند أي حنيفة وعند أي مذهب
خطب بينهما وعند محمد بخير بينهما أي اشتري
ثوباً كذا في خطأ الرجوع العري وشرح الريضي والرازي
والعبي ومسكين وفي نسخة شيء فباعه أي الثوب
بشيء ثم اشتراه أي ذلك الثوب فإن باعه
بشيء فإن أراد أن يبدعه بغيره ثاني من دار
ضمير الطار وكسر الراد يجوز أن يكون نفع الطار والرا
أي طرح البايع البايع وهو المشتري البايع عنه
أي عن الثوب بل كان قد أجزأه أي قبل هذا
البيع وأجزأه الرجوع عنه يعني بجميع ثمنه

بالراجح فاسم في
شيء الثوب
واعتمد قول المصنف
أن صيغة المصنف
التي هي

بالبيع مسكين من رب المال وفي نسخة ولو كان مضاربا
 بالنصف باع ما استثنى بعشر من رب المال خمسة عشر
 رابع ثلثي عشر ونصف كذا في نسخة مخنفا فاضا للفقهاء
 شمس الدين الغزي وعليها شرح العيني رحمه الله وكذا هو في
 الإلهام وهو موافق لما في الولا في غالب النسخ على ما في الأصل
 قال الرازي رحمه الله تعالى لو كان من يعمل هذا العمل
 مضاربا بأن كان معه عشرة دراهم مضاربا بالنصف فاستثنى
 ثوبا بعشر وراعه من رب المال بحكمة عشر فانه يبيع من ثوبه
 ثلثي عشر ونصف وهذا لأن البيع المضارب من رب المال
 وإن تضيفنا يجوز أن فيه ملك اليد لكن فيه شبهة لعدم
 لأن المضارب وكيل رب المال في البيع الأول من وجه
 فانه يجعل له من وجه من ماله ولهذا يرجع بالعقد
 على رب المال فصار يبيع المضارب مع رب المال باطلا
 في حق نصف الربح لأن ذلك حق رب المال وأما دهان
 ونصف فحق المضارب ولا شبهة في أصل التمن
 فلهذا له أن يبيع من ثوبه على ثلثي عشر ونصف وعند
 زفر الجوز هذا البيع لأنه يبيع ماله بما له انتهى قال
 مسكين وعند زفر الجوز يبيع رب المال من المضارب
 ولا يبيع المضارب من رب المال إذا لم يكن في المال شيء
 من بردها إليه لا بيان بالبيع أي تنقيب

البيع

البيع عند من غير صنعه ومعنى الإلهام من غير
 بيان أنه استثنى سلمنا لكننا من الثمن ثم إصابه العيب
 عند بعد ذلك وأما بيان نفس العيب فلا بد منه
 لقوله عليه الصلاة والسلام من غشيتا فليس مني فلا
 يجوز أخفاؤه كذا يبرأ في الإلهام في وجهي إلهامه
 لأن جميع ما يقابل الثمن قائم لذو الغایت ونصف ذلك فإلهام
 من الثمن ولهذا لو فات في يد البائع قبل قبض المشتري
 لا يسقط ما عتبار من الثمن إلا أن المشتري بالخيار
 أن ما شاء فله بجميع الثمن وإن شاء تركه وكذا الاستثنى في
 لو طوى الثوب لا تقابل به من الثمن لأنه ليس بمال وعرض
 وهو ثوبه زفر واك فقي لا يبيع في الفصل الأول بلا بيان
 لا احتيا من جزو من العين عند فصار كما لو احتسب فخله
 وهذا خلاف ما إذا حصل العيب له من قبل نفسه أو غيره
 غيره وأخذار شه أو كانت إجازة بكرة لو طوها فانه لا يبيعه
 من ربحه بلا بيان إذا لا وهما إذا صارت مفقودة بالنار
 صار لها حصته من الثمن وهذا لأن ما فات كالسليم له معنى
 يأخذ بدله أن جني غيره ويسقط الضمان أن جني بنفسه
 عليه فصار يسقط الضمان عنه كالبدل له وكذا العذن
 جزء من العين فبقاؤها شيء من الثمن فصار لذاتها كالأله
 عضو منها فلا يبرأ في الإلهام خلاف ما إذا كانت كارة
 تغتات عينها بنفسها فانه يجوز أن يبيعها من أحد

بلا بيان لأن فعلها في نفسها هدر فصار كما لو تعيبت بأفة سائر
 وبيع بيان التعييب منه سواء كان فعل نفسه أو فعل
 غيره واذا رتبته كذا يبرأ من بيان على الجارية البكر
 وإن فقيت أو طيت بكذا لزمه بيانه وصدقنا وقرضنا
 المكتوب ولو اشترى شيئا ألف من الدارهم سبعة
 بربع مائة حالة ولم يبين المشتري كالأولى كذا في
 الوقاية أي باعه بلا بيان أنو استقره نسخته فحكم المشتري
 ذلك خير المشتري أن شاكره بكل الثمن وإن سارده
 قال العيني لأنه يتردد على الثمن لأجل الاجل وكذا التولية
 إذا علم أن الثمن كان موجلا ثبت له الخيار فإن ألتف
 المشتري المبيع والمسالمة بحالها أي شرعاً أن الثمن
 كان موجلاً من أي لزم المشتري السع بالبيع
 ولا يرجع بشئ كذا التولية مثل المرحمة فيذكرها في
 مادام المبيع قائماً وبعد الهلاك أو الإسهال لا يصح
 له بل يلزمه جميع الثمن لما ذكرنا لأن الاجل لا يقابل شئ إلا أن
 من وق أي باع حلاً شيئاً بالتولية بما قام عليه
 أي لو باع منه تولية ثمن قام عليه كماله لم يرجع
 بكم قام عليه أي على التولية بالبيع كماله الثمن أو علم
 المشتري مبلغ الثمن في المجلس قبل الافتراق غير من

أن ماخذه وبين أن تركه لأن ساعات المجلس كساعة
 واحدة فيصير التأخير أي أخر المجلس عفواً للتأخير القبول
 وبعد الافتراق ثقل القسط فقلل القيل الإصلاح فانه باع
 في بيان البيع قبل قبض
 المبيع والتصرف في الثمن في الرأية والتقصير وعسر
 ذلك في بيع العقار الذي اشتراه قبل قبضه وقال
 محمد وزفر وأبو نعيم لا يبيع بيع العقار قبل القبض لا يبيع
 بيع العقار قبل قبضه والفرق بينهما أن في البيع
 صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض معلل بأن فيه
 عسر انفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك نادراً
 في العقار وعند محمد لا يجوز في العقار عملاً باطلاً في
 كذا في شرح الوقاية نرفع رجل اشترى عبداً فمقتضد باعه
 من المبيع قبل القبض فقبل المبيع لا يبيع المبيع الثاني يبقى
 البيع الأول ولو وجبه منه فقبل ينفسخ والفرق أن لفظة
 البيع تحتل معنى الاقالة فجعلنا ما أقاله ونقط المبيع لا يخل
 قاله الأول كذا في الفصل الخامس من البيع باع عبداً ثم جدد
 العقد فيه قال أبو نعيم رحمه الله تعالى في باب ما نفسد
 الصلوة عند قوله لا يظهر بعد ركنه الظاهر ولو باع عبداً ألف
 ثم جدد له ألف وخمسة يه فان العقد الأول يبطل وينعقد
 الثاني فان جدداه ألف يبقى الأول على حاله لعدم انقضاءه
 نقوله ثم جدداه ألف وخمسة قال في الفوائد النظرية
 أو جدداه بأقل من ألف انتهى وكذا لو كان الثاني مائة دينار

والاول بالف درهم يبطل الاول قال في الغاية والدراية
وتظهر ما يذته في انشفاعه بسبب البيع الثاني اذا سلم
في الاول انتهى وان كان الشخص مكيلا فما اكبر شرط الكيل وهو
اختراز عن البيع خزانة المشتري منه بيعه ولو باعه
بالاعادة الكيل يكون البيع فاسدا حرم
المشتري اى حتى يعيد الخيل فانه عليه الصلوة والسلام
نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع المبيع وبلغ
المشتري كذا في شرح الوقاية فرع قال في الخلاصة فيبطل
كتاب الصرف رجل استقرض عشرة قفزة حفنة وجاها
وقال انها عشرة اقفره حفنة ولم يعلم المستقرض ذلك الا قوله
بيعه ان ياخذ ولا يسعه ان يأكله في النشر انتهى ومسألة
القرض تأتي في العلم في قوله ومع لو قرضا ومثله اى مثل الحكم
الذكور في الكيل المذكور اى بيع الكوزون بشرط الوزن
قال الريلعي هذا اذا كان الكوزون على الدراهم والدينارين
لما الدرهم والدينارين يجوز التصرف بينهما بعد القبض قبل
الوزن كذا في نسخة بشرط العدد اى لا يبيعه ولا تأكله
حتى ينزله او يعد ثانيا ويكفى ان وزنه او عدله بعد البيع
محضره المشتري الدرع اى اللحم المتصرف في البيع اكثر من
بعد القبض فيل الدرع وان اشتتر به الدرع قاله الريلعي
وقال باكية لى لا يستقر ما ذكر في الكدروعات لان الزيادة

صفحة

ت
اسلم

صفة حتى لا يجب ردها خلافاً للقدرة التي لم يرد فيها
ذراعاً بلذا فلا بد من ذرعه ثانياً في دفع المصروف في الثمن
أي تصرف البايع في ثمن الكبيع ^{فرد في دفعه} أي قبل قبض
الثمن في غير الصرف لأن الشرع ورد في البيع الاختيار
والهالك والهلاك لا يوجد في الثمن لأنه دين ^{مع المستوفى}
بزيادة أي في الثمن للبايع بعد تعيينه في الكبيع قال
في الوقاية حال قيام الكبيع لا بعد هلاكه قال بعد ارتفاعه
كان الزيادة في الثمن لا يصح بعد هلاك الكبيع لكن لا يطرح
مع ^{لأنه} من البايع منه أي من الثمن ^{مع البايع}

ومع له من البايغ منه اى من الثمن مع للبايع
 البايغ بعد تعيينه ويلحق باصل العقد
 اى استحقاق البايغ والمستحق فى الثمن
 والبيع فى الزيد والزيد عليه كان البيع ورد عليها
 ويمكن ان يراد انه اذا استحق مستحق الجميع او الثمن
 فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابل من الزيد والزيد
 عليه فلا يكون صلبه متبذره كما قاله زينو ان معنى في
 ولو على الكل ان زيد على ما بقى ان حظ والتفريع ماخذ
 بالاقول فى الفصلين اى فى الزيادة على الثمن والحظ عنه
 اما فى الحظ فلا نه التحق باصل العقد واما فى الزيادة
 فلان حقه يتعلق بالثمن الاول فلا عليك عين الطال
 حقه الثابت قاله بالبيع رعه الله تعالى وناجى هذا
 فى حظ الثمن الغنى والفقير والعبيد والاراضى والذى
 مع مسكين والير ومع ناجيل
 العبيد لا يبيع
 اسقاط واسقاط

من حال حتى لو اذاعه شيئا بمن حال شرط اجل معلوما
 ما روي الا ان المطالبة حقه فله ان يوفيه ولو اذاعه الى اجل مجهول
 ان كانت بكها له فاحش كالمعروف لا يبرح الا يصح وان كانت كالتاجيل
 الى الكفا وجاز ولو لم يخطب القرض فلا يجوز خلافه فالاكس لا له حقه
 فيكون تاجيله كما في ساير الديون ولنا ان القرض اعارة وصلة
 ابتدا ولهذا لا يملكه من لا يملك الصلة ومعاوضة انتهى
 حتى يلزمه ومثله فعلى اعتبار الابتداء بالزمان التاجيل
 فيه كالاعارة وعلى اعتبار الانتهاء لا يجوز التاجيل لان الجس
 بالقرارة حرم النساء فيكون جائزا غير لان عماله بالشهدين
 دين القرض فان تاجيله لا يصح حتى لو اذاعه عند القرض
 مدة معلومة او بعده لا يثبت وله ان يطالبه في الحال
 الا في مسئلة وهي ان يوصى ان يقرض من ماله الف درهم كذا
 الى سنة وهو كخرج من ذلك ماله لزم ان يقرضه ولا يطالبه
 قبل السنة وقال مالك يصح في القرض ايضا قال لا لا يطرح ولو شرط
 الاجل في ابتدا القرض بطل الشرط وصح القرض كذلك هذا شرطه
 في التامني انتهى فرع قال في القنية بعد ان زعم المحييط
 لحياله في لزوم الاجل في القرض ان يحيل القرض المستوفى صاحب
 الكاف على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون الكاف على الخلف
 عليه ان ذلك الوقت ولا سبيل للقرض والا لورثته عليه
 فان مات المحتال عليه لوخذ من تركته اسهي قال
 لا لا قطع

تيملة

لا لا قطع وقد قال لا يصح ما لا يملكه كان قيل روي عن ابي رافع
 قال استسلف الرسول الله صلى الله عليه وسلم بكر فحاشه
 ابل الصدقة فامسئ ان اقضى الرجل فقالت لم يجد في الاصل الا
 جمالا خيارا راعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه
 اياه فان خيار الناس احسنهم قصا فبطل له هذا كما قيل
 كرم الربا قال لا لا قطع قيل كتاب الصرف قال قبل هذا السلام
 اوراق كان قيل روي ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف
 بكر قيل له هذا القرض لا يكون ديناً في ذمته لانه لو كان كذلك
 لم يجز ان يقضيه من الصدقة وهي محرمة عليه ويحتمل انه
 استسلف زكاة اكله فحال اكله ولا زكاة على استسلف
 منه فقضاه من حق الفقراء او يكون استوفى للسلم من
 فثبت القرض في بيت المال لا في ذمته فثبت من مع اجماله
 اسهي مع حذف
 بنا سب المباحين من حيث ان فيها زيادة هي حلال وفي الزا
 زياده في حرام والاحتراز عن الشبهة واجب في كل باب
 ثم الربا في اللغة الفضل يقال هذا يربو على ذلك
 اي لفضل وسمي اكله ان يرفع ربه لفضله على ساير
 الاماكن وفي السبع هو اي الربا فاما ما اى زادته
 قال ما كبر اي فضل احد المتجاسين على الاخر المعيار
 الشرعي اي الكيل او الوزن ففضل قفيزي شعر على قفيز
 بئر لا يكون من باب الربا وكذا فضل عشرة اذرع من التوب

الهوى على خمسة اذنع منه لا يكون من هذا الباب بالاعتراف
 في مقابلته في مقابلته اخيرا عن بيع كبريت وكبريت شعير كبرى
 بر وكبرى شعير فان للشاى فضلا على الاول لكن غير
 محال من العوض بصف الكجنس الى خلاف الكجنس في عا
 ما لى كما اذا باع عشرة دراهم باحد عشر درهما كان الدرهم
 فيه فضل وليس في مقابلته شى قال اى غالبا لانه اذا بيع
 الدرهم بالدرهم متساويا جنسا واحدا نسبته لكون ربا
 والفضل ليس بمال وانما هو منفعة قاله مسكين ^{في البيع}
 وعندنا قال العيني وبالكبرى علة الربا وقال الرازي
 اى علة حرمة الربا قال مسكين اى علة وجوب المساواة
 التى يلزم عند فواتها الربا او علة كون الربا او علة حرمة
 الفضل انتهى القدر واكراد بالقدرا لكيل فيما كمال والوزن
 فيما بوزن ^و لانه احد وصفى علة الربا فيعند في حرم
 النساء كالوصف الاخر ^{منه} كذا خط الشيخ الفري والربا
 والعيني وشرح مسكين والرازي دنى نسخة التفاضل حرم
 النساء بفتح النون وهو البيع الى اجل قال مسكين بالكد لا غير
 وهو التأخير ^{بما} اى بالقدرا والكجنس يعنى متى وجد
 القدر والكجنس حرم الفضل والنساء مطلقا سواء كان في الطعام
 او غير فلا يجوز بيع ما كمنطه متفاضلا او نساء مثلا قاله
 مسكين وقال الرازي وان وجد احدها وعدم الاخر حل

الفضل

الكنطه

والفضل وحرم النساء سواء كان في الطعام او غير فلا يجوز بيع
 الكمنطه ما كمنطه متفاضلا او نساء مثلا قاله مسكين
 وقال الرازي وان وجد احدها وعدم الاخر حل
 الفضل وحرم النساء اذا اتفقا في صفة القدر وان
 اسلم الدرهم في الزعفران يجوز لاختلافهما في صفة
 الوزن فان احدهما بوزن بالصنجات والاخر بالامسا
 انتهى وقال بالكبر اكراد الوزن المتفق حتى جاز
 بيع الحديد بالدرهم لعدم الاتفاق في الوزن ^{لحرم}
 الفضل فوطاى دون الفضل ^{كما} يجوز بيع البر
 بالشعير متفاضلا بيدا لانه نسبته اما القدر دون
 الكجنس كما كمنطه بالشعير والكجنس دون القدر كاللوى
 بالهوى قال الاقطع واما اذا وجد الكجنس وعدم المعنى
 المضموم اليه حل التفاضل وحرم النساء وذلك مثل بيع
 الهوى بالهوى والمروى بالمروى انتهى وحل اى
 التفاضل والنساء اذا عدم القدر ^{والكجنس}
 فيجوز بيع الكليل والوزن بالتفاضل كما كمنطه
 بالذهب والفضة لعدم العلة بعد منهما اى بعدم
 القدر والكجنس لعدم العلة الكوجه للحرمة ^و مع
 الكليل اى الذى يدخل تحت الكليل كالكبر والشعير
 والنمر ^و اذ ^{مع} بيع الوزن اى الذى يدخل
 تحت الوزن كالنقد ^{بين} اى الدرهم والدينار مع بيع ما

ع

اولا واولا
الكجنس

ينسب الى الرطبان بيع بالواقي كالدهن وكفه
 والباقي قوله بحسنه تنخلق بقوله وصح بيع الكحل
 اي صح بيع هذه الاشياء بحسنه حال كونه متساويا
 كمالا في الاربعه المتقدمة ووزنا في الاخيرة وان ترق
 الكيل والوزن لا يصح اذا كان متفاننا لوجود العلة
 وهي التفاضل وحيل اي جيد ما المراكب ربه
 فلو باع ثقبنا جيدا من جنطه بغير ردين منها
 لا يجوز ولا يعتبر التعيين فيما فيه الرابا بان يكون
 كالا هما غيبا اذ صيف الله العقد وهو حاضر او غيب
 بعد ان يكون موجودا في ملكه لا التقابض كذا في
 نسخة الشيخ الغري وشرح مسكين والعبي والذبي في
 شرح الريلعي دون التقابض قال باكير فيل التفرق بالبدان
 في غير الشرط اي بشرط تعيين البدلين في مجلس العقد
 فيما يحكي فيه الرابا لا تقابضهما . صح بيع الكفنة باختيار
 ناك المصلحة قدر ملك الكف راجحيم تد ملك الكفنة ومادون
 نصف الصاع فهو في حكم الكفنة ناله الشيخ مسكين
 بقوله ملك الكف بخالف لما قاله اكوهرى الكفنة ملك الكفين
 من طعام ومنه انما نحن حفته من حقنات الله اي سببر
 بالاضافة الى ملكه ورجعته وحفنت الشيء اذا جرفته
 بكتنا يد يرك ولا يكون الا من الشيء الياس كالزئبق

والمل

والامل ونحوه انتهى وفي نهايته ابن الاثير ما نصه في حقه
 اي بكر رضي الله عنه انما نحن حفته من حقنات الله اراد
 انما على كثير تنابهم القيامة قليل عند الله عز وجل ككفنه
 وفي ملك الكف وهو مودعنا قاله مسكين وفي الجملة
 والاساس والفايق هي ملك الدين كما افاد اكوهرى
 وفي المقرب وطلبه الطلبة ملوا الكف وصح بيع
 التقاضه بالتفاضل بين وصح ايضا بيع المبيضة
 بالمبيضتين وصح ايضا بيع الكوزة بالكوزتين وصح
 ايضا بيع الثمرة بالخريتين اي صح هذه البياعات
 لان هذه الاشياء ليست بحكيل والموزون فليدخل
 تحت المعيار فانعدمت العلة فانعدام احد شرطيهما
 وهو القدر ومادون نصف الصاع غشلة الكفنة
 لانه لا تقدير فيه في الشرع مادونه هذا اذا باع مادون
 نصف الصاع مادونه وان باع مادون نصف الصاع
 نصف صاع لم يخرجه الا مثلا بمثل لو بود العيار من احد
 الجانبين فتتحقق التشبه وعندنا في الكون
 جميع ذلك لوجود علة احرمة وهو الطهر وصح ايضا
 بيع القلبي بالقلبيين حال كونهما باعيا لهما
 اي صح بيع الكفنتين الى لضم حال كونهما معينتين حتى
 لو لم يكن كان احدهما بغير عينه ان باع فليس معينين
 فليس غير معين او باع فليس بعينه فليسين غير

وهو نوع من ارد الترخيل العذب لا اختلاف الجنس وضح
 بيع شحم البطن بالالبه بعضها ببعض متفاضلا وبيع
 شحم البطن بالاحمر لانها من اجناس مختلفة الصور والمعا
 والكنايع اختلا فافاض بيع ايضا بيع الخبز بالخبز
 بالقدوري مخضرة وكوز بيع الخبز بالحنطة والذيق
 متفاضلا بالاقطع وذلك لان الخبز حرج بالصنع
 من جنس صنعه وحنطة نصا موزونا او معدودا بالحنطة
 مكيلا فجاز بيع احدهما بالآخر متفاضلا كسائر الكحل والكوز
 او الذيق اي بيع الخبز بالذيق حال كونه محتاجا
 متعلق بجميع هذه المسائل لان الخبز ذوقا والذيق
 كيليان لا يبيع اي لاصح بيع البر بالذيق وال
 الاقطع وذلك لان جواز البيع موقوف على التساوي من طر
 الكيل وذلك غير معلوم لان الذيق موجود في احد
 الجنبتين وفي الاخرى في واحد وهو زائد عليه في الكيل
 بدليل انه اذا طحن زاد والطحن لا موجب زياده العن
 فعلم انها كانت موجودة حال العقد فلم يبيع وقد قال
 اصحابنا يجوز بيع الذيق بالذيق اذا كانا على صفة
 واحدة من النوعية انتهى او السويق وهو الحنطة
 الثقولة لانها مكيلة ان كانت الخماشية باقية من وجه
 مطلقا سواء كان متساويا او متفاضلا ولا يصح بيع الزيتون
 بالزيت الحالص ولا يصح بيع السمسم بالشحرج
 الحالص

هذا هو الحق في البيع المتفاضل
 لا يباع بالثمن بل بالصفة
 والجنس والعدد والوزن
 والقياس والاعتدال
 والعدل والحق

هذا هو الحق في البيع المتفاضل
 لا يباع بالثمن بل بالصفة
 والجنس والعدد والوزن
 والقياس والاعتدال
 والعدل والحق

الحاصل حتى شوب الزيت الحالص اكثر مما في الزيتون
 حتى يكون الشحرج الحالص اشهر من الزيتون
 اكثر مما في السمسم ليلكون الدرع مثله والزيادة
 بالتجيز اعلم ان بيع احدهما بالآخر على اربعة اوجه
 ان على ان الزيت الذي في الزيتون كثر من الزيت
 المنفصل ليرفع وكذا ان على انه مثله وان كان الزيت
 المنفصل اكثر جاز وهذه التالاة بالاجماع وان لم يعلم
 انه مثله او اكثر منه او اقل منه مع عند زفي وعندنا
 لا يبيع ويستقرض الخبز للتفاضل وزنا من حيث الوزن
 المستقرض عدد اي من حيث العدد والتفاوت
 الفاضل في احاده فالحسكين عند ابي يوسف عليه
 الفنوي وعند ابي حنيفة لا يجوز مطلقا وعند محمد يجوز
 مطلقا انتهى وفي شرح الجمع لاس نسيشتا جعل الفنوي
 على قول محمد رباب في الاختيار وعند محمد كوز لهما
 وهو المختار ليتفاضل بالثمن وجازت له انتهى
 في الاختيار بين المسيد كذا في نسخة ابي الفري
 وشع الرازي ومسكين والذي في نسخة شع الزبلي
 من الكوزي من عمل هذا اذا كان ما هو
 غير مدون كان كان مدونا لا يبيع والاقطع وذلك
 لان العبد لا يملك شيئا وما في ملكه مال كونه فلا يتصور
 الرافية ولا راياس المسكين بين الخبز

هذا هو الحق في البيع المتفاضل
 لا يباع بالثمن بل بالصفة
 والجنس والعدد والوزن
 والقياس والاعتدال
 والعدل والحق

هذا هو الحق في البيع المتفاضل
 لا يباع بالثمن بل بالصفة
 والجنس والعدد والوزن
 والقياس والاعتدال
 والعدل والحق

خلا قال لا يوسف وان فعي وانما قيد بقوله ثمة لانه لو دخل
 دارا اخرى بايمان فباع منه مسلم ودها لدهم من لا يجوز
 اتفاقا قوله ثمة كذا في نسخة الشيخ الفري والشيخ مسكين
 والذي في نسخة شيخ الرافعي والرازي ثمة قال الرازي
 لان ما اهل الحرب مباح في دارهم فكان اخذ المال
 مباحا بلا غدر يصح انتهى
 الحقوق اي حقوق الكبيع قال مسكين ما نزع
 من بيان ما هو اصل البيع وهو الكبيع والتمن ذكر في هذا
 الباب ما يتبعهما من الحقوق وله من سببه خاصه
 فالراي لان في بابه بيان فضل هو حرم وهذا بيان فضل
 على الكبيع هو حلال العاوي بضم العين وتسرها
 ما لا يدخل مع السفلى شرا بيت وان قال كل حق
 يعني اذا اشترى بيتا فوقه بيت لا يدخل فيه العلو ولو قال
 بكل حق له ما لم ينص عليه لان البيت اسم مسقف
 واحد يصلح للبيتونه والعلو مثله والشئ لا يكون
 مثله فلا يدخل يدون التتصيص عليه قال الرازي هو
 اوفيه او منه لان البيت اسم مسقف واحد يصلح
 للبيتونه والعلو مثله والشئ لا يكون باعائيه ولا يكون
 من حقوقه فلا يدخل فيه الا اذا نص عليه في يدخل في المثل
 قال مسكين اي اذا اشترى بيتا فوقه بيت
 لا يدخل

لا يدخل العلو وان قال اشترى كل حق الا ان ينص عليه
 لا يدخل العلو ايضا شرا منزلا ان ان يقول اشترى
 شترت باحدى عمارات تلك اصد بها وكل حق
 اوفيه او منه او يقول عمارته وهذا ثابته
 قال في اقصباح المسكن فوق ما ارتفعت به بفتح الهمزة
 الرامثل مسجد وبالعكس لغتان ومنه مرفق اللسان
 واما مرفق الدار كاطلح والكتيف ونحوه بلسانهم
 وفي الراي لا غير على التشبيه باسم الاله انتهى او قوله
 يصل قليلا وبكل كثير شوية او منه وهذا ثابته
 في يدخل العلو قال باكثر رصه الله فالصل ان العلو
 لا يدخل في بيع المثل المسح وان ذكر الحقوق والمرفق يدخل
 في بيع المثل ان ذكر الحقوق والمرفق يدخل في بيع
 الدار وان لم يذكر الحقوق والمرفق اما الدار فلا اسم
 لها او سر عليه الكوايط والعلو من انواع الاصل واخره
 واما البيت فلا اسم لما يات فيه والعلو مثله
 فلم يكن من اضرابه فلا يدخل فيه باسم البيع والمثل
 بين الدار والبيت لانه ينشأ في بيعه مرفق السكك
 مع ضرب قصور اذ لا يكون فيه مرفق الدواب
 على شبهه فالدار يدخل العلو تبعاً عند ذكر التواضع وشبهه
 بانتمت لا يدخل يدونه انتهى قال الكمال في اول

كتاب البيوع ولوقال صاحب علو سفلى بعث منك علو هذا
 بكذا جاز ويكون سطح السفلى لصاحب السفلى والمشتري
 حق القرار عليه انتهى وقد كتبت هذا على ان يلغى قبيل قوله
 ولا يدخل الزرع فرع سفلى بيت في يد رجل عليه علو في يد
 اخر انهدم السفلى وسقط كان جذوعه وبواريه وهو اده
 لصاحب السفلى لان ذلك من سقف السفلى والظاهر ان كل
 من بنى بجعله مستقفا فيكون لصاحب العلو ان يسكن
 على ظاهره ذكره قاضي خان قبيل باب اليمين وقد ذكره القاضي
 ايضا في الفصل الخامس والثلاثين في مسائل الحيطان
 وما علو من دار وان لم يذكر شيئا من ذلك
 اي كما يدخل الكنيف وهو بيت الكا بدكر الكا من غير افراده
 بالذكر كالعلو لما قلنا ان الدار اسم لما ادير عليه الحائط
 والكنيف منه قال مسكين وهو المسترلع وباب باكير
 فانه يدخل باسم الدار لانه من توابعه لا يدخل الشئ
 على الباطن الذي احدث فيه على الدار اكبيحة والطرف
 الاخر على دار اخرى وفي المغرب وقول الفقهاء ظلم الدار
 يريدون السلة التي فوق الباب قال مسكين يقال لها
 بالفا رسيه سا باط اي لا يدخل الظلم في سعة الدار عنه
 اي حنيفه مطلقا انتهى ونسرها باكير بانها التي طرف
 من جذوعها على حائطها والطرف الاخر على حائط
 ارجار

وهو من دار على دار اخرى
 ان باط اي يكون اذ طرفه على الدار
 والظرف الاخر على دار اخرى او على اسفلها

هذا
 انما هو
 انما هو
 انما هو

ارجار المقابل ان يقول اشتريت بكل حق ادخو
 ذلك مما ذكرنا عند اي حنيفه وعندهما تدخل من غير
 ذكر شئ اذا كان مفتوحا من في الدار لانها من توابع الدار
 كالعلو والكنيف قال باكير اي لا يدخل الظلم باسم الدار
 ما لم يقل بكل حق عند اي حنيفه لانه مبني على هوا
 الطريق فاخذ حاكمه وقال ان كان مفتوحا منها تدخل من غير
 ذكر شئ ما ذكرناه لانه من توابعه كالكنيف ولا يدخل
 الحائط الكا من الحائط وغيره لا يدخل الشرب بالكنس
 النصيب من الكا قاله مسكين وباب العبيث والشرب
 بكسر الشين وهو النصيب من الماء الا ان نقول
 وفي سعة مسكين اذا قال اشتريت هذا البيت او الارض
 بكذا بل حق في يدخل حوائط الابواب فان الطريق
 والمسبيل والشرب تدخل في الاجارة فلا دخل حقوق وان اتي
 فان الاجارة تقع على الكنفه ولا منفعة تدون هذه
 الا شيا اما الهيج يبرود على الرقبه للانتفاع في الجملة
 مني الجملة على الانتفاع من غير الطريق فلا يدخل الا
 بالذكر فروع قال قاضي خان في الوقف رجل قال
 لرضي صدقة موقوفة على الفقراء ولم يذكر الشرب والطريق
 فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسننا لان الارض لا تقف
 الا للاستغلال وذلك لا يكون الا ما لا طريق يبدل

ذلك في الوقف كما يدخل ذلك في الاجابة انتهى قال
 اخصاف في باب وقف اكشاع قلت ارايت ان وقف
 بينا من دار له قال ان وقفه بطريقه فالوقف جائز
 وان لم يقفه بطريقه لم يكن قلت ولم لا يجوز الوقف
 في ذلك قال ارايت ان اجزا الوقف فيه ما تصنع لا يمتنع
 لا يمكن ان يكرى ولا يسكن لانه لا طريق له انتهى
باب الاستحقاق
 قال الفقهاء في ذكر هذا الباب عقيب باب الحقوق
 لظهور التناسب بينهما لفظا ومعنى قال المال
 حق هذا الباب ان يذكروا بعد تمام ابواب البيع لانه
 ظهور عدم المحرم بعد التمام ظاهر ولكن لما تناسل الحقوق
 لفظا ومعنى ذكر عقيبها انتهى البينة حجة متقدمة
 قال الرارزي حتى يظهر في حق كاتبة الناس لان حجتها
 نقض القاضي وولاية القامى عامة فيتعدهي الى الكل
 انتهى قال باليه وان حجة ملزمة حتى لا يصح الرجوع
 عنه الا في الحدود انتهى قال مسكين كما اذا اشترى
 امه فادعى المشتري انها حرة الاصل واقام البينة
 على دعواه تقبل بينته ويرجع بالتمن على البايع
 واذا ثبت حريتها في حق البايع ثبت في حق كاتبة
 الناس الا قراره لانه لا يكون حجة متقدمة

هذا الباب من باب الحقوق
 وهو من باب الحقوق
 وهو من باب الحقوق

هذا الباب من باب الحقوق
 وهو من باب الحقوق
 وهو من باب الحقوق

بل حجة فاصرة على الحق لان حجيتة غير متوقفة على القضا
 ولا يكون له ولاية على غيره فلا يتعدى اقراره الى غيره
 قال مسكين باب الاقرار ليس حجة متقدمة حتى
 تقتصر على المحرم المدعى كما اذا اشترى امه وبضها
 ثم ادعى انها ملكه فلا ان وفلا يدعى له يرجع بالتمن
 على البايع انتهى وقد ثبتت في مسایل شتى التي بعد
 التحكيم نزع مسایل الاستحقاق فانظره والتمنا قض
 في الدعوى باب دعوى المحرم كما لو اشترى امه
 ثم ادعى انها ملكه فلا ان وفلا يدعى له يرجع بالتمن
 بينة على دعواه فلا يقبل لان اقدامه على الشراء دليل
 على انها ملك البايع فاذا ادعى لغيره كان متنافضا
 قاله مسكين وقال العيني وهذا ايضا اصل الفروع
كتاب روضة وموضعها في كتاب الدعوى ومن صور ذلك
 ما ذكره في الفنا وكما الظهيرية رجل ادعى على رجل بقدا
 معلوما انه دين له عليه وانكر المدعى عليه ذلك
 ثم ادعى ان ذلك المقدار عند من جهة الشركة
 فانه لا يسمع ودعواه لانه متنافض في كلامه
 ولو كان الامر بالعكس يسمع له مكان التوفيق
 لان مال الشركة يجوز ان يكون دينه بالحدود والدين
 لا يجوز ان يكون مال الشركة ومنه ما ذكره
 في باب ايضا رجل ادعى على لقرانه ارضه وادعى عليه

الى امر
 حق
 اي الحق

لو ادعى فلان الى كل الدار فصول على مائة فاستحق
منها شئ رجع المدعى عليه على المدعى لانه
بفسط المستحق من بدل الصلح فلو استحق نصف مع
نصف البدل فوضع قاضي خان في لفر الغصب ثمانية
رجل خاصم رجلا في دار ثم قال المدعى للمدعى عليه ابرائك
عن هذه الدار وعن خصوصتي في هذه الدار او عن دعوى
في هذه الدار ذكر الناطفي ان جميع ذلك باطل وله ان خامه
فيقيم البينة فيأخذ ولو قال برئت من هذه الدار او قال
برئت من دعوى من هذه الدار مع ذلك ولا حق له ولو اقام
البينة لا تقبل ولو قال انا بري من هذا العبد اخرجت
من هذا العبد ليس له ان يدعى بعد ذلك لانه لا خبر
عن البراءة فتثبت البراءة لها في الوجه الاول مرجع بالبراءة
عن العبد وعن الدعوى وعن الخصومة وذلك باطل
انتهى **فصل** في التوفيق وحاصل الفرق
بين الوجهين ان يقال ان قوله ابرائك عن هذه الدار
او ابرائك عن خصوصتي في هذه الدار او ابرائك عن دعوى
في هذه الدار يخرجني في البراءة عن الاعيان وعن الدعوى
واخصومة فيها لانها حمل انشائية كصريح العقود والبراءة
عن الاعيان لا تنفع واما قوله برئت من هذه الدار او
برئت من دعوى من هذه الدار او انا بري من هذا العبد

اخرجت

اخرجت من هذا العبد فاجاب عن البراءة وليس
لها فتثبت البراءة فمناخروة صحة الاخبار والضميات
لا تخفى فيها ما لا يخفى في القصدات هذا ما ظهري في الفرق
بين الوجهين ولله اعلم بالصواب قال قاضي خان
في الاقرار ومن قال انا بري من هذا العبد او قال اخرجت
عن هذا العبد او قال خرج هذا العبد عن ملكي ثم ادعاه
بعد ذلك وادعى البينة ذكر في الكنتفي انه لا تقبل بديته
الا اذا ادعاه بسبب حادث انتهى **فصل** في الدعوى
في الفصل الرابع من كتاب الدعوى رجل ادعى على رجل دارا
او عبدا اشترى المدعى المدعى عليه ابرائك من هذه الدار
وعن خصوصتي في هذه الدار وفي دعوى في هذه الدار فهذا كله
باطل حتى لو ادعى بعد ذلك شئ ولو اقام البينة لا تقبل
لان ما اذا قال برئت لا تقبل بديته بعد ذلك وكذلك
اذا قال انا بري من هذا العبد اخرجت فليس له ان
يدعى بعد ذلك لان قوله ابرائك عن خصوصتي في هذه
الدار خاطب الواحد فلذلك خاصم غيره في ذلك فله
قوله برئت لانه ايضا في البراءة الى نفسه مطلقا فله هو
بريا انتهى **فصل** في قاضي خان في باب العبد من كتاب
الدعوى ولو قال برئت من دعوى في هذه الدار يصح
ولا يبقى له حق في الدار ذكر الناطفي لو قال لعبد في يد رجل
برئت من دعوى في هذا العبد كان برياً من العبد وكذا

لو قال خرجت من هذا العبد ليس لمان بدعي ولو قال
 ابرأتك عن هذا العبد يبقى العبد وبيعة في يده ويكون
 ذلك ابرأ عن خان القيمة انتهى **فصل**
 في الفصول كذا في بعض النسخ وفي بعضها الافتضا
 على الفصل وعليها شرع الجبى وغالب نسخ المتن ليس
 ها هنا فصل وعلى الغالب شرع الريلعي والرازي وبالكير
 ومسكين وغيرهم خطأ شرع الغري رحمه الله تعالى
 ومن باع مدين مجين يباع فضولي بجبر كونه فرع قال
 في الفصول العبادية نبيل الفصل الرابع منه وبعها
 الخيل بدون التسليم ليس بحصبة لما ذكر كذا في
 النسخ الغري وشرع الرازي ومسكين والاني في نسخة شرع الريلعي
 والعنى فلما كان ان يفسخ اي يفسخ العقد مطلقا
 مريحا او دالة او قال فسخت او باع المعقود عليه من غير
 وان يبيع مريحا او دالة بان قال فسخت او باع هو
 المعقود عليه من غير ان يفي العاقد ان اي البايع
 الفضولي والمستري والمعقود عليه وهو البيع
 اي والمعقود له وهو المالك قلت وهذا مستدرك
 فتأمل فرع قال قاضي خان واذا مات المالك لا تنفذ بجان
 الوارث وبيع اي والمعقود به لو كان المعقود به عرسا
 قال في الوقاية ان يفي العاقدان والمسع وكذا الثمانيان
 كان عرسا اسهل العرض بالسكون التنازع فقال (حدث

هذه

عنه السلعة عرسا اذا اعطيت في مقابلتها سلعة اخرى
 والعرض بالتمليك منافع الدين وخطامها رضى الجدي ليس
 الغنى عن كثرة القرن قال مسكين قوله ان يفي العاقدان
 اي القرع متعلق بقوله في حينه فهذا يدل على ان العقد
 لا يبيع غيرنا قد انتهى فرع قال العمدى في الفصل
 الثاني والثلاثين في احكام السكون ومنها سكوت
 المالك اذا باع رجل ملكه وهو حاضر ليس ببيع عند ابي حنيفة
 وهو قول ابي يوسف خلافا لابن ابي ليلى مذکور في سماع
 الجامع الا مصر وفي قاضيه ما ذون الدخيل خط صدر
 الاسلام طاهر بن محمود واذا راي اجنبيا يبيع عبدا
 من اعيان ماله تسكت لا يصير ما ذونا يبيع ذلك العبد
 وكذلك اگر تفتن اذا راي الراهن يبيع الراهن تسكت ذلك
 عن البيع لا يصير ما ذونا له في البيع وفي اخره الفصل الا قاله
 من كتاب قاضي خان الفضولي اذا باع مال الانسان
 وصاحب المال حاضر ولم يغفل عن ماله شيئا لم يكن سكوته
 رضى بالعقد انتهى كلام العمدى رحمه الله تعالى مع حرف
 قوله وبيع لو كان عرسا ثابت في بعض نسخ المتن
 النسخ بالكير كما ساءه ربه خطه وكذا الرازي وهو ثابت
 في خط النسخ الغري وكتب نوقه بالاخر نسخة وثابت في
 الوافي وساقط من بعض وعليها شرع الريلعي قال
 مسكين رحمه الله في نسخة وفي بعض النسخ وبيع عرسا

اي كتاب
 الى دول
 من الوافي

وبيع عتق مملوك وكذلك لو عتق المشتري من
 يتوقف وينفذ باجازه البيع ذكره الزيلعي في الظاهر
 من غاصب غصبه وباعه باجازه ماله اي ان غاصب
 عبدا فباعه فاعتقه المشتري ثم اجاز ان يبيع الغاصب
 صح العتق عن المشتري استحسانا هذا عندنا وعند
 محمد وزفر وهو رواه عن ايوسف لا يجوز وهو القياس
 لا يبيع اي لا يبيع بيع المشتري من غاصب وان اجاز ان يبيع
 يبيعه قال صدر الشريعة لان الاجازة تثبت ملكيات
 للمشتري الاول فاذا طرأ على الملك الموقوف المشتري
 الثاني ابطله وانقطع به اي يد العبد الذي باعه
 الفضولي عنه المشتري فاجبه اي ثم اجاز ما لملكه
 بيع الغاصب فارتبه اي فارتبه يد العبد تكون لمشتري
 لان الملكة تثبت له من وقت الشرائع ان القطع وقع
 على ملك المشتري فالارش له في تصديق المشتري
 من الغاصب بما زاد على نصف الثمن من الارش
 اي ان كان الارش زائدا على نصف الثمن فالزيادة لا تطرد
 له وايضا الكلام في هذا المقام ان تقول ان كان ارش
 اليد مثل نصف الثمن واقل لا تصديق بشي وان كان
 الارش زائدا على نصف الثمن يتصدق بالزيادة ولو
 كان الارش اربعة او خمسة والثمن عشرة لا يتصدق بشي
 ولو كان الارش ستة والثمن عشرة يتصدق بدرهم ولو كان

هذا هو
 ما ذهب
 اليه
 في
 بيع
 المملوك
 من
 غاصب

ولو كان الارش ثمانية والثمن عشرة يتصدق بثلاثة
 ولو كان الارش عشرة والثمن عشرة يتصدق بخمسة
 ولو كان الارش ثمانية والثمن خمسة عشرة يتصدق بنصف
 درهم ولو كان الارش ثلاثين والثمن اربعين يتصدق
 بعشرة ولو كان الارش عشرين والثمن عشرة يتصدق
 بخمسة عشر وانما قلنا انه يتصدق بما زاد
 من الارش على نصف الثمن لان ما زاد من الارش
 على نصف الثمن لم يدخل في ضمانه فكان له ان يبيع ما يضمن
 اذا كبره انما دخل في ضمانه بالثمن لا بالقيمة وارش
 اليد انما يعتبر بالقيمة وهو قد يكون مثل نصف
 القيمة او اقل او اكثر فاذا زاد ارش اليد على نصف
 الثمن فما قايلا نصف الثمن دخل في ضمانه والزيادة على
 الارش على نصف الثمن لم يدخل في ضمانه فلذا يتصدق
 به هذا ما ظهر لكاتبه تاب الله تعالى عليه والله الموفق
 للصواب ولو باع شخص عبدا بغير ارش
 فارد المشتري رد العبد وقال انك بعته بغير ارش
 صاحبه ومحمد البايع ذلك وقال بل بعته بغير ارش
 فرفض المشتري اي اقام بدنه على اقرار البايع
 الفضولي او اقرار رب العبد اي مالكة انه اي ان كل واحد
 من البايع او مالك العبد لم يضمن في خطأ الناس
 والغرض والى خط الزيلعي والارشي وسبع مسكين لم يضمن

ن كان

بالبيع اي بيع العبد المذكور **واراد المشتري رد البيع**
 كذا عطف البيع الغري والذي في نسخة شرح مسكين البيع
 والذي في نسخة التي سجدتها الزيلعي العبد **لن يفسد بيئته**
 للتناقض في الدعوي اذا لا قدم على التناقض **اذا قدمه**
 بصحته والبيئته مبنية على صحة الدعوي **ون ان**
 البايح المفضولي بذلك اي بان البايح لم يامر بوجه
 ذلك ثابت في خط البيع الغري وفي شرح الرازي ومسكن
 وساقط من خط الزيلعي عند القاضي بان رب
 العبد لم يامر ببيعه **بطل بيع بينهما**
المشتري ذلك اي بطلان البيع ونقضه لان التناقض
لا يمنع صحة الاقرار قال فامى خان فان من لم يكن
 شيئا ثم اقر ببيع اقراره **ومن باع دارا غيبه**
 بغير اذنه **ادخلها المشتري في بناءه** ثم استحققت
 ثم اعترف البايح بالغصب وانكر المشتري **لم يفسد**
البايح نعمة الدار لما له وقال ابو يوسف اولادهم
 قول محمد يضمن البايح ومعه المسئلة اذا باعها
 ثم اعترف بالغصب **وكذا به المشتري ولا بيئته له**
انه ملكه اذ لو صدق بغير تعلق البناء وهي مسئلة غصب
 الغفلة قال الزيلعي لان انزال البايح لا يصدق

اقرار

طلب

على

على اقرا المشتري ولا يد من اقامة البيئته حتى يخذ
 فاذا انقضى المستحق وهو صاحب الدار البيئته كان التلف
 مصفا الى عجزه عن اقامة البيئته **لا الى عقد البايح لان**
الغاصب لا يجوز بيعه فعلى هذا التقدير يعلم ان قوله
 وادخلها المشتري في بناءه وقع اتفاقا اذ لا تأثير
 للا دخال في البناء في ذلك ما سهرى **ما**
السلطان لما نزع المصنف من بيان انواع البيوع التي لا يشترط
 فيها الفتن في العوضين ولا في احدهما **شرح في بيان**
ما يشترط فيه الفتن في احد العوضين وهو السلطان
 وذكر بعده ما يشترط فيه الفتن في العوضين جميعا
 في الله المجلس وهو الصرف على طريق التتبع في النفي في الادبي
 الى الا على قال **السلطان مسكين معه الله تعالى اعلم**
ان بيع العين بالدين غريمه وبيع الدين بالعين رخصه
 فلما نزع من بيان الاول **شرح في الثاني وهو السلطان**
ثم السلطان لغة هو الاستعجال وشرعا بيع الشيء على ان يكون
 دين على البايح بالشرايط المعتندين واختص هذا النوع
 من البيع بهذا الاسم لاختصاصه حكم بدلي عليه وهو
 تعجيل احد البدلين قبل حصول البيع فكل بيع يسمى
 مسلما فيه **والثمن راس المال والبايع مسلما اليه**
لا يشتري رب المسلم ومعه قوله اسلمني كذا

هـ

كما اذا سلمت ثوبا في كبره فانه لا يحتاج الى بيان الذرعان لان
المسلم فيه لا لنفسه على عدد الذرعان لست شرط اعلانه
لان الاوصاف لا تقابلها شي فجهالة قدر الذرعان لا تؤدي
الى جهالة المسلم فيه فلا يكون مفسدا وههنا المسلم
فيه بمقابلة المقدرات بنودي الى اجهاله ولو لم يكن للقدرك
معلوما انتهى وان يعين مكان الايقاف اي ايقاف المسلم
فيه بما الى في الذي له حمل وموته في ايقاف
كالبر وخوف فانه الرأى وقال لا ليس بشرط لكن ان شرطه
مع وان اطلقاه تعين مكان العقد المسلم لانه لا يرحم
غيره فتعيب كما في البيع والى حديثه ان لعين مكان
العقد اما بالنعيب مري او دالة فلم يوجد اضراره
وجوب المسلم في مكان كما في البيع والقرض والعقد
ولم يوجد في المسلم الا مع الاموجلا فلا تنفس مكان
العقد للايقاف اذ لم ينفس ولم يعين مكانا لزم في
مكان الايقاف مجهولا فيفيض الى التراجع المقتضى المفسد
للعقد وهو باطل انتهى فان في الوفاة ومكان ايقاف
سلم لحمله موته ومثله الثمن والاهم والقسمه انتهى
اي اذا كان المسلم فيه شيئا لحمله موته يجب بيان
مكان الايقاف هذا عند اى حديثه عن عدها ثوبه
في مكان العقد وعلى هذا الكلام الثمن بان باع عبدا
حاضرا ببيع موصوف في الذمه الى اجل بشرط مكان
الايقاف

وكان من ان شرطه شيء غير معلوم في الاصل او في
على ان كان من ان شرطه شيء غير معلوم في الاصل او في
انما في وقت الدار من شرطه شيء غير معلوم في الاصل او في
انما في وقت الدار من شرطه شيء غير معلوم في الاصل او في

الايقاف عنده وعندها تنفس مكان العقد والاحكام بان
استنجر دابة او دار الى حاله حمل وموته وبيان في الذمه بشرط
بيان مكان الايقاف عنده والقسمه كما اذا ائتمنى الدار
وحمل مع نصيب احد هما شيئا لحمله موته فعند شرط
بيان مكان الايقاف الحقه القسمه بما الى والذي ائتمنى
له ولا موته كما في مسك والزعفران والكاكوت والحنانج
اي بيان مكان الايقاف فقال في الاختيار بالاجماع وهل
تنفس مكان العقد عنه وليتان الاصح انه ينبغي
حسب وهو الاصح وذكر في الجامع الصغير وسوى الاصل
انه تنفس مكان العقد للايقاف والتام من بيان
اي اى - كما في من بيان شرط صحة الثمن بشرط
بقائه فقال وفيض رأس الكاك قبل الافتراق
بالايدان وهو شرط بقا العقد على الصحة لا بشرط انعقاد
العقد على الصحة فان قبض ليس الى ان يوها او يوهن
جايز في له مسكين ولا لغيره بلعي والى شرط قبضه
قبل الافتراق لان المسلم ينبغي عن اخذ جاهل باجل
وذلك بالقبض قبل الافتراق ليكون حاكمه على وفق
ما تقتضيه رسومه كما في الكواله واللفالة والاصف
ولا فرق في ذلك بين ان يكون رأس الكاك مما تنفس
اولا كما ذكرنا ولا نه فيما لا ينبغي بل من الافتراق عن
يدين وهو منتهى عنه قال بالبيع وحمله السرابط

في وقت الدار من شرطه شيء غير معلوم في الاصل او في
انما في وقت الدار من شرطه شيء غير معلوم في الاصل او في
انما في وقت الدار من شرطه شيء غير معلوم في الاصل او في
انما في وقت الدار من شرطه شيء غير معلوم في الاصل او في

جمعوها في قولهم اعلم راس المال وتجييله واعلام المسلم فيه
 وبيان مكان الباقي والقدرة على تحصيله قال العيني والشرط
 التماسع الذي لم يذكره الشيخ هو القدرة على تحصيل المسلم فيه
 قال الزيلعي والمراد بالقدرة على تحصيله ان تكون موجودا
 من حين العقد الى حين الحل انتهى اقواله وبالله التوفيق
 نقول كما لم يذكره مع الشروط المذكورة لانه فهم في قوله مما
 تقدم والمنقطع فتأمل فان اسلم رجل الى اخيه مائة
 درهم في شهر الكريضم الكاف ونشدت الراستون
 فقبضوا والقضيت ثمانية مكاكيك والكوكا صاع ونصف
 قال العيني وانتصاب ما نه على المال وقوله دينا
 صفه الكاية منه اي على المسلم اليه وقوله عقد اصفته
 اي وما نه منقوده اقواله وانتصاب مائة على البدل اولى
 من الحال والله اعلم واذا كان كذلك فالمسلم حصه
 الدين باطل لعدم القبض وكونه في حصه النقد لا اجتماع
 شرائطه ولا يشيع الفساد لان الفساد طاري اذا السلم دفع
 صحيحا ولهذا لو نقد راس المال قبل الافتراق صح الا انه يبطل
 بالافتراق قاله با كبير رحمه الله تعالى ولانه ليس
 وقال صدر الشريعة اي لا يشيع الفساد لان العقد
 صحيح وهذا الشرط شرط البقاء فيكون ضعيفا ثم من تفارح
 قبض راس المال ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط ولا الجار

الروية

الروية لانها عنان عام التسليم بخلاف خيار العيب فانها عن
 تحامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح خلافا لابي
 قريع قال قاضي خان ولو اسلم الى رجل دين له عليه واقترا
 قبل النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق جاز وان اسلم
 ودين له على ثالث لا يجوز وان نقد قبل الافتراق اسلم

في البيع المتصرف المسلم اليه في راس المال بان يوطى يد
 راس المال شيئا اخر قاله بالكبير وقال الرازي اي لو باع ثمنه
 بالمسلم بعشرة فلا يجوز له التصرف في راس المال قبل قبضه
 لان له شيئا بالكبير والتصرف في البيع قبل القبض ليس بجائز
 والارب السلم في المسلم فيه لان المسلم فيه مبيع يدل
 ما روي انه عليه الصلاة والسلام في السلم مبيع عند
 الانسان ورضي في السلم والتصرف في المبيع المنقول لا يجوز
 قبل القبض لا يجوز اي قبل قبض المسلم اليه راس المال
 وقبل قبض راس السلم للمسلم فيه قاله بالكبير لما لا راس
 فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد ولما الثاني
 فلا نه بيع المبيع قبل القبض بشرطه بان يقول راس السلم
 لآخر اعطني نصف راس المال ليكون نصف المسلم فيه
 انه قوله بان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه
 حتى يكون المسلم فيه لكن فان نقلا اي راس السلم
 والمسلم اليه السلم بعد عقده بعد قبض راس المال بشرط
 راس السلم من المسلم اليه براس المال شيئا حتى يقبضه

في البيع المتصرف المسلم اليه في راس المال بان يوطى يد
 راس المال شيئا اخر قاله بالكبير وقال الرازي اي لو باع ثمنه
 بالمسلم بعشرة فلا يجوز له التصرف في راس المال قبل قبضه
 لان له شيئا بالكبير والتصرف في البيع قبل القبض ليس بجائز
 والارب السلم في المسلم فيه لان المسلم فيه مبيع يدل
 ما روي انه عليه الصلاة والسلام في السلم مبيع عند
 الانسان ورضي في السلم والتصرف في المبيع المنقول لا يجوز
 قبل القبض لا يجوز اي قبل قبض المسلم اليه راس المال
 وقبل قبض راس السلم للمسلم فيه قاله بالكبير لما لا راس
 فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد ولما الثاني
 فلا نه بيع المبيع قبل القبض بشرطه بان يقول راس السلم
 لآخر اعطني نصف راس المال ليكون نصف المسلم فيه
 انه قوله بان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه
 حتى يكون المسلم فيه لكن فان نقلا اي راس السلم
 والمسلم اليه السلم بعد عقده بعد قبض راس المال بشرط
 راس السلم من المسلم اليه براس المال شيئا حتى يقبضه

فلا تخف منقته ان يرد عليه ان ما نقضه في السلم اليه
عيني حقه ليللا يلزم الاستبدال اجيب بان ما نقضه
في السلم غير حقه لان الدين غير العيني كالشرع ان
جعله عينه موزون ليللا يكون استبدال الا لا يكون عينه
في جميع الاحكام ففي وجوب الكيل لا يكون عينه يكون
في ايضا هذا العين عوضا عن الدين له على المسلم اليه
انتهى امر في المسئلة الاولى اي وامر المسلم اليه
رب المسلم يقضه اي يقبض الكيل اي لاجل المسلم
اليه ثم يقضه ثانيا نفسه اي لنفسه رب المسلم
فقال اي احتال له ثم احتال له لنفسه فانه يصح ايضا
لانه جرى فيه الكيلان والامر اي المسلم اليه
المسلم اي لو اسلم في كره حل الاجل وامر رب المسلم
ان يقضه اي المسلم في نفسه اي في طرف رب المسلم
فقال المسلم اليه بان كان في طرف رب المسلم في اي
والحال ان رب المسلم عايب في نفسه قال الرازي
لان امر بالكيل يتناول مال المسلم اليه فلا يصح وهذا
لان حقه في الدين لا في العس وانما يصير حقه عين
بالقبض والخرج فبصير المسلم اليه مستعبر للظن
في دين رب المسلم كما كان انتهى قوله بقضا كذا
خط الغزي وكذا غلط باكيه والرازي وسبع مسلمين
والذي

والذي في نسخة شيخ الزيلعي فضا يحقه وفي بعض النسخ
لم يكن قبضا قاله العيني خلاف البيهقي فإنه لو اشترى
من آخر طعاما عينا ولم يره أن يكيله في ظرف المشتري ففعل
وهو غائب فهو قبض قاله الزيلعي لأن الأمر بالكيل يشار
ملكه لأنه ملك العين ما لبس وكما صح الأمر ما لا يبيع
عنه في أمساك الظرف وصار في يد المشتري كما نصت
الواقعة فيه وانعاني يد المشتري كما قال العيني وشيخه
وهذا الثاني بذلك الكيل في الصبي وأما سلم حاله
من البراءة عينه ^{بغير} يعني قبضها المسلم إليه
في السلم ثابت للأمة في يد المسلم إليه أو ما
الأمة قبل أن قال ثم تقابل بعد موتها في التقابل
أي الأقاله على حالها في السلم الأول لأن بقائها يبقا الحقود
عليه والحقود عليه في السلم هو المسلم فيه وهو باق في ذمة
المسلم إليه بعد ذلك أي ربه فاذ الفسخ العقد يجب عليه
رد الحارثة وقد عجز عنه بموتها يجب عليه رد قيمتها ^{بغير}
في التقابل أي الأقاله بعد موتها في الثانية قال
في التقابل فيما إذا كان كوت قبل التقابل لأن صحة الأقاله
يعتمد بقا الحقود عليه وهو المسلم فيه ويجب عليه
أي على المسلم إليه ثم أي فسخ الأمة لو لم قبضها في
الصورتين ^{في} عكسه أي عكس الحكم المذكور في مسلم
السلم وهي أن موت بكائنه لم يكن منافيًا ابتداء الأقاله
فأقول أن لا يكون منافيًا بقا الأقاله قوله وعكسه كذا في
الغري والعيني والزيلعي وشيخ مسلمين والذي في خط

دبر يلقى وعكسها ثم اه بها اي شر الكاريه باللف موزنه
 المشتري ائمة باللف ثم تقابل فماتت في يد المشتري بطلت
 الاقالة ولو تقابل بعد موتها فالاقاله باطله ايضا باب
 الرازي لان شرط صحة الاقالة وثبائها تمام العقود عليه وهو
 الامة ههنا ولم يوصد بطلته الاقاله انتهى قوله ولو اسلم
 ائمة اي قوله وعكسها باب الف اقول باب اوضح الكلام
 في هذا المقام ان نقال اذا اسلم في كرامته وبضها اسلم
 اليه ثم تقابل فماتت فالاقاله صحيحة وان ماتت الامة
 ثم تقابل بعد موتها فالاقاله صحيحة وعلى المسلم ان يرضى
 بيمينها يوم تبضها في اكسلتين وقد اشأ الكصف بقوله بقي
 اي جواب المسئلة الاوي اي بقي التقابل على ما كان عليه
 من الصحة ولم يطل عوت الامة واسار الى جواب المسئلة
 الثانية بقوله وصح اي التقابل صح بعد موت الامة
 لان صحة الاقاله يعتمد قيام الكبيع وهو هاهنا المسلم فيه
 وقوله وعكسها باب الف اي لو اشترى ائمة باللف من دارم
 او الدنا بغير ثم تقابل فماتت الامة في يد المشتري بطلت
 الاقاله ولو ماتت في يد المشتري ثم يقابل الاقاله باطله
 ايضا لما قد مبنا من ان الاقاله يعتمد قيام الكبيع وهو هاهنا
 الامة والتقييد بالشر باللف لان خزان عمارا انقايض
 بان باع ائمة بعرض لان الحكم يكون كالحكم في مسئلة
 السلم البقه وهو انه اذا هلك احدها ذل الاخر

فتقابل

فتقابل مع التقابل ولو تقابل ثم هلك احدهما بقي احدهما على
 الصحة لبقاء الكبيع ببقاء احد العوضين في الكفاية وقد
 صرح بحسبه للمقايضة في الوقاية فقال ولو اسلم ائمة في كرامته
 بـ وبضها فتقابل فماتت بقي ونجب بيمينها لم تبضها
 ولو ماتت ثم تقابل صح وكذا المقايضة في وجهيه خلاف
 الشر انما يمين فيها انتهى باب الف اقول باب مدعي
 يعني لوقا المسلم اليه شرطان ريانا رب المسلم بشرط
 سيب فالقول قول المسلم اليه عند ائمة جنيته لانه مدعي
 الصحة ولو ادعى رب المسلم شرط الرداه وقال للمسلم
 اليه لم نشرط سيب فالقول لرب المسلم ايضا عند ائمة جنيته
 ايضا لدعواه الصحة كما حصل ان في الصور بين القول
 مدعي الصحة وعنده القول للمكسر باب الف اقول باب مدعي
 يعني لو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطا الاجل وقال
 الاخر لم بشرط فايهما ادعى الاجل فالقول قوله عند ائمة جنيته
 لانه مدعي الصحة وعنده القول للمكسر كما في شره الوفاة
 لا يكون القول لسان الوصف في المسلم فيه باب الف اقول
 ايضا لئلا في الاجل لانه مدعي عدم الصحة اذ ائمة لا يجوز
 الا موصولا موصوفا باب الف اقول باب مدعي
 وموفقه قدره اذا اجتمعت فيه كرايطه ومع الاستسنا
 مطلقا باب الف اقول باب الف اقول باب الف اقول
 جلدك هكذا قاله باكره قال مسكين ان نقول للحفاف
 لخرني خفا من ادعك لوافق رجلي وبره رجله بلذا

وفي نحو طسوت نفخ التا وكسرها مونثه اعجيبه ونحوها
 طسوت ونحوها طساس وطسوس وقد يقال طسوت
 كذا في الغرب وفي ^{منها} ما فيه التعامل فرع قال
 العمادي في باب الفصول الخامس والعشرين ومن الخيارات
 خيار الروية في الاستصناع اعلم بان الاستصناع في الحرف
 والفلسفه والطست والتور والمقمة والانية من الناس
 ونحوه يجوز ان يكون فيه تعامل وينعقد اجازة ابتداء
 مبيعاً انتهى متى سلمت حتى لو مات الصانع قبل التسليم بطر
 ولا يستوفى المصنوع من تركته وينعقد بيعاً عند التسليم
 حتى لو سلم يثبت للمستصنع خيار الروية وقد اختلف في
 الناس فيه تعامل ما يفي لا تعامل فيه كالا استصناع الثياب
 تنقلب سلماً لضرب الاجل باتفاق ثم اذا صار سلماً امكن
 للمستصنع فيه خيار الروية كما في ساير الاشياء وبما
 هذا في شرح خواهر زاده انتهى ما قاله العمادي رحمه الله تعالى
 وله اي المستصنع للمصانع خيار ^{اذا} رده اي اذا اراد المصنوع
 لانه اشترى ما لم يبره ^{والمصانع} ^{اي} ^{بيعه} ^{اي} ^{المصنوع}
^{ان يبره} ^{المصنوع} ^{لانه} ^{لا يتعين} ^{الا} ^{باختيار}
 المستصنع ^{ويعود} ^{سلماً} ^{اي} ^{ان} ^{اجل} ^{الاستصناع}
 كان سلماً مطلقاً غير اعي شرطه لانه عقد جائز له السند
 والاستصناع يثبت باصطلاح الناس لا بالحرف

وان لم يوجد فيها فيه التعامل مع بطريق البيع بالقر
 العلقه ونحوه لا تعامل فيه كالا استصناع في الثياب
 لا يجوز كالا للرازي وكوزب الاجل فيما فيه تعامل
 او ليس فيه تعامل صار سلماً حتى يشترط فيه قبض راس
 السلم وعندها يفي فيه تعامل استصناع اعمال الملقط
 حقيقته وحال التناجيل على التعجيل في الداء في الاف مال الاجل
 فيه لانه لا يمكن لصاحبه استصناعا لعدم الحوز فعمل
 على السلم ضرورة وعنده سلم لان جواز الكتاب للسند
 والجماع وجواز الاستصناع بالتعامل وبه شبه ما لم ي
 اختلف
 كذا في خط الشيخ الفري وشرح للرازي وسبكين قال مسكين
 كان من داب اهل التصنيف ذكراً سد من الابواب
 في اخر الكتاب انتهى والذي في نسخة شرح الربيعي بالخرافات
 والذي في خط الشيخ باكير وكذا في شرح العجبي مسايل
 متفرقة ^{بيع الكلب} ^{اي} ^{بيع} ^{الكلب} ^{عندنا}
 وستلغه ضامن سوا كان معلماً او غير معلّم وعن ^{سب}
 انه لا يبيع ببيع الكلب العقوب لانه غير منتفوع به
 وعندنا لا يبيع ببيع الكلب املاً لقوله عليه السلام
 والسلام ان من السحت مهر البغي وعن الكلب ركب
 ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قضى في كلب بالعين
 درهما فدل على ان بيعه جائز وان لانه مضمون وما رواه

١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠

انما نفي محمول على ما ابتدا الاسلام حين امر عليه الصلاة والسلام
 بقتل الكفار ليقتلوا ما اعتادوا من مصاحبتهم مع بيع
 قاتل ابي اصباح الفهد بيع معروف والا نفي
 نهرة والجمع فهو مثل فلس وفلوس ونفاس جمع الانثى
 اذا اريد كحقيق النائيك فهدات مثل كلبة وكلبات
 انتهى مع بيع السباع من البهائم عكست اوله مع
 بيع الحيوان لانها اموال منفردة لانه لا يمكن الانتفاع
 بها الا بالادوية والادوية لا يبيع غير الحيوان
 لانهم مكلفون بخناجون كاسلمن لقوله عليه الصلاة والسلام
 فاعلموا بان لهم ما للمسلمين فكل ما جاز لنا من البياعات
 كالصرف والكرم ونحوها من انواع التصرفات جاز لهم وما لا يجوز
 من الربا وغيره لا يجوز لهم الا في الكرم والكنز يردان عقدهم
 بينهما كعقد اكسامين على العصير والاشاء حتى يكون
 الكرم من ذوات الامثال والكنز يرد من ذوات الفيم لانهما
 اغرا الاموال عندهم وقد امر بالتزككهم وما يدينون ولو قال
 شخص لا يخرج عبيد من بيته مثلا مائة درهم حتى
 انا عامر كنت مائة من الثمن من مائة الف الثمن ببيع
 العبد الكافر ببيعه فمع البيع مائة من الدراهم
 الايمان بما كانت لانها ليست من الثمن بل هو التزام المال
 ابتدا وهو شوه لان بيعه وهو امر فلا يصح ان
 هذا القابل كلفة من الثمن فان قال لعبيده بيع عبدك

من زيد

من زيد على اني ضامن لك مائة من الثمن سوى الالف
 مع البيع فلا لالف تجب فيه اذ لا تجب
 على الضامن ولا يبطال بها المشتري وان كان ضامرا
 قاتل الزليحي ولو لم يقل سوى الالف بان قال بعه
 مائة على اني ضامن لك مائة من الثمن يصير كعقود عالة
 من الثمن الذي هو الالف ولا تثبت الزيادة وعلى
 الجارية اشتراة التي لم يقبضها حتى زوجها تبطل اما
 جواز النكاح فلان وجود سبب الولاية وهو الملك والامان على
 الزرع قبض فلانه حصل تشليط من جهته فصار فعلة
 كفعله لا عقده يعني لو اشترى امته ولم يقبضها حتى
 زوجها فوطبها زوجها جاز لانها صارت مملوكة له بنفس
 الشراء والملك مطلق للتصرف وكان القياس جواز بيعها
 الا انه امتنع للغرر والنكاح لا يبطل به وهذا لو قبض
 من المشتري لانه يشليطه فصار عنز له فعلة بنفسه
 وان لم يوطأها فليس يقبض والقبض من يقتضي ان يكون
 قابضا بنفس النكاح لان النكاح تعيب حكمي فصار معتبرا
 تعيب حقيقي وجه الاستحسان ان التعيب فعل
 حسي كالقبض فيعمل عمله ولا لذلك النكاح لانه حكمي قاله
 الرازي وقال العيني صورته اشترى امته وزوجها
 المشتري وقبل القبض مع النكاح لوجود الملك في القبة
 على الكلام بخلاف البيع حيث لا يجوز فاذا جاز النكاح

فان وطبها كان قبضا لها لان الوطى من الزرع حصل بتسليم
من المشتري فصارت منسوبة اليه كانه فعله بنفسه وان لم يطاها
لا يكون قبضا وهو معنى قوله لا عقده يعني ليس عقد زرع
الامه المشتري له قبض لانه لم ينصل بها من المشتري فعل
يوجب تنقيبها في الذات وان كان القياس ان يكون قبضا
حكما لانه تعقيب حكمي انتهى ومن الغريب ان
المشتري للعبد قبل ان يقبض العبد وقيل اذا
اقيم عليه من البايع اي اقام بينه عند القاضى
واقامه البينه لانه من عند القاضى ونفى التهمة لانه
المالك للغائب ولان عليه ان يبيعه بدينه
وطلب من القاضى ان يبيعه بدينه كماله
من العبد بان كان يعرف مكانه
لانه يتوصل الى حقه بالذهاب اليه فلا
حاجة الى بيعه لان فيه ابطال حق المشتري في العبد
وان لم تكن غيبته معروفة بان لم يدرك هو
اي باعه القاضى ولو في الثمن بمرار فضل شئ
مستحق للمشتري لانه بدل حقه وان نقص رجوع البايع
على المشتري اذا ظفرت له ولو غاب اي لو كان المشتري
ليس وغاب اي انقص من صفقه واحله بان اشترا
شيئا وغاب احدهما قبل نقد الثمن وقيل القبض يجوز للمشتري
على كل الثمن وله اي قبض البايع كله

اي حبس المبيع عن شريكه اذا حضر
الثمن من حصته قال صدر الشريفة
هذا عند اي حقيقه فمحمدا لانه مضطر لا يمكنه الانتفاع
بتصبيه الا اذا جميع الثمن فاذا اذاه لم يكن متبرعا
فان حضر الغائب لا يأخذ حصته الا وان لا يسلم لمن
حصته الى شريكه وعند اي يوسف هو متبرع في اداء
حصته شريكه لانه دفعه حصته عين بخير امره انتهى
وقال ابو يوسف اذا نقد الحاكم لا يأخذ الا نصيبه بطريق
الحكاه ياه وكان متبرعا فيما اراد من صاحبه قال بالبيع خلاف
يظهر في انه يجب البايع على قبول نصيب الغائب خلافا
له وفي انما اذا قبض البايع كل الثمن يجب على تسليم
نصيب الغائب وفيما اذا قبض الحاكم المبيع كان له
ان يحبس نصيب الغائب من الغائب حتى يستوفي
ما تقدم منه ولو حبس لا يصير غامضا وعلى قوله
ليس له ذلك ويجب غامضا فيهلك بالقسمه
بان امه بالف شقاله ذهب وقبضه ويستقر
بيان الصفه من اليهوده وغيرها اي الذهب والفضه
لانها افاضت الكشال اليهما يجب من كل واحد
منهما خمسين مثقال لعدم الاوليه بخلاف ما اذا
اشترى جارية نال من الذهب والفضه حيث حبس
من الذهب مثاقيل ومن الفضه دراهم لانه افاض
الالف اليهما فيصرف الى الوزن المعهود من كل منهما

وان سكت هذا اذا كان
الثمن حالا اما اذا
كان موحلا فليس
له دفعه وان
الاجل كذا في

وعلى هذا القول له كثر حنطه وشعبه وسعته بحسب علمه من كل
جنس ثلث الكرك قاله العبدى وقال الرازي لانه اضاف
العقد اليهما والرحمان لاجلها على الاخرى ستوناً وبارم
خمساً مئة مثقال ذهب وخمساً مئة مثقال فضة وكذا
الحكم في الكهر والوصية والوديعه والغصب والاحارة
ويذكر الكلع وعينه من الكوزون والكليل والمعدود
والكوزون وان كان وهو ما برده بيت المال
واخذ الخزانة في الصباح الكثير زافت الدرلهم
تريف زلفاً من باب سار جارت رديه ثم وصف بالكسر
فقبل درهم زلف قال بعضهم الدرلهم الزبوف هي كطلية
بالزبوف المعقود عمره الكيوت وكانت معروفة قبل
زماننا وفذرها مثل صيحات الجنان انتهى مع حذف
من جيد بان كان له درهم جيد على رجل فقهاه زبوا
ورب الدين لا يدري نريانتها **باب** الزيف عدله
ان هلك **باب** النفقة ثم علم بالعييب **باب** الحق
فلا يكون له عين عندها وقال ابو يوسف يرد مثل زبوفه
ويرجع بالحياد لان حقه يراعى من حيث الوصف كما راعى
من حيث القدر لانه كما نقدر عليه الرجوع بالعودة رد مثل
المقبوض ويرجع بالحياد ولهما ان المقبوض من جنس
حقه حتى لو تجوز به في السلم والصرف جائز ولكن
لا يفيق له الا الجوده وهي لا تفيقه لها عند المتأمله

باجنس

باجنس **باب** الفرج **باب** اي طارذ الفرج اي خضع فرجه
من بيضه في ارض رجل او باض طبر في ارض رجل
باب الفرج اي استنزى في اي دخل في الناس
وهو ما وله اي موضع الطبي في ارض رجل
في الوقايه ولو افرخ او باض طبر في ارض او تكسنت طبع بها
فهو لا خذ قال صدر الشريعه المراءى بكسر الطاء الكسار
رجله وانما قال تكسير لانه لو كسرها احد يكون له لا لاخذ
وفي بعض الروايات تكسنت اي دخل في الناس وهو
ما وله خلافاً ما اذا اعد صاحب الارض رضه لذلك
وخلاف ما اذا غسل النخل في ارضه انتهى **باب**
الزبلي في البيع القاسد عند قوله والطبر في الهواض
خلاف ما اذا غسل فيه النخل حيث يملكه لان الغسل فاعلم
على وجه القرار كالاشجار ولهذا وجب في الغسل العشر
اذا كان في ارض العشر كالتجار انتهى **باب** في الوقاية
كعبيد تعقل بشبكه نصبت للجفاف ودرهم سكر نشتر
نوقع على ثوب لم يجد له ولو يكف اسه لصد الشريعة
حتى لو اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب وكذا ان لم يعد
له كس كما وقع كفه من هذا النخل له انتهى **باب** المذخور
من الفرج والبيض **باب** من اخذ ولا يكون لصاحب الارض
لانه مباح سبقت يده اليه خلافاً لما اذا اعد صاحب الارض
ارضه لذلك وخلاف ما اذا غسل النخل في ارضه لانه
عد من انزله يملكه تبعاً لارضه **باب** السهم موصى اليه

باب في الكساح
اي دخل

بطل شرط الفاسد أقول ان أراد بالبطلان ههنا
 الفساد مما لا يقع عليه شرط اربعة عشر شيئا
 على ما ذكره الشيخ وعدها العمادي في الفصل الثاني والعشرين
 ثلاثة عشر ولم يذكر منها الا حان والحق والحق وكذا منها المحر
 على ما ذكره في تفسير خمسة عشر الاولى الباع فانه يفسد
 كما عرفنا وذلك بان باع عبد او شرط استخدا منه شيئا وصورة
 تغليقه بالشرط ان قدم فلان غدا تبعت داري هذه منك
 هكذا لعدم الصحة بنا على ان تغليق الملك لا يصح اتفاقا له
 باخير نقوله وشرط استخدا منه شيئا قال العيني او باع دارا
 على ان يسكنها شيئا او يبيع فاسد كما مر انتهى الثاني
 القسمة بان كان للميت دين على الناس فاقسموه والتز
 وشرطوا ان يكون الدين للاحدم والعين للمباين فهذا فاسد
 وصورة تغليقها بالشرط بان اقتسموا الدار وشرطوا فيها رضى
 فلان فهذا فاسد ايضا لان القسمة فيها معنى الكبادلة فصار
 كالبيع يفسد بالشرط الفاسد قاله العيني في ربع قال الاول
 في اول كتاب القسمة شريكان اقتسما على ان للاحدم الصامت
 والآخر العروض وفماش اكانت والديون التي على الناس على انه
 ان توفي شي من الديون يرد عليه نصفه فالقسمة فاسدة
 لان القسمة فيها معنى البيع والبيع على هذا الوجه لا يكون
 وعلى الذي اخذ الصامت ان يرد على شريكه نصف ما اخذ ايضا
 انتهى الثالث **الاجان** بالاراء الكاملة قال باكير رحمه الله

بان استاجر عبد شيئا على انه ان مرض فله ان يعمل بقدر الايام
 التي مرض فيها من الشهر الداخل فهذا فاسد بجها لثمة الاجان
 فلا يدرى في اى مقدار من الشهر يمرض ليدخل في العقد
 بقدر ذلك من الشهر الداخل وهذا كما لفت مقتضى العقد
 ومقتضاه ذلك وكل شرط موجب جهالة اكدة يفسد ما تعليقها
 بالشرط ان نقول لرجل داري هذه ان كان كذا قاله باكير وقال
 بان لرجل داري شرط ان يفرضه المستاجر او يهدى له او يبيع
 ان قدم زيد انتهى **الرابع الاجان** بالاراء العينية بال
 العينية بان باع فضولي عبده فقال لرجله بشرط بشرط ان ترضى
 او يهدى الي او علق اجازته بشرط لان الاجان عقد معنى سمي
 وقال باكير بان باع عبده غيره بغير اذنه فقال كالك
 اضر ان زاد في الثمن او زوج ابنته البالغة بغير رضىها
 ثم بلغها الخبر فقالت اضر ان رضيت امي فان ذلك لا يصح
 لان اجازة العقد في معنى العقد ولهذا اشترط لهما ما اشترط
 له كما عرفنا فيكون شرط الرضوخ فيها مفسد للعقد واما
 تغليقها بالشرط بان يقول لرجل الباع لدا جارس شيئا فها
 الاصح انتهى فقوله وقال كالك لرجل ان زاد في الثمن
 ذكر في الكلاصة في الفصل الرابع في البيع اذا كان فيه شرط
 ما ينصه وفي بيعه اختلف في تغليق الاجازة بالشرط باطل
 بان قال ان زاد في الثمن فقد لفت انتهى وقوله او زوج
 ابنته البالغة الى اخره قال في الكلاصة في الفصل الخامس
 في البيع اذا كان فيه شرط وفي الفصول وسيل الفاسد
 فخر الدين عمن زوج ابنته البالغة بغير رضىها ثم بلغها

الخبر فقالت اخرجت ان رضيت لبي قال لا حاجة باطله لان
 يبطل الاجازة اعني ان يابن العقد انتهى والى الخامس
 قال باكير بان قال رجعته ان القضت عندك فاق
 تعسده لانها لا تصح الا في العدة اجماعا واما تخليفها بان قال
 اذا جاء عند فقد رجعته انتهى وقال العبي بان قال
 لمطلفته الرجعية رجعته على ان لفرضيته كذا وان قدم له
 لانها استنداه املكه فيكون معينا بان بداهه فكما لا يجوز تعليق
 ابتدائه فكذا لا يجوز تعليقها ايضا انتهى والى دس
 عا بان ادعى على رجل ماله معلوما وارضى اكره عليه
 لو انكر فصاح الكدعي عليه بشرط ان تقبل الكدعي عهده بالانق
 الاجل ما ادعى فقبله يكون الصلح قاسدا بنا على ان هذا
 شرط قاسد لكونه مخالفا لمقتضى العقد اذ الصلح عن مال
 بحال بيع في حق الكدعي مطلقا والقدرة على تسليم ابدل
 شرط جواز ولا فدرج به فيكون قاسدا وتعليقه
 بالشرط بان يقول اذا جاء عند فقد ما كتبتك على كذا وقبل الاخر
 وانه لا يجوز لانه في معنى البيع لما عرف قاله باكير وقال
 العبي بان قال ما كتبتك على ان تسكنني في الدار منه مثلا
 او ان قدم يبدل لانها معاوضة مال عا بال يكون بيعا لبي
 الابع بان قال كذا قال كذا قال كذا قال كذا قال كذا قال
 ذمتك عن الدين شرط ان لي الخيار في رد الا بر او في بيعه
 في اي وقت تشيت ونساده بنا على ان في الا بر معنى
 حتى يترد بالرد فيفسده بالشرط كالبيع وتعليقه

بالشرط

بالشرط ان يقول كذبونه او كذبته اذا ادت لي كذا او مني ادت
 او ان ادت لي خمس مائة كانت بري عن الباقي وهو باطل
 ولا يبر او ان ادت لي خمس مائة لان تغليق التعليق من وجه
 لا يصح قاله باكير وقال العبي بان قال ابر انك عن ديني
 على ان تخدمني شهرا او ان قدم فلان لانه عليك من وجه
 حتى يترد بالرد وان كان فيه معي الاستقاط فيكون معينا
 بالتعليق كذا لا يجوز تغليقه بالشرط انتهى شروع قال
 في الواذعات اقسامه في باب هبه رجل له حق على
 اخر رجل هبه فابراه على انه باختيار مع الا بر او بطل الخيار
 لان الا بر اذن الهبة في كونه تخليكا ولو هبه عينا على انه
 باختيار محت الهبة وبطل الخيار فهذا اولى منه وفيه مخالفة
 لما ذكره باكير قال الولولجي في الفصل الثاني من الصلح
 ولو قال رجل لرجل ادعني عليه ما اذنت بري من دعوى
 قبلت على ان تخلفني مالي تملك شي تفعل ذلك وحلف
 لم يبر لانه علق البرائة باليمين والبراه عن ركضه مما
 لا يصح تغليقها بالخط لانه مما لا حلف بها انتهى اظا الوانية
 وشرحها في كتاب الصلح قال اخصف في اخر كتاب الهبة
 وس قال كذبونه اذا جاء عند فهو لك او انت منه بري او ان
 ادت لي نصفه فلك نصفه او انت بري من النصف الباقي
 فهو باطل قال العادي في اويل الفصل الى دس العبر
 ولو قال لعمريه ان كان لي عليك دين فقد ابر انك
 ولطالبي عليه كذا ديننا مع الا بر لانه تغليق شرط كاس
 يكون تخيلا انتهى

الثامن من اوكيل

الدين
خ

بان يقول الموكل غرت فلان انا من الوكالة على ان يعطيني خلعة
 وهو شرط فاسد لانه لا يعطى الوكيل الموكل الاجل الغرض سببا
 لتكليفه من غير نفسه محض من الموكل بغير شيء والوكالة
 باقية لغرض الغرض وتعليقه بالشرط ان يقول الموكل للوكيل
 ان جا غد فانت مغول فانه لا يصح فانه لا يكون له العيني بان
 قال غرتك على ان تغدي لي شيئا او ان قدم فلان لانه ليس
 مما يحلف به فلا يصح تعليقه بالشرط انتهى **الثاسع**
اعتكاف بان قال من علمه اعتكاف ايام ثوبت اعتكاف
 عشرة ايام لاجله شرط ان لا يصوم او ان يابشر امرأته في اعتكافه
 او ان يفرج عنه في أي وقت شاء كاجبة او غير حاجبة
 يكون للاعتكاف فاسدا بان على ان هذا شرط فاسد هو
 والا اعتكاف بفسد به وتعليقه بالشرط بان يقول
 نويت ان اعط غتكف عشرة ايام ان سأل الله تعالى فانه
 لا يكون لانه ليس مما يحلف به كغير الوكيل فلا يصح
 تعليقه بالشرط **العاشر** بان عقدا عقد
 لكرارة وشرط لاجلها ففرا نامساة او شرط ان يرفع ما
 بين يديه البذر بذر ويكون الباقي بينهما نصفين فهو
 باطل لانه عسى ان لا يخرج الارض الا هذا القدر وتعلقها
 بالشرط بان قال تشتركتنا في اكرار عه اذا جار اسل الشرط
 اكرار عشرين سنة بان وقتنا في المعاملة وقتنا تعلم
 انه لا يخرج المكن منها فسدته المعاملة لقوات المقصود وهو
 الشركة

الشركة في اثنى عشر وتعليقه بالشرط ان يقول شركتك في
 المعاملة على كذا اذا جار اسل الشهر الثاني عشر **اقرار**
 بان قال فلان على كذا ان اقرضني كذا او ان قدم فلان لانه ليس
 مما يحلف به فلا يصح تعليقه بالشرط فصح قال قامى خان اول
 من الاقرار رجل قال فلان على الف درهم ان سأل فلان فقال
 فلان شيت كان ذلك باطلا وهو كذلك كل اقرار علق بالشرط
 او اخطر حق ان يقول فلان على الف درهم ان دخلت الدار
 او هبت النرج او ان قضيت له عروصا او قال ان يسر الله
 تعالى او قال ان اصبت ماله كان كله باطلا ولو ان رجلا
 قال اشهد وان فلان على الف درهم ان مت كان عليه
 الف درهم عاش او مات وكذا لو قال على الف درهم اذا
 جار اسل الشهر او اذا افطر الناس كان ذلك اقرار بدعوى
 الاجل باطل الا ان يثبت الاجل باليمين او اقرار بالطلب
 انتهى فقوله ان شأن فلان قال لا يكون فسادا بل هو
 مشيئة فلان ليس بيمين وجبة وتعليقه لقوله له على
 الف ان سأل الله تعالى وقوله عاش او مات قال الوكيل
 لان هذا ليس بتعليق بل هذا ضرب من الاجل والبال
 عشر **الوقف** قال العمادى والوقف في رتبة انتهى
 بان لا يكون له قوله والوقف بان قال وقفت دارى
 على ان يكون لفرع كجهه تنفطح وتعليقه
 ان يقول وقفت دارى اذا جار فلان انتهى قال
 قامى خان ولو قال اذا جا غد فارضى صدقة موقوفة
 او قال اذا ملكت هذه الارض فلهى صدقة موقوفة

في اثنى عشر
 في اثنى عشر
 في اثنى عشر

في اثنى عشر
 في اثنى عشر
 في اثنى عشر

يكون ما ذونا مطلقا الى ان يحجر المولى لان هذا بنا على ان الاسقاط
 لا تنقوت احدى والعشرون **باب في البيع** ان ادعى نسيب
 احد النوف من بشرط ان لا يكون نسيب الاخر منه او ادعى نسيب
 ولد بشرط ان لا يرث منه يثبت نسيب كل واحد من النوفين
 ويرث ويطل الشرط الثاني والعشرون **باب في البيع**
 ان قال من له ولاية الصلح على المقاتل ما تحتك على الف
 بشرط ان يكون الصلح موقتا الى سنة او الى شهر او قال ما تحتك
 عن نصيبين في القصاص بشرط ان لا يسقط نصيب الاخر
 عنه يكون الصلح جائزا والقصاص في الكل ساقطا والشرط باطلا
 بنا على القصاص والاسقاطات لا تنقوت لما عرفت الثالث
 والعشرون الصلح عن **باب في بيع** رجل موصى خطا فمضى
 بان يعطى الشايع زيادة عن ارش من الموصى او كان عبدا فصاح
 على غسما به بشرط ان يقتصر كشجوع بعد الشهر فالصلح جائز
 بشرط الزيادة في الاول والقصاص بعد الشهر في الثاني
 باطل الرابع والعشرون **باب في البيع** ان يباح العلم
 على مال معلوم على ان يافذ ذلك من الروس خاصة لا يصح
 الشرط الخامس والعشرون والسادس والعشرون **باب في**
 تعليق الرد **باب في البيع** ان قال
 المشتري ان لم اررد هذا التوب المعب عليك في اليوم فقد
 رضىته بالعيب او قال المشتري ارطلت خياري اذا
 جاغد او غدا يكون للشرط باطلا وله الرد بالعيب وخيار

الشرط

هذا هو الشرط
 في البيع
 ان يكون
 العلم
 معلوما
 على مال
 معلوم
 على ان
 يافذ
 ذلك
 من
 الروس
 خاصة
 لا يصح
 الشرط
 الخامس
 والعشرون
 والسادس
 والعشرون
 باب في
 تعليق
 الرد
 باب في
 البيع
 ان قال
 المشتري
 ان لم
 اررد
 هذا
 التوب
 المعب
 عليك
 في
 اليوم
 فقد
 رضىته
 بالعيب
 او قال
 المشتري
 ارطلت
 خياري
 اذا
 جاغد
 او غدا
 يكون
 للشرط
 باطلا
 وله
 الرد
 بالعيب
 وخيار

الشرط قوله او خيار الشرط كذا خط السج الغزي وشرع الرازي
 ومسكين والذي خط الزيلعي او خيار الروية **باب في البيع**
 ان قال العام للقاضي اذا وصل كتابي اليك
 فانت مغزول قبل يصح وفيه لويه يفتي بنا على ان الغزل
 لا يبطل بالشرط **كتاب**
باب في البيع بالنظر الى الكبيع اربعة انواع بيع العين
 بالعين والعين بالدين والدين بالدين والدين بالدين
 فلما بين الثلاثة شرع في بيان الرابعة وانما يعرفها لان الدين
 بالدين اضعف البياحات حتى شرط قبض العوضين في المجلس
 وانما سببه الخاصة بينه وبين المسلمان راس المال اذا
 كان دراهم او دنانير يكون بيع دين بدين والصرف بيع
 دين بدين فتناسبا وانما سمي به الحاجة النقل في يد ليه
 من يد الى يد والصرف هو النقل لجهة قاله مسكين رحمه
 الله وقاله بالكسر سمي به الحاجة الى نقل يد ليه من يد
 الى يد والصرف هو النقل لجهة او لان المقصود في هذا العقد
 طلب الزيادة والصرف هو الزيادة لجهة ومنه لذلك سمي
 بالمقالة صرفا انتهى وقاله العيني هو النقل لجهة ولهذا
 سمي من تصرف في النقد بالنقل صرفا وصيرفها
 ويجوز معنى الفضل ايضا ومنه سمي التطوع من العبادات
 صرفا لانه زيادة على الفريض وفي الشرع **باب في البيع**
 بعض **باب في البيع** ان قال المشتري
 في ذلك مصرفي وموصو غلما وشرها وقاله العيني بالذهب

هذا هو الشرط
 في البيع
 ان يكون
 العلم
 معلوما
 على مال
 معلوم
 على ان
 يافذ
 ذلك
 من
 الروس
 خاصة
 لا يصح
 الشرط
 الخامس
 والعشرون
 والسادس
 والعشرون
 باب في
 تعليق
 الرد
 باب في
 البيع
 ان قال
 المشتري
 ان لم
 اررد
 هذا
 التوب
 المعب
 عليك
 في
 اليوم
 فقد
 رضىته
 بالعيب
 او قال
 المشتري
 ارطلت
 خياري
 اذا
 جاغد
 او غدا
 يكون
 للشرط
 باطلا
 وله
 الرد
 بالعيب
 وخيار

والفضة اذا بيع احدهما بالآخر او بحسنه ثم شرع يبيع حله بالفا
التفصيلية لقوله عليه كذا الخط السبع الفري وكذا الخط السبع
باكبر والعيني والزبلي وشرع مسكين ونسخه السمي والذري
في نسخة خط الرائي ولو كان اي النقدان ما يبيع
احدهما بحسن الآخر كالذهب بالذهب والفضة بالفضة
ولا سيما في اي النسخ في القدر شرط المتعاقبين
في المجلس قبل الاقتران بالابدان فان في شرح السمي وفي رواية
القدر في المراد بالقبض هنا القبض باليد لا بالتخلية انتهى
فرع قال الاول المحي رحمه الله تعالى في كتاب الجبل رجل
استقرى انا فضة او دنانير وليس معه الا قبيل درهم واراد
ان يتفرقا ولا يبطل البيع بينهما فاحيلة في ذلك ان ينقد
ما نقد ويستقرض منه ثم ينقد حتى يبلغ ذلك تمام الثمن
فان تفرقا لا يبطل البيع بينهما انتهى وان اختلفا
لمحصل ما قبله اي وان اختلفا بحسنه او بوجه تميز اي من
الوجه اختلفا سيما في اي من حيث الصياغة والاصل
فيه قوله عليه الصلوة والسلام الذي فسر بالذهب والفضة
بالفضة الى ان قال مثله بطل سوا يسول بدأ بيد فاذا
ماذا اختلفت هذه الامنان فيبيعها كيف يشيخ اذا كان يبدأ
بيد رواه الامام احمد ومسلم والفرق في ذلك ان
ان يكون معا يتعين بالتعدي كالمصوغ والتبريد ولا يتعينان
كالمصروب او يتعين احدهما دون الآخر لاطلاقي كدوسه
ثم اختلفوا في القبض هل هو شرط صحة او شرط النفاذ على الصحة

فغير

فغير هو شرط الصحة فغلب هذا بيننا ان يكون القبض نفوذا
بالعقد الا ان يكون حالهما قبل الاقتران جعلت كحالة
العقد تبسيرا فاذا وجد القبض فيه يجعل كانه وجد
حالة العقد فيصح وقيل هو شرط النفاذ على الصحة فلا يحتاج
الى هذا التفسير والشرط ان يقبض قبل الاقتران بالابدان حتى
لونا ما اذا غلب عليهما في المجلس ثم تقابض قبل الاقتران
صح بخلافه في خياره لا يبيطل بالاعراض او عا ذل
عليه ولا في اي وان لم يكونا من جنس واحد كالعيني
وقال مسكين اي وان لم يتجانسا بان باع الذهب لفضة
شرط المتعاقبين نقط دون التماثل فان لا تظن فان
اقترا من غير قبض فقد كانت شرط صحة العقد فبطل
وان قبضا بعضه دون بعض بطل العقد في الذي القبض
خاصه لان سبب الفسخ وجد في العقود عليه فلا يفسخ
في الجميع كما لو باع عبيدين فباع احدهما قبل القبض انتهى
ذكر الرائي في باب العبد يفتق بعضه ان الغائب اذا غصب
ابريق ذهب نقض عليه بغيره بغيره الا كسار ثم
اقترا قبل قبض القيمة لا يبطل القضا بها فانظر ما على بعضكم
فان باع ايد ذهب بالفضة يبيعا جائزه في البيع اختلفا
اكتسب ان تقابضتا في المجلس ولا يغني به موضع كل واحد
بل العقب وجود القبض قبل ان تنفقا بالابدان حتى لو
قاما ومشييا فرسحا او ناما في المجلس ادغم عليهما ثم
تقابضا قبل الاقتران مع العقد وكذا المختبر ما ذكرنا

البدلين

في قبض راس مال السلم خلاف خيار الخبز حيث يبطل
 بمجرد قيامها ولا يسقط كذا في شرح الشيخ مسكين وخط
 الياقوت والغزالي في نسخة شرح عليهما الرزائي والياقوت
 ولا يجوز الصرف في ثمن الصرف فيما لم يمتد
 اي قبل قبض ثمن الصرف قال لا يقطع وذلك لان القبض
 قبل الافتراق في الصرف حق الله تعالى والتصرف فيه يبطل
 القبض استحقاقا لم يصح ذلك انتهى قال العيني رحمه الله
 تعالى ثم اوضح ذلك بالقول في كذا الخط الشيخ الغزالي
 وشرح مسكين والعيني والريعي والرازي وفي نسخة كان باع
 بدار بدر ثم صرف القبض الدرهم واشترى بها اي
 بالدرهم وفي هذا المجلس فسد بيعه استوف
 فقط ربح زفراته يجوز ومن الصرف على كاله نقبضه
 ويتم العقد الاول لان القبض واجب في بدل الصرف هو
 ولا يستبدل بيبطل القبض ويبيع شخصه من ثمنه
 او فضله في عنقها بيبطل كل من الامة والطوق الف
 اي الف مثقال بالقبض اي بالف في مثقال في قبض استثنى
 من القبض الف في المجلس فلو اي الف الف القبض من
 لا يجوز وان لم يبين ذلك استحسننا لان قبض حصه
 الطوق واجب عليه في المجلس والظاهر منه الاثبات لا واجب
 قال العيني رحمه الله تعالى لان حصه الطوق يجب
 قبضه في المجلس لكونه بدل الصرف فيصرف اليه فيما
 للعقد

للعقد ويتنازع في الامة قال الشافعي وفي عبارة الشيخ
 نساه فان قال فيه كل الف اي الف درهم ولا يقبض في
 الطوق القيمة وانما يقبض الفدر عند المقابلة بحسبه
 وكذا الاحتجاج فيه الى بيان قيمة الجارية لان قدر الطوق
 صار مقابلا للطوق والباقي بالجارية قبل قبضها او كسر
 قلت بين ذلك لاحد شيئين اما ان يبان انقسام
 الثمن على الثمن ولما لا شارة الى ان الثمن بخلاف جنس
 الطوق بان كان بالطوق ففنه والثمن ذهبا او بالعكس
 انتهى وان اشترى بها اي الامة مع الطوق فوله
 اشترى بها كذا في نسخة الشيخ الغزالي وشرح مسكين والريعي
 والذي في نسخة السمين اشترى بها والذي في شرح الرازي اشترى
 بالدين الف نقد والف نسبه قال العيني لا يحكم
 فيهما على انه بدل من الفين ويجوز ان يبيع على انه خبر
 مستند بخلاف اي منهما الف نقد والف نسبه وايضا
 انه اشترى بها بالف حالة والى موجه قال مسكين
 وايضا قال بالف نقد والف نسبه لانه لو اشترى بها بالفين
 نسبه فسد البيع في الكل عند اي حنيفه وعندهما
 في الطوق خاصة قال الرازي دون الجارية لان الفساد
 بقدر الفساد وله ان الفساد مقارن فيبطل الى
 الجميع كما لو جمع بين حرد وعيد في البيع فانقذه وهو
 لا يملك حاله فوله بالنقد كذا في نسخة الشيخ الغزالي وشرح
 مسكين والرازي والذي في نسخة الريعي قال الف

اي هي الف
 نقد والف
 او مستند الى
 نقد الف

في البيع في الحلية لعدم التقابض الواجب وكذا في
 لأنه لا يصح إفراده بالبيع كالجذع في السيف انتهى
 وان باع انما ختمه بفضه او ذهب وغيره البايع
 بعض ثمنه وافتراق المتعاقدان بالامتنان
 البيع مما عني وبطل فيما لم يقبض لانه مرف وهو
 يبطل بالافتراق قبل القبض ولا يسحب الفساد لانه طار
 ولا يثبت للسنتري الخيار بعيب الشركة لانه من جهته
 حيث لم ينفذ الثمن قبل الافتراق خلاف ما اذا السنتري
 الا انما ونقد الثمن وقبضها ثم استحق بعض الاث
 حيث يكون مخيرا بين ان ياخذ الباقي بنفسه
 من الثمن او يرده لان العيب الذي هو شركة موجود
 عند البيع ولم يكن مقارنا له ولم يكن من جهته
 قاله الرازي رحمه الله تعالى فقوله لانه طار اي لانه
 يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع وقوله لا ينفذ جهته
 اي فكان رضيا به فليس له الرد وقوله خلافه ماذا
 السنتري الى لرفع هذا شرع لقوله وان استحق الا انما
 خيار العيب بالشركة لا بها حصلت من جهته وهو
 التقيد قبل الافتراق وان استحق بعض الاث
 واسله كالحال فهو باختيار ان شاء استحق
 ما بقي بعد حصه المستحق غير حصه اي بحسبه وان
 ده كذا خط الشيخ الغزي وكذا في شرح الرازي وضط

في البيع في الحلية لعدم التقابض الواجب وكذا في
 لأنه لا يصح إفراده بالبيع كالجذع في السيف انتهى
 وان باع انما ختمه بفضه او ذهب وغيره البايع
 بعض ثمنه وافتراق المتعاقدان بالامتنان
 البيع مما عني وبطل فيما لم يقبض لانه مرف وهو
 يبطل بالافتراق قبل القبض ولا يسحب الفساد لانه طار
 ولا يثبت للسنتري الخيار بعيب الشركة لانه من جهته
 حيث لم ينفذ الثمن قبل الافتراق خلاف ما اذا السنتري
 الا انما ونقد الثمن وقبضها ثم استحق بعض الاث
 حيث يكون مخيرا بين ان ياخذ الباقي بنفسه
 من الثمن او يرده لان العيب الذي هو شركة موجود
 عند البيع ولم يكن مقارنا له ولم يكن من جهته
 قاله الرازي رحمه الله تعالى فقوله لانه طار اي لانه
 يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع وقوله لا ينفذ جهته
 اي فكان رضيا به فليس له الرد وقوله خلافه ماذا
 السنتري الى لرفع هذا شرع لقوله وان استحق الا انما
 خيار العيب بالشركة لا بها حصلت من جهته وهو
 التقيد قبل الافتراق وان استحق بعض الاث
 واسله كالحال فهو باختيار ان شاء استحق
 ما بقي بعد حصه المستحق غير حصه اي بحسبه وان
 ده كذا خط الشيخ الغزي وكذا في شرح الرازي وضط

في البيع في الحلية لعدم التقابض الواجب وكذا في
 لأنه لا يصح إفراده بالبيع كالجذع في السيف انتهى
 وان باع انما ختمه بفضه او ذهب وغيره البايع
 بعض ثمنه وافتراق المتعاقدان بالامتنان
 البيع مما عني وبطل فيما لم يقبض لانه مرف وهو
 يبطل بالافتراق قبل القبض ولا يسحب الفساد لانه طار
 ولا يثبت للسنتري الخيار بعيب الشركة لانه من جهته
 حيث لم ينفذ الثمن قبل الافتراق خلاف ما اذا السنتري
 الا انما ونقد الثمن وقبضها ثم استحق بعض الاث
 حيث يكون مخيرا بين ان ياخذ الباقي بنفسه
 من الثمن او يرده لان العيب الذي هو شركة موجود
 عند البيع ولم يكن مقارنا له ولم يكن من جهته
 قاله الرازي رحمه الله تعالى فقوله لانه طار اي لانه
 يصح ثم يبطل بالافتراق فلا يشيع وقوله لا ينفذ جهته
 اي فكان رضيا به فليس له الرد وقوله خلافه ماذا
 السنتري الى لرفع هذا شرع لقوله وان استحق الا انما
 خيار العيب بالشركة لا بها حصلت من جهته وهو
 التقيد قبل الافتراق وان استحق بعض الاث
 واسله كالحال فهو باختيار ان شاء استحق
 ما بقي بعد حصه المستحق غير حصه اي بحسبه وان
 ده كذا خط الشيخ الغزي وكذا في شرح الرازي وضط

يبطل

لا شيء باكثر كما هي في شيء العيني وسكينة بلا ضرر
 لا شيء باكثر لان الشركة في الانا عيب لانه ينتقض بالتبعيض
 وقد ظهر انه كان في يد البائع خلاف ما مر لان الشركة
 فيه لصنعه وهو لا يتراخ قبل نقد كل الثمن فيكون
 اكسري لا ميبا بهذا العيب فلا يكون له الرد به ولو كان
 في قطع ففقد مزايا كذا في نقد البائع الا ان
 فعلى هذا تكون الامانة فيه من قبيل المضاهة اكسري الى
 النوع فان تحقق بعضها الى بعض النقص اخذ اكسري
 باي بعد حصنة استحق سببه اي حسابه باختيار
 لان الشركة فيها ليست بعيب اذ التشقيق لا يضرها
 خلاف الانا كما ذكرنا لكن ان استحق قبل القبض فعنده ثبت
 له الخيار لتفرق الصفقة عليه قاله العيني قوله ولو باع
 قطعة ثمن كذا في نسخة الشيخ الفري وعليها نسخ الريلخي
 والرازي وسكينة وفي نسخة وان استحق بعض قطعه
 ثمن اخذ الباقي بفسطه للاختيار ومع بيع درهمين
 ودينارين في دينارين بان يجعل كل جنس مقابل
 خلاف جنسه فيقابل الدرهم بالدينارين والدينار بالدرهم
 وقال زفر واثبت في ذلك واحد لا يجوز هذا العقد
 اصلا ومع ايضا بيع درهمين بدينارين الى كسري
 وكسري سعيه استحق ما قال زفر وان نفي لا يجوز قياسا
 قال باكثر وقال زفر وان نفي لا يجوز لانه قابل الحمل
 بالحمل

في رواية

بالحمل ومن ضرر منه الانقسام على الشيوع وفي حرف الكسري
 اي خلاف الكسري بغير ضرورة تلك هذه مقابل مطلقه
 تحتل مقابل الكسري بالحسن وخلاف الكسري بحمل على الثاني
 حمل لا ميبا على الصلاح انتهى ومع ايضا بيع واحد عشر
 درهمين بعشر درهمين ودينارين فيجعل العشر عليها
 والدينار بدرهمين للحقد ومع ايضا بيع درهمين
 ودرهمين غلة بفتح الغنم وتشد يد اللام وهو الذي يرد
 بيت الكمال ويقضه التجار وقال بعضهم درهم غلة في عشرة
 قال الرازي الغلة هي الدرهم المقطوع وقيل هي ما ردة من
 الكال وبأخذ التجار ولاننا في الاحتمال ان يكون هي المقطوع
 انتهى بدرهمين بحسن ودرهم غلة للنساء في الوزن
 وسقوط اعتبار الجودة ومع ايضا بيع دينار بعشر درهمين
 عليه اي على البائع او باعه بعشر مطلقه اي لم يفل
 بالعشر التي عليه ولكن دفع البائع الدينار الى اكسري
 في الصورتين وقال ما اكسري مع البائع بان المشرع
 التي هي الثمن بالاعشرة التي هي دين وكلها جائز ذلك
 وجب ان يكون التقاض في المجلس فان البائع باكثر من
 بعالي اي لزيد على عمر وعشر درهمين بدينارين زفر
 بعشر مطلقه مع البيع ان دفع عمر والدينار فصار لكل واحد
 منها على الاخر عشر درهم فقام العشر بالعشر يكون
 هذا التقاض فسما للبيع الاول وهو بيع الدينار بالاعشر

في البيع والشراء
في الغش والخبث
في القرض والمضاربة
في الجور والظلم

يعرف الجنس الى خلاف الجنس ولكن شرط التقابض قال
بالكبر فاذا شرط القبض في الفضة شرط في الصفر لعدم التميز
انتهى الى سماع بالرفع عطف على قوله يبيع بيعها بجنسها
اي وصف النبايع اي البيع والشراء في سماع اي الذي
من غالب الغش من الذهب والفضة قاله المعنى
مسكن من الدراهم والدنانير التي غلب عليها الغش
تميز اي من حيث الوزن ان كانت تزوج وزنا
تميز اي من حيث العدد ان كان تزوج عددا قوله او عدا
كذا هو في نسخة والذي خط الرلعي والرازي والاسدي
والشيخ بالكبر او عدا اي ان كانت لان المعنى فيها لا يفسد
فيه العادة الدراهم والدنانير المغشوشة مادامت تزوج
تتضمن ما كغشوشة التي غلب عليها الغش مادامت تزوج
الدراهم والدنانير التي غلب عليها الغش مادامت تزوج
يعني مادامت تزوج في المعاملات كغيرها
بالاصطلاح صارت شيئا عند الرلعي والاسدي
التي غلب عليها الغش بالبيع والشراء في سماع الدراهم
في البيع والشراء لانها سلعة وان قبلها البعض
دون البعض فهي كالزئوف لا يتعلق العقد بعينها بل بجنسها
زيوفا ان كان البائع يعلم حالها التحقق الرضا منه وبيعها
من اجبا ان لا يعلم الرضا منه في المساءل يعني الذي

استوى

في البيع والشراء
في الغش والخبث
في القرض والمضاربة
في الجور والظلم

استوى غشيه وفضته او غشيه وحده كقوله
غشيه وغالب الذهب في النبايع في
حتى لا يجوز البيع بها ولا استقراضها الا بالوزن عن الدراهم
الرديئة ولا تنقض العقد بهما كقوله قبل الشئ ولا تعجيل
بالتعجيل وحكمه في البيع كقوله اي حكم غالب
حتى يبيع بيعها بجنسها متفاضلا شرط التقابض
لانه صرف لوجود الفضة من الطرفين قاله بالكبر وقال
العيني حتى اذا باعها بجنسها على وجه الاعتبار جاز
ولو باعها بالفضة الخالصة لا يجوز حتى يكون الفضة خالصة
اكثر مما يدها من الفضة ويشترط التقابض لوجود الفضة
من الطرفين انتهى وقال الرازي حتى اذا باعها بجنسها
جاز على وجه الاعتبار ولو باعها بالفضة الخالصة
لا يجوز حتى يكون الخالص اكثر مما يدها من الفضة لانه
لا غلبة لاحدهما على الآخر يجب اعتبارهما كما لو جمع بين
فضة وقطعة نحاس فباعها بمثلها او بفضة فقط انتهى
ولو اشتري به اي بغالب الغش او اشتري بقلوب
باعت اي راجحة ماشية بين النسيئتين شيئا وحسب
كل واحد من المذكورين قال مسكين مشترك النسيئتين
المعاملة بهما قبل دفعها اي البائع بطل البيع
عند اي ضيقه لانها صارت سلعة بالكساد والفساد
لا تثبت في الدوم الاسلام ولم يفسد ذلك منطل
العقد قال الرازي اي لو اشتري بالدراهم التي

في

بالمضون الذي على الاصيل فشمع الا عيان الكفيرة بنفسها
لا كبيع يبعها قاسدا او الكفيرة على شوم الشرا والكفيرة
والنفوس والديون وليس في الكفالة بالنفس الا التزاع ما
هو الواجب على المكفول به وهو تسليم نفسه الى المكفول
فيصح التزاع منه من الكفيل فان كانت في الدرس يكون الدرس
باقيا على كونه الاصيل كما كان قاله مسكين وقال
العيني يعني في حق المطالبة وفي رواية عن الامام
ان موجهها وجوب الدرس على الكفيل وهذا غير صحيح
لانه يستحيل ان يجب دينان ولا يستوفي الا احدى
والصحيح هو الاول وعليه الاية الاربعه انتهى وقوله
مطالبة كذا خط الشيخ الغزي وكذا خط باكير والرازي
وكذا في شرح مسكين والذي خط في شرح المعنى في المطالبة
الكفالة انتهى قال باكير والمضون بها المضار
الكفول به انتهى قال الاقطع فان قيل لو صح
هذه الكفالة لم يبرأ منها الكفيل الا بالبر او اللد كما لكفالة
بالمال فلا سقطت بحوث المكفول عنه ذلك على انها
لا تصح قبل له هذا غلط لان المكفول عنه اذا مات سقط
عنه المضون ويسقط الحق عن الاصيل بوجوب سقوطه
عن الكفيل وظاهر ذلك من الكفالة بالمال ان طلب
الدرس من هو عليه فيبرأ الكفيل لذلك ايضا فاذا

ثبت

ثبت جواز الكفالة بالنفس فلما الواجب على الكفيل احضار
المكفول به وذلك لان المضون واجب على المكفول وقد
ضمن الكفيل عنه هذا الحق فلا يلزمه احضار نفسه
فدفع جيله لمن اراد ان لا يكفل له رجل شي قال الواجب
رد قال ان كفلت بما لا يتقن فله على ان يصدق
بقفس واحد فكفل لزمه الوفاء لانه نذر فخلق بالشرط
وهذه جيلة لمن اراد ان لا يكفل له رجل شي فيقول
اني حلفت ان لا اكفل لكفالة فاذا استنهي ان يكفل كفل
ونصدق به بقفس انتهى وان تعددت
الكفالة حتى لو اخذ من رجل كفيلة بنفسه ثم اخذ منه
كفيلة اخرى بنفسه فهي كفيلة وان وطالب صاحب الحق
اثنين او الكل به ثم المضون بها المضار المكفول به
والباقي قوله ثبت قلت متعلق بقوله يصح نفسه
لانه حقيقة في معناها وتصح ما عداها من اعضاءه
كذا في بعض النسخ وعليها شرح الرازي واليه
في نسخة الاباسي ولا في نسخة الغزي ولا في نسخة
التي شرحها مسكين والرازي ولا في الرازي
كما يجسد واليدون والاربع والرأس والوجه
تخلفت لرأسه او بوجهه وتصح من شاي نفسه
وبلثه بان قال بكفلت ثلثه كما في الطلاق
صح في الكفالة صحه التكفيل بالدم قاله الرازي في الطلاق
وتصح بغيره لانه تصرح بوجوب الكفالة وتصح على

فان كذا في نسخة الشيخ الغري وشرح مسكين والرازي والذي
 في شرح الزيلعي وان في نسخة فلو غاب المكفول عنه وعلم
 مكانه من غير الحكم مدة وعاب فان الرازي يوجب الكفيل
 مدة قطع المسافة مدة ايام الى رصود كذا في نسخة
 الشيخ الغري والرازي ومسكين والذي في نسخة شرح
 فلو غاب المكفول عن الماهل والمدة الى المكفول
 الحكم وان غاب المكفول بنفسه وهو مقتضى هذا القاعل وضبط
 الشيخ الغري ويا كبر القلم بالبناء للمفعول لا بـ
 الكفيل الى باحضاره لعجزه فصار كما كوت الا ان في كوت
 نطقت الكفا لتواصل للتيقن بالعين وهذا لا يخفى القدر
 للعلم مكانه ولا يحبس لانه عاجز وقد مدفه الطرابة عليه
 ترويع قال قاضي خان رجل كفيل بنفسه رجل وعاب المكفول
 ان علم عند القاضي انه ابنه بالبينه او كانت له عادة باخرج
 الى تلك البلد في كل سنة فان القاضي جهل الكفيل منه ذهب
 ويحيى به ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان ابي الكفيل ان
 حبسه القاضي الى ان ياتي به وان كان المكفول به غائبا لانه
 مكانه ولا يوقف على ان يشرح لا يحبس الكفيل ويكون ذلك عند
 كوت انتهى قال لا قطع وقد قالوا اذا عذر على الكفيل
 احضاره لغيبه او غير ذلك من الاعذار باحضرت اخطاله

على

عن الكفيل ولا يحبس ويكن يوجب ان كان المكفول غائبا
 مدة دها به واباه فان جابه ولا يحبس وذلك لان التسليم
 يجب على حسب الامكان واذا علم القاضي اخذ عن الكفيل
 فهو عترة تعذر الحال على الكفيل اذا اعسر وعلم القاضي
 بذلك او قامت به بينه فان العسر لا يبرره من ذلك ولكن
 ينتظر به الى حال اليسر فذلك في مسيلتنا لا الاضطرار
 حق واجب مضمون كما ان الكال مضمون فليس وان انتهى
 فان احضره وسلمه اي فان سلم الكفيل المكفول بنفسه
 حيث ابي وكان قد كفله له ان كان في عام
 المكفول بنفسه اي كما اذا سلمه في مصر من الكفيل
 من الكفالة مطلقا عنده سواء كان المصرا الذي كفله له او مصرا اخر
 وعندهما ان سلمه في المصرا الذي كفله له بري والا وان سلمه
 في بريه او سواد لا يبرر الكفيل من يفصل بالحق العيني لانه
 ابي ما التزمه اذ لم يلتزم بتسليمه الا مرة واحدة وسواء كان
 التسليم غير مشروط في وقت او كان مشروطا فيه فسلمه
 في ذلك الوقت او قبله شتم التسليم يكون بالتخلية
 بينه وبين الكفيل وذلك برفع الكوائف فتقوله له قد ا
 خصمك فانك اعلم سانه فخذ ان شئت لم لا يخلو
 اما ان سلمه بعد طلبه اوله فان كان بعد طلبه بري
 وان لم يقبل سلمته اليك بحكم الكفالة وان سلمه
 بغير طلبه فلا يبرر حتى نقول سلمته اليك بحكمة

الكفالة انتهى قال في الوقاية وان سلمه في بره او في السواد
 او في السجن وقد حسبه غيره لا قاله صدر الشريعة قيل
 انما لم يبرها هنا اذا كان السجن قاضيا اخر اما لو كان
 السجن سجين هذا القاضى يبر وان كان حسبه غير هذا الطالب
 لان القاضى قادر على احضاره من سجنه انتهى
 الكفول له سلمه اي تسليم الكفول بنفسه
 كذا خط الشيخ الغزالي وكذا خط باكير الرازي وسرع مسكن
 والذري في شرح الزيلعي ونسخة شرح العدي تقرر لان الشرط
 مفيد فوجب رعايته فان سلمه في السوق يبر ايضا وقيل
 لا يبر وهو قول زفر وعليه الفتوى في زماننا نقهون
 الناس في اقامه الحق قاله الرازي وقال باكير قيل في ما
 لا يبر تسليمه في السوق لانه لا يعاونه احد على احضاره
 مجلس القاضى انتهى
 الكفالة بالنفس
 وهو الكفول عنه بنفسه لانه عجز عن احضاره
 قال في الوقاية ويبر اعوت من كفله ولو انه عبد قال
 صدر الشريعة وانما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد مال
 فاذا اعتذر تسليمه لزمه قيمته انتهى
 بخلاف الكفالة بالمال فانها لا تنطل عتق الكفيل
 قال في المكتنقات الكفالة بالمال لا تنطل عتق الكفيل
 والكفالة بالنفس تنطل انتهى
 عتق الطالب

هذا احدى
 اقسام الكفالة
 يعني بها على
 قوله زفر

اي

اي الكفول له قال باكير فلو وصى ان يطالب الكفيل وان لم يكن
 نلوا ربه لقيامه مقام ابيته انتهى فقوله وان لم يكن اي الوصي
 برب الكفيل بفتح الهمزة اي يدفع الكفول بنفسه
 اي الى الكفول له وان وصليه لم يمل الكفيل الكفول له
 وقت التكفيل اذا دفعته اليك فانما يبر
 مسكين ولا يشترط قبول الطالب التسليم يعني يبرى بمجرد
 التخليت بينه وبين الكفول عنه انتهى فقوله قبول الطالب
 التسليم قال باكير في الغضا لانه موجب التصرف فيثبت
 بدون التخصيص عليه انتهى ويرى الكفيل بتسليمه طاق
 نفسه من كفالة اي من كفالة الكفيل بان نقول في وقت
 نقسى اليك من كفالة فلا قال العيني يعني بتسليمه حكم
 كفالة لانه قد يكون بخير حكم الكفالة فلا بد ان يكون سلمه
 نقسى اليك حكم الكفالة ويرى ايضا الكفيل بتسليمه وحمل
 الكفيل الكفول بنفسه الى الكفول له وكذا التسليم بوجه
 اي رسول الكفيل لقيامه مقامه قال الرازي لكن بشرط
 ان يقول كل واحد من هؤلاء سلمت اليك حكم الكفالة
 على ما فكرنا ولكن الشيخ نص عليه في تسليمه اكلاب فقط
 وكذا نص عليه فقط في فتاوى قاضي خان وفي كسوط
 نص عليه في الكفيل ورواهه ورواهه انتهى وان قال
 الكفيل قاله العيني وقال مسكين رجل لم يبر له ماله درهم
 على اخر ان لم يبر فيه اي ان لم يبر الكفول عنه

عند الى في غده هو اي الكفيل ما من ما عليه اي كما على الكفول
 بنفسه كما لو اف الكفيل ما اي ما الكفول بنفسه في غده
 حتى متى الغد نحن الكفيل اما ولا يبين عن الكفالة
 بالنفس لانها كانت ثابتة قبل وجوب اكل عليه فلا
 ينتفي لوجوبها قال الفذوري في مختصره وان تكفل بنفسه
 على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن كما عليه وهو
 الفذوري يرضه في الوقت لزومه ضمان الكال وكريين ما الكفالة
 بالنفس قال في الوفاية وكريين من كفالته بالنفس ما
 صدر الشريفة لعدم سبب البراءة بل انما يبين اذا ادى الكال
 لانه لم يبق للطالب على الكفول عنه شيء فلا فائدة في
 الكفالة بالنفس انتهى قال الفذوري وذكر ان الكفيل بالنفس
 ضمن الكال بشرط ترك الكفاية به والضمان يصح تخليفه
 بالشرط قال الفذوري به فقد وجد شرط الضمان الكال
 فلهذا وصحت الكفالتان فاذا ادى الكال برمي من احدى
 الضمانين ولم يبرأ من الاخر يجوز ان يدعى عليه دينا
 اخر فيلزمه ارضاء انتهى وهو موافق لما في غاية البيان
 مخالف لما نقلته عن صدر الشريفة ومن ادعى على الكال
 ما لا دينار بينهما او لم يبينها نقض له رجلان اول
 اي بالمدعى عليه غدا او غيره اي تعالى الكال
 والصغير يرجع الى الرجل فلم يثبت به اي بالمدعى عليه

عند

ما حتى متى الغد عليه اي فعلى الرجل ما به مطلقا
 سواء بين صفقتها على وجه يصح الدعوى او كريين ذلك قال
 بالبر وجه الله تعالى وفي امسله خلاف محمد فقيل على الجواز
 عند مبني على انه قال عليه الكافة ولم نقل انما التي على
 اكدعى عليه وفيه تخليق الكال اطلاقا لا كمالا فلا يصح الكفالة
 على هذا الوجه لان يبينها الا ان نقول فخليل ما به الكفالة
 وقيل مبني على انه كما كريين لم يصح الدعوى فاما في ضمان
 النفس واذا لم يجب لا تصح الكفالة بالنفس فلا يجوز الكفالة
 بالكال لانها بنا عليه فعلى هذا ان يبين تكون الكفالة
 صحيحة وله ما انه قال فخليل ما به فيضرف الى ضمان
 عليه والعادة جرت بالاحكام في الدعوى فتصح الدعوى
 على اعتبار البيان فاذا بين التحق البيان باصل الدعوى
 فينتبين صحة الكفالة بالنفس فيترتب عليها الكفالة
 بالكال انتهى ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد
 اي حد كان قال مسكين وامي قيد ما كذا لان في العزير
 يجوز للقاضي ان يطلب منه كفيل كذا في الكافيه وفي
 اي قصاص عند اي حنيفه ولا يجبر في حد القذف والقصاص
 وفي غيرهما من الحدود لا يجبر ولو سجدت به نفسه من غير
 طلب يجوز بالاتفاق قتاله العيبى قال بالبر اذا قال
 مدعى القصاص او اكد للقاضي لي بينه في الحصر وطلب
 من القاضي ان يأخذ له كفيله بنفسه اكدعى عليه حتى حضر

بينته فالقاضي لا يجبر على اعطاء الكفيل عند اى حنيفه
 لان هذه عقوبات تنسقط بالتشبه والكفالة لا استيثاق
 فلا يلحق بها ولا يجبر في حد القذف والقصاص لانه حق
 العبد يحتاج الى التوثيق قاله باكير ما ذكرناه لا يجبر على
 الكفالة عند اى حنيفه ذكر ما اذا يصنع ما حب الحق فقال
 لا يجبر الاطوب بينهما اى في اكد القصاص من حق
 عليه شانه ان يستور اى مستور الحكم يشهد واحد
 عدل يعرفه القاضي لانهم يصلحان لاثبات التهمة بخلاف
 الكيس في باب الاموال لانه اقضى عقوبة فيه فلا يثبت
 الا بجمه كامله قاله باكير وضع الكفالة بالمال
 معطوف على قوله اول الباب وضع الكفالة بالنفس فروع
 قاله في الخلاصه وفي فتاوى النفسى لوقا لصاحب الدرس
 الدين الذي يكون على فلان انا ادفعه اليك واسلمه اليك او
 اقتضيه لا يكون كفاله ما لم ينكلم بما يدلى على الالتزام بان يقول
 لغلت وضمت او على والى وفي متفرقات الاصاغ خالى
 لوقا لمجرا لا يكون كفالة اما لوقا تعليقا يكون كفالة
 نحو ان قال ان لم يود فلانا فانا اودى نظيره ما ذكر في الكفايه
 لوقا لاجل لا يلزمه سوى لوقا ان دخلت الدار
 لاجل يلزمه لاجل من النصاب لسهى قاله ابو نصر الا قطع
 في شرح القدر في الكفالة وقد قاله صاحبنا لوقا لفلان

عندى

عندى او قبل ان يودعه وجعلوه في هذا الكوفه بوجوب
 الضمان وذلك لان اللفظ يستعمل بينهما على ما بيناه في باب
 الاقرار وفي مسئلتنا لما اشار الى الدين وهو لا وصف
 بثبوت اليد عليه علم انه اراد ثبوت في الذمه بصدق
 لانه قد يعنى هذا اللفظ عما في الذمة وان لم يكن ظاهرا
 فاذا لم يكن ان يحمل على حقيقته وهو ثبوت اليد حمل
 على هذا السهوى لو كان الحال مجله لا وصلا قبله
 لان مبناها على التوسعة يجوز مطلقا اذا كان الذي
 تكلفه دينيا صحيحا وهو كل دين لا سقط الا بالاداء
 او الابراء فقبه اخذنا عن بدل الكتابه فان الكفالة به
 لا يجوز لانه ليس بدين صحيح لان الكتابه محله اسقاطه
 والدين الصحيح لا يسقط الا بالاداء او الابراء كما لا يكون
 بدل الكتابه فان غير صحيح اذا كوى لا يستوجب على عبده
 دينيا وسقط بالعجز انتهى فقوله لا يستوجب على عبده
 دينيا الا ان العبد كما جنته الى العتق يثبت الدين في ذمته
 فروع لو كان على الكتابه دين غير بدل الكتابه
 لا تصح الكفالة به ايضا ذكره الزيلعي في القضا والياتي قوله
 بكفالت تتعلق محذوف اى تصح الكفالة ما كان بقوله لغلت
 عنه اى عن فلان باللف من الدرهم هذا امثال كلهم
 فروع مما حفظ قاله في حان في فصل الكفالة ما كان

الكا

ما يحفظ

رجل قال بجماعة اضطررنا لشهد والى قد ضمننت لهذا الرجل
بالالف التي له على فلان ثمن ان الكيرون اقام بينه انه
كان قد قضاه قبل ان يضمنه الكفيل فبذلت بيئته وبيروا
اطلوا عن دين الطالب والابن الكفيل عن دين الطالب
لان قول الكفيل ذلك كان اقرا بالدين عند الكفا له فلا يبرأ
الكفيل ولو اقام الكيرون بينة على الغضا بعد الكفا له سراد
الكفيل في الكيرون حصصا انتهى **نضع** ايضا قوله كفلت عنه
بما لك اى بالذي ثبت لك عليه اى على فلان هذا مثال المحلول
فرع نفيس يحفظ لوقال ضمننت لك بعض ما لك على فلان
يصح عندها واخياريه الى الضامن يبين اى مقدار ارشائه
قاله الا قطع رحمه الله تعالى **نضع** ايضا قوله كفلت عنه
بما لك **نضع** في هذا البيوع يعنى اذا استحق المبيع في يد
المشتري ولزمه غرامة الثمن قاله العصى وقال بالكبير
هذا الضامن ليس ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق وهو
من الادراك اى تضمن المشتري برد الثمن ان استحق له احد
وهذا لان مبني الكفالة على التوسع في تحمل ثبته الكفا له على الكفا له
بالدرك اجماع وكفى به حجة اسهى بقوله لان مبني الكفالة
على التوسع قال الرازي لانه تبرع ابتدا وعلى الكفا له
بالدرك انعقد الاجماع وهو ان يقول ان الضامن للمعنى
ان استحق المبيع واحد مع انه لا يعلم قدر ما يستحق من المبيع

انتهى

ع نفيس
فقط

انتهى وسببنا في كلامه ضمان الدرك ايضا في قوله كان
استحق المبيع **نضع** ايضا بقوله ما بايعت فلانا
قال العيني وفي المحرر قال ابو حنيفة لوقال لرجل
لرجل ما بايعت فلانا فعلى ما بايعه من بعد منة يلزمه
ثمن ما بايعه في اول منة ولا يلزمه ما بايعه بعد منة وفي
نواردر اى يوسف روله اى سماعه يلزمه كله انتهى
وعلى هذا مسمى الولوالجي وقد نقلت عبارة على شرح
الريعي فرع نفيس يحفظ قال قاضي خان في كتاب الارترار
قبيل فصل اقرار الكريض رجل قال لعينه من بايعك
بشي قال كفيل عنه بثمنه لم يكن ولو قال من بايعك
من هؤلاء وارشاء اى قوم معينين محدودين كان
كفيل عنك بثمنه جاز اسهى **نضع** ايضا بقوله
ما بايعت اى وجب وهذا ما من اربده المستقبل
قاله الكافي **نضع** اى على فلان **نضع** هذه كفالة
على يجب على الامصيل بعد عقد الكفا له لا قبله حتى
لو كان اتماما واجبا قبل الكفا له لا يجب على الكفيل
نضع ايضا بقوله ما عسبت فلانا لا احد كذا في الواني
حتى نفى هذه الصور ما شرطية معناه ان بايعت فلانا
ما من ثمنه لا ما استغنىت منه كايضا من المبيع
في الكفا له بالمبيع لا يجوز قال الرازي ويصح بعلق
الكفا له بالشرط كما اذا قال ما بايعت فلانا فعلى وما ذاب

شرح
نفيس

في قوله
 لا يستيف
 اي لا يمكن
 تسليم
 المكفول
 عنه
 عطف
 على
 قوله
 وجوب الحق واللام فيه مقدره لان الامانة عطف على اللام
 اي كشرط لوجوب الحق فان قدم زيد فعلى ما عليه من الدين
 وهو اي زيد في قوله ان قدم زيد فعلى ما عليه من الدين
 كشرط عطف اي لتعذر الاستيفاء فان غاب
 اي كقوله ان غاب زيد عن الدين فعلى ما عليه من الدين ولا
 تعليق الكفالة كذا من غير مسكين ولا كبير والعنى والرازي
 ومقتضاه ان يقرأ قوله ولا يصح بالياء التخييه وسكدهته
 في خط الريلقي بالياء التخييه وشرحه يقتضي ذلك والذي
 خط الشيخ الغري ولا تضع بالكتناه القوتية
 فانما من او لا كطرقنا كغيره فانما لا تعليق
 بالخط فلا يصح كالمذبح وهذا من الشرط الغير المكفول
 كذا في نسخة الشيخ الغري وعليها شرح الريلقي والرازي
 ومسكين وفي نسخة وان جعل اي نحو ان هبت الريح
 جلا في الكفالة كما اذا قال كفلت بكذا الى ان غط السما
 او ثقب الزرع شيخ الكفالة كذا في نسخة الامام في الغري
 وشرح العيني في نسخة ولا تضع بنحو ان هبت الريح فتصح
 الكفالة الى اخره على هذه شرح الريلقي وفي خط باكير فان
 جعل اجلا تصح الكفالة قال باكير لانها كما هي تعليقها
 بالشرط لا ينطبق بالشرط الفاسد كالحال في العاقبة

انتهى
 وجوب الحق واللام فيه مقدره لان الامانة عطف على اللام
 اي كشرط لوجوب الحق فان قدم زيد فعلى ما عليه من الدين
 وهو اي زيد في قوله ان قدم زيد فعلى ما عليه من الدين
 كشرط عطف اي لتعذر الاستيفاء فان غاب
 اي كقوله ان غاب زيد عن الدين فعلى ما عليه من الدين ولا
 تعليق الكفالة كذا من غير مسكين ولا كبير والعنى والرازي
 ومقتضاه ان يقرأ قوله ولا يصح بالياء التخييه وسكدهته
 في خط الريلقي بالياء التخييه وشرحه يقتضي ذلك والذي
 خط الشيخ الغري ولا تضع بالكتناه القوتية
 فانما من او لا كطرقنا كغيره فانما لا تعليق
 بالخط فلا يصح كالمذبح وهذا من الشرط الغير المكفول
 كذا في نسخة الشيخ الغري وعليها شرح الريلقي والرازي
 ومسكين وفي نسخة وان جعل اي نحو ان هبت الريح
 جلا في الكفالة كما اذا قال كفلت بكذا الى ان غط السما
 او ثقب الزرع شيخ الكفالة كذا في نسخة الامام في الغري
 وشرح العيني في نسخة ولا تضع بنحو ان هبت الريح فتصح
 الكفالة الى اخره على هذه شرح الريلقي وفي خط باكير فان
 جعل اجلا تصح الكفالة قال باكير لانها كما هي تعليقها
 بالشرط لا ينطبق بالشرط الفاسد كالحال في العاقبة

انتهى

انتهى
 وجوب الحق واللام فيه مقدره لان الامانة عطف على اللام
 اي كشرط لوجوب الحق فان قدم زيد فعلى ما عليه من الدين
 وهو اي زيد في قوله ان قدم زيد فعلى ما عليه من الدين
 كشرط عطف اي لتعذر الاستيفاء فان غاب
 اي كقوله ان غاب زيد عن الدين فعلى ما عليه من الدين ولا
 تعليق الكفالة كذا من غير مسكين ولا كبير والعنى والرازي
 ومقتضاه ان يقرأ قوله ولا يصح بالياء التخييه وسكدهته
 في خط الريلقي بالياء التخييه وشرحه يقتضي ذلك والذي
 خط الشيخ الغري ولا تضع بالكتناه القوتية
 فانما من او لا كطرقنا كغيره فانما لا تعليق
 بالخط فلا يصح كالمذبح وهذا من الشرط الغير المكفول
 كذا في نسخة الشيخ الغري وعليها شرح الريلقي والرازي
 ومسكين وفي نسخة وان جعل اي نحو ان هبت الريح
 جلا في الكفالة كما اذا قال كفلت بكذا الى ان غط السما
 او ثقب الزرع شيخ الكفالة كذا في نسخة الامام في الغري
 وشرح العيني في نسخة ولا تضع بنحو ان هبت الريح فتصح
 الكفالة الى اخره على هذه شرح الريلقي وفي خط باكير فان
 جعل اجلا تصح الكفالة قال باكير لانها كما هي تعليقها
 بالشرط لا ينطبق بالشرط الفاسد كالحال في العاقبة

هذا غير
 صواب
 في قوله
 الى قوله
 في قوله
 في قوله

ثم الكفالة على وجهين متجزئ ومعلقة فالمتجزئ حايض والمعلقة
 كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا تفصح بشرط غير
 متعارف بخلاف الوكالة فانه يصح تعليقها بشرط متعارف
 وبشرط غير متعارف شرطاً كبعد اسطر ولو علق
 الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح
 واذا اجاز الكفر واذا نزل الاجنبى الدار فانا كفيل
 بنفس فلان لا يصير كفيلاً وكذا لو علق الكفالة بما كان
 لهذه الشرط ولو جعل الكفالة موجبة الى اجل محدد
 نحو ان يقول كفلت بنفس فلان الى الحصاد او الى اللباس
 او الى خروجه العطا جاز تأخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو
 قال كفلت بنفس فلان الى ان غطر السحاب وكفى الى
 او تقب الزمان يصير كفيلاً في الحال ويبطل الاجل لهذا
 الكفالة بالمال فكل حاله تنحلها الكفالة بالمال تنحلها
 الكفالة بالنفس وماله فلا انتهى فان كان رجلاً
 اى بالذم كزيد مثلاً اى على عمر ومثلاً بان قال
 عاكس عليه اى زيد اى اقام البدنه فانه
 الجبني وقال مسكين المكفول له انتهى قوله بتره
 بالقوى خط الشيخ الفخرى وفى خط الرازى شرح الرازى
 ومسكين وبالمولى فى خط الالباسى اى
 على ان له العى درهم اى الكفيل لان الثابت
 بالبدنه

بالبدنه كالثابت عياناً اى وان لم يبرهن المكفول له
 قاله مسكين وقال الجبني اى وان لم يبرهن البدنه
 كذا فى نسخة الجبني وفى نسخة اخرى فليلا
 كان او كثيراً كلفه اى يعينه لانه منكر للمراة
 الذى يدعيها الطالب والقول قول اكثر مع مسكين
 قاله الجبني وقاله مسكين اى القول قول الكفيل
 على ما اقر مع عينه على نفى العلم انتهى قاله صدر الشرح
 وينبغي ان يحلف على العلم بانك لا تعلم ان اكثر من
 هذا واجب على الاصيل فان نكل واقر بالزائد يجب عليه
 وانما يحلف على العلم لان فيما يجب على الغير ليس الا على العلم
 انتهى قوله والا صدق الكفيل فيما اقر بكلفه الذى فى نسخة
 شيخنا وفليده شيخنا الفخرى والاله ومضى على ذلك
 الفخرى الزيلعي وفرد قوله صدق الكفيل فيما اقر بكلفه محقاه
 كتب شيخنا الفخرى خطه على هامش نسخة سقطت فى بعض
 النسخ والذى فى الاصل مخرج عليه ملا مسكين واكبر الرازى
 والجبني وهو موافق لما فى المولى الا ان فى المولى بدل قوله
 الفخرى ولده الكوفى لا ينفذ قال الجبني بالسند
 انتهى فقلت لا حاجة الى السند ولده الكوفى
 وهو المكفول عنه باكثر مما اقره الكفيل
 كغيب يعنى اذا اقر اطلب باكثر مما اقره الكفيل
 الاسرى كلامه فى الكفيل لعدم ولايته عليه لان الاقرار حجة

انكر مع

ع نقيس
احفظ

قالت الرازي فان قال المطلوب الدين اكثر مما قال الكفيل لم يصدق
على الكفيل لقصوره لا يثبته عليه ويصدق في حق نفسه لولا انه
على نفسه بخلاف ما اذا قال ما ذاب لك على فلان فعلى
فان قال ان على نفسه بالغ فانه الكفيل حيث يلزم الكفيل ما اقر
به المطلوب لانه تكفل بما تقر له عليه في المستقبل وقد قرر
عليه باقراره فيلزم الكفيل وفي القياس لا يلزمه كما بينا
لانه لا ولاية للمطلوب على الكفيل فلا يقبل قوله عليه
وفي مساله للكتاب تكفل بما عليه في الحال فاذا اوجب الطالب
او المطلوب بما عليه كان منهما فلا يصدق ما لم يقع البيهنة
اسمى نزع نقيس مما حفظ رجلا قال لاخر صغرت
لك ما هلك من مالك فلو لا يلزمه شيء من صلح قاضي خان
من باب الخيطان فان كفل من اي نامر المطلوب
رجع الكفيل بعد ما ادنى ما ادنى عليه اي اذ ادنى ما
ضمنه فان ادنى خلافه رجع ما ضمن له ما ادنى حتى لو كفل
عن رجل يد راحم جبار اعطى الطالب زبوا رجع على
ما ضمن على الاصيل قاله مسكين وقال ان يلحق معناه
اذا ادنى ما ضمن اما اذا ادنى خلافه فان كان المكفول به
جيدا فان ادنى روبا او بالعكس يرجع بالمال المكفول به
لا عما ادنى لانه ملكه الدين بالمال فتنزل منزلة الطالب
انتهى وقاله لا قطع وهذا الذي ذكره اي يصح اذا قال

لضمن

اضمن عني فلان كذا فان قال له لضمن الالف التي لفلان
على لم يرجع عليه بعد الا اذا قال ان قوله لضمن كمثل ان يكون
على وجه التبرع ويحتمل ان يكون عينه فلا يجوز ليجاب الضمان
الا للفظ تختص به فاذا قال لضمن عني دل على الضمان فله
ولا يلزمه عينه بالشك انتهى وان كفل غير امر
اي بغير امر المطلوب لم يرجع عليه لانه متبرع بما داه
باب الكفيل الاصيل وهو المكفول عنه بالمال
المكفول به قيل ان يورس الكفيل اياك عنه اي عن
الاصيل لانه يملك الدين بالمال فلا يرجع قبل التملك
قال صدر الشريعة خلافا للوكيل بالشرا انه اذا اشترى
كان له مطالبة الثمن من موكله قبل ادايه اليه بالبيع لانه
العقد بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فان لو نزع
الكفيل بالمال بامر بامر اي لا يزم الكفيل الاصيل حتى
يخلصه وكذا اذا حبس له ان يحبس لانه هو الذي دخله
في هذه العهدة لانه من جهته ويرى في نسخة شيخ العيني
الكفيل عن المطالبة بالمال وليس في خط الشيخ الفري
ولا في خط الرازي ولا في الوافي واما ما ذكره مسكين فقد
اثبتنا في شرحهما ذلك شرعا لا منتها ما اذا اصيل
لان براءة نوصبه براءة الكفيل ولو اصرار بالمال
الاصيل عن الدين او اصرار الطالب المكفول به بان اجله
عنه اي عن الاصيل بري الكفيل في الصورة الاولى

وتأخر المطالبة عنه اى عن الكفيل ايضا فيه لف ونشر
 والاول للاول والثاني للثاني لا يحسن اى لو ابرأ
 الكفيل يرى هو الاصيل وكذا لو اقرض عن الكفيل لم يكن تأخيرا
 عن الاصيل فيطالب الاصيل في الصورتين لانه استقلا للمطالبة
 عن الكفيل وتأخيرها عنه وهما لا وجبان سقوط الدين ولا يرضى
 عن الاصيل وهذا اذا كان التأخير بعد ما قفل حاله اما لو
 قفل حاله اى موجه الى متفرقة يتناول عن الاصيل ايضا
 ولو كان احد هما اى الاصيل او الكفيل رب المال عن
 الخاطي على نفسه اى على نصف الالف بغير حسمه
 قال الرازي رحمه الله تعالى اما اذا اصاح الاصيل فظاهر لانه
 يرى ويرأته توجب برأة الكفيل واما اذا اصاح الكفيل فلانه
 اضاف الصالح الى الالف وهو دين واجب على الاصيل فيبرأ
 الاصيل فيبرأ الكفيل ايضا لما بينا سمر اذا ادى الكفيل
 حسمه يبرح حسمه فقط بخلاف ما اذا اصاح على جنس
 اخر حيث يرجع بكل الالف لانه مبادلة فملكه ما في ذمته
 الاصيل فيبرح نكته عليه وان قال الطالب للكفيل
 برئت حاله موديا الى من المال الذي كفلت به
 عن فلان الكفيل على اطلاقه وهو الكفيل
 عنه بالخالف ان ضمن له بامر قال الريلعي ولا يرجع الطال
 على واحد منهما لا قرأه بالاسنيقا من الكفيل قال
 الرازي فهو اقرار منه بايقا الكفيل فله ان يرجع على
 الاصيل

الاصيل اذا كفل بامر لانه اسند البرأة الى الكفيل
 وعناها الى نفسه بقوله اى ولا البرأة التي ابتدأوها
 عن الكفيل وانتهوا بها الى الطالب لا تكون الا باليقا
 فكان هذا منه اقرار منه بالقبض فيرجع وفي قوله
 الطالب للكفيل برئت بدون نكته اى وفي قوله له
 لا ابرأ انتهى لا يرجع الكفيل على الاصيل وعند اى لا يست
 يرجع في برئت ويصل خلق السوء من الكفيل
 بان قال الطالب للكفيل اذا قدم ربه فان
 يرى من الكفالة ونيل يصح وذلك لان فيه معنى التخليد
 يصل كفاية بالرفع عطف على قوله تعليق البرأة
 اى نظر الكفالة عند اى بنفسه اكد لتعذر استيفائه
 من الكفيل هذا اذا كفل بنفسه اكد فلو كفل بنفسه من عليه
 اكد يصح قال القدوري في مختصره وكل حق لا يمكن
 استيفاءه من الكفالة لا تصح به وقود اى قصاص وق
 اى يصل الكفالة ايضا بمبيع في يد البايع قاله العيني اعلم
 ان الكفالة بتسليم المبيع تصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل
 شي نعم اذ امكن الكفالة بمالية المبيع وذلك لان ما ليس به
 غير مضمونه على الاصيل فانه لو هلك بنفسه المبيع يجب
 رد الثمن كذا في شرح الوقاية وعرضون اى وكذا الاصح هو
 في يد المرتضى امانة او كذا لا يصح بامانه لانها غير مضمونه

على الاصيل كالوديعة واكتسار وما لا يضار به ولا يشترط واكتسار
وعند ابي يوسف ومحمد العيين في يد الاجير اكتسار مضمون
فتصح الكفالة به عندها ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض او التسليم
للهن بعد القبض الى الراهن او لتسليم المساج الى المستاجر
يصح قال الرازي اي بطلت الكفالة بهذه الاشياء اما باستيفاء
الحق والفضا من فلان الكفالة اما ان تضع مضمون تجرى فيها النيابة
في ايفائه وفي العقوبات لا تجرى النيابة لعدم حصول المقصود
من سرعيه الحذر هو الزجر واما الكسح والرهون والاهما با
كلها فلا تنحل من شرط صحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا
على الاصيل والمبيع قبل القبض ليس مضمون بنفسه
ولذا لو هلك لا يجب عليه شيء بل تنفسح المبيع وكذا الراهن
غير مضمون بنفسه وانما سقط الدين لانه لا يمكن
اجاب الضمان على الكفيل وهو ليس بواجب على الاصيل
وكذا الامانة غير مضمونة على الاصيل فلا تصح الكفالة بها
انتهى وقال يا كبير اعلم ان الكفالة تحاليلها لا يجوز
بالجبر لا تصح كالمبيع في يد البايع والرهن في يد المرهون
فان المبيع مضمون بالتمسك والرهن مضمون بالدرس لانه
اي التكفيل يعنى الكفالة كان المكفول به مضمونا
اي تمسك به قال يا كبير لانه واجبت وقال الغني لانه
حين صحيح على المسترعى كذا اذا كان مضمونا لانه
مضمون لعينه كذا اذا كان مضمونا على سقم

المشترى

المشترى اي على طلبه لانه مضمون عليه حتى اذا هلك على
جيب الضمان عليه اذا القيمة تقوم مقامه فامكن اجابته
على الكفيل كذا اذا كان مضمونا حال كون المبيع بيعا
فاسد الا ان اكتسبوه في البيع الفاسد مضمون حتى
اذا هلك يجب عليه قيمته فان كلاً منهما مضمون بالقيمة
وحمل باجر عطف على قوله بحد وقضا من اي وبطل الكفالة
بحمل - اي لا تصح الكفالة بحمل دابة معينة مستأجرة
ان استأجرها شخص للمحل عليها فكفل رجل بالمحل فانه
لا يجوز لانه عاجز عن الحمل بتقدير هلاكها واذا كانت
غير معينة يجوز لانه قادر على ذلك على اي دابة شاء والمحل
هو المستحق عليه ولو كفل بتسليم الدابة فيما اذا كانت معينة
جاز للقدرة عليه فانه العيني وقال يا كبير اي بطل الكفالة
به لان اكتساقه فيه تسليم الدابة ولا قدره للكفيل عليه
خلافاً غير المعينة فان اكتساقه ههنا الحمل لا نفس الدابة
انتهى وخدعة عبد باجر ايضا عطف على حمل دابة اي
وبطل الكفالة ايضا بخدعة عبد معين استوجب الخدعة
لعدم القدرة عليه وان كانت بغير عينها صح الكفالة
بطلت الكفالة بالنفس والمال بلا قبول اي لا تصح الكفالة
بلا قبول الطالب وهو المكفول له في مجلس العقد اي
لا تصح الكفالة بالنفس والمال الا لقبوله الطالب في مجلس
العقد وقال ابو يوسف تصح لانه تصرف التوام من الكفيل

ولا يلزم فيه على الخبر فيتم به وجوه ولست اراه عقد تخليق على
 معنى ان المطالبة لم تكن مملوكة له فملكها العقد الكفالة
 والمالكين تقوم بالشرطين فكان كلام الواحد شرط العقد
 وشرط العقد لا يتوقف على ما رواه المجلس الا ان يقول المريض
 لو رثته تكفلوا عني بما علي من الدين للغرما فخصوا به
 مع غيبة الغرما فانه جاز استخسانا لان هذه وصية منه
 لو رثته بان تقضوا دينه ولهذا تصح وان لم يسم المريض
 الدين ورب الدين لان الجمالة لا تمنع صحة الوصية وعلى العباس
 لا يجوز لانه لا بد من قبول الطالب وهو غير موجود
 قاله الرازي وقال العيني وقال ابو يوسف هي جازية
 لازمة لانه لم يشترط حضور الكفول به ولا حضور الكفول عنه
 فلا يشترط حضور الكفول له وفيه قالت الدلائل والخلاف
 في الكفالة بالنفس والمال سواء قيل عليه يشترط في المجلس
 بالاذن بلغة بعد القيام من المجلس جاز وعلى القول
 الثاني عن ابي يوسف وهو انه يشترط القبول لكن في المجلس
 متى عليه باكير نقاب وعند ابي يوسف اذا بلغه الخبر
 لا وجاز جاز لانه تصرف النظم فيستند به الملتزم انتهى
 وفي سله ووجهه هي ان في نسخة الرعي الغري
 وشرح الريلعي وشرح مسكين بفتح الهمزة والكسرة التخييه
 وسكون الكاف وضم الفاء في بعض النسخ ان تكفل

ن
 يقضوا

كسر

الهمزة ففتح اكسما وفتح الكاف والفاء اكشد ده المفتوح
 اثار المريض بان يقول لو ارثته في غيبة الغرما تكفل
 عني بما علي من الديون عنه ابي عن المريض عما عليه
 من الدين لغرما به مع غيبته فانه جاز قال مسكين
 وهذا التكفل انما يصح اذا كان المريض مال يطل الكفالة
 قاله باكير وقال العيني ولا يصح الكفالة ايضا على ميراث
 غلس بان لم يترك مالا وعليه ديون عند ابي حنيفة
 وقال يجوز لانه كفالة دين سابق لان الحق له الوحد
 سقوط الدين به قالت الدلائل وله ان كفل دين
 ساقط قاله العيني نقول انه كفل دين ساقط فلا يصح قال
 الا قطع وجه قول ابي حنيفة ان هذا الدين انقص من مال
 الكتابة بدليل انه ليس متعلق بكتابة ولا ذمة فاذا
 لم ينجز الكفالة بمال الكتابة فهذا اولى انتهى وقال
 الرازي وقوله وعن ميث مفلس عطف على قوله بعد
 وقال مسكين ابي اذا مات اكدون مفلسا فتكفل رجل
 عنه للغرما فيصح عنده وعند ابي حنيفة لا يصح والوارث
 وغيره سواء في سله يطل كفا له الوكيل بالبيع
 او بغيره اذا وكل رجله لا يبيع شي فباعه الوكيل
 ضمن النبي للوكيل عن المشتري لم ينجز قاله العيني لان
 حقوق العقد تتعلق بالوكيل والتمن من حكمه ان يكون
 امانه في يد الوكيل فاذا ضمن صار مضمونا وهذا امانه
 فلم يصح قاله الا قطع عنه في النكاح ولا يصح ايضا كفا له المضاف

فلا يصح

بالثمن لا حل له وان كان موزنه ضمن مضارب كبر المال
 ثمن متاع باعه عن المشتري فانه لا يصح قاله العيني وقال
 با كبر لان حق القبض للوكيل والمضارب فلو محض الكفالة
 صار مضمنا لنفسه وهو باطل وبطل كفالته لهذا الشرط
 بالثمن الموزن الا ان يبيع عيدا بغير ثمن يعنى في عقد
 واحد قال مسكين اى اذا باع عيدا من رجل بصفة واحدة
 فخص احداهما لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان قال
 با كبر لو صح الضمان مع الشرط يصير مضمنا لنفسه ولو
 صح في نصيب صاحبه بوى الى نفسه الدين قبل قبضه
 وهذا يجوز بخلاف ما لو باع موصوفا فانه يصح الضمان
 لانه لا شرط ولا نفع ايضا قال العيني صورته
 ان يشتري عيدا من رجل مثلا فيبض المشتري رجل
 بالعهد وسكتان على ذلك ولم يدينوا ما هو وانما
 لا يجوز لهجهاله لان العهدة اسم مشترك يقع على الصك
 القديم لانه وثيقه وهو ملك البائع ولا يلزم التسليم
 فاذا ضمن تسليمه المشتري فقد ضمن ما لا يقدر عليه
 وعلى العقد لانه ما خود من العهد والعقد والعهد
 واحد وعلى حقوق العقد لانها من عمات العقد وعلى
 الدرك وعلى خيار الشرط ففي الخبر عهد الرقيق بل لانه
 ايام اى خيار الشرط فيه فنقدر العمل بها قبل البيان
 فيبطل الضمان بخلاف الدرك فان صمته صحيح لانه
 عبارة

عبارة عن ضمان الثمن عند استحقاق البيع وهو معلوم
 بقدر التسليم ولا يصح ابرضا ضمان اى بطل
 الكفالة لو ضمن تخليص البيع عند اى صفة ولا يجوز
 معناه عندها لو استحقق البيع فعليه شراؤه وتسليمه
 الى المشتري وتخليصه ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر
 وهذا ضمان الدرك فى المعنى وبه قالت الثلاثة
 واو حنيفة رضي الله عنه يقول نفيس تخليص البيع
 لا محاله وهو لا يقدر على ذلك لان الاستحقاق لا يمكن
 منه ولو ضمن تخليص البيع او رد الثمن جاز لانه ضمن
 ما يمكن الوفاء به وهو تسليم البيع ان اجاز الاستحقاق البيع
 ورد الثمن ان لم يجز وما لا يكتب به اى ولا يصح
 ابرضا بحال الكتابة لانه ليس بدين صحيح لانه على شرط
 السقوط بتعيين نفسه فلا يمكن اثباته على الكفيل
 قاله العيني وقال با كبر اى بطل الكفالة بحال الكتابة
 حر تكفله او عيدا لانه دين ثبت مع الكفاية فلا يظفر
 صحة الكفالة وقيد بحال الكتابة لانه لو كان على الكاتب
 دس لرجل فكفله انسان جاز انتهى فقوله حر تكفله
 به او عيدا هذه عبارة الوقاية قال صدر الشرط
 واى قال حر تكفله او عيدا لدفع ثمنه ان كفالته العبد
 يبيخى ان يصح لانه يجوز تبوت مثل هذا الدس
 عليه لان العبد محل الكتابة فخصه دفعا لهذا الوهم

قوله وفيد مال كمال
 انقول فندخل ان
 عند قوله اذا كان
 دينا صحيحا
 في كتاب القضا
 ما فيه
 ان كان دين
 الكفالة به ايضا
 وبعبارة من ان
 ولي

انتهى وقوله لانه دين ثبت مع الكفا في اي وهو الرق مرق
قال في كفا له الصخرى فاذا ضمن بدل الكتابة لم يجر فلو
ادعى مع ذلك الصخرى يرجع انتهى وعنه في الذخير
في الفصل السادس في تصرف الشريكين فصل
في مسائل متفرقة من جنس هذا الباب **روا عطي**
الطلوب كفا اي قضى الكفيل عنه الذي للكفيل
الذي كفله من المال ما ضمن مما لا تنقص كالدراهم او تنقص
كالبر قبل ان يعطي الكفيل الطالب اي الكفولة
لا يسترد المطلوب منه اي من الكفيل مطلقا سواء كان
الدفع على وجه الاقتضا او على وجه الرسالة فان اذا دفعه
قبل ادائه الكفيل يسترد من الكفيل قاله مسكين وقال
باكر اي من الكفيل مع ان الكفيل لم يعط الطالب كما اذا
عجل اداء الزكاة لان الكفالة تامل الكفول عنه انفق
سببا لربيعين دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على
الكفول عنه موجلا الى وقت ادايه فاذا وجد السبب
وعجل مع الاداء وملكه الكفيل فلا يسترد الكفول عنه
انتهى وما راجع الكفيل في ذلك من المال الذي تنضمه
من المطلوب قبل ان يعطي هو للطالب فهو له اي الكفيل
اي ملكه على وجه يطيب له قال باكر اي اذا عامل
الكفيل في المال الذي اذاه الاصيل وزج فيه فالزج

له طلال طيب لا يحب تصدقه كما ذكرنا انه ملكه ^{عليه} **زج**
اي استخبر زده اي رد الزج على نفسه وهو الكفول عنه
كان الزج الذي اخذه منه الكفول شيئا يتعين ولا يجبر
عليه في الحكم هذا عند اي حنيفه في رواية الجامع الصغير
وقاله لا يبرده على الذي قضاه وهو رطله عنه وعنه انه
تصدق به هذا اذا دفع المال على وجه الاقتضا بان قال
له اي الا من ان ياخذ الطالب منك حقه فان افضيتك
المال قبل ان تؤديه بخلافه ما اذا كان الدفع على وجه
الرسالة بان قال المطلوب خذ هذا المال ولدفعه الى الطالب
فانه لا يطيب له الزج سواء مما يتعين او مما لا يتعين عنده
خلا فلا يبرى لو سلف كذا في سبع مسكين قال باكر اي اذا كانت
الكفالة بكرى بر نقيضه الكفيل من الزج المطلوب وباعه
وزج فيه فالزج له في الحكم كما بيناه لكن رده على قاضيه
وهو الاصيل لعنه لانه تمكن فيه حيث سبب ان لا فصل
حق استرداده على قدر ان يقضى الذي بنفسه فيكون
حق الاصيل متعلقا به وهذا الحديث مما يتعين بالتقيد كالدراهم
والدراهم لا يبرده هذا عند اي حنيفه وعنده يطيب له ولا يبرده
على الذي قضاه اذ لا حيث فيه اصل السهم **روا عطي**
الذي هو الكفول عنه كفيله ان يبرده اي ان يسترد
بيعه العينة قال في الزكاة كفيل اسه اصيله بان يتعين
عليه ثوبا تفعل قوله قال صدر الشريفة اي اصل الاصيل

الكفيل بان يشتري ثوبا بطريق العينة ويبيع العينة
ان يستقرض رجل من اقرضه قرضا حسنا بل يعطيه
عينا ويبيعها من المشتري باكثر من القيمة فالعينة مشقة
من العين يسمى بها لا بما عاين عن الدرس الى العين انتهى
عنه اي على الاصيل شيئا غيرا يعني بقوله الاصيل للكفيل
نعين على ثوبا يعني اشترى ثوبا بعينه ثم يبعه بالثمن
باقلا واول ديني للكفيل ذلك ان اشترى ثوبا
وباعه باقل مما اشترى فاشترى ثوبا بثلثه وبعه
فاسد لا يعدم تعين الخبز والتمن ارجع الذي زحمتا
عليه اي على الكفيل من ثمن ثوبا الذي زحمتا
ووجب له ان يفلان عده اي بما عاين من ثمن ثوبا
عنه او كفيل عن رجل عاين ثوبا بثلثه وبعه بالثمن
قال في الكافي وهذه العبارات وان كانت لها في قولنا
الاستقبال عرفا كما يقال طال الله بفاك اي بطيله كذا في الكافي
عليه اي على الرجل قال الرجل عاين ثوبا بثلثه وبعه
بثلثه من ثمن ثوبا اي اقام بينته على الكافي ان لا يطلب
ان المطلوب الفان قيل برهانه اي بينته حتى يحضر
الكفيل قال مسكين لم يقبل بينته على الكفيل حتى يحضر الكفيل
عنه فيقضي عليه ولو قال الطالب اي تدبعت المطلوب بعد

الكفالة

الكفالة الى فلان القاضي واقامت البيعة عليه بالف درهم
وفضي لي بذلك فصرت كفيلة بذلك فصح الدعوى حتى
لو انك الكفيل فاقام الطالب البيعة عليه بذلك فصح الدعوى
على الكفيل والغايب بالف انتهى بقوله مفضي عليه قال
العيني لانه كفيل ما لا يجب في الاستفيل بالقضا او ياي
سبب كان وذلك لم يوجد والقضا على الغايب لا يجوز
قال بموجب سبب انتهى قال باختياره انه ضمن ثوبا
الكفالة ما يقضي للطالب عليه بعد عقد الكفالة ولا يوجد
القضا قوله لم يقبل بينا الغيبة في نسخة الغرض والذي في
نسخة شرح الريلقي والرازي ومسكين ثنا الخطاب
برجل اي اقام البيعة عند القاضي على رجل ان
قال زيد الغايب كذا من اقاله برجل ان هذا
الذي اضرع عند القاضي كفالة اي عن زيد بايع
وزيد غايب اي بالبرهان اي بالبيعة عليه
اي على زيد وعلى الذي اضرع واقام عليه البيعة انه
كفيل عنه فان قلت القضا على الغايب لا يجوز
تكيف بقضيها هذا اذ الكفالة نامر ذلك اذ لم يزل
اي حقه على الغايب الا ما ثبتانه على الحاضر يجوز القضا
على الغايب كما اذا ادعى عبدا ان الحاضر اشتراه من
مولاه الغايب ثم اعنفه فانكر الحاضر الشراء والاعناق
كان الحاضر خصما عن مولاه حتى اذا اثبت العبد الشراء

ن
يوجد

والعنفق نفذ على الغائب حتى اذا حضر ليس له ان يدعي
قوله العيني وقوله الرازي لانه لما ثبت امر الاصيل الكفيل
بالكفالة ثبت اقراره بالمال فيصير مقضيا عليه ضرورة
قوله الباكر هذا ابتداء مسئلة لا تعلق له بما سبق وهو
الكفالة بما ذاب له او بما قضى عليه بيانه رجل اقام بينه ان
له على زيد الف وهذا كفيله بامر فانه قضى على الكفيل
والكفيل عنه ففي هذه الصورة قد كفل هذا المال من غير
تعرض لقضاء القاضي بخلاف ما تقدم فاذا قضى عليهما يكون
للكفيل حق الرجوع على الاصيل وقيل رضي لا يرجع عليه
لان الظلم لا يظلم غيره ولما انكر فقد ظلم في زعمه فانه ظلم
غيره قلنا الشرع كذبه انتهى فالك الرازي قلنا كما كذبه
الشرع حيث قضى عليه بالبينه فيظل زعمه فله ان يرجع
كما اذا كان غير منكر وفي هذا وان كان قضاء على الغائب
لكنه يجوز اذا لم يكن القضاء على الحاضر الا بالثبوت على
الغائب فيكون قضاء على الغائب ضمنا وكما من شئ يثبت
ضمنا ولا يثبت قضاء انتهى ولو برهن انه كفيله
لا امر من الغائب نص المال على الكفيل فقط
ولا نقض على الغائب لان الكفالة بخلاف الامر في بعض
فليس من ضرورة صحتها القضاء على الغائب
اي كفا له رجل المستزى عن البايع اذا باع له دارا مثلا
فهو ضمان الثمن عند استحقاق البايع
سليم

سليم للمبيع فثبت انه لا حق له فيه حتى لو ادعى بعد
ذلك ان الدار ملكه او ادعى فيها السفعة او الاجار لا يسمع
دعواه لان اقدامه اقرار بان البايع مالك لها وقت
المبيع فلا يصح دعواه بعد ذلك فالك صدر الشريعة
لانه ترغيب المستزى في الشراء فيكون عنز له لا اقرار على
البايع فلا يصح دعوى ملكيته انتهى وختمها دونه
اي كذب شهاده على ملك الشرا قال العيني اي هذه
الرجاء المذكور في هذه الصورة المذكورة يعني كتابه شهاده
وختمه وهو ان يضع نقش خاتمه قال صدر الشريعة
لان المعهود في الزمان ان البايع كان الختم في الشهادات
مبينة عن التخيير لا يكون تسليمها حتى اذا ادعاه بعد
تقبل لان الشهادة ليس فيها ما يدل على انه اقر بالبيع
بالملك اذا المبيع يوجد من غير المال ولعله كتب الشهادة
لحفظ الواقعة او ينظر في المسمع حتى اذا اراد ان يفسخه
اجازة وليس فيها ما يدل على نفاذه الا اذا شهد عند
الحاكم بالمبيع وقضى شهاده او لم يقض فيكون تسليمها
حتى لا يسمع دعواه بعد ذلك وقوله وضمة وقع
على اعتبار عا دهم فانهم كانوا يخفون بعد كتابة اسمهم
على الصك خوفا من التخيير والتزوير والحكم لا يختلف
بين ان يكون محتوما او غير محتوم فالك مسكين

وقوله وختمه إشارة الى عري زمانهم فان الرجل اذا كتب
 شهادته في صك الشراختم في لفظه حتى يكون ذلك علامة
 المكتابة وليريق ذلك العرف في زماننا من ضمن
 عن آخر خواجه فيل المراد به الخراج الموقوف وهو الذي
 يجب في الذمة بان يوظف الامام كل سنة على حسب حال
 ما يراه لا خراج المقاسمة وهو الذي يقسمه الامام من غلة
 الارض لانه غير واجب في الذمة وفي الغاية لعل الخراج
 فانما صحت الضمان به لانه دين مضمون حقا للعبد يقال
 به ويحسن فصار ضمانا كسائر الديون بخلاف الضمان
 بالوكالة فانه لا يصح في الاموال الظاهر والباطن خصوصا
 والخراج يدل عن منفعة الحفظ فيكون ديناً وليس اركانه
 بدلا عن شيء اخر فلا يكون ديناً من اي باب الخراج
 وعن غيره من اي نوازل الاخرى ان كانت حق كركبي
 فهو مشترك فهي دين وان كانت بغير حق كالجبايات
 في زماننا يختلف المسالخ فيه وضمن فسدته والارادة
 المصححة او قسمته في هذا الضمان ومع هذا الرهن
 ايضا وهو جواب قوله ومن ضمن قال مسكين في
 التابية النازلة التي تضرب النفسا بحق كركبي
 مشترك بينه وبين غيره واما في النوازل التي
 يطالب الانسان بغير حق كالجبايات في زماننا

فلا

فلا يصح الكفالة بها وقال بعضهم نفع انتهى قال في المختار
 وان لم يكن بحق كالجبايات في زماننا انتهى
 والقسمته قبل التابية فيكون العطف للتفسير وتبيل
 عن التابية الموقوفة وهي كقاطعات الديوانية في كل
 شهر او ثلاثة اشهر فيكون عطفها على العام من
 قال في حاشية كذا من وان ما من الاربع
 حال كونها من حله الى شتر فقال الكفولة وهو المقلد
 مدنت له كذا في نسخة الشرح الغري وليست في خطنا كبر
 وخط الرازي والربيعي ولا في خط العيني وشي مسكين
 ولكن في اي اكانه حاله فانكر الاجل في قول
 اي قال الكفيل كفلت هذا المال لكن كطالبة بعد
 كبره قال الطالب على صفه اكلول في قول
 الكفيل مع الكلف قال في الاختيار في كتاب الكفالة
 نلوا في بلغاله من حله لزمته الكفالة ولا يصدق في الاجل
 الا تصديق الطالب كما في الاثر اراي بالدين انتهى قال
 باكير وهذا خلاف ما اذا قرى بدين من اجل ذلك كقول
 لا بل هو حال قال في قول الفقهاء والفرق ان المقر بالدين
 شرا دعوى حقا لنفسه وهو باخير الطالب الى اجل
 والكفولة منكر في قول له حله في الكفالة فانه لا يصدق
 في طالب يدعي ان الكفيل مطالب في حال والكفيل

بئركم والى الثاني الحق الاول والثاني وادى يوسف فيما روى عنه
 الثاني بالاول والفرق ما بيناه ومن اشترى منه
 وبما لا يدرك وهو ان يضمن الثمن عند ظهور
 المستحق فاستحققت الامنة ما عند الشريعة
 بضمان الدرك حتى غنى له اى المشتري بالثمن
 قال صدر الشريعة اذ مجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع
 في ظاهر الرواية ما لم ينفذ الثمن على البائع فلم يجب على المصل
 رد الثمن فلا يجب على الكفيل اسهى قال العلى رحمه الله
 تعالى لان الكفالة بالدرك هو ضمان الثمن عند خروجه
 عن ملكه بالاستحقاق وهو لم يخرج عن ملكه ما لم يفسخ
 البيع وحكم على البائع برد الثمن على المشتري ويجرد
 الاستحقاق لانفسه ولهذا الواجب المستحق البيع قبل
 الفسخ جاز فلو كان منتقضا لما جاز فاذ لم ينتقض لم يجب
 الثمن على البائع ولم يخرج عن ملكه وعن اى حنفية البيع
 ينتقض بمجرد الاستحقاق وعن اى يوسف مثله فعلى
 هذا يبرح به عليه مجرد القضا بهاله وعن اى يوسف ان اخذ
 العين بعد الحكم دليل الفسخ والاول هو الظاهر اسهى
 لرجل شرع في كفالة الرطلان لان الاثنين بعد الواحد
 في الوجود في خبرها وضعا للتناسب بين
 اى

اى على اثنين بان استقر بامنه عبد اعلى السوية وكل اى
 وكل واحد من المدونين كفل عن صاحبه باسمه
 اى كل شئ اذ اده احداهما من الدين فالتى الوافى فهو
 عنه وان عيّن عن صاحبه اسهى الا ان يكون ما عليه
 موجلا وما على الاخر جالا فحينئذ صح الرجوع الكودى
 على شريكه حتى يريد ما يورثه على النصف وان عيّن
 عن صاحبه فيكون محسوبا عن نصيبه من الدين فان را
 الكودى عن اثنين فحينئذ رجوع الكودى بزيادة ناكير
 لانه اصل وكفيل وجهه الا صاله اقوى فيقع عنها وما زاد
 يقع عن الكفالة لا تتفاخر له وقال صدر الشريعة لا يرجع
 الكودى عما عليه اصاله اولى مما وتوعه عليه كفالة وان
 كفل اى الاثنان على ان كان على واحد من القدر
 مثلا فكفالة رطلان كل واحد منهما مجمعة على النوادر وكفر
 على اى كل واحد من الاثنين عن صاحبه بما لزمه بالكفالة
 والكفالة عن الكفالة جائزه كما يجوز عن الاصيل فما ادى احداهما
 رجع الكودى بنصفه اى بنصف الكودى على شريكه
 مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا قال لا قطع معنى تساويه
 في الاداء كما سار له في الضمان اسهى قال صدر الشريعة
 على رجل الف فكفل كل واحد من شخصين اخرين عن الاصل
 بهذا الف وهو كفل كل واحد من الكفيلين عن صاحبه
 بهذا الف فكل ما لزمه احدهما وان قل رجع على الاخر

بنصفه خلاف الصورة الاولى فان الامواله ترجحت على
 الكفالة اما ما ههنا في لكل كفالة فلا رجحان قال في الهداية
 ان هذه الصورة على هذا الوجه احتراز عما اذا اقل بالالف حتى
 كان الف منقسما عليهما ثم لكل منهما عن صاحبه يامره
 ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه الا بما زاد على النصف قوله
 في هذه الصورة كل ما اذاه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه
 لانه لما لم يكن لاحد الكفالتين رجحان على الاخرى وكل ما اذاه
 يكون منهما ينبغي ان يرجع بنصف ما ادى للاضرار من هذه
 الصورة والصورة التي خصها بالصحة انتهى بما قاله صدر
 الشريعة رحمه الله تعالى وان شاع رجع هو بارئ
 عن اصابته لانه ادى دينه بامر من اذن له في ذلك
 عن المطالبة احد عما ادى احد الاثنين احد الكفالتين
 اراخ بركه بحكم الكفالة على الاصل لا يبرأه الكفيل الا ب
 براءة الاصيل فيبقى كل مال عليه والاخر كفيل عنه بركه
 قال صدر الشريعة لان دفع المسئلة فيما اذا لكل منهما
 بالالف عن الاصل ثم لكل منهما بالالف عن صاحبه
 فاذا ابرأ احدهما بقي الاخر بكل الف وفي الصورة التي
 احتراز بالصحة اذا ابرأ احدهما بقي الكفالة الاخرى
 الخمسة انتهى ولو فسخت الكفالة ففسخت
 ضمان اى الشريك كان شركه مفادته اخذ الخرم
 اى الداس وفي الدستور الخرم من له الدرس ومن
 عليه

عليه الدين تا اى اى الاثنين شيئا من كفالتين وكل
 الدين لما مر ان شركه المفادته تتضمن الكفالة والارجح
 المؤدى على شريكه قاله مسكين وقال ناكير احدهما على صاحبه
 وقال العيني اى اخذ عن صاحبه حتى ودى اكثر
 من نصفه فيرجع بالزيادة لما مر انه كفيل في النصف
 واميل في النصف قوله من نصفه كذا خط الاناسي والفري
 والذي خط الشيخ ناكير والرازي والعيني والريلى وشيخ مسكين
 من النصف وان كانت شخص عبدا كتابا واحدا فان
 قال كان بينهما على الف الى سنة وقيل لا كفيل اى كل واحد
 من العدين الكفالتين عن صاحبه ترجع قال صاحب كل من
 لا يصح تبرعه لا تصح كفالته فتصح من يصح تبرعه فعلى
 هذا لا يصح كفالة العبد المحجور عليه كما لا يصح قرضه فالكفالة
 العبد المحجور عليه فاما لا يطالب بحكمها في المال ويطالب
 بذلك بعد العتق فاما اذا اذن له مولاه صحت كفالته و
 رتبته في الدين لان المولى مملوك ان يعلق الدرس عتقه
 عبدا وتكون كفالة المريض من الثلث كما ان تبرعه من الثلث
 والكاتب لا تصح كفالته كما لا يصح تبرعه فاما لا قطع في ادى
 احدهما رجع المؤدى بنصفه على صاحبه لان كل واحد منهما
 اميل في الكل كفيل عن صاحبه في ضقه بالكل بما اذاه
 احدهما رجع بنصفه على الاخر لا يستويان واما قيد
 لقوله كتابا فانه لو كان بينهما بعد من الكفالة

الصبي

لا تصح أصلاً قال صدر الشريعة أما إذا كانت لعقد واحد
لا تصح قياساً لأنها كغالة بيد الكفاية وضع استحساناً
أن يجعل كل منهما أصيلاً في حق وجوب الألف عليه ويكون
عقدهما معلقاً بأداه ويجعل لقيلاً الألف في حق صاحبه
فما أدى أحدهما رجع بنصفه على الآخر لاستنوايهما انتهى
ولو لم يودنا شيئاً حتى روي أحدهما قبل أن يود
شيئاً أخذ الكوي آياً أي أي العبد من شأه من
لعنقه المعتق بالكفالة والآخر بالصالة قال أحمد الكوي
يعتق بفتح التاء وهو العبد الذي اعتقه رجع إلى الحق
عالم أدى على صاحبه لأنه مود عنه بامر وإن كان
الكوي العبد الآخر الذي لم يعتقه لا يرجع على الآخر شيء
لأنه أدى عن نفسه فلا يرجع على أحد قال صدر الشريعة
لأن المال في الحقتة مقابل زينة لهما أي جعل على كل منهما
نصفها للكفالة انتهى ومن ضمن عن عبيد ما من
الأموال صفته أنه أخذ به أي ذلك بعد عتقه
بأن أقر المحجور باستهلاك مال أو الاستقراض وكذب الكوي
أما إذا استهلك مالاً معاً بينه أو كان ما ذوقاً فاقتر بالدين
بطلب به في المال قال العيني كما قال الذي لزومه بالاقترار
أو الاستقراض أو بالطوى عن شبهة أو استهلاكه ودفع
أسهى وهو أي المال الذي ضمنه حال على الكفيل

وان

وان كان العبد يواخذه بعد العتق
أي كرسمة حالاً ولا غيره أما صحة الضمان فلا كفاية
بدين مضمون على الكفيل الأصيل وأما الكلول فلا كانع
من الكلول في ذمة العبد أنه معسر ولا مانع من الكفيل
فإن في الوفاة وما لا يجب على عبد حتى يعقق حال
على من كفله مطلقاً قال صدر الشريعة أن عبد
محجور بماله كما لا يجب عليه إلا بعد العتق وإن
كفله حر كفاً مطلقاً أي لم يتعرض لخلول ولا يحصل له ما
يجب عليه حالاً لأن كانع من الكلول في ذمة العبد أنه
معسر لأن جميع ما في يده لمولاه ولا مانع من الكفيل أسهى
أي أي رجل على ذي اليد رتبة العبد فكفاية
رجل أي كفله رجل برتبة العبد الكدعي به فمات العبد
قبل التسليم أي الكدعي فبرهن أي أي أقام بينه
على أنه أي أن العبد له أي ملكه من الكفيل
بتمتته أي قيمته العبد لأنه تكفل عن ذي اليد برتبة
العبد قال الرزائي لأن الكدعي زعم أن ذا اليد غاصب
ضامن والكفيل التزم ما على ذي اليد من رد العبد
على وجه خلقه فتمتته فأدات العبد وقامت البينة
على أن العبد ملك الكدعي فظهر أن ذا اليد كان غاصباً
للعبد ووجب عليه ضمان العبد القيمة خلفاً عن العبد
فيجب على الكفيل كذلك فإذا عجز عن تسليم نفسه

لا تصح أصلا قال صدر الشريعة أما إذا كانت لعقد واحد
لا تصح فيها سائر أركانها كغالة بيدل الكتابه ونحوه استحسنا
أن يجعل كل منهما أصيلا في حق وجوب الألف عليه ويكون
عقدهما مطلقا بآية ويجعل كفيلا بالألف في حق صاحبه
فما أدى أحدهما رجع بنصفه على الآخر لاستنوايهما انتهى
ولو لم يود باسبا حتى حرر الكوي أحدهما قبل أن يحرر
سبا أخذ الكوي أي أي أحد من العبدن شيئا من ماله
يعتقده المعتق بالكلية والآخر بالأصله قال أحد الكوي
يعتق بفتح التاء وهو العبد الذي اعتقه رجع إلى الحق
علا دى على صاحبه لأنه مود عنه بامر من واحد
الكوي العبد الآخر الذي لم يعتقه لا يرجع على الآخر شي
لأنه أدى عن نفسه فلا يرجع على أحد قال صدر الشريعة
لأن المال في الحقتة مقابل رتبتهما لو أي جعل على كل منهما
نصفها للكلالة انتهى ومن ضمن عن عبد ما راعى
الأموال صفته أنه أخذ به أي بذلك بعد عقده
بأن أقر المحجور باستهلاك مال أو الاستقراض وكذا الكوي
أما إذا استهلك مال معاينته أو كان ما ذوقا فتر بالدس
بطلب به في المال قال العيني كالمال الذي لزمه بالقرار
أو بالاستقراض أو بالوطى عن شبهه أو استهلاكه ودعه
أسهى وهو أي المال الذي ضمنه حاله على الكفيل

وان

وان كان العبد لو أخذه بعد العتق وان سببه
أي كرسمة حاله ولا غيره أما صحة الضمان فلا كفيل
بدين مضمون على الكفيل الأصيل ولما اكلول فلا كانع
من اكلول في ذمة العبد أنه معسر ولا مانع من الكفيل
قال في الوقاية وما لا يجب على عبد حتى يعتق حاله
على من كفله به مطلقه قال صدر الشريعة أقر عبد
محجور بماله كالمال لا يجب عليه إلا بعد العتق وان
كفله به مطلقا مطلقا أي لم يترخص لأكلول ولا يفتقر إلى أصل
يجب عليه حاله لأن كانع من اكلول في ذمة العبد أنه
معسر لأن جميع ما في يده لولاه ولا مانع من الكفيل أسهى
وقد روي رجل على ذي اليد رتبة العبد فكذلك
رجل أي كفله رجل برتبة العبد المدعى به فيما أتى به
فيل التسليم أي المدعى فيرسل المدعى أي أقام بينه
على أنه أي أن العبد له أي ملكه ضمن الكفيل
بتمتته أي قيمته العبد لأنه تكفل عن ذي اليد برتبة
العبد قال الرزائي لأن المدعى زعم أن ذا اليد غاصب
ضامن والكفيل التزم ما على ذي اليد من رد العبد
على وجه تخلقه بتمتته فأدات العبد وقامت البيه
على أن العبد ملك المدعى ظهر أن ذا اليد كان غاصبا
للعبد ووجب عليه ضمان العبد القيمة خلفا في العبد
فيجب على الكفيل كذلك فإذا عجز عن تسليم نفسه

العبد يجب عليه نيته خلفا عنه انتهى وادعى شخص
على عبيد ما كان قال اخذني بهذا بالغصب او استهلكه
في نفسه اي بنفس العبد جازيات وقد قيل
الكليل لبراة الاصيل كما اذا كان الكفيل
بنفسه حرانا قال لان العبد لم يمت بموته وبراءته توجب
براة الكفيل وقال الرازي لانه كفيل بنفسه تسليم العبد
عن العبد فادوات العبد ينفذ عنه تسليم نفسه الى مجلس
القاضي ويرى عنه فيبرأ الكفيل لان محل ما التزمه
فان وفعول العبد ونفا الحمل شرط فيه كالاتي لان ما رجع
الى الحمل والبقاء والانتفاء فيه سوا انتهى ولو كفل عبيد
غير مديون عن سيده باسمه صحت هذه الكفالة لان امر
الكولي بالكفيل يصح اذا لم يكن عليه دين فاذ كان عليه
دين مستغرق لا يجوز لانه تنصص ابطال حق الغرماء
كما لا يجوز رهنه ثم اذا صح هذا فعنى العبد نأذاه
اي االك الكفيل به لم يرجع به على الكولي لانه لا يستحق
على الكولي شيئا او عتقه اي سبب العبد عنه
اي عن العبد باسمه واداه اي الكولي ادى االك الكفيل
به بعد عتقه اي بعد غنى العبد ببيع ورجوعه من
الكولي والعبد عن اذ ذر قال الرازي واعلم ان كفالته
العبد

العبد عن الكولي باسمه نصح اذا لم يكن العبد مدينا فاذ كان
مدينا فلا نصح لان مولاه كالا جنبي عنه ولما كفالته الكولي
العبد فصح بكل حال انتهى قال العيني ثم قال
كفالته الكولي عن عده وجوب مطابقتها بايضا الدس من مائة
امواله واية كفالته العبد عن مولاه نعلقه من نيته انتهى
وقال الرازي قال رضى ببيع كل واحد منهما عا دى
بعد الحربة لتحقيق الكوص للرجوع وزوال الكانع من الرجوع
بالنصح وتحت غير موجبة للرجوع لان احدهما غير مستحق
على الاخر دينا فلا ينقلب من جهة للرجوع بعد ذلك انتهى
كتاب الحوالة
من سبب الحوالة بالكفالة من حيث كان كل واحد منهما التزم
على الاصيل لان الحوالة تنصص براءة الاصيل دون
الكفالة فلذا اضر الحوالة عنها ثم الحوالة اسم معنى الحوالة
قال ارجلت ريدا بحاله على رجل فاحصا ريدا على ذلك
الرجل فانا الكدون تحيل وزيد محال ومحتال والكال
محتال به والرجل محتال عليه وقد نرى المحتال في
اسم الفاعل محتال بالكسر وفي المفعول بالفتح وقوله
المحتال المحتال له لغو لانه لا حاجة الى هذه الصلة
كذا في الموصوفين قال في البرازية كفيل عن رجل بالف
عليه باسمه فاحال الطالب غرماله به عليه على ان يودعه
من مائة جاز وان ارجل على الاصيل صح ولا يسل

وهذا جائز استوفى كل واحد منهما التزم
بشرط عدلين او اربعة اشهاد والفقهاء يشترطوا اربعة اشهاد
وهذا جائز استوفى كل واحد منهما التزم

المختار على الكفيل لانه يرضى انتهى من اى الكوالة في اللغة
 التحويل والنقل ومنه كواله الغراس نقله وفي الشرع هل
 قال العيني فان ذلك الدرس وصف ثابت في الذمة وقوله
 كليف يقبل النقل فليس الا حكم الشرعية لها حكم الكوالة
 لان الشرع حكم بقاها بعد المباشرة انتهى من ذمة من ذمة
 شخص هو التحيل الى ذمة الى ذمة شخص هو المختار عليه
 قال في الوفاء وشرهما فلا يطالب التحيل المختار عليه من
 لانه يتعلق به حق المختار مع ان المختار اسمه بغير التحيل
 بعد موته انما قاله هذا الدرس بانه ان المختار لما كان
 اسوة بغير التحيل بعد موته يكون حق التحيل متعلقا بذلك
 الدين فينبغي ان يكون التحيل حق الطلب من المختار عليه
 فالحاصل ان كواله فالدين وان كانت موجبة لتعلق حق
 المختار بذلك الدين لكنها لا تدني من ذمة من الدين حتى لا يكون
 المختار به احق به بعد موت التحيل كذا في صدر الشريعة
 فقول له مع ان المختار الى ارض هذه المسئلة المذكورة في الجمع
 كواله في الدين لانها تحويل ونقل وهو في الدرس
 في الترخيص لان النقل من الذمة الذي هو وجهها
 انما ننظر في الدين لا في العيني فاخص به قاله باكير وقال
 العيني لان الدين وصف شرعي وهذا النقل حكم شرعي يظهر
 شرع في المطالبة ولما العيني فخصي فلا ينتقل بالنقل الحكمي
 بل بالنقل الحكمي بغير مختار وهو الدرس لان الدرس
 حقه وهو هذا بالاجماع قال الكمال ولا يقع كواله في غيبة
 المختار

المختار في قول ابي حنيفة ومحمد كما قلنا في الكفالة لان
 رجل الكوالة للغايب فيتوقف على ايجازته اذا بلغه
 وكذا لا يشترط كذا لا يشترط حضور المختار عليه حتى
 لو حال على غايب فبلغه فاجازته انتهى ومثله
 في قاضي خان نصي يرضى المختار كذا في نسخة التمهيد
 وعندها شرح مسكين والذي في نسخة شرح الزيلعي والرازي المختار
 عليه اي الذي يقبل الكوالة ولما رضي التحيل فليس بشرط
 ولهذا لم يتعوض له قاله مسكين وقال الكارري لما
 المختار فلان الدين حقه وهو ينتقل بالكوالة فلا بد من رضاه
 لتفاوت الناس في الذمم ولما المختار عليه فلان الدين
 فلان الدين يلزمه فلا بد من التزلمه ولما رضي التحيل وهو
 اكبر من فليس بشرط لانه لا ضرر له في ذلك بل فيه منفعة
 لان دينه يستفقط من غير ان يرجع عليه انتهى قال
 العيني لا عند الترخيص واحد في رايه بشرط رضاه وهو
 اختياره كرجائي من اصحابنا كذا في مختصر الاسرار وعند
 مالك لو كان عدوا بشرط رضاه والا فلا انتهى ونوع قال
 في الفتاوى الظهيرية وفي شرط صحة الكوالة رضي المختار
 عليه وفي قول الكوالة سواء كان على المختار عليه دس او لا
 لم يكن وكذا رضي المختار وهو المطالب وفي قوله شرط صحة
 ولما رضي من عليه الدين وامره فليس بشرط صحة الكوالة
 حتى ان من قال لغيره لك على فلان كذا وكذا من الدرس
 به على نرضي به صاحب الدين صحت الكوالة فان ادعى ان المختار

لا يرجع بذلك على الذي عليه الاصل انتهى قال قاضي خان وكذا
 لا يعتبر خضعة الخيل حتى لو قال رجل لصاحب الدرس لك
 على فلان الف درهم فاحتل به على فرض الطالب بذلك وارجاز
 صحت الحوالة حتى لا يكون له ان يرجع بعد ذلك
 المحال وهو الذي لا يقبل الحوالة من المحال
 له والمحال عليه من الدين اي يرى من الدين بقول
 المحتال الحوالة قال في شرح المجموع وبأبده البراءة انه لو مات
 المحيل لا يأخذ المحتال من تركته ولكنه يأخذ كفيلا من ورثته
 ومن الغرماء مخافة ان يتوهم حقه انتهى وبالله العيني عند
 قوله ويرى الكفيل الخيل من الدين لا يرجع ابدأ الا بالقوى
 على ما يحكي في كتاب زفر والفا سمين معن لا يسأل الا المقصود
 بها التوفيق كالكفالة لا توشى في سقوط ما كان له من المطالبه
 وقال ابن ابي ليلى يبرأ في الكفالة اعتبارا بالحواله ولنا
 ان الاحكام الشرعية تثبت على وفق الكفاني الدعويه
 نعمني الحوالة النقل والتحويل وهو لا يتحقق الا الفراغ
 ذمة الاصيل لان الدين ينتقل من ذمة الى ذمة
 لا يبقى بينها والكفالة معناه الضم فيقتضي ان يكون
 موجبا ضم الذمة الى الذمة ولا يتحقق ذلك مع براءة
 الاصيل كما اختلفوا في البراءة على ما ذكرنا فقال
 ابو يوسف يبرأ عن اخطائه والدين وبالله محمد يبرأ
 عن اخطائه ولا يبرأ من الدين وغير الخلاف تظهر

في موضعين احدهما اذا ابرأ المحتال الخيل من الدين قال ابو
 ابي جعفر في كتاب محمد بن ابي جعفر والثاني ان الراهن اذا ابرأ الخيل
 بالدين على رجل كان للراهن ان يسترد الرهن عند ابرأه
 كما لو ابرأه من الدين وعند محمد ليس له ذلك كما لو ابرأه
 فروج قال في الولو الخي ولو ذهب المحتال الدرس الخيل لم يجر
 لانه يرى منه بالحواله فلهبة لم تضادف محلها فلم تقع بيقين
 الحوالة على حالها وان كان لرجل على المحيل الف درهم بكذا
 في حال عليه غريم آخر ذهب الخيل الى من المحال اليه لم يجر
 الهبة لانه لو جازت الهبة بطلت الحوالة وحوالة صارت
 حقا للمحتال له وكذلك الكفالة انتهى قال في العمادي والفصل
 الثالث والثلاثين في فوايد صاحب المحيط الخيل اذا
 تبسع باء الدين الى المحتال فانه يجبر على القبول وكذلك
 في السلم لو ادنى كسمل الله الى ربه السلم قبل حلول الاجل
 فانه يجبر على القبول وكذا لو كان كفيلا لنفسه الى شهر
 فسلم قبل الشهر فانه يجبر على القبول انتهى في كتاب محمد بن
 الدين في كتاب الخيل الى ان يكون الا لا يتوهم وهو
 ما يتخذ عنده الاستيفاء فان مسكين اي الا ان يتوهم حقه
 في ذاتي على المحتال عليه عاد الدين الى ذمة المحيل قال
 ابن قتيبي لا يعود الى ذمة الخيل وهو لا يتوهم انتهى لان الدرس
 متى انتقل الى ذمة لا يبقى فيها وهو اي القوي عند ابرأه
 احد من بين اما ان يجد الخيل عليه حوالة

سورة

على ذلك ولا يمتنع له أي للطالب على ذلك قاله مسكين
 والرازي فقال العيني أي لكل واحد من المحيل والمحتال
 انتهى عنه أي على المحتال عليه قال القطع الآخر أنه لا قدر
 على كماله به بعد العين مع عدم البينة ^{أو من}
 المحتال عليه حال كونه ^{مفلسا} ولم يترك كفيلا وإن ترك
 كفيلا كفل عنه بامر أو بغير امر لا يعود أي ذمة المحيل
 وقال هذا في وجه ثالث وهو أن حكم الحاكم بأفلاسه
 حال حياته قاله مسكين وقاله القطع لأنه ليس في
 ذمة بتعلق بها حقه ولا تركه وإذا لم يبق للدين محال يثبت
 فيه سقط انتهى والقول قول الطالب أنه لم يترك وقاد هو
 متمسك بالأصل وهو الفقير لأن الغني عارض فان لم
 كثر في نسخة الأبا سي والخرى والدرى في شرح الرازي
 وكبير العيني ومسكين وكذا في الوافي طلب ^{محتال}
 عليه المحيل وما أي بالذي حاله أي محتال ما حال به
 فقال المحيل حلت دين أي بسبب دين ثابت
 له عليك لم يقبل قوله بل ^{محتال} المحيل مثل دين
 للمحتال عليه الذي حال به لتحقيق السبب وهو قضا
 دينه بامر لكن المحيل يدعي عليه دين وهو ينكر القول
 قول الكثر وهذا بالاجماع قال القطع وذلك لأن المحتال
 عليه لما قبل الكوالة وجب له في الظاهر مثلها على المحيل
 فإذا ادعى المحيل أنه كان عليه مثله فقد ادعى خلاف

الظاهر

الظاهر والأصل براءة ذمة المحتال عليه فلا يقبل قوله ^{بينة} إلا
 انتهى قال صدر السريعة أحال رجل رجلا على امرجاة
 ندفع المحتال إليه إلى المحتال ثم طلب المحتال عليه ذلك الكوالة
 من المحيل وقال المحيل إنما صلت بدين لي عليك والمحتال عليه
 شرا إن يكون عليه شيء يكون القول له لا المحيل ولا يكون قول
 الكوالة أكثر من المحتال عليه لأنه لا كواله تصح من غير أن يكون
 للمحيل على المحتال عليه شيء انتهى ^{أو} قال المحيل ^{محتال}
 محتال على فلان ^{محتال} أي الدين لي أي لا جلي وكنت
 وكيلي في قصص مالي على فلان ولا شيء لك على ^{محتال}
^{محتال} أي ديني بدين أي بسبب دين لي عليك ^{محتال}
 لأنه ينكر وجوب الدين للمحتال والكوالة مستحالة
 في الكوالة فيكون القول قوله مع يمينه قال صدر السريعة ^{محتال}
 الكوالة أقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل كان الكوالة
 مستحالة في الكوالة قال الرازي لأن الفراغ أصل في الذم
 والمحيل متمسك بالأصل والمحتال متشبه بالعارض
 فكان اعتبار الأصل بحق ولو حال شخص عا إلى الشيء
 الذي له على ربه حال كونه ودفعه بارك ودفع عنه الف
 درهم مثلا ثم حال بها غيره تحت الكوالة لأنه لا قدر
 على التسليم وكانت أولى الكوالات ^{محتال} فقلت الوديع
 في يد الوديع ربه المودع وهو المحتال عليه قال العيني

زيد الذي هو الحال عليه لان احواله مقيدة بها اذ لم يقر
التسليم الا منها بخلاف ما اذا كانت مقيدة بما مقصود
حيث لا يبرأ منه لانه خلف القيمة والقوات الى خلف
كلا قوات حتى لو هلك المقصود لا الى خلف بالاسحق
بالبدنه صار مثل الودعه انتهى ذكره السفاح و
ضبطه الامام بالقلوب في السنين وكسر الشا وضبطه الشيخ
الغري بالقلوب في فتح السنين وضم الناف باليرحمه سفيحة
ضم السنين وفتح الثاخر سفيحة وهي فرض استفاد
به القرض من خطر الطريق وسمى الاقرض به تشبيها لوضع
الدرهم والدنانير في السفاح اي في الاشياء النجوه كما
يجعل الحصا مجوقا تخبا فيه الكاب وانما شبه به لان كلاهما
لغنيان سقوط خطر الطريق اولان اصلهما ان الانسان
اذا اراد السفر له نقد ورا دارسالة الى صديقه وضعه
في سفيحة ثم مع ذلك خاف الطريق فاقترض ما في السفيحة
انسا نال فاطلق السفيحة على اقراض ما في السفيحة ثم
شاع في الاقراض لسقوط خطر الطريق وانما لم يقر له عليه
الصلاه واللام كل فرض جرت فهورا واقله ان يفيد
لكل اربعة انتهى بالعبين فان قلت ما وجه ذكر هذا
في كتاب احواله قلت اما هو لا فانهم تبعوا القدرى فانهم
في كتاب احواله وما وجه ذكر القدرى فغيب لانه معاملة

في الديون كالكفالة واحواله ونقل عن الامام يد الدرك كدرى
انه قال انما اورد هذا في احواله لانه احاط بالمتوقع
على المستقرض في معنى احواله انتهى ما لا ينقطع
وذلك ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن فرض
جرت فهورا لانه يهلك دراهم بدرهم فاذا شرط ان يدفع
في بلد اخر صار في حكم الناجيل وانما قيل في العبدان
لا يصح وهذا هو الفقيه اذا لم شرط الدفع في بلد اخر
لا اهرم استحسنوا وقالوا لا نكره انتهى

القضا

لما كان وضع القضا لفصل الخصومات وتنفيذ الاحكام
واكثر الخصومات تقع في البياعات والديون ذكر
لها كتاب القضا كسائر ما جاء في القضا قال
مسكين وهو عبارة عن الاحكام اخذت عن الازم
شرعه ومعناه شرعا فصل الخصومات وقطع الكثرات
قال العيني والاركان نقاب هو قول علمم يمدد
عن ولاية عامة انتهى رحمه الله اهل القضا اهل
الشهادة لان في كل واحد منهما تنفيذ القول على الغير
ان هذا ستمائة يلزم الحاكم والحاكم يحكمه يلزم الحكم
باب في انفع الوسائل وذكر في البداية باب وما سأل
من يصلح للقضا في صلاحية للقضا لها شرائط منها العمل
وبلوغ والاسلام والحريه والنظر والنطق والامانة

عن حد القذف فلا يجوز تقليد الصبي والمجنون والكافر والعبد
والأخرس والمحدود في ذنوبه وأما العلم بالكلية والحكم بالبر
الأحكام فليس شرط لجواز التقليد عندنا ولكنه شرط للكتاب
يجوز تقليد الفاسق وتنفيذ قضايه ان لم يكن وز فيها حد
الشرع وذكر في تناو في قاضي خان قال في الفصل الاول في معرفة
اهل القضاء كاهله من يكون اهل للشهادة ومن لا يكون اهل
للمشاهدة كالعبد والصبي والعلمى والطغرى لا يكون اهل للمنفعة
وكذا المحمور وفي ذنوب شمر قال في النفع الوسايا في وقت
تبعته حكم المصموم هل يكون في حكم الخرس والعلمى
اعني ان العلمى مانع من اهلية القضاء والخرس كذلك فالمصموم
يكون في حكمهما الم لا فام جديها نقلا فلما وصلت الى هذا
رايت في كلام الاصحاب ما يدل على انه ليس مانع فانهم
قلوا قالوا كل من كان اهلا للشهادة كان اهلا للقضاء
وصاحب اليبايع عبد على وجه التفصيل ولم يذكر المصموم
ولا شك ان الامم تقبل شهادته وله شهادته معتبرة
شرعا يجوز تقليده على مقتضى ما قالوه انتهى مع حذف ذلك
العمادي في الفصل الاول ناقلا عن كتاب الخصال اربع
خصال اذا دخلت بالقاضي مبارع عز ولا ذهاب البصر
وذهاب السمع وذهاب العقل والردة الهلي والقاضي
في تقليده القضا ابتدا اهل القضاء اما لو قلد القضا وقضى
قضايا شمر فاسق هل تبطل قضاياه قال العيني وروى

القاضي

القاضي المحسن بن زياد في قاضي ملك وهو عدل شمر
بعد ذلك وارثي وقد كان قاضي بقضايا بعد ما فسق
ابطل كل قضبة قضي بها بعد ما فسق وانفذت القضايا
التي قضي بها قيل ان يفسق انتهى كما هو اهل الشهادة
وقيل لا يصح قضاءه اصله لانه لا يؤمن عليه لنفسه وهو
قول الثلاثة واختيار الطحاوي وينبغي ان يفتى في خصوصه
في هذا الزمان فلذلك قال الشيخ الا انه اي ان الفاسق
لا ينبغي له ان يقلد لانه لا يؤمن عليه لقله مبالاة
بالفسق ولو كان القاضي وقت التقليد عدلا ففسق
ناخذ الرشوة بالكسر والضم كالاشروع والاشروع فاله في حق
في كتاب الصلح من مقالات ان نفي في المصنف الجمع الرشوة
يقال الرشوة رشى الحاجة قال مسكين بالحركات الثلاث انتهى
قال الكافي في الصحاح الرشوة اي بالكسر وعرفه وضم الراء
فيه انتهى وحكي النور في التخرين تثليث الراء اذا ذكرها
الشيلزي في مثله وكنا في باب المزارة من طلبة الطلبة
لنجم الدين السقفي لا تغرب نظرا الى ابتدا المعرم في الولاية
ولنا لو فسق بغير الرشوة ايضا وانما خص الرشوة بالذكر لانها
معتبرة الاسباب التي توجب الفسق خصوصا بين القضاة لكنه
سحق الخراف في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا وعند
بعض المشايخ تغرب لان كقلد اعتمد عدلته فلم يكن
راميا بتقليده نزع قال قاضي خان في تناو في اول الفصل

الفضل الاول من كتاب الدعوى والصحة ما قاله عامه المسامح
من انه اذا قلده وهو عدل ففسق فسحق فسحق العزل والينقل
حتى لو قضى بعد الفسق جاز قضاؤه سواء كان القاضي سرورا
من بيت ائمة او لم يكن انتهى وهذا احد
الاشياء من الكولي لا يفسد بذلك قاضيا فلو لم يفسد
قضاؤه قال العيني رحمه الله فلا يصح عقوده وفسوخه
وقد يعين رسول الله صلى الله عليه وسلم الراسي والمبشي
وقيل الراسي ايضا وهو الذي يعيش بينهما وتؤخذ الرشوة عليه
وينبغي ان يبيشر قضاؤه هذا الزمان بهذا الوعيد ولا سيما
قضاؤه مصر وسنهم من يتولى الرشوة فاذا عوتب
يبدعي انه انما بدله مونا للنتيب عن وقوعه في ايديكم
والفساق والله تعالى لا يخفي عليه شيء اسلمى ذرور ولو حكم
السلطان بين اثنين هل ينفذ قضاؤه في الجمع لا ينفذ ويغني
تنفاذه انتهى فانه لو لم يكن ولو قضى بالرشوة كان القضا
باطلا وان كان بحقي لانه جعل كانه استنوجر على القضا
والاستينجار على القضا باطل لانه واجب عليه فكان القضا
باطلا هكذا فكر في العيون انتهى في الكافي قال القاضي
فخر الدين اجمعوا على انه اذا ارشش لا ينفذ قضاؤه فيما ارشش
اسمى القاضي ان يكون مقنيا لانه كنهه حذرا
عن التشبه الى الخطا وقيل لا يصلح لانه من امور الدين

وجبه

وجبه غير مقبول قال الرازي لان مصبناه على الامانة والاضرار
عن الحيانة والفساق لا يؤمن عليه ولا ينبغي ان يكون
قاضي نضا اي جافيا سبي الخلق غلبا قاس القلب
اي شديدا في الكلام متفاحشا جارا اي متكبيرا مقبلا
نفضت قال مسكين من جبهه على الامر يعني لاصبر اي
لا يجبر غيره على ما لا يريد عبيد اي معاندا اجمالا الحق
معاديا لاهله قال العيني لان المقصود من القضا دفع
الفساد وهذه الاشياء بعينها فساد وتسمى ان يكون
القاضي موقفا قال في المباح الكثير وثقت به اتق
لكسرها ثقة وثقوا اطمانت اليه ولا تخنقه في دعائه
اي كفه عن كرام وفي عقله التام في سره ومهاتنه وفي
ذوقه في علمه بالسنن وهي قول النبي صلى الله
عليه وسلم ونعله وفي اثاره التي ردت عن الصالحه
والساحس رضي الله عنهم وفي وجوه الفقه ابي التي
يستنبط الفقه منها والاصول التي يبتني عليها قال
مسكين الفقه عند عامة العلماء السبر لعلم خاص والدين
الكل علم وهو العلم بالمعاني التي تعلقت بها الاحكام
من كتاب الله تعالى وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكلمه وارجاع الامه ومقتضياتها واسرارها
اي التمكن من درك احكام الشريعة من غير تقليد
وتدكر شروط الاجتهاد في اصول الفقه

في الأصلية لا شرط يجوز حتى يجوز تقليد الكاهن في الحج
 ويعمل بفتوى غيره ترغيبا في الولاء للحق القاضى اذا قضى
 في محل الاجتهاد ينفذ على الدعي عليه ولها على القاضى له
 في ظاهر الرواية ينفذ بتمامه اذا قال لا امرأة اختارى
 فاختارت نفسها وهو يرى ان ذلك تطبيقه بآية وكراهة
 لا ترى ذلك فاختصا في النفقة والقاضى يراه تطبيقه
 رجعية فنقض القاضى بانه عليك من اجونها جاز قضاؤه
 ووسع للرجل ان يراجعها وعسكها وكذلك لو كانت المرأة
 هي التي تراه بطلقة باسمه فنقض القاضى بانه عليك رجونها
 فراجعها وسعها المقام معه ولم يسعها ان تغارقه لان قضا
 القاضى في موضع مجتهد فيه ثبتت القضي به فكذا هنا
 وفي ما يختلف فيه القضا اذا رآه أحدهما حراما والاخر
 حلالا فنقض القاضى بانه حلالا وسع الذي يراه حراما
 ان يرجع الى قضا القاضى واخذ به ولا يسع غيره
 في حق كل حكم يلزمه وهذا نص على ان قضا القاضى في محل
 الاجتهاد ينفذ في حق القاضى له وان كان هو يرى خلاف
 ذلك ثم جمل القضا في المجتهدات لا يجلو اما ان يكون
 في حق العامي الذي لا يرى له اولى في حق العالم المجتهد
 الذي له رأى في الوجه الاول فنقد القضا في حقه سواء كان
 له ان اعتقد لحرمة وقضى له بالحل او عليه ان اعتقد

على وقضى عليه بالحكمة حتى يتبع رأى القاضى في الوجه
 الثاني ان كان القضا عليه بان اعتقد اكل وقضى بالحكمة
 فنقد القضا بالاجماع ثم يتبع رأى القاضى وان قضى له بان
 اعتقد الحكمة وقضى له اكل في ظاهر الرواية ينفذ في غير
 رواية الاموال ذكر خنثا قال لا بوجبه ومحمد ينفذ حتى
 يتبع رأى القاضى وبذلك ابو يوسف لا ينفذ حتى يتبع رأى
 نفسه وعلى هذا الخلاف الاموال فان القاضى اذا قضى بالحد
 بالحسرات دون الاخ على قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه
 وكرم وجهه والاخ فبقية يعتقد قول زيد رضي الله عنه يتبع
 رأى القاضى بالاجماع وان قضى له بالقاسم على قول زيد
 والاخ يعتقد مذهب ابي بكر رضي الله عنه فعلى قول
 ابي حنيفة له ان يأخذ المال وعلى قول ابي يوسف لا اسه
 والدليل من الطرفين ذكره الولوالحي في اول ادب القضا
 فلهذا وقد علمت مما مر انفا انه لا خلاف في ظاهر
 الرواية والله اعلم قال الولي العراقي رحمه الله تعالى
 وان حكم بالوجوب نقد اتي بصيغة شاملة لجميع احكامه
 فان صيغة العموم في تناولها لكل فرد وكلية وكان نص
 كذلك على جميع الاثار فلهذا ترتب عليه ذلك جميعا فان
 اتفق عليه واختلف فيها قلنا انها المتفق فيها
 فلا يحتاج فيها الى حكم واما المختلف فيها فما كان منها
 قد جاء وقت الحكم فيه نفذ وما لم يجرى وقت الحكم فيه لم ينفذ

مثاله ان يطلق شخص طلاق امره اجنبية على التزويج بها فحكم
ما اكمل او حقيقى موجبه فاذن تزويجها شافعى فحكم باسمه او العصبه
وعدم وقوع الطلاق نفذ حكمه ولم يكن نقضا حكم الحاكم لان
موجب ذلك التعلق بالمرء حكمه لم يتناول وقوع الطلاق
لو تزوج بها فانه امر لم يقع الى الان فكيف حكم على ما لم يقع
انما هو وانما يكون في شخص فيما هذا منه الا فتوى وسمينه
حكما جهلا او يجوز حتى به ان هذا حكم الشرع عنده لانه يثبت
والزيم به وكيف يلزم بما لم يقع ومما يوضح ذلك انه في رات
لصبيغه العموم وهو الموجب بل حكم هذه الحبيبه انما هو
فقال حكمت لوقوع الطلاق ان تزوجها فهو كمن يصادف
ذلك محلا وعد سفها وجهلا وكيف حكم الانسان باسمي
قبل وقوعه فيقول حكمت صحه بيع هذا العبد لو وقع
شروطه وصحة نكاح هذه المرأة لو وقع شروطه انتهى
في اقصاها اذا وصل الى درجة الافتاء يعني له ان
يكون هكذا او موثوقا به في العفاف الى الضرر وان
التقليد اى كقول القضا كذا في نسخة الشيخ الغزالي
وفي نسخة كثره وعليها شرح الزيلعي والشيخ تاج الدين والرازي
وكره التقليد والذي خط العيسى وكره التقليد لم يوافق
في نفيه وهو بكونه وانما لم يرد من جازى بحيف
اذا جازى كليل يكون ذريعة الى مباشره الظلم
تفكرت

تفكرت القضا بغير حق وقاضى بكونه في الاسلام نيف
في تحت بغير سكين وانما لنزول الذبح بالسكين ايضا
نزوح قال في الجمع بين الفصولين القاضى ان اخطا في قضايه
كان حطاه على الكفوى له وانما نفعه بكونه كان ذلك عليه
انتهى كما لا يكون القاضى ان نقضى بخلاف رايه لا سقى لمان بامر
غيره بذلك لكن باسم المدعوث اليه ان سمع خصمه فيها
ونقصى بينهما قاله قاضى خان في مسابيل اقليق الطلاق
والتزويج كدعى على اضرالف هل يشترط لصحة الدعوى
ان يقول من ليعطى حتى قال الولوالجى خصما ان
تقدم الى القاضى فقال احدهما ان على هذا اضرالف
درهم ولم يزد على هذا اختلف المسابيح فيه قال يعصم
الدعوى غير صحيحه ما لم يقل من ليعطى حتى وقال
بعضهم هي صحيحه لان القاضى يعلم انها لم يتقدما اليه
الا لطلب الحق فيسأل الخصم عن جوابه انتهى وانما
اى الظلم ان يكره تقلد القضا لان كبار الصحا به رضى الله عنهم
تقلدوه وكفى بهم فذوق قال مسكين ويكره الدخول فيه
من خاف العجز عنه ولا مان على نفسه اكيف فيه ونيل
يكره الدخول فيه منه مختارا وانما من على نفسه اكيف
بذلك لا ترى انه امتنع كثير من العلماء كالشعبي واخيه
وقد روى ان ابا حنيفة دعى الى القضا ثلاث مرات
فابى حتى حبس وخلد كل مرة ثلاثين سوطا حتى

قال له ابو يوسف لم تقبل لمنفعة الناس فنظر اليه بسبه
 الغضب فقال له لو لمرت ان اقطع اليك صاحبه لكنت
 اقدر عليه وكما بك فاصيا انتهى محمد القيشي
 قال برق الحق في سحر الهدى فسبح علنا منه غيبا ومظرا
 واشترقت الاحكام بالحاكم الذي به عصي دين الله ريان خضرا
 تكلم هذا الدهر عنه بعد له وافصح بالقول لوان فاضلا
 ولما صبحت الايام بيضا نواضرا وعاد غيبا كل من كان معسرا
 في كنف الله وفي ستره من ليس تجلو القلب عن ذكره
 في سبيله اي القضا لا نفع بعقد على نفسه فيعجز ومن
 اجبر عليه ينوكل على ربه قبلهم قال الرزى وينبغي ان
 لا يسيب القضا لقوله عليه الصلاة والسلام من طلب القضا
 وكل ما في نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده
 الا اذا تعين هو للقضا فيجب عليه الطلب صانه حقوق
 الناس انتهى فقوله نزل عليه ملك سدده قال الكبير
 اي يلهمه الرشدا انتهى وترج مسكين وسعي ان لا يسال
 وعلى هذا فيكون سباله منضوبا والظاهر هو الرفع من
 الامير صلاح الدين يوسف بن الاسعد الداودار محامدا
 مكتوبا على حجر بعض الالانبية القدح
 يا مطلق الوقت سلبط الا حشا رعا مسابلا للديار
 قد ملكنا البلا دسقا وعربا وعدا جانا غريزا لجوار

وعمرنا

وعمرنا ما اعجز الناس لكي اعجز تبا عماره الاعمار
 وزمننا اكلطوب بعد اجتماع مصروف من بلها والتهار
 بغداد بعد الباهه والعشرون والعديد والافطار
 خبر اسبابه تضرب الامثال او عين لذي الغبار
 في عرونا عاترون من الانفس الك دور السماع والاضار
 ان اثارنا نذك علينا فانظروا بعدنا الى الآثار
 قال بعضهم اجعل حسنات اخيك محسوبة
 واسأله اي كدر زمان منسوبة اذا ولت ولايته
 فليكن حظ اخيك منها الكامل الكافي ونصيبك للفا
 ربك السامع الوافي وكو قدر القضا ولو كان
 سلطان العادل في العبي رحمة الله وفي
 هذا الزمان لا يوجد السلطان العادل حتى قالوا من
 قال سلطان هذا الزمان عدلت او انت عادل
 يكفر انتهى بحور ايضا من السلطان الحار في الظالم
 من ركبوه وهو الظلم مطلقا سواء كان كافرا او مسلما
 كذا في الامصيلي وبحور ايضا من السلطان العادل
 العيني في شرح الهداية اخر باب البغاة وعندنا كل منسلط
 اذا انتشر تسلطه بصير سلطانا فيصير تقليد القضاة
 ويصير منه ما يصير من السلطان العادل انتهى فان
 له احد القضا سباله ديوان هو دفتر الذي

فيمنع احد من الدخول فيه ولا باس ان يكون منزله
 في وسط البلدة ويرد القاضي عند اللزوم ان يكون
 من يرد له صله وصلة من يرد له صله من يرد له
 له خصوصية ولا يرد الكهدي على المعتاد لا تنفذ التهمة يرد
 ايضا من معطوف على قوله بعدة اسما اي لا يحضر
 واما من يرد على لا يتخذها ما فيها الا لاجل القاضي ولو لم يحضر
 القاضي لا يتخذها في الترخيص الدعوى بفتح الدال الصبغة عند
 جمهور العرب ونيم الاب بكسر الدال وكرها نظرب بالضم
 وغلطوه انتهى

اذا كان الكري من غير المتخامين واما اذا كان منها لا يعود
 بالاعبي لان ذلك من حقوق المسلمين فلا يعتنع عنها
 بالربيع لقوله عليه الصلاة والسلام لا يملك على المسلم
 سنت حقوق اذا دعاه ان يجيبه واذا امره ان يعود واذا
 مات ان يحضر واذا الفقه ان يسلم عليه واذا استنصحه ان
 ينصحه واذا عطف ان يشتمه وحق المسلم لا يسقط
 بالقضاء لكن لا يطيل مكنته في ذلك المكان وليس القاضي
 كذا خطا الربيعي والرازي والابن ابي الفري وكذا في الواقي الذي
 خط باجبر في شرحها وكذا في شرح مسكين وسوى
 اي من المكس والمكس عليه اذا حضرا اي من حيث
 الجلس وسوى سدها اي من حيث
 الاقبال

الاقبال اي بينهما من جهتهما يريد به تشوية النظر في كائنين
 في العينين وسوا في ذلك الكبير والصغير والاب والابن
 والخلية والرعيفة والزمي والشريف وفي هذا دليل على ان
 القاضي ان يقص على الملك الذي دله القضا وهكذا فعل
 القاضي شرح مع على رضى ابيه عنه ومع خصه وعلى رضى
 عنه لاذ كان خليفه وليتق اي وليجتنب القاضي
 من سارة اذ كان نبيه نعمة قاله العبي قاله
 من العينين بقوله وليجتنب وكل من الفعلين متعدي بنفسه
 قاله تعالى والتقوا الوما في الحديث اتقوا دعوى الظلم
 قال تعالى فاضربوا الراس من الاوثان واجتنبوا
 دول الزور وكلام العبي عند قوله في سيأتي وتلقين
 ان هذا يقتضي تعديه بنفسه فلم يالكس من عبي
 ولم يقل مسانه دون حرف الجر فلكس لعله ضمير
 وليتق فعلا اخر يعدي بعن ونحو وليبعد يعني وليبعد
 القاضي عن هذه الاشياء هذا ما ظهر لكاتبه وقفا لله
 تعالى وسامحه عن اشارته الى احدهما بيده او عينه
 او حاجبه عن عقبي حجة اي محله احدهما عن
 اي ضيافة احدهما والضحك في وجهه للتمه عن
 مطلقا معهما او مع احدهما او مع غيرهما في مجلس الحكم
 ولا باس به في غير دون احكامه لانه لا يوجب بهانة
 القاضي عن تلقين الشاهد الشهادته مطلقا
 وسعته ان يقول انشهد كذا وكذا واسم حسمه الربيع

في موضع نفى التهمة فانه مسكين وقال الزاوي والغزيرة في
قال انتهى لان فيه اعانه لاحد الخصمين والقاضي انتهى عن
الحيل وشبهته قال في الوفاء ذكره تلقين الشاهد بقوله
استشهد بكذا واستحسنه الواسع فيما لا تهدم فيه
انتهى لانه من باب احب الحق فاصدر الشريعة وذلك
فيما لا يستفيد في تلقينه زاده علم انتهى قال في الكفاية
وانما وضع في تلقين القاضي اذ تلقن احدا هذين الاخر
لا يكره لاجتماعهما وضع في ان هذا اذ تلقن القاضي المدعي
يكره وان عرته عدلا ابصر من جامع المحبوى انتهى وشرح
العيني في شرحه هكذا وليتبع ايضا تلقن الشاهد ومقتضاه
النصب في قوله تلقن وهو خلاف الظاهر والوجه جرم
ترويع خصمان نشأتما عند القاضي فله حبسهما وتعرهما
اذا مده حرمة المجلس ولو فعله لهدما صاحب لا يعز
ما لم يطلب خصمه كذا في الجمع من الفصول هل يفتي القاضي
قال الاول لا في الفضا ولا باس للقاضي ان يفتي في كل حال
اليه ولا يفتي احدا التهمة انه سأل المخصوصه لانه اذا
كان كاهن رجا ما خذ فتوى القاضي ويخفى عليه لفتواه
اسمى قال الكفوي عليه للقاضي اخذت السوء فله عزه
ولو جبره القاضي على المتع بالمدعي من الجمع من الفصول

فصل

مل في المجلس قال الزاوي وما كان بعض
المدعي يستحق العقوبة بسبب دعائه والمجلس يصلح
للعقوبة ذكره في كتاب القضاء وحله من حملته انتهى
هذا الفصل انتهى من المتن الشيخ الغزيرة والشيخ الباكر
كما ساء هدته خطه والزاوي والشيخ مسكين ولم يذكر
العيني هنا في شرحه فصل احدهما لعينين واذا ثبت
في المدعي على المدعي عليه عند القاضي امره
القاضي بغير ما عليه الى المدعي ويجعل حبسه لان
الحبس جزا المكمل فلا بد من ظهوره فان عن الدفع بسببه
القاضي قال الزاوي اذ اطلب المدعي حبسه بعد ابايه
من النوع اليه لانه لا باطل مطلقه انتهى وهذا اذا ثبت
الحق باقرانه اما اذا ثبت بالبينه حبسه كما ثبت لظهور
اكثر بانكاره قاله الباكر وقال العيني ثم ان الشك
لم يفصل بين ثبوت الحق وبينه او اقراره وفصل بينهما
في الهداية فقال اذا ثبت بالبينه فحبسه لظهور
المطل بانكاره وان ثبت باقراره لم يجعل حبسه لانه لم يعرف
كونه مما طلا في والوجه له فله طمع في الامهال
فلم يستحب اكال فاذا امتنع بعد ذلك حبسه لظهور
مطله والصواب ان لا حبسه فيله حتى يسأله فان
اقراره له ما لا امره بالدفع وان لم يحبسه لظهور مطله
وان انكر اكال واقام المدعي بالبينه ان له ما لا امره بالدفع

فان لم يجر حبيسه وان عجز عن البيئه ويدعي ان له ماله ودعو
 ينكر كان القول قوله ادعي في كل دين يلزمه بدلا على
 حصل في يده مثل ان يخن اى ثمن الكبيح وفي مال الغرس
 الذى استقرضه منه وفى كلامه استقرضه بعد مثل
 قال لولو لى في كتاب ادب القاضى المحبوس في الدرس منع
 من الكسب والبيع فيه هذا هو الصحيح لان الحبس انما شرع ببيع
 فليفسد بيع الى فساد الدرس ولا يابى بغيره اذا كان الحبس شاقا
 عليه وانما شئق عليه اذا تعذر عليه اقامه معاشه وانكسب
 لا يملكه وعياله فاذا عكس من الاكسب لا يعجز فيكون السجن
 له عتله لكانت ح قال شمس اللامع السرخسى هذا هو
 من المذهب ان المحبوس يمنع من الاكسب وقال هو
 لا يمنع لان في الاكسب نظرا من الجائدين ولا يباح له
 في ما التزمه بالكمالة بثوب اما في غناه في هذين
 اكو ضمين بحبيسه القاضى في غير اى في غير ما ذكر مثل
 ارض الجنايات وديون النفقات وضمان الاعاق في رد
 الفصم والتلف ان ادعى المدعى عليه الفقر عند
 الامس بالدفع لان الاصل هو الفقر ولم تقم امانة الغنى في غير
 هذه الاوضاع الا ان يثبت عزمه بقاءه اى بان له ماله
 بحسب القاضى ما ان من المدة قال في الزيادة بحسب
 الخصم مدة رها مصلحه في الصحيح قال صدر السرخسى
 انما قال هذا للاختلاف في الروايات في تعيين مدة الحبس
 والاصح ان التقدير مفوض الى رأي القاضى لتفاوت

احوال

احوال الاشخاص شر بعد حبسه يسال عنه اى يسال
 القاضى عن احواله وهذا السؤال احتياط وليس واجب
 فان لم ينظم له ماله بان قامت بيئه على اعيانه
 خلاه بعد مضي المدة لان عسرتة ظهرت واستحق النظر
 الى الكيسرة فرع قال في الوقفات لكسبيته في
 ادب القاضى بعلامه النون رجل حبس عزمه له يدس عليه
 وغاب فلما مضى زمان يسال القاضى عنه فاجب
 ان المحبوس معسر والكاس غائب ينبغي ان يستوفى
 بكفيل وكفى سبيله اراد لهذا اذا مضت المدة شر يسال
 عن حاله وانما كفى سبيله عسى بطيل الغيبة اضارا
 به فياخذ لقبلا وكفى سبيله نظرا للجائدين انتهى
 القاضى بعد ما اخرجته منه بيئه اى بين هذا الكدون
 وبين عزمه اى لا يمنعهم عن ملا زمته عند اى حيفه
 وقال يمنعهم لانه منتظر بانظار الله تعالى الى الكيسرة
 وانه قال زفر والى فعى واحد وله ان ينتظر الى
 زمان قدرته على الايفاء وذلك ممكن في كل ساعة
 فيلا زونه كيلا يخفيه في القاضى البيئه لو قامت
 البيئه على افعاله فب حبيسه عند الجهور
 وقيل يقبل في بيئه رب الدرس على اليسار احق
 من بيئه المحبوس على الاعسار لانه يثبت امر عارضا
 قال مسكين اى لو اقام المحبوس بيته على عسرتة

واقام رب الالب بينة على سبيل فيبينة اليسار او يمين
وكيفية الشهادة على الاقل من محكي عن ابي القاسم
انه قال ينبغي ان يقول شهود انه مفلس بعدم الاختيار
له ما لا سوى كسوته التي عليه وشباب ليله وقد اخبرنا
امر في السر والعلانية كذا في شرح السيد للهداية انتهى
والقاضي يحبس المجرم الى ان يدفع امواله الى
المكرعي لظهور من ظله فرغ قال في الجمع بين الفصول ليس
يقيد المحبوس لو خيف قراره او حوله من السجن الى سجن
المنصوص انتهى بحسب ابي القاسم
بطلبها لانه ظالم بالاقتناع فان مسكين رحمه الله تعالى
وفي قوله وحبس الرجل لنفقة زوجته اشتباه لانه يناقض
قوله فيما تقدم لاني غير زوجك في الاول بحسبه في القرض
وما التزمه بالعقد كالمكره الكفا له لكان ادعى ان نفقه
الزوجة والولد من قبيل ما التزم بالعقد انتهى او قول
وابنه التوفيق لا لا اشتباه في كلام المصنف رحمه الله تعالى
ولا نأخذ من قوله هذا وحبس الرجل لنفقة زوجته اشتباه
لانما كرا من قوله من لا نفاق عليها الا كالمثبه وابنه الموفيق
لا يحبس الوالد في دينه لان الوالد لا يستحق
العقوبة بسبب ولده فرغ قال قاضي خات في باب المجرى
مكره العبد والصبي والمأذون في الحبس سواء وكذا

للاقارب

للاقارب والاقارب الى الوالد والجداد والجدات فانهم
لا يحبسون في ديون فروعهم الا في النفقة وغيرهم محسوسون
بعضهم في دين بعض انتهى الا ان ابي القاسم اذا منع الاب
النفاق عليه اى على الولد في حبس هذا اذا كان
الولد قاصدا لاهل له قاله مسكين في نفقه ذوي الارحام
محبس من وصيت عليه اذا امتنع ذكره الانقاي وقد
نقلت عبارة على الزيلعي في النفقات عند قوله وصفيه
لانوطا بالكتاب القاضي
الى القاضى لما كان كتاب القاضى الى القاضى من انواع
ما يتعلق بالقضا ذكره في باب على حلق واعلم ان هذا الباب
ليس من باب القضا لانه لما نقل شهادته او نقل حكمه دخل
ذلك ليس منه وانما اوردته فيه لانه من عمل القضاة
ولكنه اوردته عقيب فصل السجن لان ذلك من عمل القاض
واحد وهذا بنم اثنين والواحد قبل الاثنين وغيره لا محاله
اى غير كتاب القاضى في السراجيه كتاب القاضى فيما دون
مسئله السفى لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه لو كان حاله لو غدا الى باب القاضى لا يمكنه الرجوع
الى منزله في يومه لقبول وعلمه الفتوى قاله مسكين
في كتاب ما قبل ويقبل في المكفول والعقار على المختار
في كتاب الواثبات في خط السجى وفى خط ما قبل
والزلفى والرارى والعينى وليست في شرح مسكين

القاضي الى القاضي في الحقوق كلها غير المدعي
 اي فصاح قال مسكين ولا تقبل في الاعيان المنقولة كالتياب
 والعبيد والاموال عن اي يوسف انه تقبل في العبيد دون
 الاموال عنه انه تقبل في جميع ما ينقل وعليه ائثار من عليه
 الفتوى في الكتاب الى القاضي لو كان احدهما السجل والاخر
 يسمى الكتاب الحكم انتهى قال العيني وقوله في غير حدود
 يدخل تحته كل حق لا يسقط بالسببه كالدين والنكاح والطلاق
 والشفعة والوكالة والوصية والوفاء والوراثة والقتل اذا
 كان موجبا للمال والنسب من الحي والكيت والعصبه ولما
 المحجور والكسار المحجور والاعيان المنقولة كالعبد
 والجار وغير المنقولة كالخفان سري ذلك عن محمد
 وعليه ائثار من وهو الذي نفتي به للمضروب في ظاهر الرويه
 لا يجوز في المنقول المجاهه الى الانسان اليها عند الدعوى
 والشهادة خلاص العقال وعينها من الحقوق وعن يوسف
 انه اجاز في العبد دون الاموال وعينها من المنقولات لخلبه
 الا باق فيه انتهى قال في العيون تكاثر فاضيان في بلد
 وقيل له فيه قالت الثلاثة وبه نفتي ان شهدوا الى السهود
 على اي على محض فهم ساقط من بعض الشيخ وعليه
 شيخ ملا مسكين فقال بعد قوله على خصم اي على وجه حاضر
 وهو المدعي عليه وهو لم يذكر في الوافي وليس في نسخة الامام

والنسب

وثابت

وثابت في الدعوى في نسخة الشيخ الفري وعليها شرح الزيلعي والرازي
 ايضا وجعله العيني شرحا وكذلك باكر حكم بالشهادة لوجود
 الجحد وكيفية الخصم وكتب حكمه بيبكت حكمت بذلك و
 ثبت عندي ليرجع على ما يوجه قال العيني خفي لا تنفس الواقعة
 على الزمان وليكون الكتاب متكررا لها فلا يحتاج الى كتاب الحكم
 لانه قد حضر الخصم نفسه او من يقوم مقامه انتهى وهو
 اي المكتوب اذ هو سجد اي اكسمني سجلا لانه سجد اي
 حكمه بالحكم اي ان شهدوا على غيب لم يحكم اذ
 لا حكم على الغائب
 مولاى ان عبت فلا تستمع في حق ماله كاسد الغائب
 ومن على مذهب اصحابنا لا ينفذ الحكم على الغائب
 وكتب القاضي الشهادة ليحكم القاضي المكتوب
 اي بهذه الشهادة وهو الكتاب الذي كسني
 بسجل وهو اي هذا الكتاب بغير الشهادة في حقيقة
 والى وجه ماسه الى قبوله فلعلم بعد على المدعي المحجور
 السهود والخصم والفرق بينه وبين السجل ان السجل لا يكون
 الا بعد الحكم والكتاب الحكمي لا يكون الا بعد قبول الحكم وحكم
 القاضي في السجل اذ ارفع في مسجله مختلف فيها ليس المكتوب
 اليه والانه الرد بل عليه تنفيذه لا اتصال الحكم به كلاف
 الكتاب الحكمي فانه جاز المكتوب اليه رده وقد ذكر كيفيه
 هذا بكتب قاضي بخاري الى قاضي سمرقند ان فلانا وفلان
 شهدا عندي ان عبد فلان اكسمني ببارك الذي حليته

كذا وكذا البق من ماله فلان ووقع سمرقند في بد فلان الى اخر
 الكتاب وختمه فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر المحضر
 مع العبد ويفتحه بشرابطه التي في الختم فان لم يكن خليته
 كما كتب وان كان فالحكم ان يذهب الى بخاري فيها ولا يسلم
 العبد الى الكدعي الا على وجه القضاء واخذ منه لقبيل لنفسه
 العبد ويجعل في عنقه سبيبا وختمه حتى لا تتعرض له احد
 في الطريق انه سرق ويكتب الى قاضي بخاري جواب كتابه
 ثم وان ارسل اليه العبد فاذا وصل اليه الكتاب يحضر
 الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضرته
 ويشيروا اليه انه ملك الكدعي لكن لا يحكم حتى يكتب هو
 الى قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضوره وارسله مع
 العبد اليه ليحكم القاضي سمرقند على الخصم وسوى للغير
 عن كفايته كذا في الاصل في شرط ان يكون الكتاب
 من معلوم الى معلوم في معلوم معلوم على معلوم واعلم
 هو لا يذكر اسمهم ونسبهم الى ابيهم وخدم او قبيلتهم فان لم يذكر
 اسم الاب ولا الجد لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم
 جده او قبيلته لا يحصل التعريف ايضا الا اذا كان مشهورا
 باسمه العلم في قاضي بخاري ويجب ان يقرأ الكتاب عليه
 او علمه بخاتمه ان لم يقرأ وختم الكتاب عندم دفعا لوم
 التخيب في سائر الكتاب ايدهم وعمل القضاء في النور انهم

يسلمون

بقره

سلمون الى الكدعي فان وصل الكتاب الى الكدعي
 في ختمه وادخله اليه في قبيل القاضي الكدعي اليه
 هذا الكتاب لا حضور قسم وشهود كذا الخطا في
 الغري والرازي والزليعي ومسكين والذي بخط العبد في
 ترجمه ولا شهود قوله فان وصل الى قوله وشهود شاهد
 من تاليف و ترجمه العبد في الزليعي والرازي ومسكين
 فان شهدوا الى الشهود انه اي ان الكتاب الذي وصل اليه
 كتاب فلان القاض بخاري سلمه اي سلم هذا الكتاب
 الى قاضي مجلس حكمه وقرأه عليه وختمه في
 كذا في نسخة الشيخ الغري وكذا في غالب النسخ وفي خط القاض
 والحبي ومسكين ولا مغير والذي بخط الزليعي والرازي
 فتحه القاض الكدعي اليه وقرأه على الخصم والرفه
 اي خصم ما فيه لشوقهما في الكتاب عنده فان قبل
 ما في يد كتاب القاض الى القاض ويحتاج ان يشهد على
 كتابه رجلين لا يشهدا عند الكدعي اليه فليشهدوا
 على شهادته الاموال حتى لا يحتاج الى الكتاب فليشهد
 في الشهادته على الشهادته يحتاج القاض الى تغيب الشهود
 الاموال وقد تنعذر معرفه عدالة الاموال في ملك
 الباق فلا يحصل المقصود وهذا يكتب عدالة الشهود
 الذين شهدوا عنده فلا يحتاج الكدعي اليه الى العبد
 في نياوكم شرط في الكتاب ظهور العدالة للفتح والصحة

انه يفيض الكتاب بعد ثبوت العداله فلا يكون بسيط
 الكتاب بموت القاضي الثاني وعنه قيل ومرو
 لانه النسخ لو احدث من الرعايا بعد اهل بيته وعن ابي يوسف
 انه يقبل بغير موته ايضا وموت المكتوب اليه
 بالجرم ويبطل ايضا بموت القاضي المكتوب اليه اذا
 كتب القاضي الاول بعد موته اى بعد اسم القاضي المكتوب
 اليه والى كل من يصل اليه من بعده
 لانه معرف وعين صار تبعاله في لا يبطل بموت المكتوب
 اليه فيقبله من يصل اليه من القضاة وينفذه كله
 ما اذا كتب القاضي ابتداء كتبت الي من يصل اليه فانه لا يكون
 عنده خلافا لابي يوسف لاسطال الكتاب فرت خصم
 بالاجماع لان وارتبه يقوم مقامه تنفيذ عليه
 امره فان مسكين وكان غ من بيان كتاب القاضي شرع
 في عيونه فقال وتنفذ امره في غير حد وقود اى
 لشها ذنها ولا يستخلفه فان على القضاة ان
 الامام وعلى هذا ينفوض مبنى للفاعل اليه اى الى القاضي
 ذكرا اى الاستخلاف في محوز له ان يستخلفه كالوكيل
 خلف له الامور بالجملة حيث يجوز له استخلاف
 غيره وان لم يوافق الامام بالجمعة بالاستخلاف
 لانه على شرف الزوال لنوفته فكان الامر اسهل
 دلاله ولذا رجع اليه الى القاضي حكومت

لخر

آخر امناه لان اجتهاد الال ونزج باتصال القضاة
 وصار معها عليه فلا ينقض بما هو دونه ان لم يخالف
 حكمه كذا القاضي الثاني كالتقاضي من ترك التسمية عمدا
 فانه مخالف لقوله ولا تاكلوا مما كثر انكرا سمع الله عليه
 ان لم يخالف السنة المشهورة كالتقاضي بالتخليط
 ولا وطى على مذهب سعيد بن الحسين فانه مخالف لحديث
 العسيلة قال البراءى وثبت بالسنة المشهورة ردت انا
 عن الغريب وان لم يخالف الاجماع بان كان قوله الاول
 عليه كالتقاضي بجواز بيع ام الولد في نه مخالف لاجماع التابعين
 وينفذ القضاة شيئا ده الزور قال في الوقايع
 والقضاة محل او حرمة تنفيذ ظاهرا وباطنا ولو شهداه زور
 او ادعاه بسبب معين في العقود بان ادعى رجل
 على امرأة نكاحا وهي محرم واقام عليها شاهد زور
 ونفى القاضي بالنكاح بينهما في الفسوق قال ياكير
 اما العقود فكما اذا ادعى على امرأ نكاحا وهي محرم واقام
 بنته زورا نكاحا وحكم به حل له وطبها وحل لها
 تخمينه عنه خلافا لهما وكذا اذا ادعت نكاحا على رجل
 وهو محرم كما اذا نفى ببيع اى رية شهاده الزور محل
 المستتر وطبها سواء كانت الدعوى من جانب المستر
 او من جانب البائع واما في الفسوق فكما اذا ادعى احد
 الكتابين نسخ العقد واقام بینه زور ففسخ القاضي

على البائع وطى الجارية وكما اذا ادعت على زوجها انه ضلها
تلكا واقامت بينة زور وقضى القاضي بالفرقة وترد
نزد اخيه بعد انقضاء العدة كما يلزم في الوطى ظاهر
اي من حيث الظاهر اي فيما بيننا مثل ثبوت التمسك
والنفقة والقسم وغير ذلك **باب ما اذا ادعت**
الباطن اي فيما بينه وبين الله عز وجل وكذا تنفيذ ظاهرا
قال الرازي اي كل شيء قضى به قاضي في الظاهر يعمى او يملك
في العقود او الفسوخ فهو في الباطن كذلك اذا كان الدعوى
سبب مومن كالشراء ونحوه قال ابو يوسف ومحمد واثبت
واثبت نفي لا يكون في الباطن كذلك ونهى بالنفذ ظاهرا
ان يسلم المراه الى الهل والنفذ باطنا ان يحل له وطئها وكل
لها التمسك فيما بينها وبين الله تعالى ولهم ان شهدا ذة اذ
حجة ظاهر لا باطنا منقذ القضا بها ظاهرا لا باطنا ولن
قول على رضى الله عنه وكرم وجهه لتلك المراه سهاك
زوجك ولا بالقضا لقطع اكنارعة بينهما من كل وجه فلو
لم ينفذ كان **تتبع** تهيدا للمنازعة سها لا قطع وهذا
صح التفرق باللعان ظاهرا وباطنا واحدها كاذب بيقين
وعند الاختلاف في التمسك حوز الفسخ في الخلق واحدها
كاذب بيقين فكذا في كل الفسوخ والعقود لا ينفذ باطنا
سها ذة الزور بالاجماع في **الاملاك** **المرسله** قال
بأكبر عن تعيين اسبابها كانه لا ينفذ فيما باطنا اتفاقا

قلو

قلو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينه زور
وقضى القاضي لا يحل له وطئها بالاجماع والاصل فيه ان البينة
اذا اقيمت عند القاضي يجب على القاضي والقضا حتى لو
اخره بفسق ولو انكره يكفر فقال لا القضا اظهار ما هو
ثابت لا اثبات ما ليس ثابت وصار كالاملاك
المرسله وقال يجب على القاضي ان يقضى بما ظهر عليه
عنده من الحجج بالحدوث ولا يصح القضا بالنكاح الا بعد
سابقه النكاح فيثبت النكاح سابقا على القضا صححا
لقضايه وقولهما ان القضا اظهار ما كان قلنا كذلك
وانشأ ما لا يحجة للقضا بدونه فيثبت النكاح والشراسا
على القضا اقتضا صححا للقضا بخلاف الاملاك المرسله
لانه لا يمكن تنفيذه باطنا لان الملك لا بد له من سبب
وليس بعض الاسباب باولى من البعض لتزاحم
اسبابها فلا يمكن اثبات السبب سابقا على القضا
اقتضا لسهى بقوله لا في الاملاك المرسله بقيد هذا
وكذا قوله في الدعوى تقدم بدنة الجارية على ذي اليد
في الملك المطلق فروع قال قاضي خان في باب الحبس
اذا طلب المدعى بيمين المدعى عليه في شيء فقال المدعى
عليه اخرج كراهية محسناك لانظر فيه فقال المدعى لا اخرج
وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان اسره القاضي بالجمع
فهو خسر ولا يجبره كما لو طلب المدعى عليه من القاضي

ان يسأل المدعى من أي شيء يدعي هذا المال ان سأل المحسن
 وان لم يبين لا يجبر القاضي كذا هنا انتهى وقال
 الولوالجي فيبيل الفصل الثاني من كتاب الاقرار ولو ادعى
 على رجل الف درهم فقال المدعى عليه للقاضي سل المدعى
 من أي وجه له هذا المال لا ينبغي للقاضي ان يجبر على بيان
 السبب لان دعوى مطلق المال صحيح لكن يسأل المدعى عليه
 عن المال فان اقر به وادعى انه من وجه لا يلزمه كتمان
 الكسنة والدم والقمار كذبه المدعى على قولهما القول بول
 المدعى مع حقيقته وعلى قولهما لا ينفقه المال لان عليه
 ما قرأه لانه يدعي خلاف الظاهر انتهى وقال في كلامه
 في كتاب القضا فيبيل الفصل الخامس ما نصه وفي كفايه
 الاصل في باب المدعى اذا طلب من القاضي ان يسأل
 المدعى عن أي وجه يدعي هذا المال يسأله لكن اذا رأى
 لا يجبر فان وقعت ريبه فالرأي إلى القاضي قال وعلى
 هذا لو طلب المدعى عليه اقامة الدنه على القبض المحاس
 بجيبه القاضي لكن لا يجبر هكذا استوعت ممن التقي به
 انتهى وقال الولوالجي في الفصل الثاني من كتاب
 الدعوى اذا شهد ان هذا من يدعي القاضي على رجل
 مال ليس للقاضي ان يسأله عن السبب اذا كانا
 عدوا الا اذا وقعت الريبه فيكون للقاضي الرأي انتهى

وقال

وقال القاضي خان قتي وايلاب الدعوى بعد كمال تدمه
 وان ذلك المدعى بجميع ذلك ولم يذكر السبب وقال المدعى
 عليه سلمه من أي وجه يدعي يسأله القاضي عن ذلك فان
 رأى ان يبين ذكر في عامه الروايات ان القاضي لا يجبر
 على بيان السبب وذكر الشيخ علي بن محمد النزدوي ان
 القاضي اذا سأل عن السبب لا يجب عليه ان يجيب المدعى
 قد سئني عن بيان السبب او يشق عليه بيان ذلك
 انتهى ولا ينبغي للقاضي كتمان مسكين والعنصر
 ح مبنى للقاضي ان يسأل لان العاقل الشهادة لقطع المارة
 ولا منازعه دون الاثبات وذكر لو دعي ان حضر القاضي
 او من يقوم مقامه أي مقام الغائب فصد الكا وكيل
 عن الغائب بانا بنه والودي عنه بانا بنه الشرع
 العيني وتفسير الوصي بانا بنه الشرع احتراز عن نسخ
 من جهة القاضي فان فيه اختلافا والروايتين كذا نقله
 صاحب الفصول عن المحط والذين وتفسير الشيخ
 ان نقيب القاضي وكيله عن الغائب ليسع الخصومه
 عليه وكذلك لو حضر رجل غيره عند القاضي ليسع
 الخصومه والقاضي يعلم انه مسخر ليس خصم القاضي
 لا ليسع الخصومه عليه ولا يجوز نصب الوكيل خصم
 اختفى في بدنه ولا حضر مجلس الحكم بعد ما عوت

استأه الى داره ونودي على باب داره انتهى الحكم بان
يدعي على الغائب شيئا لما يدعي على الحاضر
فان نصب الكافر خصما عنه فتحكم على الغائب ايضا
وهو نوعان ان يكون مائة على الكافر شيئا واحدا فرع
ادعي عبدان الكافر استأه من مولا له الغائب ثم عتقه
فانكر الكافر الشراء والاعتناق كان الكافر خصما عن مولا حتى
اذا ثبت العبد الشراء والاعتناق نفذ على الغائب حتى
اذا حضر ليس له ان يدعيه قاله الزيلعي تبيل قوله
وكفالتة بالدرج تسليم ثم ادعي عبدنا مثله دارا
في يد غيره وانكر العبد وادعي انها ملكه واقام البينة
المدعي انه ابنته او من اولادها واقام البينة
على ذي اليد ونقض به ثم حضر الغائب وانكر ذلك الملققة
اي ان كان لان المدعي شيئا واحدا وما يدعي على
الغائب وهو الشراء سبب لما يدعي على الكافر لان الشراء
من احوالك سبب لا محالة فان كان ما يدعي على الغائب
شرطا لما يدعي على الكافر يصح كما اذا ادعي عبد على مولا
انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة
على التطليق بغيبة زيد اختلف فيه الكسائح
والصحيح انه لا تقبل وانما تقبل في النسب دون
الشرط لان السبب اصل بالنسبة الى ان سبب
يكون

برق

يكون الكافر نائبا عن صاحب السبب وهو الغائب
كما لو قيل ولا تملك ذاك ان شرط وانما لا نفرض على الغائب
في صورة الشرط اذا كان باطلا بحق الغائب اما اذا لم يكن
طلافا لسرانه معلقا بدخول يدي في الدار تقبل البينة
وكذا اذا ادعي في دار في يد غيره شفعة بان ذا اليد
استأهها من فلان وقال ذو اليد الدار داري واشترها
من احد فاقام المدعي بينة انه اشتراها من فلان الغائب
تقبل بينته وثبت الحكم على الكافر والغائب وكذا
اذا ادعي على شخص ديناً على انه كفيل عن الغائب
بما هو فافر الكافر بالقالة وانكر الدرس فاقام المدعي ان
على الغائب الف درهم تقبل بينته وثبت الحكم على
الكافر والغائب والنوع الثاني ان يكون
ما يدعي عليه علمه شيئين مثل ان يدعي الفاذا في انه
عبد فلان فيجب عليه ان يعاون فاقام المقترون البينة
ان مولا الغائب قد اعتقه فيجب عليه ان يكون حوطا
اوقات كمشهود عليه ان هذا ان عبدان فاقام
المدعي البينة ان مولاها اعتقها فان بينته تقبل
وثبت له الحق على الغائب لان الكفيل كشي واحد
اذا لا تنفك احدهما عن الاخر لان ولانه الشهادة
لا تنفك عن لكر وانحر لا تنفك عن الاخر قاله المعنى
لحمه الله تعالى ونقض القاضي ما لا يثبت

عم

وما بال الغائب لانه يقدر على استعماله
 بالمرأى ويكتب ذكر الحق ابي الصك انتهى بالفرض المحقق
 لانه للفرع اشتغاله بخاف ان ينسأه لا يقض مال البيت
 من جانب القاضي لا يقض مال وله حتى
 اذا افترض ضمن الاب وعن ابي حنيفة ان الاب كالقاضي
 يعجزها عن الاستعمال ولو اقترضا فيها
 لما كان الحكم من انواع الحكم ذكره في كتاب القضا
 الا انه اخر الحكم لان حكمه ادى حلالا من حكم القاضي قال
 العيني هو مصدر من حكمه بالتشديد اذا جعله حكما قال
 مسكين نقال حكمه اذا فوض اليه الحكم وهو ادى رتبة
 من القاضي ولذلك يميزه ويقوم عنه بباب على حدة
 اى حكم الخصمان ايعى جعله حكما
 ذلك اجل الحكم بينه وبينه من الدعي عليه
 او نزل كذا غلط العري واكبر والزعلي والمرأى وشرع مسكين
 ونجامة النسخ والذي غلط العيني او يقول عن الحسن
 حل الجار والمجور متعلق بقوله فحكم وهو اى قضا من
 ودية في القتل الخطا من العادى بينهما ورضيا ذلك
 الحكم بينهما رضيا بحكمه والزمه واما في الحد والغزو فلا يصح اليها
 الى الامام وكذا في الدية على العاقله لانه الاولاه له عليهما
 باب الزلعى بشرط ان يكون حكمه بالبينه والاقرار والى قوله
 لكون موافقا لحكم الشرع بشرط لغزو حكمه ان يكون

في غير

في غير حد ونود ودية على العاقله لان حكمهما عن رتبة
 الصلح بينهما وليس لهما ولاية على دمهما وهذا لا يمكن
 ابا حنيفة وكذا الاولاه لهما على العاقله لا حكمهما عن رتبة
 الصلح بينهما وليس لهما ولاية على دمهما وهذا لا يمكن
 ابا حنيفة وكذا الاولاه لهما على العاقله انتهى قال مسكين
 واما قيد بقوله على العاقله لانه لو قضى بالدية على القاتل
 بغير اقرار بالقتل خطا يجوز حكمه بالدية عليه انتهى
 قال في الاصلح الكثير صلح الشئ صلحا من باب نود وصالحا
 ايضا وصالحا بالضم لغة وصالحا بفتح لغة تالسه
 فهو صلح واصلحته فصلح واصلح اثنى بالصلح وهو الخير
 والصلح وفي الامر مصلح اى خير والجمع اكصلح وصالحه
 صلاحا من باب قاتل والصلح اسمر منه وهو التوفيق منه
 صلح اكد بيبه واصلح من القوم وفقت نقض القوم
 او اصطلحوا وهو صلح للولاية اى له اهلية القيام بها انتهى
 بتشديد الكاف ونقضا ان يكون وانما
 لانه بمنزلة القاضى بينهما بينهما حتى لو كان الحكم كافر او عبدا
 او مجذوما في قذف او صبيا لا يجوز ولو حكما سفا او امراه
 جائز لانهما من اهل القضا بائنا لكل اى ولكل واحد
 من الحكمين بتشديد الكاف وكسرهما ان رجوع قبل
 لانه مقلد من صحتها فلا حكم الا بغيرها
 في حكم الحكم بينهما فلا يجوز رجوعهما لمدور
 حكمه عن ولايه عليهما واذا رفع حكمه الى القاضي

امضى القاضي حار. دعوى نفقه قال ابن فرشتا شمر
قاعدة هذا الامضا ان لا يكون لفاض اخر يرى خلافة لفضله
اذا رفع اليه لان امضاة غنوله قضايه ان و قد
لانه لا نايده في نفقته شمر لراعه على ذلك الوجه
اي وان لم يوافق مذهبه ابطاله اي ليس حكم المحكم مثل
حكم الكولي في ان المختلف نبيه بصير مجمعا عليه لقصور ولايته
ويصلح حكمه اي حكم المحكم راسه و ولده و زوجة لثمنه
في القاضي لهول الكورس للثمنه خلاف حكمه اي حكم
الحكم عليه اي على ابويه ولده و زوجته لعدم الثمنه
حكم القاضي على هؤلاء مسائل شتى
من كتاب القضاء اي متفرقة وهو جمع شئت مثل خرج
وجرحى وهو المتفرق وهو هنا من نوع على الوصفية للمسائل
فذا قلت جاني القوم شتى يكون نصبا على اكال اى متفرقة
قد جرت عادة المحققين ان يذكر و ما شذ من المسائل
في اخر الكتاب استدركا للفايت و يترجموه بقولهم مسائل
متفرقة او يقولهم مسائل شتى او يقولهم مسائل متفرقة
اذا كان العلولى رجل والسفل لآخر راسد اى لا يدق ودا
من و قد يتند من باب ضرب بيبض واصل يتند يوتد حذت
الوار لو قوعها بين اليا و الكسوف كما في يعد اصله بوعده
او مثال بضم السين و كسرهما معا اي صاحب سفلى

عليه

عليه علولى اخر راسد اى في السفلى صورته ان يكون بيت
و نفقه طبقة كل واحد لرجل فليس لصاحب السفلى
هو البيت الختاني ان يدق فيه و قد اورد في مقتب
نفخ الكاف و تشديد الواو و هي و قد في الحايط
و حكى الجوهري و غيره الضم قال باكير نفخ الكاف ثقب الدنت
و قد تضمنت بلاد في ذي العلولى بضم العين و كسرهما
مع اى صاحب العلولى و هو الطبقة العليا عند اى حنيفه
قال باكير و قال لا يصنع فيه ما لا يضر بالعلولى و حكى
عليه نفس ليقول اى حنيفه رحمه الله تعالى فالاعلان
نوع قال تسمى خان في باب كحيطان علولى رجل سفلى
الاخر قال الوصفية ليس لصاحب العلولى ان يبنى في
العلولى او يتند و قد اورد ارضى صاحب السفلى و قال
صاحبه له ذلك اذا لم يضر بالسفل و اختار للفقوى انه
ان اضر يمنع و ان لم يضر لا يمنع و عند الاشتباه
يمنع انتهى قال في الدرر و يعنى بقولهم اسمى قال
قاضي خان في كتاب الصلح فيصل الصلح على دعوى
العقار رجل له باب في عرفة او كوة فخاصه جاره
فصالح جاره على دراهم معلومة فدفعها الى الجار
لترك الكوة ولا يسد بها كان ذلك باطلا لان الجار
ظاهر في منع صاحب الكوة عن الانتفاع بما له نفسه
و اى اخذ اكال ليكيف عن الظلم و كيف عن الظلم واجب

وكذا لو كان الصلح بينهما على ان ياخذ صاحب الكوفة درهم
معلومه ليسد الكوفة والباب كان باطلا لان الحارثي
دفع المال ليمتنع صاحب الكوفة عن التعرف في ملكه
والا لتفادع مال نفسه لا على وجه التخليص والازالة
عن الغير وذلك باطل انتهى **زايغة**
اي سكة من زايغت الشمس اذا مالت وتسمى الحلة
والسكة زايغة كبلها من طرف الى طرف وفي نقد
ديوان الادب الزايغة الطريق الذي حاد عن الطريق الاعظم
سنتظلم اي طويله من استظالم معي طال
يعني غير نافذ **يشعوب** بالنون بعد اكنائه
التخفيف في خط السبع الغري والريعي وشع مسكن والريعي
خط العيني والريعي يشعوب عننا تبين فوق تبين
اي تتوغل عنها **سنتظلم** اي على الزايغة المستظلمه
زايغة مثلها في الاستظالمه يعني مثل الزايغة
زايغة اخرى طويله غير نافذ بالذال المعجم قوله
نافذ كذا حفظ الياضي والغري وشع الريعي وخط باكير
والذي يحط الرازي وشع مسكين وكذا الواو وكذا الحظ
العيني غير نافذ اي موضع اخر ولا له طريق غير طريق
الزايغة المستظلمه لا يفتح فيه **اهل الزايغة**
كذا خط السبع الغري والريعي والريعي في نسخة

شع

شرح باكير خطه لا يفتح اهل الزايغة الا في فيها اي في الزايغة
الفضوى والذي في نسخة شرح الرازي ومسكن وكذا في الواو
وكذا حظ العيني لا يفتح اهل الزايغة الا في فيها اي في الزايغة
المنشعبه وتذكر الصنوبر باعتبار اكنال يا بالمرور الى
السكة الاخرى قال باكير لانهم ليس لهم حق المرور حتى
لا يكون لاهل الواو فيما بيع فيها حق الشفعة بخلاف
النافذ لان المرور فيها حق العامة قال العيني رحمه الله
يعالي لان الباب بقصد المرور ولا حق للمرور في الدخول
فيها لكونها غير نافذ واي ذلك لاهلها على الخصوص الا
تري انه لو بيعت دار منها كان حق الشفعة لهم لاهل
الواو خلاف ما اذا كانت الزايغة اكنشعبه نافذ
لان الاستظالم حق العامة وهم من جعلتهم وقيل
لا يمنعون من فتح الباب لان له ان يرفع جداره كله لهدم
فان كان يكون له نفوذ البعض والصحيح هو الاول ولكن
هذا فيما اذا اردت فتح الباب المرور فانه يمنع استحسانا
واذا اراد به الاستنضاء او النور لم يمنع من ذلك كذا
نقل في الا سلام عن الفقيه اي جعفر انتهى
فروع قال الفلكلشي في تهذيبه في الفسهمه ولو فتح
كوفة في ساحته ونحوها لا يمنع والتدوي على انه
ان كانت الكوفة للنظر وان كان موضع النسب يمنع
انتهى قال في صحن في ساواة في الفصل الاول

من باب الحيطان الذي عقده عقب كتاب الصلح دار فيها
بين رجلين اتسهاها فصارت الاحه والبناء الاخر
فارد صاحب الاحه ان يجعل بابا حة بيتا بنفسه لها
الريح والسمن على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس
لصاحب البناء حق الكنع وقال نصير له ان يمنع والفتوى
على ظاهر الرواية وعلى هذا الوارد ان يبني في الاحه اصطفا
او تنورا او حماما له ذلك انتهى فقوله قال نصير بن يحيى
والوفاة سمى الصغار كذا في نفسه الولو الجى وقوله والفتوى
على ظاهر الرواية هذا على احتياجه المتقدمون اما على ما اشتهر
الكتاب ومن يمنع قال الولو الجى في الفصل العاشر
من كتاب البيوع رجل اشترى حجره وسطحها وسطح جاره
مستويان فاخذ جاره حتى جالط بيده ومن جاره ليس له
ذلك لان هذا جبر على البناء في ملكه وادار ان يمنع
من المعود حتى يتخذ ستره فهذا على وجهين ان كان في
يفع بصره في دار جاره جاز له الكنع لان منه مزارا ليدار ذلك
لا يقع بصره في داره اذ كان على السطح ليس لهم ان يمنع
الا فيما استويا في الضرر لانه اذا كان يقع بصره عليهم يقع بصره
عليه ايضا في السطح ايضا انتهى فرع قال نامى فان في اول
الفصل الاول من باب الحيطان جدار بين دارين
الاهل من واحد هما بنات وشوه فارد صاحب العتال

ان يبنيه واتي الاخر قال يعطهم لا يجبر الا على
الفقيه ابو الليث في زماننا يجبر عليه لانه لا بد ان يكون
سهما ستره قال رحمه الله تعالى ينبغي ان يكون كوار
على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة يكون
لكل متهم ان يبني في نصيبه ستره فلا يجبر الا على وان
كان اصل الجدار لا يحتمل القسمة على هذا الوجه يوصى
الا على البناء انتهى في الزاوية المستند من التي
لنرق طرفها بالمستطيلة والكراد بطرفها نهاه سعتها
فلمهم ان يفتحوا في القصور لان لهم حق المرو في الكل
اذ هي ساحة مشتركة ولهذا يشتركون في الشفعة
اذا بيعت دار فيها خلاف المستطيلة لا بها على جرح
في السكة الاولى عن عيبتها وعن شاكلها وان فتح الباب
بينها تصرفا في ملك الغير قاله بالكبر اذ في رجل دار
في دار اخر اى ذا اليد قاله مسكين وقال
العيني اى اصل الكدعى عليه وحيثما اى الدار الى الكدعى
وسلكها اليه معين كرمضان وفضها لنفسه
الكدعى عليه على الهبة منه كذا في نسخة
في خط الشيخ الغزالي في خط العيني والريفي واكثر من ذلك
ولا شح مسكين ورضى اى اقام بينه والشرامنه
بينت المتناقض لانه يدعى الشر بعد الهبة وشهوده شهدون

لها قبلها وهذا تناقض ظاهر ولو يرهق بصله على الشرا
 بعد اى بعد الوقت الذى يدعى فيه الهبة كشرا
 بصله لوضوح التوفيق قال العيني ولو لم يقل محمد بن
 الهبة واكتسبا لكان محالهما لا تقبل في الاولى وتقبل في الثانية
 لما ذكرنا من الامكان وعدمه ولو لم يذكر لهما نارا او ذكر
 لاحدهما ينبغي ان تقبل بينهما لانه يمكن التوفيق بان
 جعل الشرا متاخرا انتهى فرع من مسایل الاستحقاق لو ان
 اشترى دارا وطين سطوحها وجصصها ثم استحقها رجل
 لم يكن المشتري ان يرجع على البايع الا بالثمن ولا يرجع عليه
 بقيمة التجصيص والتنطيين الذى طين به السطوح وانما
 يكون له الرجوع على البايع بما عكسه ان يهدمه ويرجع على
 او يقيمه مبيعا فكذا الفرع اخصاف رصمه الله تعالى
 في احكام الوقوف استنظها را على مسيله في الوقوف في باب
 الجعل يجعل دابة موقوفه سكنها قوم باعيها ثم فروع
 اشترى دارا فوجد في جذع من جذوعها دراهم قال
 الولولكي في الفصل العاشر من كتاب البيوع رجل اشترى
 دارا فوجد في جذع من جذوعها دراهم فهي على وجهين
 ان قال البايع بصله في ثروته عليه ان الجزء من يده لا يدار
 كانت في يده وان قال ليس لي حكمها حكم اللقطة
 لانه لا يعرف لها مالك انتهى قال فاضى خالى في فصل
 ما يكون

ما يكون فرارا من الربا رجل اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم
 قال بعضهم هي عندهم لفظه وقال بعضهم يرد على البايع
 فان لم يقبل البايع في تصديق بها وهذا هو الصواب ومن
 لا يراه اشترى من يده الامه بالف درهم فان
 الاخر قال ما اشترى به البايع ان يراها الا بعد
 الاستبراء ان كانت في يد المشتري هذا ما ظاهري حاله
 قبل الرجوع فليكن ان ترك البايع رجوعه في المشتري
 لما وجد الشرا كان محوده للبيع فسخا من جهته اذ الفسخ يثبت
 بالوجود لمسا به من الفسخ وهو رفع العقد من الاصل ومن
 الجود وهو انكار العقد من الاصل يجعل الجود مجازا
 عن الفسخ لكن فسخ العقد لا يثبت فسخا من جهة ما لم يقبل
 الاخر من حيا او دلاله واذا عزم البايع على ترك الخصومة فقد
 رضى بفسخ الخصومة صاحبه دلاله فتم الفسخ فله ان يراها والعزم
 اذا اقرن بالفعل مثل امساك الامه ونقلها وما السبه
 ذلك يثبت به الفسخ لا بمجرد العزم ومن اقر بقبض عشرة
 من الدراهم من بطريقه مثلا بطريق الاستقراض او من يده
 ثم ادعى بعد ذلك انها زوف او يهدمه صدق مع يمينه
 سواء قال ذلك موصولا او مفصلا وكذا اذا ادعى انه
 يهدمه ولو ادعى انها ستوقه للصدق لان اسم الدرهم
 يقع على هذه الاشياء دون المستوقه ولهذا الوجه بالزوف
 والسمه جاز حتى في الصرف والسمه دون المستوقه

البايع
 المستوفى
 هو البايع

البايع

والقبض المختص بالحياد فيصدق في الزكاه قبض حقه مع
 خلاف ما اذا اقر انه قبض الحيا وادفعه او التمس او استوفى
 حيث لا صدق في دعواه الزكاه لانه ما فضل الزكاه ما ربه
 بيت المال والنبهجه ما يرد به بيت المال والمستوفى ما قبل
 عليه الغش **وقال** لا خير لك في الف من الدرهم
 كان لي عليك في مكانه او بعد ولا شيء عليه اي على المقر
 لان الاقرار هو الاول وقد ارتد برد المقر والشك في دعوى
 فلا يد من الحجة او تصديق الخصم ومن ادعى على شخص
 امر ما لا يقال للمدعي عليه ما كان له على من كان له
 فظن من امره ادعى بينه وبين الف اي على ان له
 عليه الف درهم وهو اي المدعي عليه من امره اي اقام بينه
 وبين الف اي انه قضاه بوله وهو برهن على القبض كذا خط القوي
 واكثر والبرهان في شرح الرارعي ومسكن والذي في خط العيني وشرح
 على القبض برهن على ابرار اي ادعى انه ابرار اي برهاني المدعي
 اي بينته وقال برهن لا تقبل لان القبض لا يبرأ يكون بعد
 الوجود وقد انكره فيكون ما قضا وليس ان التوفيق
 ممكن لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه قاله العيني وقال
 الرارعي اي بينته وقال برهن لا تقبل لان القبض لا يبرأ
 سبق الوجود وقد انكره فيكون تناقض ذلك الموفق ممكن

بان

بان قال ما كان لي عليك شيء لكن اذيتني نحو فترك الباكي
 فندمت اليك ما ند عليه دفعا لا دينك وغير الحق قد
 تقضى ويبرأ منه انتهى ويشهد لهذا قوله في المكتن ومن على
 امر ما لا يقال له **وقال** صدق الشريعة فلت القضاء قد
 يكون بالحق وكذا الاقراران المدعى قد يبرأ عن حق ثابت
 في زعمه وان لم يكن ثابتا في الحقيقة اسمي نزع ما حفظ
 قال قاضي خان في الصلح قبيل فصل الاقرار هل عليه دين
 لرجل قد دفع الكديون دينه الى صاحب دينه بعد ما خرج
 الموصى واستولوا عليهم واقتنعوا الدين عن الاخذ فاك
 ابو يوسف عندي ليس للدين ان يمنع عن الاخذ
 لان الكديون ادعى ما عليه فلا يكون له ان يمنع عن الكديون
 وقال الفقيه ابو الليث له ان يمنع عن الاخذ لان هو الم
 ما رت في يد الموصى فكان له ان يمنع كالقبيل
 بالنفس اذا ادعى نفس الكفول له في اكله او في دفع
 الاقرار الطالب على استيفاء حقه لا يخرج عن العهد وكذا
 الغاصب اذا ارد الموصوب في موضع غائب عليه لا يحل الموصوب
 منه على القبول كذا هب واذا المخرج باحد صاحب الدين
 دينه لا يخرج المدين عن العهد اسمي **وقال** لو راد المدعي
 عليه على بوله ما كان له على شيء قط **ولا يعرف**
 الواو في قوله ولا يعرف في خط الشيخ الغزي والريفي وبابته
 في خط العيني في شرحه والرارعي وليس متباينة في خط
 ناخس في شرحه ولا مسكين لا تقبل بينته في ظاهر الاداء

حفظ

هذا السجل
الاول
والثاني

وذكر القدرى عن اصحابنا انها تقبل ايضا قال الرازى لان التوفيق
غير ممكن اذ لا يمكن ان يكون له القضاء والافتضا ولا العرفا
ما حبه وبالك العيى لان العجب من الرجال والمخدر
قد يودى بالسحب على يابه فيا من يعصى وكلامه كارضاه
بالدفع اليه ولا يعرفه فامكن التوفيق بهذا الطريق وفي التمهانه
نعم على هذا لو كان الكدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه لا تقبل
بدينه انتهى فرج قال في تهذيب الفقه نفسى ولو اقام العينه
على قضا الدرس بعد محوده تقبل ولو قال لم يكن سى وسلك
اخذ ولا اعطى ثم اقام بينه على القضا لا تقبل انتهى
ادى على شخص كذا خط التوفيق كذا فى شرح
الزليلى وخط الرازى وخط العيى وشرح مسكين بالصير والذى
ثبت بخط الشيخ بالخير خير مما منه فقام
الاخرى بها من خط من ادعى
واخذها من ادعى المشتري الى ما كاره به اكا الصبح
الرابطة واراد درها من البيع الى السرى
الى الى السبع قوله اليه اثبتته من المتن الشيخ الغزى والربيعى
واكبى ومسكين وكى يثبتته الرازى والعيى من كل
عنه بها رهاه فان ما كبر لان التبرى من المحب
يكون بعد البيع وقد انكره فيكون متنا قضا خلاص الدرس
لانه قد نقصى وان كان باطلا وقال الرازى لم يقبل بينه
البايع على السرى لان التوفيق غير ممكن لان استمرط
البراة

تخير للحقد عن انتفض منه السلام الى غيرهما وتخير
الحقد من وصف الى وصف فلا عقد محال وقد انكر فيكون
متنا قضا خلاصت اكسله الاولى لان الباطل قد نقصى وعن
اسى يوسف انه يقبل لانه لان التوفيق ممكن بان لم يبعها
هو وانما باعها وكيله وابراه من كل عيب فيكون ما اذا
تذكر انتهى قوله لم يقبل كى نسخة الشيخ الغزى بالعيبه
وفى نسخة الربيعى والرازى بالمتنا
قال فى المصباح الكثير الصك الكتاب الذى يكتب له المعاملات
والا قانس ومعه مذكور وامك وملاكك مثل محرر وكور
وابحر ومار ومك الرجل للسرى صكا من باب تتل اذا كتب
ونقال هو محرب وكانت الاراق تكتب صكا كما يتخرج
مكتوبه فتباع فنهى عن شري الصكا كاسمى
قال العيى هذا نصف بيت من اسات المنظومه
وتحاشىه وابطلا اخره لا يحمله انتهى قال فى المصنف اذا
كتب ذكر حق اى صكا وكتب فيه ان لفلان على فلان درها
موجلا وكتب فى اخره ومن قام بهذا الذكر فهو على ما فيه
ان شا الله اى من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه من كفى
فله ذلك وهو وكيل فيه فعنده يبطل الصك كله وقال
ان شا الله ينصرف الى من قام بهذا الذكر فان قيل
الى قابله بكتب ومن قام بهذا الذكر فهو على ما فيه
انما يكتب لان رضى الكفى تنوكيل من لو كلفه انقصومه

اي اصحاب الديون او بين الورثة ^{اي لا}
 منهم كفيل ^{ولا من}
 وقالوا لوخذ منهم الكفيل
 لا احتمال ان يكون منهم له غرم اخر او وارث اخر يجب على
 القامى الاحتياط بالتكفيل بمبلغه في الاحياء والى حنيفة
 ان حق الكافر معلوم وحق الكافر موهوم وهو لا يعارض ^{في}
 العلم فلا يجوز التأخير الى زمان التكفيل واختلاف بيني
 اذا اثبت الدين والارث بالنسبة وكفى الشبهة العلم
 له وارثا غيرهم لما اذا ثبت بالاقرار باخذ كفيل بالانفاق
 وان قالوا لا تعلم له وارثا غيرهم لا لوخذ منهم كفيل بالانفاق
 قاله الرارزي ^{في}
 لا يخفى ^{في}
 مات ابو وترك الدار ميراثا بينه وبين اخيه فلان الغائب
 ولا وارث له غيرها ^{اكد على}
 النصف الذي هو نصيب الكافر وترك النصف الاخر
 في يد الذي هو في يده ولا يستوثق من صاحبه اليد لكفيل
 مطلقا عند اى حنيفة وعندهما ان كان ذو اليد متكررا لذلك
 اخرج نصيب الغائب من يده ووضع في يد عدل حتى تقدم
 الغائب ولا ترك النصف في يده حتى تقدم الاخر ^{اي}
 اختلاف في اخذ النصف الباقي للاخ الغائب وتركه
 في يد صاحب اليد ^{تيل} الاختلاف في جواز النقص
 نصفها

بنصفها فعندما تقضى به له وعندنا لا تقضى به للغائب ^{تيل}
 الاختلاف في انه يقضى للغائب لكن اختلاف في النزع من يده وتركه
 فيها كذا في الاصيلي واذا حضر الغائب لا يخرج الى اقامة يمينه
 في الصحيح يسلم النصف اليه بذلك القضاء ^{اي} فيد بالدار لانه
 لو كان الدعوى في منقول تفيل لوخذ الكفيل منه اتفاقا ^{تيل}
 انقول على اختلاف ايضا قاله مسكين ^{في}
 في المساكين صدقة ^{اي} قال ما ^{من}
 على ^{اي} قوله هذا يقع ^{على} مال الكافة ^{قال}
 ابو يوسف هذا في اكل وفي اكله بغير جميع ما ملكه ^{قال}
 بالبر وقال مسكين كالنفود والسوايم وماك التجارة مطلقا
 سواء بلغ النصاب او لا والغياص ان لم يمتد النصف في الكل
 وهو نول في وفي رواية لوقا ^{ما} ملك صدقة في المساكين
 تتناول كل الصحيح ^{ما} ملك صدقة في المساكين
 فيه اي في كل واحد منهما لرضي العبد عند اى يوسف حلا في
 محمد ولا يدخل ارض الخراج بالاجماع شهر اذا لم يكن له مال
 سوى ما دخل تحت الابواب بمسك من ذلك قوته وقوت
 من يجب عليه نفقته شهر اذا اصاب بعد ذلك بصدق
 حبل ما امسك ولحم يمين في المسوط ما بمسك لقوته
 واكثره ^{قد} ولو قالوا لا تخفف بمسك لنفسه وعياله
 قوت يومه وصاحب الغله وهو له الدار وكورها قوت
 شه وصاحب الضيف بمسك قوت سنة وصاحب
 التجارة بمسك بمقدار ما يرفع اليه ماله انتهى ^{قال}

العيني وقال زفر بالزهره القصد في الكل لان اسرار ال
 تتناول الكل وقال السعي بالزهره شي وقال بالكل واحد
 بحب عليه اخرج الثلث كالوصية وقال ان نعي ان علقه
 شرط الكنع كان يميننا فاذا حنت فعليه كفارة وليس
 انه يعتبر يا حباب الله تعالى قال ايده تعالى خذ من اموالهم
 صدقه فينصدق بالتقديس وعروض التجاره والسوايم والفقه
 والشرقة العشرية ولا تصدق بغير ذلك من الاموال لانها
 ليست باموال الزكاه اسهي ومن كذا خط الالباس والغري
 والذي في غالب النسخ عليها شرح الربيعي والبرازي والعس
 ويا كبر وشع مسكين ولو اوصى له مال
 اي ما يماوع يقع على كل مال ماله ماله سواء كان زكوا
 ام لا خلاص لانها اخت الكبريات والكبريات بحري في الكل
 نكذاهي ومن اوصى الله اي جعل وصيا له بعد الوصية له
 بالوصية له وعنده اي يوسف لا يكون وصيا حتى
 يعلم خلاف اوصيا فالبرازي معناه يصل اوصى الله
 ولم يعلم حتى باع شيك من التركة فهو وصي ويبيعه جابر
 خلاف الوكيل حيث لا يجوز بيعه حتى يعلم بالوكالة وعن
 اي يوسف انه لا يبيع في الوصية حتى يعلم اسهي لاي يوسف
 ان الوصاية امانة تختص بالانابة قبله وهي الوكالة ولهما
 ان الوصاية خلافه لاختصاصها اي زمان بطلان الانابة

على صفه
 الجمل

فلا تتوقف على العلم كما في تصرف الوارث والفرق بين وكالة
 ان النيابة تثبت في حاك قيام ولاه اكنوت ولا لذلك وكالة
 والله اعلم ترفع قال العمادي رحمه الله تعالى في اواخر الفصل
 الرابع والعشرين ما نصه وفي شرح الطحاوي وكل رجلا يبيع عيله
 بضاعه الوكيل قبل العلم بالوكالة لا يجوز حتى يجز الوكيل بالوكالة
 بعد معرفته بالوكالة وهذا خلافا للوصاية اذا اوصى الى غايه
 يعي جعله وصيا بعد موته ثم مات اوصى ثم باع الوصية
 من التركة قبل علمه بالوصاية واكنوت ان يبيعه جابر استحسانا
 ويكون ذلك قبل علمه بالوصاية ولا عليك بقول اخرج نفسه
 منها انتهى قال ابن فرشت في كتابه الوصية عيب قوله
 وان سكت حتى مات خير الوصية ان شأ قبل ان يشأ رد فلو
 باع شيك من تركته يكون قبولا ونفذ بيعه سواء علم بالوصاية
 ام لا خلاص الوكيل اذا لم يعلم بالتوكيل فباع لا يتقذ لان
 الوصاية خلافه لثبوتها حاك النقطاع ولا به اكنيت فلم تتوقف
 على العلم كالوراثه واما التوكيل فليس باستخلاف لثبوت
 حال قيام التوكيل فلم يبيع بغير علم من ثبتت عليه اسهي
 قال قاضي حاي في الوكالة رجل وكل بالطلاق فطلقها
 الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه انتهى وعدم
 وقوع الطلاق هو على رواية الزيادات اما على غيرهما
 يقع بناء على انه بصير وكيلا قبل العلم مثل الوصية وقد
 ذكر البرازي في المحيط ومن اعلم كذا خط الالباس في

استفيد
 ان بيع الو
 قبل العلم
 بغير علم
 فاعلم خلاص
 على ان
 ال بقاء

والعيني والذي يخط الرازي وكذا مشكك وكذا اكبر وخط الرازي عليه
من الناس كانه ان وكله رجل وهو لا يعلم فاعلمه واحد
من الناس كان وكبلا قاله العيني فرع السراجيه وكل رجل
ولم يعلم الوكيل بذلك لم يصح وكبلا قاله ابنه بذلك سنان
وصدقه صار وكبلا وان كذبه لا كذا في التناقضية وهذا
حتى اذا اجبره فاسق بان فلا نا وكله بالبيع فباع كوز
بيعه كذا في صدر الشريفة قال الرازي اي اذا وكل وكبلا
وهو لا يعلم بالبيع لو كاله فاعلمه واحد من الناس بالوكالة
جاز تصرفه سواء اجبره بذلك وغير عدل صحيح او غير
لانه من المعاملات وليست فيه الزام وانما فيه اطلاق فلا
شترط فيه العدد ولا العداله انتهى قال العيني وكذا ابن
فيه الكرية ولا الاسلام ولا شترط فيه الا التمييز انتهى قوله
ومن اعلم بالوكالة الى اخره فوض من هذه المسئلة جواز كاله
الغايه قال في شرح الطحاوي ولو قال اكوكل لرجل اذهب
بعدي الى فلان فبيعه فلان منك وذهب الرجل الى العبد
واجبره ان ما حب العبد امره ببيعه واشتره من شران
منه وان لم يجبره بذلك واشتره منه ذكر في كتاب الوكالة
البيع جائز وجعل معرفه المشتري بالتوكيل كعرفه الفاعل وذكر
في الرضا دانتان البيع لا كوز انتهى قال الزنكاي ما لم يعلم
الرسول بذلك انتهى وقال في الاجل قد ذكر ان الوكيل اذا
رد الوكالة نرد لئلي هذا اذا علم الوكيل بالرد وما اذا لم يعلم
فلا سرتد حتى ان من وكل غايبا فبلغه الجبر نرد الوكالة
ولم يعلم

والعيني والذي يخط الرازي وكذا مشكك وكذا اكبر وخط الرازي عليه
من الناس كانه ان وكله رجل وهو لا يعلم فاعلمه واحد
من الناس كان وكبلا قاله العيني فرع السراجيه وكل رجل
ولم يعلم الوكيل بذلك لم يصح وكبلا قاله ابنه بذلك سنان
وصدقه صار وكبلا وان كذبه لا كذا في التناقضية وهذا
حتى اذا اجبره فاسق بان فلا نا وكله بالبيع فباع كوز
بيعه كذا في صدر الشريفة قال الرازي اي اذا وكل وكبلا
وهو لا يعلم بالبيع لو كاله فاعلمه واحد من الناس بالوكالة
جاز تصرفه سواء اجبره بذلك وغير عدل صحيح او غير
لانه من المعاملات وليست فيه الزام وانما فيه اطلاق فلا
شترط فيه العدد ولا العداله انتهى قال العيني وكذا ابن
فيه الكرية ولا الاسلام ولا شترط فيه الا التمييز انتهى قوله
ومن اعلم بالوكالة الى اخره فوض من هذه المسئلة جواز كاله
الغايه قال في شرح الطحاوي ولو قال اكوكل لرجل اذهب
بعدي الى فلان فبيعه فلان منك وذهب الرجل الى العبد
واجبره ان ما حب العبد امره ببيعه واشتره من شران
منه وان لم يجبره بذلك واشتره منه ذكر في كتاب الوكالة
البيع جائز وجعل معرفه المشتري بالتوكيل كعرفه الفاعل وذكر
في الرضا دانتان البيع لا كوز انتهى قال الزنكاي ما لم يعلم
الرسول بذلك انتهى وقال في الاجل قد ذكر ان الوكيل اذا
رد الوكالة نرد لئلي هذا اذا علم الوكيل بالرد وما اذا لم يعلم
فلا سرتد حتى ان من وكل غايبا فبلغه الجبر نرد الوكالة
ولم يعلم

ولم يعلم الوكيل به ثم تبيل الوكيل الوكالة مع قبوله ومعار
وكبلا انتهى وقد ذكر في اواخر الفصل الثاني من العباديه
عند الكلام على غل الوكيل بالخصوص ما شهد لصحة
وكاله الغايه فانظر اي خبر عدل واحد او خبر اثنين
عن الوكالة اي خبر حنيفه وعدلها هذا كالأول قاله
مسكين وقال الرازي وقال لا يشترط في هذه الاشياء
الا التمييز لانها من المعاملات فصلا كالأخبار بالتوكيل
ولا يحنيفه ان في هذه الزاما من وجه مستقرط من احد
شروطي الشهاده اما العدد والعداله وهذا لان الوكيل
يلزمه العهد على تقدير ان تصرف ولا يلزمه شي على تقدير ان
انتهى فلو اجبره فاسق او مستورا كاله لا ينهر حتى يفرغه
بعد ذلك كالأخبار للسيد اي لو كان العبد غناة عبده خطا بباع
او اغتق لا يصح مختارا للعدا عند الا اذا اجبره عدل
او مستورا كاله كذا خط العيني والرازي والذي
خط باكير والرازي والعيني وشرح مسكين كالأخبار
للسفيع قال العيني كالأخبار للسفيع شترط منه
ايضا العدد والعداله انتهى هذا اذا اجبره غير عدل
بيعه الدار وسكت لا تبطل شفيعته عند كالأخبار
للائي ما كان الوكيل مسكنت يكون رعي كالأخبار
للمشخص المسلم الذي اسلم في دار حر ولكنه

جاهلا يستفسر فان احسن تفسيره وجب تصديقه والاول
 وان كان جاهلا فاسقا او عاكفا سقا لا قبل قوله الا ان يحاين
 بسبب الحكم وهو الشهود انتهى وقال العيني ورجع محمد
 عن هذا فقال لا نأخذ بقوله الا ان يحاين الحجة او سئل
 بذلك من جهة القامى عدل وبه اخذ مسايخنا نفسا واكثر
 قضاء اهل زماننا ولا سيما في قضاء هذه البلاد الذين يولون
 بالرشوة وهم في انفسهم جهلا واحكم هو فسقته انتهى
 وان قال قاضي عن القضا جاز اخر خذت
 من الفاود فقلت كذا خط الغوى وفي خط ناكير والرازي
 ومسكين بلا ضمير وكذا في الوافي والذي خط العيني ودفعها
 والدي في شرح الزيلعي ودفعته الى زيد طول كوني قد
 له لم يبالف حقا عليك فقد ارجع المكف عنك
 اخذته فاما واقر بكونها في قضاء كذا في الوفاة وسماي هذا
 في اكثر من قول في غير غير هذا القول للقاضي
 ولا عيين عليه اليقال القامى قد فسدت عليك
 في حق وقال المكف عليه بل قطعها ظلي كما ذكرنا
 ولكن الشرط في الصورتين ان تعترف المكف عليه بالقامى
 فعليه في حالة القضاء اشارة اليه بقوله اذا كان
 في المسألة الاولى قوله كذا خط الرازي وكذا في شرح
 مسكين

مسكين وفي نسخة ما له كذا في بعض النسخ وعليها شرح
 الزيلعي وفي نسخة ما له كذا في بعض النسخ وعليها شرح
 ناكير وكذا خط الياقوت والغزالي والعيني في شرحه
 من اخبر كان له اى القامى في اى فعل هذا الفعل وهو
 الحكم في المسألة الاولى ويقطع اليد في الثانية وكما ان
 هو في ذلك الوقت لان المكف عليه ما اقر انه فعله
 في حال قضا به ما معتبر وبشهادة الظاهر للقاضي لان
 القاضي على الجاني سبيل القضاء لا وجب عليه الصلح
 بما لا يحول القول قوله ولا يجب عليه عيدين لانه ثبت
 انه فعله في حال قضا به تنصا دقهما ولا عيدين على القامى
 القول قول المدين من اى المالك
 تنبيهات
 ادى لانه المحكم قال لا قطع لرض الكفالة من عليه عن
 مبيع وقرض فادى سبي كان القول قوله من اى المالك
 ادى وانما كان كذلك لانه المحكم ما ادى فكان القول قوله
 في منه ما ملك انتهى قال العجاضى مع عنه انتهى
 مما حفظ من مسائل قضاء الدين قال قاضي خان في الصلح
 رجله على رجل درهم جيا د قضا زبونا قال الفقهاء
 فان لم يترج فلان رد على فاعل فترج قال ابو يوسف
 له ان يردوا استحسننا وهو خلاف ما لو استنوى سبي
 فوجد معيبا فاراد ان يرد فقل له البايع يرد فان لم يرد
 رده على فخره على البيع فام استنوى ان يرد

مما حفظ

وجه الفرق ان ما قبض من الدرهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقا له اذا ارضى به فاذ الرضا به لا يصير عين حقه فيكون القابض منصرفا في ملك الدافع باسم فلا يبطل حق القابض اما في البيع المغنوص عين حق القابض الا انه معيب فلم يكن قول البايع بعه اذ ناله بالتصرف في ملك البايع فلو كان البايع منصرفا في ملك نفسه سقط حقه في الراد انتهى

الشهادة بالافراد في خط الالباسي والعري وشرح الزيلعي والرازي والوافي ويا كسر ويا مجمع في نسخة السمي وشرح مسكين قال مسكين الشهادة اما تقبل في مجلس القامي والكون ملزمه بدون القضا فلذلك عقبه بكتاب الشهادة ان قال الانقاضي ذكر الشهادة بعد كتاب القضا لا القامي محتاج في حكمه الى اثباته فكان ذلك من تنج حكمة ويا الكمال بنادان تقدمها على القضا اولى لان القضا موقوف عليها اذ كان تبوت الحق بها اذ تقدمها على القضا هو كصود من الشهادة فدمه تقدمه المقصود على الوسيلة

نلا واول في خط الشيخ العري وفي خط الزيلعي والرازي ويا كسر ومسكين والوافي في خط العيني اخبار حق للمغير على ان ان الاخبار بحق المخبر على ان هو الدعوى ويا عكس بقول القار عن مشاهير القضاية التي تشهد بها بالتحقيق وعن حسان قال العيني اي معاينه لتلك القضاية والاشارة اليه

الله بقوله عليه الصلاة والسلام اذا علمت مثل السبي شهد والافدع ثم اكد معنى الشهادة بقوله لا عن عين وهو القول باكد من قوله الجوهري وهو مصدر رخص الشئ بدين وما دته جامعة وهم ونون والتخمد واكد من في الاخبار لا يفيد التحقيق والتيقن فلا يجوز الشهادة واكد معنى العيان بقوله لا عن حسان قال العيني بكسر الحاء من حسبه كذا احسبه بالفتح محسبه ومحسبه وحسان اي طمأننته وقال احسبه بالكسر شاذ ولما حسان بالضم فهو مصدر حسب كحسب من باب نصر نصر اذا عد وجعل الشارح هذا معنى لقول بالشهادة ثم قال وهي في الاصطلاح اهل السريعة عبارة عن اخبار يصدق مشروط فيه مجلس القضا ولفظ الشهادة وليس كذلك لان معناه الدعوى المحضور كما ذكرناه وهذا معناه الاصطلاحي وتوله اخبار عن مسكين وبيان هو اخبار يصدق واما كونه في مجلس القضا فليس من تمام اكد وانما هو مشروط الشهادة بشرط الشيء خارج عن ذاته كما عرف انتهى ما ياله العيني رحمه الله تعالى وهو حسن ويا كسر ويا كسر

الشهادة كذا من مسكين ومنه باكر هكذا وتلزم الشهادة الشهود ومنه العيني هكذا وتلزم الشهادة اي اداوها ومقتضى ما منحه مسكين ان يكون الفعل بالياء المختبة وما منحه باكر والعيني ان يكون بالتاء العونية والله الموفق بطلب الهدى لانا حقه وهذا يشير الى انه

لو امتنع الشاهد عن أداء الشهادة بعد الطلب ياتر وذكر
في الزحير انما ياتر اذا كان في امتناعه تضيق حق الدعي
او كان شهاده اسرع قبوله والامتناع كان بعد ظاهر وسر
اي ستر الشهاده وكما في ابواب الكفر وحدث القذف
حد السر حد السرقة احب من الاظهار لقوله عليه الصلاه
والسلام من ستر علي مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة
وقوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه في حقوق العباد
الشاهد قلت لو اتى بالقال كان اولى ليفيد التوقيع على تبلي
شهادته ^{في} ^{السرقة} ^{فان} ^{الشئ} ^{الغالب} ^{في} ^{احياء} ^{في} ^{السرقة}
منه في لفظ الاخذ جمع بين الستر واحيا الحق في القول
محاظته على الكذب وهو الستر في الزنا لا يات
الزنا اربعة رجال لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن
اربعة منهم واسترطاط الاربعة مع وصف الذكور بحقق
معنى السرقة اذ وقوف الاربعة على هذه القاصه قل ما
يتحقق شرط ^{في} ^{السرقة} ^{في} ^{السرقة} ^{في} ^{السرقة}
اي والمقصود من رجلان فلا يقبل في الكذب والقصص
شهادته النسب اما القتل خطا فيقبل فيه شهادته اجماع
النسب وانظر ما كتبت على الهامش في باب الشهاده على القتل
من قامى خان وشرط ^{في} ^{السرقة} ^{في} ^{السرقة} ^{في} ^{السرقة}
اي النعمان رضي الله عنهما اجاز رسول الله صلى الله عليه

شهادته

شهادة القابله انتهى فرع فان قامى خان شهادته القابله
على الولادة مقبولة في حق النسب دون الكبرياء وكذلك
شهادته القابله على الاستهلال مقبولة في حق الصلاه
عليه دون غيره كما كان المصريح الضرون وشرط لشهادته
بما في كتاب المال واما حكم البكارة فان شهد ان
بكر بوجله العيين سنة فاذا مضت وقال وصلت اليها
واكملت نرى النسب فان قلن هي بكر خير فان اضرأت
الفرقة فرق للحال وانما فرق نقول هي لانها تايدت بحويد
وهي موافقة الاصل ولو كررتا يد شهادتهن عويده
اعتبرت في توجدها كصوم لا في الرلم اخضم اسلمى وشرط
لشهادته عويده ^{في} ^{السرقة} ^{في} ^{السرقة} ^{في} ^{السرقة}
كالرتق والقرن وشبههما امران فرجل مرفوع نقوله
لا يطلع وامره مرفوع نقولنا وشرط الكفرت في كالكير
ثم حكمها في الولادة مرفوع الطلاق واما حكم المكان فان
شهد ان بها بكر بوجله في العيين سنة وفرق بعده لانها تايدت
عويده اذ البكارة اصل وكذا في رد الكبير اذ استراها
شرط المكان وان قلن انها يتبع خلفه كالباع لنضم
نقوله اي قولهن وانكوب ^{في} ^{السرقة} ^{في} ^{السرقة} ^{في} ^{السرقة}
الباع وقوله فيما لا يطلع عليه رجل لان عيوب النسب
بما يطلع عليه الحال كالا صبح الرأيه مثلا ^{في} ^{السرقة} ^{في} ^{السرقة}
لا يكون نهاسه ده امره وشرط ان يترقا اي لغير

فيها اذا قال هو عدول لكنهم اخطوا واوتسوا اما اذا قال
 صدقوا او هم عدول صدقة فقد لزمه الحق لا قران
 به ولو قال هو عدول ولم يزد على ذلك لا يلزمه شيء
 لانهم مع كونهم عدولا يتوهم منهم اخطا فلا يلزم
 من كونه عدولا ان كلامه كله موافق وانما لا يقبل بعدل
 اكشهود عليه لان من زعم الكدعي وشهوده ان كدعي
 عليه ظالم كاذب في الجحود وتركيبه الكاذب الفاسق لا يصح
 انتهى ترغ قال الولوي في الفصل الثالث من القضا
 والشهود اذا عدلوا في حادثة شمر شهد وانما حادثة
 اخرى ان كان الزمن المختل قريبا لا يعدل لهم ثابت
 وان كان بعيدا يعدل لهم وقد نكح الكوفة شمس اشهر
 وبعضهم قدوم بالسنة انتهى والواحد يكفي لتزكيته
 اي لتزكيته الشاهد قال صدر السريعة هذا عند ابي جعفر
 وامي يوسف ولها عند محمد بن حبيب الاثنان وهذا في تزكيته
 السر اما في تزكيته العلانية فقد قال ابي حنيفة بن حبيب
 الاثنان لها لانها في معنى الشهادة حتى لا تصح تزكيته
 العلانية من العبد ولا بد ان يكون اكره عدلا فلا يقبل
 تزكيته الفاسق ويستوي حاله في رساله اراد بها
 رسول القاصي الى اكره قاله العيني وقال مسكين

من القاصي الى اكره ليس بالعدول عن الشهود والترجمة
 بفتح الجيم اذا كان القاصي لا يفهم لغة ان هذا والكدي
 فرع قال الولوي في الفصل الثالث من القضا شمر قول
 اكره يقبل في الشهود اكدود وغيره وسقي ان
 لا يقبل لان عبارة اكره يدل عن عبارة الاكره وكرد
 لا تثبت بالابدان كالشهادة على الشهادة وغيره
 الا ان نقول كلام اكره ليس ببدل عن كلام الاكره
 لكن القاصي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه فهذا الرطل
 اكره يعرض ويؤفقه عليه فكان عبارته عبارة ذلك
 الرجل لا يطريق البدل انتهى وله اي والله سبحانه
 في شهادته ما سمع من الاقوال او عار راى في
 فرع قال الولوي في الشهادات لا يجوز الشهادة على
 امرأة لا يعرفها ما لم تشهد عليها عدلان انها نكحته حتى
 تشهد على معلوم لان الشهادة على معلوم لا يعرفها
 الشاهد اذا كان يعرف خطه وحفظ اقراره ويعرف
 اكفر الا انه لا يعرف الوقت والمكان جازله ان تشهد
 لانه لا عبرة للمكان والوقت بعد العلم بالشهود به
 انتهى كما لمع قال صدر السريعة وسماع البيهقي انه قد
 سمع قول القاضي يعقوب بن قزوين الكسيري استترت ادهى
 اقراره وحكم الحاكم قال في الوقاية وكان سمع بيها

او اقرار او حكم حاكم او راي غصبا او قتلا ان شهد به وان
لم يشهد عليه انتهى **والغصب** والقتل فيه لف
ونشر وان لم يشهد اي وان لم يشهد احدكم
تلك العقود والحقوق والحكم عليه اي على ما صدر من
القول او الفعل يلزم عليه اذا دعي اليه فاك في الوقا
ونقول ان شهد الا شهدني قال صدر الشريعة اي في صورة
لم يشهد ان شهد عليه قال با كبر لانه كذب **والشهادة**
على شهادته في غير ما لم يشهد عليه فلا شهد
عليها من سماع شهادته شاهد او الا شهدا على الشهاده
كذا في الوقايتة قال الرازي لانه تصرف على الاصيل
من حيث زوال ولايته في تنفيذ قوله على الشهود
عليه وازالة الولاية الشابتة للغير ضرر عليه فلا بد
من الانابة والتحويل ولا يعمل بها هذا في الشهد
سكهد بخطه اذا اراده حتى تذكر الشهادة ولا يعمل فاض
كذلك اذا وجد في ديوانه مكتوبا بشهادة شهود ولا يخط
انهم شهدوا بذلك او في فضيحة قضاه ان حكم
تلك الشهادة حتى تذكر القضية ولا يعمل راي الحاكم
كذلك اذا وجد مكتوبا بخطه او خط غيره وهو موثق
انه قرا على فلان ونحوه ان يروي حتى تذكر الرواية
وقوله

وقوله بالخط يرجع الى الكل ان لم يذاتي نسخة المفري
والراعي والرازي والعيني ومسكين وفي نسخة عالم يتذكروا
لا مكان التزوي ببقا مسكين فلا يجوز للشهد ان
شهد الا ان تذكر اكدته وكذا القاضي اذا وجد في ديوانه
ان لم يروي لرجل حق من الحقوق وهو لا تذكر اكدته لا الحكم
تلك وكذا اذا وجد شهدا رجل على رجل
حق من الحقوق وهو لا تذكر الحكم بذلك ولا ينفذ
حتى تذكر وكذا الراوي اذا لم تذكر روي له كحديث
لا كماله الرواية قيل هذا قول اي حنيفه وقال له
ان شهد ويقضي ويروي اذا علم انه خطه على الكنفه
انتهى ولا يشهد احد عما لم يهاينه بالاجماع اي
لم يقطع به من جهة المعايين بالعين او بالسمع الا
النسب فان فلا تا اس ثلثا او اربعة فان النسب
يشتهر بالتقنية ونسبة كل واحد الى الآخر عند الخطا
والكناية والحوث فان فلا تا قد مات ويشتهر
بالعقوبة ونسبة التزكات واذا راس لا تار والزوج
ان فلا تا تزوج بفلانة ويشتهر بالشهود وانما والولام
والدخول فان فلا تا تزوج بفلانة وهو خطا
يتعلق باحكام مشهود من النسب والكل والعلم

وثبتت الحصان وولاية القاضي بان فلان قد تولى
 القضاء من جهة فلان الامام بقوله اكنشور واختلافه كصوم
 اليه وازدحامهم عليه فنزلت الشبهة منزله العيان
 واصل الوقف بان فلان وقف هذه الضيقة قال
 مسكين واما الوقف فالصالح انه تسخير لقب الشبهة
 بالنسبة مع في اصله دون شرائطه وكان الامام المرحوم
 يقول لا بد من بيان الوجه بان تشهد بان هذا وقف
 على المسجد او على الكتبة او نحو ذلك حتى لو لم يذكر
 ذلك في الشبهة لا تقبل **شبهة** وتتم والمرد باصل الوقف
 ان هذه الضيقة وقف على كذا فيبان ان صرف داخل
 فيه اما الشروط فلا كذا في الزخير ومعنى دون شرائطه
 اى بعد ما ذكر وان هذا الوقف على كذا لا ينبغي لهم
 ان تشهدوا انه بيد امن غلته فيصرف الى كذا حتى لو قالوا
 ذلك في شبهة وتتم لا تقبل **شبهة** قصر الاستئذان على قوله
 الاشياء استاذ الى انه لا يجوز بالنسبة مع في غيرها كاولا
 وعن ابي يوسف كانه يجوز انتهى لانه محتمل النسبة
 فله اى فليشهد ان تشهد بها اى بهذه الاشياء
 السنة اذا احسن بها اى بهذه الاشياء من موقوف
 الساهد به وهو خلا ان اوصل وامر بان كان هذه

الاشياء

الاشياء مما لا يطلع عليها الا خواص الناس ويتعلق بها
 احكام باقية على القضاء الدهور ولو لم يقبل فيها الشبهة
 بالنسبة مع ادى الى حرج كثير والاقتصار بنفي اعتبار
 النسبة مع في غيرها ومن في يد من اى شئ كان من
 النفود والعروض والعقار سوى الرقيق الى العبد
 والامه قال باجيب وانما قال سوى الرقيق لان الرقيق
 في يد نفسه كالصغير والصغير فانه لا يبدل لها فغير
 يد الغير انتهى لك ان تشهد انه اى ان ذلك الشئ
 له اى من في يده قال الربيعي هذا اذا كان الرقيق
 مميزا يجيب عن نفسه ويكره الرقيق فان كان لا يعرف
 عن نفسه او كان معروفا بالرقيق جازاه الشبهة بالملك
 اذ اراده في يده لان الرقيق والصغير الذي لا يعرف عن
 نفسه يكون في يد غيره اذ لا يبدل على نفسه فصار
 كسائر الاموال انتهى قال الرازي لان الملك في
 الاشياء لا يعرف بطريق العقس واما يوقف بطريق الظاهر
 والبيد فلا ملائمة دليل الملك ظاهر ان ملك مسكين
 اى الذي لا يبدل لولا اى يحمل لك ان تشهد بالملك الذي لا يبدل
 اذا وقع في قلبه انه ملكه فان وقع في قلبه انه ملك
 غيره لا يحمل له ان تشهد بالملك وقال ان في دليل
 الملك اليد مع التصرف وبه قال بعض مسكن

واما العبد والامة ان كان يعرف انهما رقيقان فكذلك محل
للمراسي الشهادة وان كان لا يعرف انهما رقيقان الا انهما
معينان لا يعرفان عن انفسهما فكذلك محل وان كانا مجربين
او معينين يعرفان عن انفسهما فكذلك محل لا يشك
وعن راي حنيفة وراي يوسف انه محل له ان يشهد بهما
ايضا ثم اكسبه على اربعة اوجه ان عاين اياك وانك
بان عرف اياك واسمه ونسبه ووجهه وعرف اياك
حدوده وراه في بلد بلا منازعة ثم راه في بلد الاخر في
الاول وادعي وسعه ان يشهد للاول باكك وان كان
اكك دون اياك بان عاين ملكا حدوده بنفسه
فلان ان فلان وهو لم يعرفه لوجهه ونسبه ثم راه الذي
نسب اليه اياك وادعي ملكه هذا الحدود على شخص
حل له ان يشهد استجسا نا وان لم يعاين اياك وانك
ولكن سمع الناس قالوا فلان بن فلان قرية كذا وراه
كذا وهو لم يعرف تلك الضيعة ولم يعاين بلد عليها
لا محل له ان يشهد باكك وان عاين اياك دون
اكك بان عرف حلا معرفة تامة وسمع ان له في قرية
كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة بعينها لا سمعه
ان يشهد اسهي وان فسر ان هذا للقاضي

شهادة بصيغة الكفارة في خط الشح الغري وفي خط الكبر
والرازي ومسكن وبصيغة الكافي في خط الكافي وبصيغة
لعمري بالتمسك مع في موضع يجوز بالتمسك وبصيغة
لعمري بالتمسك مع ان يطلق اذا الشهاده ولا يفسرها
ان فسر للقاضي بانه يشهد له باكك بتمسك باليد
لعمري لو بينه في بلد لا يقبل كذا خط الغري والعري بلقي
ومسكن والرازي والذي في خط الكبر لا يقبل باليد
لان التمسك مع ومعا بينه اليد في الاملاك ومطلق الشهاده
باكك والتمسك مع يلزمه القضا باكك بالتمسك اذا كانت
من عيان او مسهدة او اطلاقا فاذا لم يكن واحدا بينهما
فلا يجوز له ان يحكم لعدم وجود الحجج الكثره الكفيلة انتهى
للعلم
ومن شهد انه حضر دفن فلان الغلام و
شهد انه سلى على جنازة في محل كذا فهو معاينه
كوت فلان الغلام حتى لو فسر ذلك للقاضي بانك
كنت حاضرا دفنه او صليت على جنازته قبل ان
اكون لا تكون الامن واحد او اثنين فحضور الدفن
والصلوة عنك له الكفاينة ولا يجري في مثل ذلك التلبس
عادة تنبها كل فرض مؤقت اذا
اخرج عن وقته سقطت عدالته مثل الصلوة والموم

2.

مع حذف بأ من قبل
شهادته ومن لا تقبل لما ذكر ما سمع فيه الشهادة
وما لا تسمع شرع في بيان من تسمع منه الشهادة ولا
لا تسمع إلا أنه قدم الأول لأنه محل الشهادة والعمل
شروط والشرط مقدم كالطهارة في الصلوة لا تقبل
شهادة الإعني وإن كان بصير عند التحمل لأنه لا يبرز
بين المستهود علية وعينه لأن الصوت قد يشبه الصوت
وقال ابن يوسف العالم بالحاينة وقت التحمل والأداء
تختص بالقول ولم يلسانه غير مؤيد والتعريف محصل
بالنسبة فإنه بأكبر فأمر والشريعة وقوله أي بالشهادة
قال الرازي وإنما لا تقبل شهادة الإعني لأن الأداء الفقر
إلى التجيز بين الخصم والإفراق بينهما إلا بالنغمه
والنغمه تشبهها نغمه مؤيد شبهه على الاعتراض عنها
جنس الشهود وقال زفر تقبل فيما يجري بما السماع
وهو رواه عن أي حينفه لأن البصير والإعني في السماع
سواء وقال ابن يوسف والنفي كأن إذا كان وقت
التحمل بصير الحصول المقصود بالحاينة وهو العالم
وبأن ما لك تقبل شهادته مطلبا أسهي وقال
مسكين ولو عني بعد الأداء قبل القضا تنتج القضا
عندها وعنه أي لو سقط لا تنتج بل يقضي بها أسهي

نزع قال الولوالجي شهاده الاعي لا يجوز الا في النسب والكنية
وما يجوز الشهادة فيه بالشهود والتسليم انتهى فاذكر
الولوالجي من قبول شهادة الاعي فيما يجزى فيه التسليم
رواه عن ابي حنيفة لا تقبل ايضا شهاده المملوك
مطلقا سواء كان قننا او مكاتب او مدبرا فرع قال فان كان
والقنيل شهادة المملوك قننا كان او مكاتب او مدبرا او لم ولد
وكذلك سقط البعض في قول ابي حنيفة لا تقبل ايضا
شهادة الصبي خلافا لما لك فيهما لان الشهادة من
الولادة والولاية لهما على نفسيهما فاوي ان لا يكون لهما
على غيرهما الا ان يتخلفا اي المملوك والصبي الشهادة
في الرق يرجع الى المملوك والصبي يرجع الى الصبي
ادنا الشهادة بعد الحرية في المملوك وبعد البيع
في الصبي لانهما اهل للتحرر قال الولوالجي لان الاعتبار
في الشهادة حاله الاداء حاله التحمل لا تقبل ايضا
شهاده المجدود في حد ذاته وان وصله تاب
لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابداف قد اثبت هذا
اكرم على التابيد الا ان حد المجدود في حد ذاته
شهادة اسم من تقبل شهادة وقال ان نعي تقبل
شهاده اذ اناب ونفي المجدود في غير القذف تقبل
وراي

وراي تبين بالكافي لانه لو وجد العبد المسلم في قذف ثم اعتق
نرد شهاده دته قال بالكافي انه تقبل شهاده لانه بالام
حدت له شهاده اخرى بخلاف العبد اذا حد ثم اعتق
لانه لا شهاده له اصلا تمام حله يرد شهاده بعد العتق
اسمى قروع قال الولوالجي فان قذف النضراني فضر بعض
اكد ثم اسلم فضر اكد تقبل شهاده وكذا الوضري فضر
واصلا وهو كافر ثم اسلم ثم ضرب الباقي تقبل شهاده
لان رد الشهادة من تمام اكد يكون صفة اكد في تمام
بعد الاسلام ليس كحد لان بعض الشهادة لا يصلح
منصفا له الصبي قال الكافي لان ما قام كحد
مستقطب للشهادة واكد لا يجزى فيما دونه لا يكون
حدا بل يكون تعزيرا والتعزير لا يسقط الشهادة الصبي
قال الولوالجي نعم الله تعالى في الفصل الثالث
من ادب القامي ولو كانت عند الذي شهاده على مسلم
فاسلم الذي وشهد على المسلم جازت شهاده لانه
الاسلام شرط لاهلية الاداء اعني وقت الاداء وقد
الزمي اذا شهد او العبد اذا شهد او الصبي اذا شهد
نرد القامي شهاده دته بسبب الكفر بالرق والصبي
نرد القامي هذه الا مسباب ما عدا ذلك الشهادة

قال قاضي نقبل تلك الشهادة لان القائم لم يرد سنها ديم
 لعلة الفسق واما رد لعلة الكفر والرق والصبا فهي
 لا تقبل ايضا سنها دة **الاول** ابو به نية تغليب
 اى لا يبيد وانه قال صدر السريعة اما سنها دة عليها
 محبولة انتهى بالمعنى لا تقبل ايضا سنها دة الولد لاجل
 حبه جده لا ييسر جده لانه **الثاني** لو عكس
 الحكم المذكور وهو سنها دة الابوين والجد والولاد وارفع
 عكسه على انه سيد احرف جبه اى وعكس الحكم المذكور
 كالحكم المذكور لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقبل
 سنها دة الولد لولده ولا الولد لولده ولا المرأة لزوجها
 ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيد ولا الكلى لعبد
 ولا الاجير لمن استأجره ولو قال والفرع لا ملة وعكس
 ابو الولد لا بابه وامهاته كان اولى واعلم قاله العبدى
 لا تقبل ايضا سنها دة **باب الزوجه من الاخر**
 وبان ان نعى تقبل لانه عدل شهد لغيره بان
 الكاكي وفي المحرط ولا تقبل سنها دة كعندته من حرم
 او يابن لقبه من النكاح في بعض الاحكام ولو شهد
 احد من الاخرى حادثة نردت فانفوت الزوجية
 فاعاد تلك الشهادة لا تقبل وكذا لو ردت الفسقى

شمر

شمر تاب وصار عدلا واعاد تلك الشهادة لا تقبل
 ولا تقبل ايضا سنها دة السيد لعبد مطلقا وان كان
 عليه دين ام لا لا تقبل ايضا سنها دة السيد لاجل مكانته
 للحدوث والتميم والاتصاف اكنافه بينه وبين سيد
 لا تقبل ايضا سنها دة الشريك لشركه بما هو
 من شريكه لانه مدع لنفسه من وجه ولو شهد عا ليس
 من شركه تقبل وهو ظاهر في شركى العنان اما سنها دة
 احد المتفوضين فلا يجوز لما جبه في غير الحدود القصا
 والنكاح كذا في الذخير لا تقبل ايضا سنها دة الخنثى
 بان في الوقايع وخنثى يعقل الردى سنها دة اذا كان
 خنثى باختياره بان يتشبه بالنساء في القول والفعل
 ويجعل نفسه محلا للوطى واما الخنثى الذى في كماله لين
 ردى اعصابه اى الته تكسر خلفه ولم يشتغل بفعل ردى
 فهو مقبول الشهادة ولا تقبل ايضا سنها دة ساجدة
 التى تنوع في مصيبتها غيرها لانها ترتكب المحظورات
 لاجل الطمع في المال وكحول مكسبة اما التى تنوع في
 مصيبتها فلا سقط عدلتها كذا في الذخير لا تقبل
 ايضا سنها دة العنينة لان نكاحها الحرم وانما اطلق في حقها
 ولم يقل نعى للناس وقيل به في حقه لان نفس رفع
 الصوت حرام في حقها بخلاف الرجل فانه لا يمنع حتى
 يجمع الناس به لانه يحصمهم على ارتكاب الكبيره

وفي الاجناس لا تقبل شهاده اصحاب المعصيه وطاع
الطريق واصحاب الفجور والنساء ومن يعمل عمل قوم لوط
ومن يفتن من الغنا والناحة والناج والكفي والكفيه
لا تقبل شهاده هؤلاء قاله العيني ولا تقبل ايضا شهاده
العدو على عدوه فان كانت العداوة عداوة دينيه
لانه لا يؤمن عليه الكذب كذا في الاختيار قال صدر الشرحه
وشهاده العدو وعدوه مقبوله انتهى ذكر في القنيه نقله
عن كتاب كنز الروس شهاده العدو على عدوه تقبل
عندنا خلافا للسني وذكر تعليل القبوله قال مسكين
وان كانت عداوة دينيه لا يمنع قبول الشهاده وفي
القنيه هذا اذا كان غير عدك وان كان عدلا لا تقبل
في الصحيح وفي الحراة العدو ومن يفتن غيره ويحزن نفسه
وتيل يعرف بالعرف انتهى قال باكير كما اذا قد
رجل او قطع عليه الطريق فشهد عليه فانه لا تقبل
شهاده انتهى قلت وكذلك نفس العدو
على عدوه لا ينفذ قال قاضي خان في فتاواه في كتاب
الدعوى والبيانات قبيل فصل ما يستحق على القاصي
ما ينصه لكوارج واهل البغي اذا قلدوا رجلا من اهل البغي
تفت ببله غلبوا عليها لا ينفذ قضاؤه لان شهاده
على اهل العدل غير مقبوله لانهم يستحلون دماءنا

ولا ينفذ

ولا ينفذ قضاؤه وان قلدوا رجلا من اهل العدل صح تقبلهم
ونفذ قضاؤه انتهى وما يذكرون من التقليل ان من لا يجوز
شهاده على شخص لا يجوز قضاؤه عليه وقد ركب
الزيلي رحمه الله تعالى عند قوله اهله اهل الشهادته
لان كل واحد منهما يثبت الولايه على الغير الشاهد شهاده
يلزم احكامكم ان يحكموا كما حكمه يلزم الخصم ومن صلح شاهد صلح
قاصيا فكما ناسي ياب واحد فيستفاد احدهما من الاخر
انتهى وقال قاضي خان بعد هذا في اول فصل من يجوز
قضاؤه القاصي له لا يجوز قضاؤه القاصي ليس لا يجوز شهاده
له ومن جازت شهاده عليه جاز قضاؤه عليه وكذا
بعدد العلانيه لا يصح لمن لا يجوز له شهاده انتهى
وقال في الاختيار ولا يجوز قضاؤه من لا تقبل شهاده
له فان في الاختيار لان المعنى الذي نرد الشهاده له
في القيمه قوي لانه الزم انتهى وهذا التقليل يؤخذ منه
ان قضاؤه العدو على عدوه غير نافذ ولا تقبل ايضا
شهاده من الشرب اى مداوم شرب الخمر على الله واهل
لا تقبل شهاده من داوم على شرب الخمر لاجل المهورات
شربها كسره ولذلك مد من الشرب من غير الخمر ما
دعى شرط الادمان ليكون ذلك ظاهرا منه حتى لو لم يكن
مد من شرب سرا من غير اظهار لا تقبل شهاده
قاله الرانزي وقال العيني وفي الكافي ان شرط الادمان

ليكون ذلك ظاهرا منه فان من شرب الخمر سرا ولا يظهر
ذلك منه لا يخرج من ان يكون عدلا وان شربها كثيرا
وانما تسقط عدالته اذا كان ذلك يظهر منه او خرج من مكان
محرر فيلعب به الصبيان فانه لا مروة كملكه ولا يخرج
عن الكذب عادة وفي فتاوى قاضي خان لا تقبل شهادته
مد من الخمر ولا مد من السكر لانه كبير وفي الحديث
لا تجوز شهادته مد من الخمر ثم قال شرط الادمان ولم يرد
به الادمان في الشرب وانما اراد به الادمان في النية
يجوز شرب ومن ينيته ان يشرب بعد ذلك اذا حله
ولا يجوز شهادته مد من السكر واراد به السكر سائر الاشربة
سوى الخمر لان الخمر في سائر الاشربة السكر شرط الادمان
والخمر في الخمر نفس الشرب شرط الادمان على الشرب
وقال كمالنا محي لا تقبل شهادته من مجلس مجلس الخمر
والجاءه على الشرب وان لم يسكر لان اختلاطه لهم وتركه
الامر بالمعروف بوجوب سقوط عدالته وان لم يكن نفس
الجلوس فسقط انتهى وقال كاكير وقد ذكر في كواشي
ان هذا في غير الخمر اما في الخمر فلا احتياج الى قيد اللهو
وقيل لا بد في الخمر من الشرب بطريق اللهو ايضا ولو
شربها للدواي فان قال الاطباء لا علاج كمرضك

الا الخمر

الا الخمر فحرمها مختلف فيها فلا تسقط الشهادة انتهى
لا تقبل ايضا شهادته من المحب بالطب
لانه تورث غفله والمغفل ليس باهل للشهادة فانه
با كبر في الرأى لان الغالب فيه ان يصعد السطح
لطيور الطير فينظر الى عورات النساء وهو فسق
حتى لو كان يقنن في البيت لحما فليس محل بعد الله
وان مسكين وفي بعض النسخ بالطب وهو
الاشبه اما اذا كان عسك الحمار في بدنه ولا طهرها
فهو عدل انتهى ان يعني الناس لانه يجمع الناس
على كونه فانه با كبر وقاب الرأى لانه يجمع الناس
على اللهو واللعب ولا حلو عاده عن ارتكاب كبائر
بالمجاز فيه والكذب انتهى قال في اكسبة صلي الاعمال
ان فيه تكرارا بعد ذكر المغني قبل هذا لان ذلك
مخصوص بأكراه وهذا عام والان الاول في المغني
مطلقا وهذا في المغني للناس انتهى قال مسكين
الحقاق يعني للناس لان من يعني لرفع الوحشة
عن نفسه لا تسقط عدالته ان يرتكب ما يوجب
لظهور فسقه من فعل عام مكشوف العورة الى ان
لان كشف العورة حرام ومن ارتكب الحرام مردود الشهادة
ياكل ربا لانه من الكبار ومن يملك الكلب مردود

استهادته في مقامه بالتردد فان في الصباح التردد
 معروفه وهو مغرب في المساء قبل الفجر وقبل المساء
 وهو المختار كذا في الصباح وقوله في شرطه بالتردد
 الشيخ العري والعلوي والرازي وشيخ مسكن وفي غالب شيخ
 في وفي خط العيني في قوله بالتردد في الصباح
 في التردد والشرط ان كل ذلك نسق وكذا اذا كان للتردد
 عليه كلف فان مسكنين وانما قيد به لان مجرد اللعب
 بالشرط ليس بفسق مانع من الشهادة وان كان مكررا
 عندنا ومن لعب بالتردد فهو مردود الشهادة بكل حال
 قالوا ان وفاء بالشرط يلعب بالتردد لكان في وفاء
 اكبر وقيد المقام في كونها الصلة في التردد ونسق اتفاقا
 فقد ذكر في الذخيرة من لعب بالتردد فهو مردود الشهادة
 لكل حال وفي عبارة الهداية اشار به اليه اسهي وقال
 العيني وقالوا في التردد نرد شهادته مجرد اللعب فيه
 من غير اشتراط القمار فلا عينه لان نفس اللعب
 فيه نسق وقال عليه الصلوة واللام ملعون من لعب
 بالتردد ومن يكون ملعونا لم يكن عدلا وكان في شرطه
 لان للاختلاف فيه مسامحة فلا تردد شهادته ما لم ينضم
 اليه احد المعايير الثلاثة التي ذكرناها اسهي قال في
 حان في يجوز شهادته المقام في شرطه او عينه

في شيء كان قاصر لم يقبل شهادته لان القمار كبير واللعب
 شرطه ولم يقام ان ذلك على ذلك حتى شغل عن الصلاة
 وكان كلف باليمين الباطلة في ذلك لا تقبل شهادته
 وان لعب شيء من الكلام ولم يشغله ذلك عن القرائين
 لا يبطل عدالته والكلام بالاهل والقوس لا يبطل
 الشهادة ما لم يمنع ذلك عن القرائين وان كان اللعب
 بالكلام لا يمنع عن القرائين الا ان اللعب بها يستشعر
 بين الناس كالكرايمير والطباير وكذلك ان لم يكن
 مستبشعا كما كذا وضرب القصب لا يبطل الشهادة
 الا اذا تخش بان كانوا يرقصون عند ذلك اسهي
 في سواد على الطريق او على الطريق متعلق
 لهما لانه يدل على قلة الحياء او يفتقر سب اسلف
 من الصحابة والتابعين والعلماء المحمديين كما ضمن في
 علمهم بعض الظهور نسقه خلاف من يكتفه وتقبل
 الشهادة الاحييد لاجل شدة لعدم التهمة وكذا فعل
 لاجل اوجه في شأنا عظيم من جهة الضاع وكذا فعل
 لاجل اوجه في شأنا عظيم من جهة الضاع وكذا فعل
 تقبل لاجل شدة في شأنا عظيم من جهة الضاع وكذا فعل
 امراه ابيه لان الاملاك بينهم متباينة فلا يحقق التهمة

قوله وامرأة ابنة وابية كذا خط الغزالي والريفي واكبر
والرازي وشيخ مسكين وغالب الشيخ والذي في خط العيني
في شرحه اقتصر على قوله وامرأة ابية وكذا تقبل شهادته
سئل الا هو كذا في خط الشيخ العربي وكذا في شيخ الريفي
والرازي والولائي وشيخ العيني والذي خط الشيخ باكير وكذا في
شيخ الشيخ مسكين واهل الهوى لانهم فسقه من حيث
الاعتقاد الا ان يحامل الامر على ذلك لانه هو اللبس به وذلك
مانع من اركان الكذب **ادخل** خطا بيه قال الشيخ
باكير ومن خطه نقلت اهل الهوى اهل القبله الذين
لا يكون معتقدهم معتقدا لاهل السنة وهم اكبره العديده
والرافض والكوايع والمعتله والمسيبه وكل مناهر
اثنتا عشر فرقه فصاروا اثنتين وسبعين فرقه والتعصبي
فرقا بين الهوى الذي هو كفر كالقول بانه تعالى جسيم
والهوى الذي ليس بكفر وعندك نفي لا تقبل
شهادته لفسقهم قلت لم يقع في الاعتقاد الباطل الادبانية
والكذب عند جميع الناس حرم واما الخطا به فهم من
غلاة الرافض يعتقدون الشهادة لكل من حلف
عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبه اسهي
وتقبل شهادته **سئل** على الذي لا على اسلم
مطلقا

مطلقا سواء كان ملتقيا واهله ام لا وان اس اى على شرط
اتحاد الكلمة وقال مالك واك نفي لا تقبل شهادته على احد
قاله مسكين وقال الناصبي فان اسلم الكشهود عليه
ثبنا ان تقضي عليه بطلت الشهادة فروع **باب**
الولو كفى في الفصل الثالث من القضا ولو شهد ذمي على ذمي
ولم ينفذ الحاكم على الشهادة حتى اسلم الكشهود عليه الشهادة
ينظر لان الشهادة انما تصدر حجة هي عند اتصال القضا بها
وعند اتصال القضا بها انما هذا كافي والكشهود عليه مسلم
فلا تصدر حجة اسهي قال الكشاف في باب وفوق اهل
الذمة قلت فيما نقوله ان وقف هذا الذي تخرج
ذلك فشهد بذلك ساعدان نصرانيان او يهوديان
قال الكفر كله ملة واحدة وشهادته بعصمه على حصي
جايه اذا كان الشهود عدولا في دينهم اسهي وتذكر
عقب هذا حكم الشهادة على الشهادة في حق اهل الذمة
فانظر في تقبل شهادته **سئل** في كبرى مسئلة قال
العيني واما قال على مسئلة لا هي اذا كان من دارين
مختلفين كالافرنج وكيشي لا يجوز شهادته احدهما على الآخر
لانقطاع الولاء بينهما واهذا لا يتوارى والدار
تختلف باختلاف الكعبة والملك وتقبل شهادته الذي
على المستامن لان الذي اعلى حاله منه بخلاف

له ولادة عليه وكذا تقبل شهادته انما هي بعينه لبعض
شروط اتحاد الدار خلا في اهل الذمة حيث تقبل شهادته
بعضهم على بعض بشرط اتحاد الدار كلف وان كان هذا
وذلك تركيا لا تقبل شهادة الكوفي على العربي لان التمي
اعلى حاله منه لكونه من اهل دارنا تقبل شهادته في الزنا
فان في المصباح والتميز بالذنب فعليه بعضه اي اذنب
عصبيه صعيه مشتقة من اللوم وهو الصعيه
ان اجتنب الكبار وكانت له حسناته اغلبت سيئاته
هذا هو الصحيح في العدالة المجتنب فان في الوقاية
ومن اجتنب الكبار ولم يصير على الصغائر وعلم صوابه
فان صدر الشريعة هذا تفسير العدالة اقول
ولا بد من قيد اخر وهو ان يجتنب الابعاد كسياسة
الدار على الدناكه اي عدم المروءة كالاكل في الطريق والبول
على الطريق انتهى وكذا تقبل شهادته الا قلت وهو غير
المحقق للطلاق المخصوص من غير قيد بالكتاب والشرع
رضي الله عنهما انه لا تقبل شهادته وهو محمول على ما اذا
تركه استخفا بالدين واما اذا تركه لعذرية من كبر
او خوف هلاكه لا تضر عدالته وقال الناصبي يجوز
شهادته الا قلت اذا كان عدلا وكذا تقبل شهادته
انفس وهو منوع الحصيد فان اقصاف

اذا

اذا كان عدلا ومثله في فتاوى قاضي خان كذا تقبل شهادته
اذا كان عدلا ومثله في فتاوى قاضي خان كذا تقبل شهادته
تقبل في جميع الحقوق الا في الزنا وفي بعض الكواشي المذكورة
في المتن ظاهر الرواية وقيل مطلقا كذا تقبل شهادته اخصي
الذي له آلة الرجل واللة المرأة لان هؤلاء بحري عليهم امور
من غير اختيارهم وانه لا يحل بالعدالة والتميز بشعر
اخصي اذا لم يكن مشكلا قال الاشكال وان كان مشكلا
يجعل امره في حق الشهادته لحيثنا طاحي لا يجوز ان شهد
مع رجل ما لم يرض الله امره ولا مع النساء لا رجل معهن
وكذا تقبل شهادته العمام بضم العين وسد يد اليه
جميع عامل وهم عمال اللاطين الذين ناخذوه الحقوق
الواجبة كالحراج والجرية والصدقات عند عامه الكساح
فان مسكين فالوا هذا في عصرهم فاما في زماننا
فلا تقبل شهادته انكم اسهى لغلبيه طلعتهم فان الفقير بالله
ان كان العامل مثل عمر بن عبد العزيز وكوه مخور شهادته
وان كان مثل يزيد بن معاوية وكوه لا تقبل شهادته
فان العيني وكذا تقبل شهادته كعشق بفتح التاء فتق
لكسر التاء وكذا بالعكس لعدم التهمة فالاول هيب
للمعقول والابن للمعقل ولو مات رجل وترك
ابنين شعر شهدا ان اباهما ادعى اليه

اى الى رجل هو الرجل المذكور ^{وانه وصى جاز اى شيئا}
 الابنين وتذكير الفعل باعتبار المذكور من الشهادة لانه لم يثبت
 هذه الشهادة شئ لم يكن للقاضي فعله وانما كان له نصب
 الوصى فاكتمل بهذه الشهادة موته التعيين ^{من الرجل}
 الوصية لا تقبل شهادتهما والقياس ان لا تقبل لانهما شهدا
 بجران الى انفسهما مغنا فترد وهذا لان الاثنين تصدا بحد
 الشهادة نصب من تنصرف لهما ويقوم لهما باحياء حقهما
 الاستحسان ان القاضي عمك نصب الوصى اذا كان
 الوصى طالبا والموت معروفا فلا يثبت للقاضي بهذه الشهادة
 ولاية لم تكن وانما اسقطا عند موته التعيين لان القاضي
 يحتاج الى التامل في اهانة هذا الوصى وهما شهدا لهما زكياه
 فكيف يثبت موته التعيين خلاف ما اذا كان الوصى جازا
 لان القاضي ليس له ولاية اجبار احد على قبول الوصية
 وخلاف ما اذا كان الموت غير ظاهر لانه لم يكن له ان
 نصب الوصى الا بهذه البيعة فتصير البيعة من جهة
 فتبطل دعوى النكاح انتهى شتم مثل عدم قبول الشهادة
 هنا بحسب اخر بقوله لا تقبل شهادتهما الابنين
 في غيبة اسما ^{وجدا انهما لم يأتيا وكل فلان}
^{عن دونه} كما انه قد ^{في الوكيل الوكالة}

او انك

ها لان القاضي ليس له نصب الوكيل ^{عن الغائب}
 فلا يثبت هذه الولاية لانهما شهدا بشهادتهما وقد عاكنت
 التشبه في شهادتهما لانهما شهدا ان لا يثبت لانهما
^{اشي شهادته على حدة} قال في الوقاية ولو شهدا ان
 اباهما الغائب وكله بقبض وادعى الوكيل لو وجد ردت
 كالشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به ان هدم في
 حق الشرع او العبد مثل هو فاسق او كل ربا لو انما سناجرهم
 انتهى فان صدر الشريعة صورة اكسلة اذا قام البيعة
 على العدالة فقام احصا البيعة على الجرح ان كان الجرح
 مجردا لا يعتبر بيعة الجرح وانما قلت ان صورة اكسلة
 هذا لانه لو لم يقم البيعة على العدالة فخير محض ان
 فسقه او اكلوا الربا فان الحكم لا يجوز قبل ثبوت العدالة
 لاسيما اذا اذبح محض ان ^{الشهود} فساق انتهى
 وتقبل شئ اى الشهادة ^{على اقرار} اكرهى بفسقهم
 لان الاقرار بما يدخل تحت الحكم ما وعلى انهم عبيد
 او مجردون في قذف او سناجرهم فذقه او سناجرهم
 او انه اسناجرهم بكذا الفا او اعطاهم ذلك مما كان
 اى ما كنهم على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
 على وشهدوا ^{اى على ان لا يشهدوا} على شهادته
 الزود فيجب عليهم اذا ما اعطينتهم فان في هذه الصورة

موجب حقا للشرع او للعهد على السهو و فيدخل تحت حكم القاضى
 فتقبل كذا في الوفاة و شرعها لصدر الشريعة و انظر ما ذكرنا في
 في فصل من لا تقبل شهادته و قد نقلت عبارة على من اجمع
 كذا في الخط السبع الغزوى و كذا في الراى في الخامس و صححه
 ركذا في الاباس و هو ساقط من شئ عدل و من الوافى و جعله
 المذهب و الراجح و مسكين شكا و قال باكير يود قوله على جرح
 اى على جرح مجرد و جعله العيني ايضا شكا و من شهد مجلس
 القاضى و لم يسمع اى لم يوافق مجلس القاضى حتى قال
 قال في القرب و هو في الحساب غلط من باب لبس و هو منه
 مثله و منه قوله قال و سمعت اواظفات او سميت
 شهادى اواظفات تذكر زيادة كانت باهله اواظفات لفسيان
 ما كان يجب على ذكره كما اذا ادعى عشره فشهد على الخمسة
 او بالعكس برهانه كذا في مسكين و منج العنى
 هكذا تقبل شهادته و على هذا العمل لا تتناه الفوفيه و على ما
 منجه مسكين بالنخبه والله اوفق كان عدل العبد
 ظاهر و هو مها به مجلس الشرع نزع قال قاضى كان رجل
 شهد و لم يبرح حتى قال او همت بعض شهادته و ذكر في الجمع
 الصغير ان كان عدل جازت شهادته فيما بقى و ان يبرح في
 و قال او همت بعض شهادته او غلطت او نسيت لا تقبل
 شهادته و له الوئس بعض كذا و او بعض النسبة كذا
 ثم اراد

ثم اراد في مجلسه جازت شهادته اذا كان عدل فيل هذا اذا
 كان كلامه الاول شهادته و ان لم يكن بان لم يذكر لفظ الشهاده
 في كلامه الاول يبرح شكا ذكر بعد ذلك جازت شهادته
 و عن ابي يوسف في المتن في اذا شهد عند القاضى شهادته
 ثم جاء بعد يوم و قال شككت في كذا و كذا منها او قال
 غلطت او نسيت فان كان القاضى يعرفه بالصلاح
 و لم يكن متهما تقبل شهادته و فيما بقى و ان كان لا يعرفه
 بالصلاح بطلت شهادته و عن ابي حنيفة في الجرح
 اذا شهدا عند القاضى شهادته شمر اذا ثبتها فدل القاضى
 القاضى او بعد ما قضى و قال او همت و هما غير متهمين
 قبل القاضى ذلك عنهما ذكره الناطقى في الوفاة و لو
 قال الشاهد تعمدت و لم اعط شهادتي نرجحت
 كان ذلك رجوعا عن شهادته و الفتوى على ما ذكرنا في الجرح
 عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ما تقيد اعطى
 و نفس المختل يصح من السهو و ان كان ذلك بعد الاتفاق
 ذكر في الكتاب في الواضع اسهى
 ثم اراد في شهادته ما ذكر مسابلا الاتفاق و هو الاصل
 شرع في مسابلا الاختلاف ففكك الشهادته من حيث هي
 و هو ان يبرح اى لفظا و معنى عند ابي حنيفة و معنى
 عندهما قاله مسكين وفيه نظر هو ان الاتفاق في كل الدعوى

والشهادة انما تستلزم معنى اللفظ من غير خلاف بين ابي
وصاحبيه وانظر ما ذكره قاضي خان في باب الشهادة اني بكذب
المدعى فيها شاهد يظهر لك الحق قال العيني بان كان في
الف قرض فشهد ا بالف قرض قبلت هذه الشهادة
لانها وافقت فامكن القضا الى وان لم يوافق الشهاد
الدعوى بان كانت في الف قرض وشهد ا بالف فمن متناع
تقبل لانها خالفت فلم يمكن القضا بها وذلك لان الشهادة
لاجل تصديق الدعوى فاذا خالفتها فقد كذبنها والدعوى
الكاذبة لا تعتبر فانعدم الشرط وهو تقدم الدعوى فلا حكم بها
بخلاف حقوق الله تعالى لان الدعوى ليست فيها شرطا
ادعى رجل على اخر دراهم اى موروته ادعى دارا
مرا الى مشتركة شاهدان من هاهنا معنى
من غير ذكر سبب لعل هذه الشهادة لانهما شهدا
باكثر مما ادعاه المدعى عليه لانه ادعى ملكا حادنا وهما
شهادتك قدس وهما مختلفان فان الملك اطلق بثبت
من الامل حتى يستحق المدعى نزوله بخلاف الملك الحادث
اذا كانت الشهادة بغير اى بعكس الحكم المذكور انما
بل تقبل وهو ما اذا ادعى ملكا مطلقا فشهد ا ملك
لسبب معين لانهما شهدا باقل مما ادعى وذلك لا يمنع
قبول

قبول الشهادة وعندنا اتفاق على انهما يثبتان
اى من حيث المعنى ومن حيث اللفظ عند ابي حنيفة
وعندهما يعتبر معنى اللفظ والكراد بالاتفاق لفظا تطابق
لفظهما على افاقه المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن
كدلالة الالفين على الالف قال العيني حتى لو ادعى رجل
ماية درهم فشهد شاهد بدرهم واخر بدرهم واخر ثلاثة
واخر خمسة لا تقبل عند ابي حنيفة لعدم الموافقة لفظا
وعندهما تقضى بأربعة انتهى ما قاله العيني ومن خطه نقلت
قلت وبالله التوفيق وينبغي ان ينقض عندهما سلامته
فقط لقيام النصاب عليها وهو ان شاهد بالثلاثة وان شهد
بالخمس لا بالاربعة اذ الدرهم الرابع لم يشهد به لا فرد وهو
ان شهد بالخمس ولعله سقط من كلامه واخر بأربعة
فانه لم يزل به اربعة لوجود النصاب عليها وهو ان شهد
بالاربعة وان شهد بالخمس فتنبه ثم فرع على هذا الامل
بالف نقوله فان شهد احداهما اى احد الشاهدين بالف
وشهد الاخر اى الثالث شاهدان من هاهنا معنى
مطلقا وعندهما تقبل على الالف لان المدعى يدعى الفين
وعلى هذا الاختلاف للكلية والحيثيات والطلقة والطلقتان
والطلقة والبدلات لانها اختلفا لفظا فختلفا معنى لانه
لا استفاد باللفظ وهذا لان الالف لا يعبر به عن الالفين
شاهد كل منهما بجملة غير الذى شهد بها الاخر وان شهد

فلو قضى بالكال لكان قضا بشهادة الواحد وانه لا يجوز
 قلس الذي اتفقا عليه يثبت سنها ذمها والذي لم يرد به
 الاثر لا يثبت لما ذكرنا انه شرط الجمع في الشهادة الى الشك
 باله كذا خط الشيخ الفري وكذا خط ما كبره راي وشي مسكن
 والذي بخط الزبلي والعيني انه ان قلنا
 في عید ای بینه شرفها الله تعالى شهد
 ای ان قلنا المذكور في اي قتل ريدا المذكور في عید
 في اي السها وتان وهذا اذا اصغرنا عند
 الحكم وشهدوا عليه فلا يقتل المشهود عليه للتعارض
 وكذا لو اختلفا في الزمان والايه التي وقع بها القتل لاقتبل
 فان سبقت احدهما في الادا وقضى القاضي كذا من
 مسكين والعيني ومقتضاه بنا الفعل للفاعل وضبطه
 غيرهما كالشيخ الفري بالقلم بالبناء للمعول
 ای باحدى البينتين في المسئلة المذكورة بان حكم بالقصاص
 في اشرجات الاخرى حلت شهادة
 وحي فيقتل المشهود عليه لان الاولى ترجحت باتفاق
 القضا بها فلا تنقض الثانية ولو شهد اي الانسان
 على سرقه بقره واختلفا في اثاره ان في اي في لونه
 المقر المسروقه يد السارق وناله لا لقطع والاطم
 توليها



توليها لانه محتمل اشتغالها على لونهين وعندنا لاقتبل
 لان المشهود به مختلف وهذا اذا كان المدعى يدعى بقره
 مطلقا من غير تعيين يومه وصف ولما اذا ادعى سرقه بقره سودا
 او بيضا لاقتبل سنها ذمها بالاجماع وتبين هذا في لونهين
 منشأ بهين كالسواد والحرق ولما في لونهين غير منشأ بهين
 كالسواد والبياض لاقتبل الشهادة والامع ان الكل على
 اختلاف ذكره في المبسوط قال مسكين واما في قوله في لونها
 لانه لو اختلفا في القيمة لاقتبل بالاتفاق انتهى خلاف
 الاختلاف في الادا والاختلاف في الزمان بان
 شهد احدهما انه سرق ذكرنا شهد الاخر انه سرق اني
 حيث لاقتبل بالاجماع لانها لا يجتمعان في بقره واصل
 قال الرازي يعني لو شهدا في سرقه بقره بقره اختلفا
 في وصف المذكور في الاثارة حيث لاقتبل سنها ذمها لان
 معونه ذلك لا يكون الا بالقرب وعند القرب لا يقع الاستبانه
 فيكونان سرقتين مختلفتين فلم يقع على واحدة منهما نصاب
 الشهادة في الغصب اي بخلاف اختلفا فان اختلفا
 في لون البقره الغصب حيث لاقتبل بالاتفاق يعني
 لو شهد الغصب بقره بقره اختلفا في اللون فانه لاقتبل
 الشهادة لان التخمل فيه بالنهار لانه يقع في النهار
 غالبا فيتمسك اثاره من ان لونه من الغصب

فيقتلوا جميع الاولاد المصوب فيشتمه عليه الحال
فيكون غضبين وعلى كل واحد منهما شتم الحجة فلا تقبل
شهادة رجل انه اشرب قبيلا ان يالف من الدراهم
وشهادة شاهد اخر انه اشترى لها الف وحسبها مال
الكمال صورتها على ما في الجامع في الرجل يدعي على رجل
انه باعه هذا العبد بالف وحسبها به فيبكر البايع البيع فيقيم
عليه شاهدا بالف وشاهدا بالف وحسبها به قال تعي
الوحشية هذا باطل بطلت هذه الشهادة مطلقا
سواء ادعى البايع او المشتري قال مسكين ادعى المدعي
اقل المال او اكثر هذا اذا اختلف البايع والمشتري قبل
تسليم العبد لان الدعوى دعوى العقد اما بعد التسليم
فيكون الدعوى في الدس فيقبل وفي الفوائد الظهيرة
انه اذا اتخذ جنس الثمن واختلف في قدره كما في هذه
الكسيلة تقبل الشهادة بخلاف ما اذا اختلف الجنس
فان شهد احداهما بالف وشهد الاخر جماعة دينار
لا تقبل اسه في قال الرازي لان البيع بالف غير البيع
بالف وحسبها فاختلف المشهود به واختلف الثمن فليتم
على واحد منهما نصاب الشهادة قال الربيعي رحمه الله
بحال وذكر علماء الدين السمرقندي ان الشهادة تقبل لان
الموصيق ممكن لان الشرا الواحد قد يكون بالف ثم يصدر
الف وحسبها به كذا تبطل الشهادة بالاحد خلاف

في مقدار يدك الكتابة وفي مقدار يدك الخلف اذا
كانت اكره هي المدعيه للخلف لان مقصودها اثبات
السبب دون المال فلا يثبت مع اختلافهما فيه
نصا في نظير البيع بخلاف دعوى الدس لان المقصود
فيه المال دون السبب فيثبت قدر ما اتفقا عليه دون
ما تفرده اصدحا وان كان المدعي هو الزوج يقع الطلاق
بأقراره ويكون غنله دعوى الدس فيثبت اقلهما
وهو الذي اتفقا عليه لتمام نصاب الشهادة فيه
قال بالبرهان شاهد بكتابة او خلع بالف واخر بالف
وحسبها به ان ادعى العبد او كرهه لان المقصود بهذه
الدعوى اثبات العقد وهو مختلف فيه فلا يمكن
اثباته وان ادعى الزوج او الكوي فهو كدعوى الدس
في وجهها اي ان كان السك هذان مختلفين لفظا لا مع
عند اي حنيفة وان كانا متفقين كانا دعوى كبري
الاقل لا تقبل شهادته ان شهد بالاكثر وان ادعى الاكثر
تقبل على الاقل اسه في ما بالكتاب حنيفة كانه جواب
عن سؤال مفرد وهو ان قال ما الحكم في الكتاب اذا
اختلف شاهداه فقال بهي بالف لا تقا قلما عليه
وهو اقل المشهود به عند اي حنيفة وقال لا تقضي
بالكتاب ايضا وهذا مطلق سواء كان الدعوى من الزوج

او من الملة وسواء ادعى الاقل او الاكثر وقيل الاختلاف فيما
اذا كانت الملة هي المدعية فان كان المدعى هو الميراث لا تقبل
اجماع الاصحاب ان يختلف في الفصلين ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين}
وقوله ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين}
الشيخ الغبي وفي خط الزيلعي والعيبي والرازي وليس في خط اليازي
وبالكبر وشيخ مسكين ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين}
ينقول مات وتركها ميراثا له ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين}
اي بملك الكورث بان نقولا كانت لابي له يوم موته
لان اذا اثبت ملكه كان جوازا لوصفه ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين}
اذا قال الشهود كان لمورث هذا المدعى لا يقضي للمورث
حتى يجرى الاجبات الى المدعى بقوله مات وتركها ميراثا
له خلا قال ابي يوسف فانه لا يشترط عند الجاهل
ان يشهد انها كانت في ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين}
ايضا لان يده ان كانت يده ملك عند الكورث فظاهر وان كانت
يده امانة فذلك للحكم لان الابدى في الامانات عند الكورث
تتقلب يده ملك بواسطة الضمان اذا مات مجهولا ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين}
ملكه الضامن على ما عرف فيكون اثبات اليد في ذلك الوقت
اثباتا للملك ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين}
والدال اي مودع المورث لان اثبات يده من يقوم مقامه
اثبات يده فيعني اثبات الملك وقت الكورث عن ذكر الجرم
فالتقريب عنه ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين}
ان يشهد انها كانت في يده ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين}

في مستخير الكورث لما ذكرنا وكذا استفاد من قوله ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين}
وهذا عندهما وعند ابي يوسف الجرم ليس بشرط بل اذا اثبت
الوارث ان العين كانت للمورث يكفي لان ملكه الكورث
قد ثبت بقول الشهود كانت له ولهم ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين}
الوارث متجدد ثبت له بعد ان لم يكن ثابتا فلا بد
من اثبات النقل وذلك بالجر الصوري او المعنوي وهو
الذي ذكرناه فانه العبد قوله يد مودعه ساقط من بعض
الشيخ ومن الشيخة التي شرح عليها الزيلعي ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين}
وثابت في نسخة الشيخة التي شرحها الزيلعي ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين}
وكذا هو في الوافي ونسخة اليازي روى عن ابي يعقوب
على المسكين والذي بخط الشيخ باكير اريد مستحقا ويرد
في نسخة ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين}
رجل فاقم وارثه بيده على دارها كانت لابيها اعارها
او اجرها او اودعها الذي هي في يده فانه باخذها ولا تكلف
البينة على انه مات وتركها ميراثا له هذا بالاجماع
شهد ابي الاثنان ان هذه العين كانت ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين}
وهو المدعى ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين}
الدعوى ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين} ^{في الفصلين}
يد ملكه ويد امانه وضمان فمذهب القضا باعادة مجهول
وعند ابي يوسف تقبل لان اليد مقصودة كالمالك
ولو شهد انها كانت ملكه تقبل اجماعا فكذا هذا لان
الملك معلوم غير مختلف فانه باكير وقال الرازي

رعى ابي يوسف انها تقبل لان اليد مقصورة كالملك فوجب
 ان تقبل كما شهدوا بها كانت ملكه منذ شهر لان الامر ان
 النشأ اذا ثبت يبقى الى ان يوجد ما يزيلها انتهى باللعين
 وقيد بالحي لانها اذا شهدا كيت انها كانت في يده وقت
 الموت تقبل اتفاقا انتهى ومعهناه في شرح مسكين وقوله
 في الكفن منذ شهر قال مسكين وجوده كعدمه والكلاب
 ايضا ثابت بدون ذكره فانه ذكر في الرجاء الصغير للتمت
 شاهد والحي ان العين كانت في يده تقبل انتهى فروع قال
 العمادى في الفصل الثامن عشر وذكر فيه ايضا اى في شهادات
 المحيط المدعى اذا ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان
 العين تقبل لان شهادتهم تثبت الملك في الزمان الماضي
 وما يثبت في الزمان الماضي يحكم بمقتضاه ما لم يوجد اذ لم يقل قال
 ذكر هذه المسئلة في الافضية وذكر في موضع اخر من شهادات
 المحيط لو اقر بدين رجل عند رجلين ثم شهد عدلان عند
 الثالث هدى انه قضى دينه ذكر في الواثقات ان شاعري
 الاقرار شهد ان انه كان له عليه ولا يشهد ان ان له عليه
 تقبل هذه الشهادة وفي الباب الخامس عشر من فرائد
 رشيد الدين اذا قال الشهود نشهد ان هذا كان ملكه
 تقبل ويصير كما لو قالوا نشهد ان هذا ملكه في الحال
 وفي الباب الرابع من تناوله ادعت نكاحا على رجل
 وقال احد الشاهدين انها امراته وشهد الاخر

هذا الضم
 دليل على انه
 اذا ادعى الدين
 وشهدوا
 انه له عليه

انها

انها كانت امراته تقبل لان الشهادة على الاقرار بالنكاح
 كان شهادة على الاقرار بنكاح حالي لان ما ثبت يبقى مثله
 ذكر في شهادات المحيط في مسئلة دعوى ملك العين فقال
 وكذا لك لو شهد احداهما ان هذا العين ملكه وشهد الاخر
 انه كان ملكه تقبل ونقض به له لانها اتفقا على الملك في
 الحال الا ان احدهما شهد انه له وهذا اللفظ المحال وشهد
 الاخر انه كان له وما ثبت للشهود من الملك يبقى الى
 ان يوجد اذ لم يوجد فوجد اتفقا على الحال من هذا
 الوجه فتقبل شهادتهما قال وعلى هذا اذا ادعى ملكا
 مطلقا وشهد وان له ورثه من ابيه ولم يتعرضوا للملك
 في الحال او شهدوا انه اشتراه من فلان وفلان ولم
 يتعرضوا للملك في الحال بان يقولوا وهو ملكه في الحال
 تقبل هذه الشهادة ونقض بالعين ولكن ينبغي للقاضي
 ان يسألهم على علون انه خرج عن ملكه قال
 وكذا اذا ادعى نكاح امرأة بان قال هذه امراتي او هذه
 منكوحتي وشهدوا انه كان تزوجها ولم يتعرضوا للحال
 بان لم يقولوا انها منكوحتي في الحال تقبل هذه الشهادة
 قال وهذا الذي ذكرنا اذا شهدوا بالملك في الزمان الماضي
 اما اذا شهدوا وانما يد في الزمان الماضي بان ادعى دارا بي
 رجل يشهد وان هذه الدار كانت في يده اذ ادعى الغنل
 ولا ينقض للدعى بشئ في ظاهر الرواية لانهم شهدوا على اليد

في الزمان الماضي وقد عرف الخرج عن يده بيقين ولا كذلك
 اذا شهدوا بالملك في الزمان الماضي وروى عن ابي يوسف
 انه يقبل ولو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت
 في يد المدعى تقبل ولو ادعى الملك في الزمان الماضي شهدوا
 على ملكه في الحال بان قال هذه الحارث كانت ملكي شهدوا
 انها له هل تقبل هذه الشهادة اخذت ابا حنيفة رحمه الله
 تعالى قال بغيرها لا تقبل وهو الامع وكذلك لو ادعى انها كانت
 له وشهدوا انها كانت له لا تقبل لان استناد المدعى دليل على
 نفى الملك في الحال اذ لا يبدى للمدعى في الاستناد مع قيام
 الملك للحال بخلاف الشاهد من اقرار استناد الملك في الزمان
 الماضي لان استناده لا يبدى على النفي في الحال لان لهم قائله
 سوي النفي في الحال وهو ان شهدا بما عاينا من سبيك
 الملك بيقين ولا يشهدا ببقاء الملك في الحال لان بقاء
 الملك في حقه للحال باستصحاب الحال وانهما لا يعرفان
 ببقائه الا بالاستصحاب والى هذا قد احتجنا من الشهادة
 بما ثبت باستصحاب الحال بخلاف الملك لانه مما يعرف
 بثبوت ملكه بيقين يعلم ببقائه بيقيننا اسهى ما ادله العمادي
 رحمه الله تعالى مع ذلك الفاظ الفارسه وذكر في الفصل
 الثاني عشر لو مات رجل فشهدوا بشهود انها كانت اسرته
 نقض لها بالمرأه وانظر ما كتبته على شرح الجمع عند قوله

واذا

واذا كان للمغاييب مودع نقلا عن العمادية ولو شهدوا
 في يد المدعى ان العين كانت في يد المدعى
 منذ شهر ادعى المدعى به في يد المدعى اما الاول فلان
 جهاله القربة لا يمنع صحة الاقرار واما الثاني فلان هذه
 شهادته معلوم وهو الاقرار بالجهول فله بالمرأه

شهادة على الشهادة كما نزع من ملكها هذه الاصل
 شرع في شهادته الفرع لان الفرع موخر عن الاصل وهو اذا خضع
 وضعا للتناوب لقبول الشهادة على الشهادة في
 اي في الموضع الذي لا يستقطب بالشبهة كالاب قال
 الرارزي ولا تقبل فيما يستقطب بالشبهة كالحودود والقضا من
 لانها يستقطبان بالشبهة والشهادة على الشهادة فيها
 معنى البدلية فلا تخلو عن نوع شبهة يستقطب اعتبارها
 في الحودود والقضا من اسهى قال الفقيه ابو الليث في حاشية
 الفقه خمسة اسباب لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة
 كتاب القاصي على القاصي وحد الزنا والسرية والقضا من
 وحد القذف وحد شرب الخمر اسهى قال مسكين وجوز
 استحسان والقضا من ياي جوازها اسهى فقوله والقضا من
 ياي جوازها قال الرارزي لانها عبادته بدنية وجنت
 على سبب الاصل والنيابة لا تجري في العبادات البدنية

وجه الاستحسان ان الحاجة ماسة اليها اذا شاهد الأصل
 قد نجز عن اداء الشهادة فموت او المرض لو بعد للمصادقة
 فلو لم يجر الشهادة على الشهادة اذ في الحق اخفوق
 العباد اسمي واشارة الى شرط جواز الشهادة على الشهادة
 بقوله ان شهد رجلان وقع اتفاقا لانه يجوز ان يشهد
 على الشهادة رجل وامرأتان وكذا لا يشترط ان يكون
 اكشهود على شهادته رجلان للمرأة ايضا ان شهد
 على شهادتها رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط ان
 تشهد على شهادته كل امرأه بصب الشهادة كما بينا
 قاله الزيلعي على شاهد يشاهد من بان شهدا
 على شهادته واحد من الأصل ثم شهدا على شهادته الآخر
 من الأصل قال الزيلعي يعني ان شهد على كل واحد من
 الشاهد من رجلان لان كل واحد من الشاهد ذين
 قضية من القضاء فلا بد من تمام المصائب على كل واحد
 منها ليثبت عند الحاكم ولا يشترط تغاير الفروع حتى لو
 شهد احدهما على شهادته رجلين واشهد الآخر بعينه
 جاز ولا تغاير في ذلك من الفروع على حد ذاته
 واحد من الأصل قال مالك تقبل قوله على شهادته
 واحد كذا في نسخة الشيخ الفوري وعليها شيخ الران وليس
 من الحسن عند الزيلعي ان يشهد اى اشهادا شاهد

النصاب
 لتمام

الأصل

الأصل شاهد هذا الفرع ان يقول للأصل للفرع اشهد
 شهادتي التي تؤيدها ان اشهد ان فلانا
 ابن فلان اقر عندى بكذا وفيه ثلاث شينات
 وهذه صفة الاشهاد ولا بد منه او ما تقوم مقامه
 لانه كالنائب عن الأصل فلا بد من التحميل والتوكيل
 اذ اشهاد الفرع عند الحاكم ان يقول عند
 الاطباء اشهد ان فلانا القلاني اشهدني على
 شهادته التي تحملها انه شهد بان ابن فلان
 اقر عند مختار اطايعا بكذا وكذا اتفاقا شاهد
 الأصل ان شهد على شهادتي قال الاتفاق
 اما قوله اشهد على شهادتي هو شرط عند ابي حنيفة
 ومحمد وقال ابو يوسف ان لم يذكر ذلك جاز انتهى
 ذلك وفيه خمس شينات قال ابن فرشت
 رحمه الله بحال ولا فضر ان يقول اشهد على شهادة
 فلان بكذا فيذكر فيه شينين لا غير ذكره محمد في السير
 وهو مختار لبعض الفقهاء وهو ليس كذا في التبيين
 انتهى ولا شهادة للفرع بموت كذا في خط
 الشيخ الفوري وشيخ الران قال في نسخة الزيلعي
 الاموت اصله اى اصل الفرع ان يصرح بحال استطاع
 بحضور وجه الى مجلس الحكم او سفره الى القبل

شهدا هذه شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل كلهم
 او بعضهم او عرستون مرفعا لا يستطيعون حضور مجلس
 القاضي او عيبيون مسافة ثلاثة ايام ولما لبها
 فصا عدو عن ابي يوسف انه لم يجعل السقف شرطاً في
 ولكنه قال ان كان غائباً عن المصر في مسافة لو غدا الى
 لا اذا الشهاده لم يستطع ان يبيت باهله مع الاسهاد
 قال العيني اجيبا لحقوق الناس وعليه التمسك
 فان عدل اى الاصول خرج مع التعديل اذا كان
 عداله الفرع معلومه لانهم من اهل التزكية قال في الوقت
 فان عدل الفرع اصله مع كذا كذا هذا من الاخر والا
 اى وان تركوا انزكيتهم عدل او هذا عند ابي يوسف
 وعند محمد لا تقبل شهدا هذه الفرع اذا علموا عداله الفرع
 الاصول قال العيني ووجب محمد بعدل الفرع
 الاصول حتى لا تقبل اذا لم يعد لوهم ونصل شهاده
 بانكار شاهد الاصل استهادا قال
 مسكين ومعنى المسئلة انهم قالوا ما لبث شهدا هذه على هذه
 ركاوته وما نوا او غابوا ثم جاء الفرع بشهد وون على
 شهدا وبنهم هذه احادته امامهم حضرتهم فلا يلتفت الى
 شهدا هذه الفرع كذا في الكافي انتهى وقال العيني اى
 الاسهاد فان قال شهود الاصل لم تشهد هم على
 شهدا

شهدا ذنبا فماتوا او غابوا ثم جاء الفرع وشهدوا عند الكافي
 لم يقبل شهدا ذنبا لان التخميل شرط ولم يوجد قال
 تبعاً للزبيدي قل ~~والله التوفيق وعلى~~
 هذا فيكون شهود الاصل قد شهدوا باكاوته لكنهم
 انما واخميل المسئلة الفرع فقط لا الشهاده باصل
 احادته ولهذا اول العيني قوله في المتن الشهاده
 بالاسهاد اما على ما مسمى عليه مسكين باقل على نصف
 في الكافي وعين من الكافي حين سران الاصول
 قالوا ما لبث شهدا هذه على هذه احادته فنقول كصنف
 بانكار الاصل الشهاده باقى على معناه من غير تأويل
 وهو الظاهر وان كان الحكم متحد على التفسير من
 فتنبه ولو شهد اى شاهد الفرع على شهدا
 عيني الى اخره قال صدر الشريعه اعلم ان الغرض
 من هذه المسئلة انه لا يستلزم ان يعرف الفرع المشهود
 عليه بل يقال للمدعى هات شاهد من شهدا ان اى
 حضرته هو المشهود عليه وليس الغرض ان يشهدا
 على تكلانه يثبت تكلان اخرى تكون النسبه تامه وكون
 الشهاده مقبوله لانه اذا لم يذكر الجدل فلا بد ان ينسب
 الى السكة الضعيفين او الى القوي القوي لا يمتنع
 لتخبر النسبه تقبل الشهاده عند ابي حنيفة ومحمد

خلا قال اي يوسف عندئذ فلا اشتراط ما تقوم مقامه من ذكر السكك
او الفخذ انتهى على قوله انه ثبت على غاطمه بنت علي بن ابي طالب
الفخذ منه كغيره مثلا انها اقترت بالف من الدراهم لفلان
وقال اي شاهد هذا الفرع ~~الفرع~~ اي شاهد هذا الاصل
اي الاميلين ~~بما فيها~~ اي فلان المذكور بما اي الكدعي بالمر
وقال اي اللوغان ~~بما فيها~~ اي لم نقل كما كذا خط الشيخ الغري
والزليعي وكذا هو خط باكير في ترجمه وكذا في شرح مسكين
والذي في خط العيني في ترجمه وشرح الرازي بلا فمحة
اي التي جابها الكدعي ~~بما فيها~~ اي فلان ثبته الحق على فلان
بنت فلان الغلانية شهادة هذه من الكدعي من كدعيات
اي احضر شاهدان اخرين انها اي هذه امرأة فلان بنت
فلان الغلانية وكذا اكلمني كتاب ~~بما فيها~~ اي خافي
اي اذا ورد كتاب القاضي الى القاضي وفيه شاهد من يدي
فلان بن فلان ان فلان من فلان على فلان كذا من كتاب
واكثر ذلك الرجل ان يكون هو فلان من فلان فلا يكون لكتاب
القاضي هو ترجمه ما لم يشهد اخر ان فلان من فلان
قال اي الفرعان ~~بما فيها~~ اي في الشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي الى القاضي ~~بما فيها~~ اي لك شاهدان يشهد
اي فلان ان فلان ~~بما فيها~~ اي الى امها
الا على الذي ينسب ابوها اليه لان بني تميم فلا يصل
التعريف

التعريف ما لم يضم اليه الفخذ من صدر الشرطة شرا على
ان هذا في العرب اما في العلم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم
ضيقوا السكك بهم بل ذكر الصنعة بقوم مقام اجد انتهى
وكذا في نسخة السني والدي غط الزليعي والرازي
وشرح مسكين والاباس والغري ومن اقتر النكح انه
اقتر باكير وذاك اكسبه في الاقرار انه
لا يثبت كذب ان له الاقراران ولا يثبت بالبدنة لان
الشهادة على النفي لا تسمع قيل على هذا قد تعلم شهادة
الزور يد ومن الاقرار كما اذا شهد بموت زيد او بان فلان قتل
شمر ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد بامانة الهلال فمضى يكون
يوما وليس مثل هذا كثير انتهى بضم اليه
رسكون السنين وفتح الها خففه كذا ضبطه خطه بالفكر
وكذا الشيخ العيني قال وضبطه العيني بالفكر بنسبه يد
الها وكذا باكير بخطه ~~بما فيها~~ اي يخرجه بانه ائمه افرادا
انزله شهد زورا اما لو كانت نسبت او خطاته او عطلت
قائه لا يخرجه لكن ترد شهادته وقوله لا يخرجه يعني المبر
في التعريف واجب اتفاقا وايضا الاختلاف في كيفية
انتهى من خط البدر بن عبد الله رحمه الله تعالى قال
العيني اي ولا يضرب وقال يضرب ويحبس ان لم يحدث
نقطة لانه ارتكب محظورا فيخرجه وبه قال الدلائل

قال مسكين ما علم ان شاهد الزور يعزرا عما انضل القضاة منها
 او لم ينضل فقال الوضيفة تغزير تشهير ولا يضرب ولا يسو
 وجهه فبعدته الى سوقه الى كان سوفيا والى قومه ان كان
 عن سوق العصر جمع ما كانوا يقولوا انا وجدنا ههنا شاهد
 زور فاجذروه وحذروا الناس منه وقالوا يضرب ويحبس وهو
 قولنا الشافعي وذكر شمس الائمة يشهر عند هؤلاء والعزير
 ويحبس على ما يراه القاضي عندهما انتهى وبالله اعين
 وقال الامام اكرم التوحيد الكاتب هذه المسئلة على ثلاثة اوجه
 احدها ان يرجع على سبيل التوبة والندامة فانه لا يعز
 بالاجماع والثاني ان يرجع من غير توبة وهو مصرعنا
 كان فانه يعز بالاجماع والثالث ان لا يعلم
 رجوعه باي سبب فانه على الاختلاف المذكور في توبة
 لقراءته شهد زورا كاذبا متعمدا واما اذا غلطت ونسبت
 او اخطأت او ردت شهادته لثمة او لمخالفة من الدعوى
 والشهادة فانه لا يعز والقال والنسب واهل الذمة في
 شاهد الزور سواء هل تقبل شهادته بعد ذلك لكانت
 تالوا ان كان قاسقا تقبل لان الذي حمل على الشهادة باطله
 نسفته فاذا تاب وظاهر ملاءمة تقبل لزوال العيب في
 في مقدار مدة التوبة ففقد بعضهم سنة اشهر وبعضهم
 سنة والصحيح انه مفوض الى رأي القاضي وان كان عدلا
 او مستورا لا تقبل شهادته ابد الا ان عدلته لا تعفد ونسب
 الى يوسف ان شهادته تقبل به يفتي انتهى قال

نقوى

مسكين

مسكين انما وضع المسئلة في الاقرار لانه لا طريق الى حوته
 ذلك بالبينه وذكر في المغني قال صاحب الافضيه
 وشاهد الزور عندما يقر على نفسه بذلك او يشهد
 عوت رجل او تقتله فيجب الشهود بقتله او كونه حيا
 فعلم بهذا ان شهادته الزور قد تعلم بدون الاقرار
 بالكذب لكن ينبغي التغزير بالقرار بذلك منعدا اما بدونه
 فلا كما اشار اليه في الهداية انتهى
 في الرجوع عن الشهادة كذا في نسخة الاياس والغزير
 والرتلي وشيخ مسكين والوافي والذي في خط الرازي رحمه
 الشهي باب الرجوع عن الشهادة التماس سبب الرجوع
 عن الشهادة وبيان ما تقدم ظاهر لان الرجوع عنها
 تقتضي سابقا للشهادة لا محالة قال مسكين واه
 من سببه خاصة بغيره بغيره الزور اذا الرجوع عنها
 من اسباب شهادته الزور وكان ينبغي ان يقول بان
 الرجوع الا ان الرجوع عنها كان مباحا لها فله فلقية
 بالكتاب تنبيهها الى الالاب انتهى لا يرجع الرجوع
 عنها الى عن الشهادة الا عند قاضي قال مسكين
 لانه تقتضي للشهادة بجرمها في اختصاصها
 مجلس الحكم حتى لو ادعى انكشده عليه رجوعها
 في غير مجلس القاضي وادعى بينهما لالحلفان ولا تقبل
 بيمينته عليها لانه ادعى رجوعا باطلا انتهى قوله
 قاض كذا في نسخة السج الغزير وعليها شرح السج

٥٩
٤٤
١٣١
١٥٨
١٣٥
١٣٧
٣٦١

٤٢
١٥٨
١٣٥
١٣٧
٣٦١

٤٩
٤٦
٥٩

بأكبر ومسكين والرازي والعيني والذي في النسخة التي
خرج عليها الزيلعي القاضي قال مسكين تنكير يثير
إلى أنه تشتط مجلس القضا أي قاض كان ولا اشتط الرجوع
عند الذي شهد عنده انتهى فإن رجعا أي إلى ههنا
فإنه أي قبل حكم القاضي من قبض القاضي لشهادتهما
لعدم رجحان صاحب المصدق على صاحب الكذب ويدونه
لا يصبر حجة ولا يجب عليه ضمان لأنهما لم يتلفا شيئا
ولرجوعا عن شهادتهما بعد الحكم لم ينقض الحكم لأن الكلام
الثاني مثل الأول في الدلالة على الصدق ورجح الأول
بأنصال القضا به أن رجعا عنه أي بعد حكم القاضي
شهادتهما لم ينقض الحكم وإنما أي كان ههنا الذي كان
رجعا ما اتلفا من المال لا يشهد عليه وهو الكذبي
قال الرازي لا قرارها على أنفسهما بسبب الضمان والتسبب
إذا كان تغذبا بمنزلة الكباشرة في إيجاب الضمان كحق المير
وقال الشيخ لا يضمن لأنه لا اعتبار بالتسبب عند
وجود الكباشرة ولكن لا يمكن تضمين الكباشرة وهو
القاضي لأنه بمنزلة الخبي من جهتهما إلى القضا فاضنا
الحكم إلى السبب انتهى فنزله بسبب الضمان قال بأكبر
والتناقض لا يمنع صحة الإقرار انتهى إذا قبل مدعي
مطلقا سواء كان دينيا أو كان المال عينا

١٥٤
٤٤
١٠٢
٠٦٥
٠٠٥
٣٤٨

لان

لا تحقق الخسران عند تسليم المال إلى الكذبي قال العيني
وقوله دينيا أو عينا اختياري فمسألة لا نعمة السرخسي وقال
شيخ الإسلام إن كان الشهود فيه دينيا فذلك وإن كان
عينا يجب على الشهود الضمان وإن لم يقبض الشهود
ولذلك في العقار يضمنه قبل القبض عند عدم الاعتقاد
بضمين بالانكلاف شهادته الزور بخلاف الغصب عند
أي حبيفة وأي يوسف لعدم تحققه فيه وهذا الانكلاف
لتحقق فيه لأنه انكلاف بالكلام انتهى قال مسكين
وفي ميسوط شيخ الإسلام والخبر أن كان الشهود به
عينا فله أن يضمنها بعد الحكم قبض الكذبي العيني أولا
انتهى فإن رجعا أحدهما أي أحدا الشاهد من الشاهد
لأنه اتلف لشهادته نصف الحق فيجب عليه
ضمانه في العين في الضمان قال في المختار والعبرة
في الرجوع من الشهود لا من رجوع هذا هو
الاصل في هذا الباب حتى لو كان الباقي شخصا لصا بقي
ببقائه النصف الحق وإن لم يثبت ابتداء بقى بقوله نصف
الحق كما يبقى بعض الركعة بعد ركول بعض النصاب
وإن لم يثبت ابتداء بعض النصاب فإن شهدوا
بالنفس رجعا شهد واحد منهم لم يضمن
الراجع سببا لأنه بقي من يبقى شهادته كل الحق فهو
غير متلف لشهادته شيء فلا يجب عليه الضمان

وان رجع شاهد ارجع الذي رجع من الثلاثة
 الى الراجعان النصف لبقا نصف نصيب الشهادة بال
 الرازي وان رجع اخر ضمن الراجعان النصف اكمال لانه بقي
 من يبقئ شها دته نصف الحق وها النصف نصف الحق
 شها دتهما زورا فيجب عليها الضمان وانما يجب على الزوج
 الا ولما منع وهو يقاتل من بقي شها دته كل الحق فزاد الكافع
 بروجع اخر فتبين ان الثلث مضاف اليهما فيجب عليها
 غرامته انتهى وان شهد رجل وامرأتان فزوجت
 امرأة واحد منهن المرأة الرابعة ارجع من اكمال
 لبقا ثلاثة ارباع النصاب فان رجعت اى امرأتان
 ضمنتا اى الراجعتان النصف لبقا نصف النصاب
 قوله فان رجعتا ضمنتا النصف ثابت في جميع ما
 وقف عليه من المتون والشروح واسقطه الغني في
 سهو وان شهد رجل وعشرة فزوجت ثمان
 من النسوة لم يضمن تشدد بد المتون لانه بقي من يبقئ
 شها دته كل الحق وهو الرجل وامرأتان فان رجعت
 امرأه رجع مع التامية وامسأله بحالها ضمن
 تشدد بد المتون ايضا اى النسوة الراجعات النسخ
 رجع اى رجع المدعى به لبقا ثلاثة ارباع النصاب
 فان نال في خط الشيخ الغري والزيلعي والرازي في خط

بأكبر

بأكبر وشرح مسكن والواو في خط العيني رجعا
 يعني كلهم الرجل وعشر نسوة فالمرء اى الضمان عند
 اى حنيفة بالاسداس على الرجل السدس وعلى
 النسوة خمسة الاسداس لان كل امرأتين تقوم
 مقام رجل واحد وقاله على الرجل النصف وعلى النسوة
 النصف لان كل النساء كرجل واحد فان رجعت فقط
 نصف لهما عا لبقا نصف النصاب وهو الرجل وان
 شهد رجلان عليه اى على الرجل بنكاحه شهد
 رجلان عليها اى على المرأة بنكاحه بالنكاح في خط
 الشيخ الغري والزيلعي وفي خط أكبر والرازي ومسكن
 والتوفيق في خط العيني فقد ثبت مشاهير رجعا
 اى اثنا هداين لانهما كرجل واحد عليها شها
 دتهما سواء كانت هى المدعى او هو وكذا لو شهدا
 باقل من مهر المثل وان زاد اى اثنا هداين في هر
 شها دتهما قوله زاد بصحيف التنبيه في خط الشيخ
 الغري وفي شرح الزيلعي والرازي وفي بعض النسخ زاد
 بالانفراد وعليها شرح العيني وكذا في الواو في أكبر ومسكن
 عليه اى على مهر المثل ضمنا هدا اى الزيادة للزوج
 فيما اذا دعت المرأة النكاح والرجل جاحد وان زاد

له عليه اي على مثله لئلا يخرج الحيثي وفي بعض النسخ ضمنا
 ما زاد على مهر المثل لانها اتلفاه من غير عوض و...
 للبائع... بان شهدا على البائع انه باع ثمر رجوعا
 عن الشهادة لم يضمننا له الا ما نقص بشهادتهما
 من قيمة المبيع قال مسكين في ضمن هذا اذا كان
 المدعي مشتريا اما اذا كان بايعا فلا يضمنان ايضا ولا فرق
 بين ان يكون البائع بائا او فيه خيار المقتضى اسهل وقال
 الرازي يعني اذا شهدا على البائع انه باع ثمر رجوعا عن
 الشهادة لم يضمننا له اذا كان البائع بمثل القيمة او اكثر
 لانها اتلفا عليه اكبيع بعوض بعدله او فوقه والآن ان
 بعوض كلا التلاف فان شهدا عليه بانه باع باقل من القيمة
 ضمننا النقصان لان ذلك القدر اتلفاه عليه بلا عوض
 ثم قال الرازي ولو شهدا على رجل بالشرا فنقص به
 ثمر رجوعا فان كان بمثل قيمته او اقل لم يضمننا شيئا للمشتري
 لانه اتلاف بعوض وان كان باكثر من قيمته ضمننا
 الزيادة على القيمة لانها اتلفا على المشتري الزائد عن
 عوضه بضمننا له اسهل قلنا
 وايضا الكلام في هذا المقام ان نقال لا نخلو اما ان يكون
 المشتري هو المدعي للشرا والبائع يكر او البائع مدعي البيع
 والمشتري ينكر فان كان الاول نشهدا على البائع
 بالبائع

البائع

بالبائع ثمر رجوعا لم يضمننا للبائع شيئا ان كان الثمن الذي
 شهدا به مثل قيمته اكبيع او اكثر وان كان اقل من قيمة
 اكبيع ضمننا للبائع ما نقص من قيمة البائع وان كان
 الثاني نشهدا على المشتري بالشرا ثمر رجوعا لم يضمننا
 للمشتري شيئا ان كان الثمن الذي شهدا به مثل قيمته
 اكبيع او اقل وان كان اكثر من قيمته ضمننا للمشتري
 ما زاد على قيمته فظهر لك من هذا التقرير ان كلام الكوفي
 اي هو اذا كان المشتري مدعيا اذ ضمن لنقص القيمة
 اي يتأتى فيه اما اذا كان المدعي هو البائع فانها بضمان
 ما زاد على القيمة لا ما نقص هذا ما ظهر لي من ايضاح الكلام
 حال اقطاعه ثم رأت اني باكرت في شرحه بعد
 قوله ولم يضمن في البيع الا ما نقص عن قيمة البائع قوله
 المسئلة ادعي المشتري انه اشترى العبد بالف وهو
 بيسارى الفين فشهدت به فان ثمر رجوعا ضمننا الالف
 وانما قلنا ادعي المشتري حتى ان ادعي البائع لم يضمننا لان
 البائع رضى بالنقصان وان كان الثمن مساويا للقيمة
 فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر وان كان
 الدعوى من المشتري فلا ضمان لان المشتري رضى بالزيادة
 على القيمة وان كانت الدعوى من البائع ضمننا للمشتري
 ما زاد على القيمة فعلم ان صورة المسئلة في دعوى المشتري
 في لعبارة الصحاح في ان نقال ولم يضمن في الشرا

انتهى ما قاله بالكيد ومن خطه نقلت اقواله وبالله التوفيق
قوله في عبارة الصحيحة لو ذن بان عبارة الكصنف ليست
صحيحة وليس كما زعم لان قول الكصنف وكمرضنا في البيع
وان كان شتمل موه دعوى المبيع وصورة دعوى
المشتري لكن اكراد منه دعوى المشتري فقط بدليل
قوله الا ما نقص الخ اذ لا يتأتى هذا الاستثناء الا فيه
على ما تقدم لك ايضا فظهر لك ان ما قاله الكصنف
صحيح صواب فدلله من ما اضل عبارته وادعها تعمر
الافصح في التخيير ان يقال وكمرضنا في دعوى الشرا
الا ما نقصنا غنم انها الطالب هذه المطالب وتله
الحمد والمنة لو رجعا بعد الشهاده في الطلاق اي
شهدا على رجل انه طلق امراته قبل اوصى ثم رجعا
ضنا اي ان هذا ان الرجوع للزوج كصنف الخ لانها
قررا عليه ما كان على شرف السقوط بحجى الفرقه من فيكها
ان لرتدت او قبلت ابن زوجها او من غيرها الخ هذا
او كانت الشهادة بالطلاق بعد اوصى لان ما كمرنا
بالرجوع فلا انكلاف لو رجعا بعد الشهاده في اوصى
ان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا فثبت القيد
اي قيمة العبد لسيله لانهم اختلفا عليه ما له العبد

میں غیبر

العتق
 من غير عوض والولاة الذي شهدا عليه بالعتق لأن
 لا يتحول اليهما بهذا الضمان فلا يتحول الولاة وهذا
 الضمان لا يختلف بين أن يكونا مومنين أو عسرين
 لأنه ضمان ابتلا ف يخلف ضمان الأعتاق ولو رجعا
 بعد الشهادة في القصاص بأن شهدا أنه قتل فلا
 عمد ف قضى به فقتل ضمنا الدية عندنا ولم يقتصا
 أي التمس هذا أن قال الرازي يعني لقنا شهدوا
 بوجوب القصاص على رجل فحكم القاضي به فقتل المشهود
 عليه ثم رجعا عني الشهادة بحب عليهما الدية
 ولا يقتص منهما وقال الشيخ في يقتص منهما لأنهما
 تسببا بقتله فصار كالمرتكب وليس انهما
 تسببا بقتله وليسا بحجيين كمن دية العفو
 والنسيب لا وجوب القصاص كحرف البير لأن فيه شبهة
 والقصاص سقط بالنسبة وما سقط القصاص بالنسبة
 بغير الدية صونا للدم عن الهدر مع أن الدية
 لا تسقط بالنسبة وإن رجع الولي معها فالولي بالخيار
 أن يرضى الولي الأول وإن شاء منى الشهود لأن
 أحدهما قاتل حقيقته والآخر حكما ولا يحقنى مثل
 الحكمي في الضمان فاليهما منى لا يرجع به على صاحبه
 لأن كل واحد موأخذ بفعوله وعندهما أن منى الشهود
 فليهما أن يرجعا على الولي لأنهما عاقلان له في الشهادة

سرجان عليها بما يحقها بها انتهى وان رجع شهود
الفرع عن الشهاده ضمنوا ضمنوا لان الحكم اضيف
الى شهادتهم في مجلس القضا فكان التلغ مضافا الى شهادتهم
فيضمنون لا ضمن شهادتهم لانهم لم يقولوا
لم شهود الفرع كذا الخط الفري وكذا
خط باكير والرازي والريفي وشيخ مسكين والرازي في خط
العيني الفرع بالفرد ولعل الواو سقطت من خطه شهادته
اذ قول الكصف واصبه شهدناهم يدل على ثبوت الواو
على شهادتنا لانه لم يوجد منهم سبب الضمان
لانكارهم سبب الاتلاف وهو الاشهاد على شهادتهم
والابطال القضا شهادته الفرع للنفارض من اكبر من
مخلاف ما قبل القضا لانهم انكروا التخميل ولا بد منه قاله
الرازي رحمه الله تعالى او يقولون شهادتناهم
اي الفرع ولكن عدا لان الاتلاف لم يقع بشهادتهم
راي وقع شهادته الفرع وهم ثابتون على شهادتهم عند
محمد ضمنوا بما اذا قالوا اشهدناهم وغلطنا لان الفرع
نقلوا شهادته الاموال فكانهم حضروا وشهدوا وسمع
رجعوا الى شهادتهم في الفرع من الفرع
لانه القضا وقع شهادته الفرع قال الرازي وعبد

محمد

محمد ان شهود عليه محير ان شهادتهم الفرع وان ش
ضمن الاموال من غير ان يجمع بينهما في التضمن بل يجعل
كل فريقا كالمفرد لان جهتي شهادتهما متغايرتان
شهادته الاموال على اصل الحق وشهادته الفرع على شهادته
الاموال ثم اى فريق ادى لم يرجع على صاحبه
لان كلا ضمن بجنايته حتى لو قال شهود الفرع بعد
ان حكم القاضي شهادتهم ان شهود الاموال كذبه
او غلطوا لا يلتفت الى قولهم لان ما مضى من القضا
لا ينقض بقولهم كما لا ينتقض برجوعهم والباقي مفسر
غرامة لانهم لم يرجعوا واما شهدوا على غيرهم بالهم
كذلك انتهى لا يلتفت الى قول الفرع بعد
القضا كذب الاموال او غلطوا قال ابو محمد
الناسخ في هديب ادب القاضي وان في اللذان
شهادته عند القاضي قد اشهدانا على شهادتهما
ولكنهما كذبا في هذه الشهادته وهذا القول بعد
القضا شهادتهما لم يلتفت اليه ولم يلزمهما
الضممان لانهما يقران على غيرهما بانهما كذبا فلا
ينبغي قولهما فيه قاله الانقاضي وضمن الزكوان
كذا خط شيخنا الفري وعلمه شيخ الري والرازي
والعيني والرازي خط باكير ومسكين والشبني وسخن
الرازي عن التزكية قال الرازي

لان الحكم يضاف الى الشهادة والشهادة انما تقبى حجة
 بالعدالة والعدالة انما تثبت بالنزك فصار في معنى
 علة العلة في اضافة الحكم اليها اذا لم يكن الحكم مضافا
 الى العلة وهذا العلة هي الشهادة ولا يمكن اضافة
 الحكم اليها لانهم ثابتهن على شهادتهن فيضاف الى علة
 العلة لرجوع حكمه وقال لا يجب عليهم الضمان لانهم
 اثنوا على الشهود خيرا فصارت كما لو اثنوا على الشهود
 بالاحصان فانه لا يجب عليهم الضمان بالرجوع فكذا
 هذا وقتا للفرق ثابت بينهما لان الاحصان علامه
 على ما عرف وهذا علة العلة على ما بينا فلا يجوز
 الحاق احداهما بالآخر انتهى **فمن** **شهود الزنا**
 ثابت في نسخة الفري وساقط من بعض النسخ عليها
شرح الريلعي والرازمي وسكتس والعبسي **فمن**
شهادة اليمين ثابت في شرح الريلعي والرازمي في
 بعض النسخ وشهود الزنا واليمين وعليها شرح باكير
 والثابت في نسخة الاصل موافق لما في خط الاناسي والفري
 قوله وشهود اليمين كذا هو في خط العيني قال
 صورتها شهدا بتعليق العتق بشرط او بتعليق الطلاق
 بشرط قبل الدخول ثم شهد لقران بان الشرط الذي
 علق عليه العتق او الطلاق وجد وقد نزل
 المعلق

المعلق فحكم بذلك ثم رجع الجميع فالضمان على شهود
 اليمين خاصة لان اليمين هو السبب والتلف انما يضاف
 الى السبب من اثبت السبب دون الشرط انتهى **لا تضمن**
في الاحصان **ولا تضمن** **شهود الشرط** قال
 البصيري قوله الاول ان لشهد اربعة بالزنا وشهد
 اثنان انه محض ثم رجعا فالضمان على شهود الزنا
 لانه علة ولا ضمان على شهود الاحصان لانه علامه
 وليست بشرط حقيقة وقال رضي يجب عليهم ايضا
 ومرة الثانية كما ذكرناه في شهود اليمين وفيه
 ايضا خلاف رضي وان رجع شهود الشرط وعددهم
 بضمون عند البعض والصحيح انهم لا يضمنون
 كالرض عليه في الزنا ذات اسهي فرع في العمدى
 في اخر الفصل الثاني اذا شهد ان هذا ان هذا
 قال لعبد اذا دخلت الدار فانت حر وشهد اثنان
 على الدخول وشر رجعا يجب الضمان على شاهدي
 اليمين لا على شاهدي الدخول لانهم شهدا على
 السبب والاخران على الشرط انتهى

كتاب
الوكالة **الوكالة** **بين** **الشهادة** **و** **الوكالة** **ان** **كل**
منه **من** **باب** **الولاية** **على** **الغير** **على** **سبيل** **الاعانة**
في **المعاملات** **شكر** **في** **فتح** **الواو** **وكسر** **ها** **اسم** **للتوكيل**

وهو الكفوف ومنه الوكيل في اسماء تعالى معني الكفوف وهذا
قالوا اذا قال وكلتكم على انه مذكور الكفوف فقط فيكون
فخيل المعنى قال وقيل التوكيد يدل على معنى الاعتماد
والسواء التفويض ومنه التوكيد يقال على الله توكلت
اي فوضنا امورا اليه والتوكيد تفويض التفرغ
الى الغير وسمي الوكيل به لان الكوكل وكل الله القيام
بامور اى فوضه اليه اعتمادا عليه والوكيل القائم بما فوض
اليه يكون فخيلا معني مفعول لانه موكل الله الامر
مع التوكيد لما بينا من الالة وهو اى التوكيد
في اصطلاح الشريعة اقامة الغير مقام نفسه
في التصرف كما ينزل العلوم وقوله من ماله بلفظه
الخصانع في خط الشئ الغريب واليد وشع الربيع وشعها اى
وسكن والذي في خط الربيعي من ماله بلفظه كما في
اي التصرف متعلق بقوله مع وقوله وهو اقامة الغير
الحكم معترض بينهما انتهى والتوكيد انصرف مرجع الى
التصرف والظاهر ان الحكم مطلق التصرف فان عيان
الهداية ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل من ماله التصرف
بان يكون حرا بالغ او ما دون وان اراد بالتصرف التصرف
الذي وكل به فلا مطلق التصرف يكون قوله لا قول
كان اكسب اذا وكل الذي يبيع الخمر يجوز عنده قاله باليد
لان طرف لقوله مع اى مع التوكيد من ماله

التصرف

التصرف اذا كان الوكيل ممن عقل العقدان
بعدة ان البيع سالب للملك والشرا جالب له ويعرف
الغبين ليس به من لفاف حش فانه باليد او كان الوكيل
كان الوكيل عدما عليه وقوله من ماله بقوله
منخلق يصح ايضا اى مع التوكيد يكمل شئ جاز ان يعقد
نفسه لانه لا لا تقدر على تخصيصه بنفسه فجازت
البيان فيه دفعا بجانبه ولا يرد عليه عدم صحة توكيد
اكسب الله رجلا لقوله اكسب الله ان اكسبه الموكل نفسه
يجوز لان جواز بيع المعدم ضرور دفعه حاشا ان اكسب
وما ثبت بالضرور ننقد بغيره فام يجوز توكيده فالب
في النهاية ولا يرد على هذا صحة توكيد اكسب الذي يبيع
الخمر وشراها لان ذلك عكس وليس بمراد فلا يرد نقض
لانه لم يرد عقد لم يجوز له ان يعقد بنفسه لم يجوز له
ان يوكل به انتهى مع التوكيد اياه ومنه ثنائيا
الدعوى والجواب في سائر الحقوق لكن في
اي شرط رضاه عند اى حذيفة وعددها
يجوز التوكيد بالخصوص من غير رضاه الخصم وان لم يكن
به عذر وبه قالت المالكة لان التوكيد حصل بمقتضى
خالص حق الموكل اذ الدعوى حق الكدعي فان ساء بشر
وان ساء فوض الى غيره وله ان هذا الجواب

يستحق على الخصم بلسانه عيناه في التوكيل نقل هذا الحق الى غيره
على وجه لا يعبر عن الضرر لصاحب الحق وهو ضرره من شدة
الخصومة اذا ظاهر انه انما يطلب التوكيل من شغل باكمل
ليدفع حق الخصم عن الكوكل ونبيه اضرايه فيمنع منه فاب
صاحب الهداية ولا خلاف في الجواز وانما الخلاف في لزوم فعله
لا يلزم يعني لا يسقط حق الخصم في طلب الدعوى والخصم
والكوكل بنفسه وهو قولنا من اي ليلي وعندهما بل يترتب
حكمه ويسقط حقه في اضراره ودعواه بنفسه كذا في روي
الرازي والعيني قال في الكفاية ويقولان هذا هو الذي
وابو القاسم الصفار وقال في فتاوى العتبات هو المختار
انتهى قال في تصحيح القدوري واختار قول الامام الجبوري
والنسفي ومدر الشريعة وابو الفضل الكوملي والشيخ ديلم
في كل مصنف الا ان يكون الكوكل معذورا بعد من الاعتذار
الذكورة وهو ان يكون من حيث لا يستطيع ان يحضر
على قدميه الى مجلس القضاء ولو امكن ركوب الدابة
واحميل على ابدى الناس يلزم منه التوكيل بلا رضاه
وان كان لا يريد الركوب مرفا في الامع او يكون الكوكل
ثامنا من الشتر وهي ثلاثة ايام او يكون الكوكل
مرتبدا من السفر فانه يجوز توكيله بلا رضاه
كان الكوكل او مطلقا رقتا للخرج بالانقطاع عن مكانه
ولكن الغامض لا ليقيل قوله اي اريد ان اسافر لكن الغامض

ينظر

ينظر في حاله فان هبته من سافر لا تخفى على احد فاب
مستكين واكتافروني اختاروا للفتوى ان القاضي اذا علم من
الخصم التعتت في ابا الوكيل لا يمكنه من ذلك وتغير
التوكيل من الكوكل بغير رضاه وان علم من الكوكل القصد
الى الاضرار لصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برض
صاحبه وهو اختيار شمس الائمة السرخسي اسلمى ومسكه
في التبئين ولو قال انه كذاب ولا يريد السفر فيقبل عليه
القاضي وهو اختيار اخصاف وقبل لا يكلف بل ينظر الى
حاله او محذرة اي صح لها التوكيل بلا رضاه مطلقا
وهي التي لا يراها غير الحام من الرجال وهذا اذا لم يجر عاداتها
بالبروز ووضوب مجلس الحاكم لعجزها عن الخصومة بسبب
الكبر والدهشة قال في الكفاية وكذا المحذرة وهي التي
لم تخالط الرجال بكونها كانت او ديبا وعليه الفتوى اسلمى
قال البرزنجي المحذرة هي التي لا يراها غير الحام
من الرجال اما التي جلست على المنصة فراها الاجانب
لانكون محذرة قال في المحقق وكذا اذا علم القاضي
ان الكوكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه اسلمى
مع التوكيل بايقاها اي بايقا الحقوق اي اداها
بايقاها اي بقبض الحقوق الا في حدود وقود
اي صح التوكيل في استيفائها الا في حدود وقود وقود
كذا في نسخة الشيخ الفري وعليها شيخ الرضوي ومسكين

تفسير

والذي في نسخة شرح الزيلعي او قوداي اي قصاص ان
 الموكل لانها يندران بالسببه واحتمال العقوبات
 للذنب اليه قال كابر والا ستدنا من الاستيفاء لا في
 اذ الوكالة بالايضا بينهما لا يصح مطلقا لانها مسرعة زواج
 فلو جاز التوكيل جاز لكل احد يترك المحظور ووكيلها يافاه
 ما عليه ويتخلص عن غرامه ما ارادك وكذا الوكالة
 باستيفائها عند غيبة الموكل تكلفا للذنب سببه العفو
 واما التوكيل باتباعها في غير لان الخصومه شرط محض للمدخل
 لها في الوجوب والظهور يخرج في البذل كما في سائر حقوق
 وقال ابو يوسف لا يجوز لانه لا مدخل للبذل في هذا الباب
 انتهى فقوله اذ الوكالة بالايضا بينهما اي في الحدود والقصاص
 قال في المحصر ولذلك لا يجوز سبها ده رجل وامرأته السبها
 على السبها ده قال الرارزي واما التوكيل باتباع حد السرقة
 وحد القذف والقصاص من مجوز واذا ثبت فحق الاستيفاء
 للموكل وقال ابو يوسف لا يجوز للتوكيل باتباعها كما لا يجوز
 باستيفائها واما التوكيل باتباع حد السرقة وحد الزنا
 فانه لا يجوز بالاتفاق لانه لاحق لاحد فيه فلا يجوز ان يوكيل
 به غيره وانما تقام البينة على وجه اكسبه انتهى مع ذلك
 في مبدئي اي عقد يتعلق بمحذوف بعدد
 واكثف الكاينه في الشيء الذي سببه الوكيل
 عند العقد اي لا يختص فيه الى ذكر الموكل

كالبير

بيع والإجارة والتمتع عن اقرار خبر لقوله
 وحقوق تتعلق بالوكيل لا بالموكل لانه يتعلق
 بالموكل وانه غير معلوم في العقد لادى الى الضرر من تعامل
 وعند النجى تتعلق بالموكل كالرسول والوكيل بالتمتع
 واخوانه وبه قال مالك ولحمه ولي ان الوكيل
 هو العاقد ولا يفتقر في هذه العقود الى ذكر الموكل
 والعاقد الاخر اعقد رجوع الامواله فلو لم يرجع ضرر
 على تقدير كون الموكل مفلسا او من لا قدر على مطالبته
 واستيفاء الثمن منه وانه منتف بخلاف الرسول
 لانه يضيف العقد الى مرسله وبخلاف التكاثر لانه
 لا يد فيه من ذكر الموكل واسناد العقد اليه فلا ضرر
 فروع قال في التمه الوكيل بالبيع اذ امان عن بعض
 بالحقوق تنتقل الى وصيه دون الموكل قال الريلقي
 اخر الخلع حقوق العقد من الخلع ترجع الى من عقد
 له لا الى الوكيل انتهى ان لم يكن الوكيل صبيا
 او عقدا محجورا ان قال العيني كالعبد المحجور والصبي
 المحجور فانها اذا عقدا بطريق الوكالة تتعلق الحقوق
 في عقد لهما بالموكل دفعا للضرر عن العقد معا
 وفيه اشارة الى ان العبد والصبي الماذون لهما سعلق
 بهما الحقوق بلزومه العهد مطلقا انتهى وقال
 بكبير وقيد به في لقوله ان لم يكن محجورا لان الوكيل

ان كان محجورا تتعلق حقوق العقد بموكله لان صحة العاقد
 نظر والعلة مقرر فانبتنا النظر ودفعنا عنه الضرر
 كتسليم المبيع في الوكالة بالمبيع هذا بيان للحقوق
 وقسمته في الوكالة بالشرا وتبين الثمن في الوكالة بالمبيع
 فرع قال فاضى خان في كتاب الوكالة لو قال وكلتك ببيع
 هذا العبد شرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا ولم ينه
 الثمن انتهى **والرجوع** اي رجوع الوكيل بالشرا بالثمن
 على البايع عند استحقاق قال الزيلعي والرجوع عليه
 بالثمن عند استحقاق ما باع او رجوعه بالثمن هو على
 البايع عند استحقاق ما اشترى **والخصومة** اي
 خصومه الوكيل بالشرا مع البايع في الغيب وغير
 ذلك من حقوق العقد **المالك** ثبت ان المالك اذا
 لا للوكيل **استد** في الصلح قاله الزيلعي فيل يباح الكا
 وقال في شرح الجمع للمصنف ثم المالك ثبت للوكيل
 خلافة عنه اعتنا للوكيل ان لا يثق كالعبد ينهد
 ومصادد ويحفظ هو الصلح اسهى قال لا قطع
 وقال ابو طاهر الدباس بل ينتقل الى الوكيل استد اسهى
 وقال الواكس الخي المالك ثبت للوكيل بالشرا
 اولا ثم ينتقل الى الوكيل بسبب عقد يجري بينهما
 وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى التوكيل ان لا يثق
 حتى

لا يعتق قريب الاوليل بشرايه لانه لم يملكه
 وعلى قول البعض لا يعتق ايضا لانه ثبت للوكيل
 ملك غير متقرر فلا يعتق ولما لا لنفسه نكاحه اذا
 اشترى زوجته بالوكالة والحقوق فيما يعصبه
 الوكيل الى الوكيل بالنكاح والخلع والصلح عن
 عدم الصلح عن انكار اما الصلح عن اقرار فقد ذكره
 المصنف في النوع الاول تتعلق **بالوكيل** لان الوكيل
 فيها سفير محض ولهذا الاستغنى عن ما تنال الوكيل
 حتى لو اضاف النكاح الى نفسه وقع النكاح له فصار
 كالرسول ثم شرع يبين ما يتربص على هذا الكا بالفا
 بقوله فلا يطالب ويبيعه اي وكيل الزوج بائنه
 ولا يطالب ويبيعهها بتسليمها اي تسليم امره
 الى الزوج **والشترى** نفع الوكيل بالمبيع عن الثمن
 لان الوكيل اجنبي عن العقد وضوفه لانها تتعلق
 بالعقد فلا يجوز للوكيل المطالبة الا بامر الوكيل وعلى هذا
 قال ابو حنيفة ومحمد ان الوكيل اذا امر المشتري
 عن الثمن بركي وجب عليه الضمان وان دفع
 الى المشتري الثمن اليه اي الوكيل في الصلح المذكور
المتوض حقه فلا يملكه في نزعه منه ثم رده عليه
 قال الاستدح ما يبرو في ايراد بعض الامثلة نظر

اي وكيل
 الكراهه

فان الصلح لا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او لكان في القالة
 فان زيدا اذا ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو على ان يصلح على القالة
 فيقول زيد ما كنت عن دعوى الدار على عمرو وعلى ماله وقيل
 الوكيل بهذا الصلح يتم الصلح سرا كان عن اقرار او عن اقرار
 الا انه اذا كان عن اقرار لم يكن كالبيع فتدبره الحقوق على الوكيل
 كما في البيع فتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن اقرار
 فهو فدايعين في حق الدعي عليه فالوكيل سيفتح محض ولا يرجع
 الحقوق انتهى

باب الوكالة في البيع والشراء تقدم باب الوكالة بالبيع والشراء
 على سائر الابواب لكثرة وقوع البيع والشراء وسباسب احكامه
 الى الوكالة في ذلك ثم تقدم فصل الشراء لان الشراء مثبت على
 الاصل في عقد البيع وهو البيع والبيع مزيل له والبيع
 قبل الزوال فكان الشراء اولى بالتقدم قال مسكس
 رصحه اليه تعالى انما تقدم التوكيل بالشراء على التوكيل بالبيع
 لان الشراء جالب لكل البيع سالب له والى الجالب اقوى من السالب
 واخره في العنوان لان البيع مقدم عليه ما يثبت الاصل في الوكالة
 الفاحشة وهي بيعها له في الجكنس تمنع صحة الكفالة من ان
 السمن او لا كما لو وكله في شراء ثوب او دابة ونحوها لان ما سهر
 الثوب يقع على اجناس فلا بد ان يذكر جنسا منها وان اشترى
 الوكيل شيئا من ذلك كان مستترا بنفسه وكذلك ان قال

اشترى

اشترى دارا لان الدواب وان كانت جنسا واحدا الا انها
 قد هارت في حكم الاضمار لكثرة تفاوتها وكيفية البيع
 لا تمنع وهي ما اذا كانت في النوع كما لو وكله بشراء فرس او حملا
 او ثوب هروى او هروى ونحوها فالوكالة به انما تمنع وان لم يكن
 الثمن وانما يجهل بالثمن بين الجكنس والنوع ان يثنى الثمن لا يمنع
 كما لو وكله بشراء عبد او جارية او بين النوع بان قال عبد
 تركيا او حبشيا ونحوها وان لم يبين واحد امدهما في البيع
 قال لا يقطع فاما ان كان الا سهر نوع على جنس واحد
 جاز وان لم يذكر الصفة ولا الصفة الثمن لقولنا اشترى حيالا
 لان الصفة تخصر معلومة بحال الكوكل انتهى انتهى الى امر
 رجل رجلا **باب** منسوب الى هروى مدينة واسط
 تحت زمن عثمان رضي الله عنه او ستر من او حمار
 او ستر بغل **باب** الشراء سمي ثناء او لا لان هذه جهالة النوع
 فكانت يسيرون وعلى دركها بالنظر الى حال الكوكل سهر

اذا اشترى مثل قيمته او ما يتفان الناس فيه نفذ على الكوكل سهر
 على الكوكل قاله الرازي فروع ولو وكل ان يشترى له الف خزانة عن
 حيالا او فرسا مع الكوكل وان لم يذكر الذكورة والافون
 ذكره فامى خان في الشها داب فيبيل فصل الشها ده
 الباطلة ولو امن ستر عبد ودار في نسخة او دار
 كذا في نسخة وكذا في نسخة الشها الغوى وعليها شها الرازي
 با كبر والرازي والعسى ومسكس مع كذا في نسخة
 الشها الغوى وعليها شها الرازي ومسكس والذي في نسخة

لنفذ
 على الكوكل سهر
 الف خزانة عن
 الغنى السهر
 وان اشترى
 يعني فاحتر
 نفذ محرم

الزبدي جاز ان سمي ثمناً لان لا يذكر الثمن في قول الحكماء
 اذ يمكن دركها بحال الكوكل وان لم يبين الثمن الا يصح لانه
 لشمل الواعا اما غير المظهر الدار فظاهر وكذا الدار لانها تختلف
 باختلاف الجيران والبلدان واكرافق والمحال اختلافها
 فاحتمال وان يبين نوع العبد كالنكبي والكسبي والهندي والبرقي
 صح وان لم يبين صفه كجوده والرداه ولم يبين الثمن لان يذكر
 النوع استغنى عن تعيين الثمن قاله الرازي وقال
 في المحيط ويستكر في مصر الذي وكله عندها وقال ابو يوسف
 لا يجوز الاسممة المصرا انتهى نوعه قال قاضي وقول
 اشترى عبد او جارية ولم يبين الثمن ولا الصفه لا يصح
 التوكيل وان يبين الصفه فقال حاربه هذبه اوصيه
 صح التوكيل وان لم يبين الثمن وكذا ان يبين الثمن قال
 اشترى حاربه بالف درهم مع التوكيل وان لم يبين الصفه
 لو امره بشرائه او رقيق او رقيق او صواب يصح
 الامر وان وكله سمي ثمناً لان الجاهالة فاحشيه والتوب
 تناول الجنا ساسني من اللطلس الى الكسبي والداره في الف
 اسم لا يرد على وجه الارض وفي العرق نفع على الحمار
 والفرس والبغل والرقيق ينتظم المذكور والاناك ولو امره
 بصراعهام نفع على البر ودفعه اي لو دفعه الدراهم
 وكله بشر الطعام فانه نفع على البر ودفعه على
 يتناول

الجيران

يتناول كل مطعوم لا طلاق الاسم وجه الاستحسان
 ان الطعام متى ذكر مفعولاً بالبيع والشرا فانه يرد به البروقه
 عادة فينصرف اليكها وان لم يدفع اليه الدراهم وقال
 اشترى دراهم لم يحن على الا من جهاله مقدار دفعه مانعه
 عن الا متشاك فلا يجوز الامره قاله الرازي وقال الحسن
 حتى لا يجوز له ان يستكره غيرها من الطعام والقاس
 ان يتناول كل مطعوم لانه اسم له به كالتبالة
 وعليه الفتوى قاله الصدر الشهيد والوكيل
 ما شرا الرد اي رد اكبيع المصداق لا امر الكوكل ما دام
 اصبح في يده لان الرد بالعبد من حقوق العبد هي
 اليه فلو قيل اي الوكيل البيع اي الرد لا يرد
 الا باسم لانها حكم الوكالة بالتسليم اليه والوكيل بالشرا
 ليس البيع اي الوكيل بالشرا اذا اشترى ودفع الثمن
 فله ان يحبس اكبيع الثمن الذي دفعه للبيع من ماله
 وقوله ثمن دفعه من ماله دفع انفا قال لانه لو دفع
 الثمن ايضا له ان يحبسه عنه وهذا لانه لما تنكر
 منزله اكشركي لا يمكن من اخذه حتى يوفيه ثمنه
 في الوكالة بايفاه حقه فله العيني لثمن دفعه
 الوكيل من ماله وهذا الغنيد دفع انفا قال لانه لو دفع
 دفع الثمن ايضا له ان يحبسه عنه قال في الوقت

وله جسد المبيع عن من امن لقبض تحته وان لم يمسسه
 قال صدر الشريعة بنا على ما ذكر من انما دله الحكيمة
 في ذلك المبيع في بيع اي يد الوكيل في قبض
 اي قبله بش الوكيل المبيع عن الوكيل في قبض
 الوكيل لان الوكيل يكفل له في قبض الوكيل في قبض
 في قبض الوكيل لان يد الوكيل في قبض
 المبيع في يد الوكيل لا يستيف المثل في قبض
 يعني هلكت المثل عنده اي يكون مضمونا بالتمسك
 في قبضه او كثرته لما ذكرنا ان المثل كالمبايع والمثل في قبض
 كل المثل بهلاكه قال في الوقاية فان هلكت في يد قبض
 منه هلكت على الامر ولم يستفظ عنه ويوجد جيسه سقط
 وعند اي يوسف كهللك الرهن حتى لو كان فيه وفي المثل
 سقط والاربع بالفضل على الوكيل وعند زفر كهللك الرهن
 فعليه ضمان ماله انتهى في قبض جيسه قيمته وعلمه به
 قال في الامة المثلثة واعتبر بمفارقة الوكيل
 في المثلثة والمسلم لانه هو العاقد وكذلك بان يوكله
 مثل كبره بعد السلم وليس لما راد الوكيل ببيع المثل بعد
 السلم لان هذا لا يجوز اذ الوكيل ببيع طعام في قبضه
 على ان يكون المثل لغيره لا نظيره في الشرع دون الوكيل
 حتى لو فارق الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد هذا

من الدين

اذا كان الوكيل غايبا عن المجلس واما اذا كان حاضرا في مجلس
 العقد بصير كان الوكيل صار في نفسه فلا يعتبر مفارقه
 الوكيل كذا في النكاح نقلا عن حوله زاده ولو فارق الوكيل
 لا يبطل ولا يكراد بالعلم الاسلام وهو ان يوكله رجل المسلم
 في قبضه مودعه في كرم معلوم اما لو وكل المسلم المذبح لاجل قبول
 الثمن فانه لا يكون ولو وكره لشرع عشره ارجل في قبضه
 فان في قبضه رجل يدورهم مما اي من كرم باع مثله
 كذا خط الشيخ الغزي وكذا في شرح الرارقي ومسكين والشيخ في قبضه
 خط العيني ويا كبره في قبضه عشره بدرهم قوله بمبايعه الاخره
 اي اذا كانت عشره ارجل من ذلك المثل كساري في قبضه
 درهما وانما قيد به لانه اذا كان عشره ارجل لا تساري درهما
 نفذ الكل على الوكيل بالاجماع فانه مستكين لزم الوكيل منه
 عشره منصف درهم عند اي حنيفه لانه وكره لشرع عشره
 لشرع الزاده وقال بلزكم العشرون وبه قالنا لانه
 وقول محمد مع اي حنيفه في قبضه المثلثه فاباكر لان الوكيل
 امن بصرف الدرهم الى المثلثه فتصرف زاده في قبضه ماله اذا
 في قبضه عشره ارجل من كرم باع عشرون ارجل منه درهم
 حيف نوع المثلثه الوكيل اتفاقا لان الوكيل امن بشر السلم
 وهذا مذكور ومختلف الزاده القليله كعشره ارجل ونصف
 ارجل حيث يلزم الجميع الا من لانها تدخل بين الوكيلين فلا
 تحقق حصول الزاده انتهى فرع ما حفظه قال لا قطع

ولو امر ان يشتري عبدا بجماعة فاشترى بها عبد بن لساوي
 كل واحد منهما مائة قال في المنقذ عن ابي حنيفة انه
 لا يلزم الا امر واحد منهما انتهى **واو** وكله بشرأشي عبدا
 اما بشرأشي او باسمه العلم او بالصفة الى ما كانه **الاشترى**
 لنفسه اي ليس للوكيل ان يشتريه بنفسه ولو اشترى
 لنفسه فهو الاثر قال في الثاني مضافه لا يتصور ان يشتري
 لنفسه بل لو اشتراه ينوي بالشرا لنفسه لو تلفظ بذلك
 يكون الموكل لان فيه عزل نفسه وهو لا يمكن عزل نفسه
 واوكل غايه حتى لو كان الموكل حاضرا وصرح بانه يشتري
 لنفسه كان اكشترى له لان له ان يعزل نفسه بخبر الموكل
 وليس له من غير علمه لان فيه تقربا له بخلاف ما اذا وكله
 ان تزوجه امرأة معينة حيث جاز له ان يتزوج بها لان
 النكاح التي اني به الوكيل غير داخل تحت امره لان الرضا
 تحت الوكالة نكاح مضاف الى الموكل وكان مخالفا لما في
 الى نفسه فان عزل وفي الوكالة بالشرا الداخل فيها مطلق
 غير مقيد بالصفة الى احد فكل شيء اني به لا يكون مخالفا
 ولو وكله رجل اخر بان يشتري الشيء بعينه فاشترى
 له كان للموكل دون الثاني لانه اذا لم يملك الشرا لنفسه
 قال ان لا يملك الشرا لغيره فروع قال في الثاني
 في كتاب الشرا رجل امر رجلا ان يشتري له عبدا
 بعينه فقال له انما امرتني فاشترى ذلك العبد
 واشهد

بالاشافهم

واشهد انه اشتراه لنفسه فشرأوه يكون للامر لا
 لشيء وما يحفظ رجل قال لاخر اشترى جارية فلان
 ولم نقل نعم ولم نقل لا ثم ذهب فاشترى ان قال
 عند الشرا لشهد وانني اشترى بها فلان كانت للامر
 لان هذه اية قبول الوكالة وان قال اشهد وانني
 اشترى بها لنفسى كانت للامر لان هذا اية رد
 الوكالة وان لم نقل شي عند الشرا لم يعد ذلك
 اشترى بها فلان ان قال ذلك قبل ان يملك الجارية
 او يحدث بها عيب يصدق في ذلك لانه غير متهم
 وان قال بعد ما هلك او حدث بها عيب لا يصدق
 لانه منتهى ذكره الوكيل في قول الشرا له نجس النقص
 بان اشتراه بالعرض وليس بالنقص او الحيوان في التبر
 والصوغ ليس بنقص ذكره في المسوط او خلافا
 ما سمي الموكل له من الثمن بان وكله شرا بملكه
 درهم فاشتراه بعشره دينار او بعمائة عشر درهم
 ونسب الشرا للوكيل لانه خالف امر الموكل فينفذه عليه
 عليه وينفذه في ضمن المبالغة وان كان الموكل شرا شيء
 بغير بعينه فالشرا الموكل لان الاصل ان كل احد
 يحصل لنفسه الا اذا ثبت جفلة لغيره ولم يثبت
 الا ان ينوي الموكل وقت الشرا انه اشترى للموكل

الامام لما على قولهما فالقول للامور واما قول المصنف وان
 دفع اليه الثمن فللمامور فهذا اعمالا خلافا فيه فتعطيني الهدية
 قال ومن امر رجل اشترى عبدا بالف درهم فقال قد فعلت
 ومات عندي وقال الامر اشترى بنيه لنفسك والقول
 الامر قال الاتفاقني اي قال محمد في الجامع الصغير
 ومورثها بنيه محمد عن يعقوب عن اي حقيقه في رجل
 يامر الرجل ان يشتري له عبدا بالف جمال المورث فقال اشترى
 لك عبدا بالف وفيضته فمات وقال الامر اشترى بنيه
 بالف درهم وقبضته ومات عندي واما اشترى بنيه لنفسك
 فالقول قول الامر الى هنا لفظ محمد في الجامع الصغير اي
 ما له الاتفاق في ذلك والظاهر ان صاحب الكتاب
 اراد ما ذكره في الهدية والجامع الصغير من كون العبد غير
 معين ووقع الاختلاف بينهما وهو هالك هذا ما ظهر حال
 الخطا لحد من ايضاح الكلام في هذا المقام والله الموفق وان
 قال بعض ابي يع اجلي هذا العبد مثلا فان
 ما عده شرا اي الوكيل اشترى الامر اي امر فلان فقال
 ان امرته اقل فلان لان قوله يعني لفلان اقرار بدينه بالوكالة
 ان ان يقول فلان امره بيه اي بالشر لا لفلان بل
 بل يكون المشتري لان اقراره اشترى ارتد بده ان ان
 المشتري واخذه فلان فانزع يكون له بالبيع الجديد

للمعاطاه

فجا فلان
 يكن

بالمعاطاه فتكون المعطاه عليه ويكون التسليم اليه
 اي ان فلان المشتري له فيكون له بالتسليم يكون بيعا
 بالتعاطي بالتسليم على وجه البيع بكني للمعاطى وان لم
 ينقد الثمن وهذا استثناء من الاستثناء لا استثناء
 الاول حكمه النفي والاستثناء من النفي اثبات وكان
 قد روي عن شرا عبد من عبيد اي معينين والكل
 انه لم يسم لها شيئا كذا الخطا في الغرض وكذا الخطا في
 الرابعي ويا كبير والرازي وكذا في بيع مسكين والرازي
 والذي يخط العبيد شيئا واشترى الامور له اي للامر
 احدهما مع حتى لو هلك في يد الوكيل هلك على الامر
 لان التوكيل مطلق غير مقيد بزمان مقيد وقيل للتفق
 الجمع بينهما في الشرا فيجوز ان يشتري كل واحد منهما
 نقد ونسيئة من الثمن او اقل او اكثر ويريد ان يتعاضد
 الناس في مثله وليس له ان يشتري بجاه يتعاضد
 الناس بيه لان الوكيل بالشرا ليس له ان يشتري بغير
 ما حش بالاجماع ان امره بيه اي شرا عبيد معينين
 بال نسيئة سوا فاشترى الامور له اي بيه
 اي مخصصا للفد او قل مع الشرا وان اشترى احداهما لاكثر
 من نصف الفد اي مع بيه لم يلزم الامر قلت البرادة او كثر
 قال الرازي لانه قابل الالف بالعبدتين وتعتما سوا

بشمن

قاله الرازي

فتتقسم الالف عليهما نصفين دلالة فيكون امر اشتر
 كل واحد منهما محسباً به ضرورة فالشرا محسباً به موافقه
 واقل مخالفة الى خير واكثر الى شر فلا يلزم الكوكل
 الالف بشرى الباقي بما بقي من الالف قبل ان يختصما
 الان عرضه تحصيل العبد من الالف وقد حصل وقال ان
 اشترى احدهما باكثر من محسباً به بما تنحاي الناس فيه
 وقد بقي من الالف ما ستنزى عنه العبد الباقي فهو جابر
 لان التوكيل حصل مطلقاً لا لغيره ممن كل واحد منهما
 محسباً به واكتفى بنصف الى المتعارف وهو الشرا بالقيمة
 او بزيادة تنحاي الناس فيه ولكن عرضه تحصيل العبد
 بالالف فلا بد ان يبقى من الالف قدر ما ستنزى به الثاني
 لحصل عرضه انتهى اذ ان اشترى الوكيل العبد الثاني
 ما من الالف الثمن في الاختصاص اي قبل ان يختصما
 اي الوكيل والكوكل وتنزاعاً فيه فيخرج عن الامر فرع
 الوكيل بالشرا بالالف اذا اشترى بالربع على الكوكل
 بشرى لان الشرا وقع له لا للكوكل فله الاولوي وقد نقلت عبارة
 في السير في ما سنيل الكفار هذه المسئلة ذكرها في الجمع
 لخر فصل العلم بانتم من هذا والله اوفق ولو امر رجل
 مدونه العبد مثلاً اي بدس الامر

عليه

اي على الامر فما شترى المدون هذا العبد
 الشرا ولزم الكوكل ولو كان العبد غير عين بان
 امر بان يشترى له بدين عبد او بدين العبد نفرد على
 حتى لو مات العبد عند الامر مات من مال
 الامر والدين عليه فان فيضه الامر فهو له هذا عند
 اي حنيفه وبالا هو لازم للامر في الوصل فانه ممكن
 نقوله وهذا عند اي حنيفه قال العيني واصله التوكيل
 بالشرا اذا اصنف الى دس الا يصح عند اي حنيفه اذا لم يكن
 البايع لو ابيع متعينا وعندها يصح كيف ما كان اسمي
 لان الدراهم والدنانير لا متعينا في المعايضات عينا
 كانت او دينا واذا لم تتعين صارت التعيينة لا لاطلاق
 سوا ولو اطلق وقال اشترى عبد بالالف ولم يعين الالف
 بل اطلق مع التوكيل ولزم الامر وان لم يكن البايع اوسع
 متعينا فكذا هذا وقلنا هذا التوكيل صادر بالباطل
 والتوكيل بالباطل باطل وهذا لان التوكيل نكاح الدين
 من غير من عليه الدين وهو بنفسه لا لغيره عليه
 فلا عكس الامر به ايضاً والنقد تنحس في الوكالات
 فلا يكون الاطلاق والنقد على السوا محلات ما اذا
 البايع لو ابيع معلوم لان البايع ينتص وكذا الامر

بقبض الدين لانه معلوم فيكون البايع قابضاً لمرب الى اول
 شحير صير قابضاً لنفسه وكذا اذا كان المبيع لاي في بعض
 المبيع تجب البايع فصار كما لو عين البايع وان امن
 امة بالقبض وادفع اليه كذا في نسخة الريلعي قوله الله
 ليست في خط البايع الريلعي ما شترى في الاثر
 اشتريته كذا في نسخة الريلعي وفي نسخة اشتريته كذا
 خط العيني وما في الاصل موافق لما في خط الشيخ الفري والريلعي
 ولما في خط ناكس والرازي وشيخ مسكين
 في ان الامور اشتريته كذا في نسخة الريلعي وغير
 يعين وان سارت الامة الفالاه لبيس امين ادعى الحق
 عن عهدة الامانة والامر يدعى عليه حق الرجوع وهو منكر
 والقول قول انكر وان كانت مساوي جسمانية فالقول
 للامر لانه خالف حيث اشتري ما مساوي جسمانية فالقول
 للامة الامور وان كان في الالف عليه واستولى علىها
 في اي القول له بخير عن وبارك الامة الامور وان
 الرازي هذا اما اذا كانت الامة تتباين جسمانية فللمخالفه
 واما اذا كانت يفتها تشاوي الفاقم عناه انهما يتخالفان
 لانها اختلفا في مقدار الثمن فيجب التحالف ثم يفسخ
 العقد الذي جرى بينهما حكما وتلزم اكارنة الامور المتباينة
 ملك الامر اسهل وان كان كبير وان كانت بمقتضى الفاقم
 فمعناه

فمعناه انهما يتخالفان لان الوكيل والموكل يتزان منزله
 ابايع والمستنري والاختلف في الثمن بينهما وصف
 التحالف اسهل ولو امره بشرا هذا العبد مثلا والخال
 انه يسمى تحالفا قال الامور اشتريته كذا في نسخة
 في نسخة البايع كذا بخط الالباسي والعري والريلعي والعيني
 وشيخ مسكين وفي نسخة بايعه كذا بخط الرازي قال
 في نسخة التحالف في نسخة فقوله وشرا الله بالف
 الى الفه قال في الوقاية فان قال شريته بالف وبالامر
 بنصفه فان كان الف الف من صدق الاخران ساوله والا
 قال امر وان لم يكن الفه وسأوى نصفه صدق الامر
 وان ساواه تحالفا انتهى قال صدر الشريعه في دليل
 هذه المسائل كلها واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع
 ما ذكر المصدق بخير كلف اسهل وان الرازي لانهما
 اختلفا في مقدار الثمن ولم يكن بينهما بينه وقوله محمد
 في الجامع الصغير ان القول للامور مع يمينه المراد به
 التحالف لانه ذكر يمين الامور وهو عن له يمين البايع
 ويحسن البايع مخصوصه بالتحالف وبيل لان التحالفان
 فبالان اختلفا بارتفاع المصدق البايع اذ هو حاضر
 قلت قوله البايع لا يعتبر لانه ان استوفى الثمن فهو
 احبني بعد الاستيفاء وان لم يستوفه فكذلك في حقه

على مال وفي مثل هذا يقع عن الوكيل انتهى فروع مما حفظ
 واستقام في خان رجل وكل رجل ان يسرى له اخصا فاسترى
 الوكيل فقال الموكل ليس بهذا ما خفي كان القول ~~قوله~~
 مع عيبه ويكون الوكيل مشتر بال نفسه ويحقق على الوكيل
 لانه يتردد انه اخ الموكل وعنى على موكله وبالك قايده
 ايضا الوكيل بالشر اذا قبض الثمن فهلك عنده ان كان قبض
 الثمن من الموكل قبل الشراء هلك ما نه سواه هلك قبل الشراء
 الوكيل او بعده وان قبض الثمن من الموكل بعد الشراء
 هلك في مضمون عليه انتهى ذكر الموكل في باب اقصاء اقصاء
 لو هلك الثمن في يد الوكيل بعد اكتمال العقد للمانع لا يرجع
 على الموكل الا منة واصل ولو هلك في يد اقصاء ركبته
 بجالها يرجع على رب المال ولو الف منه ورأس المال جميع
 ما دفع والفرق ذكره ان له هناك في نظير الوكيل بالشر
 اذا نقد الثمن من ماله كان له ان يرجع على الموكل ^{بذلك} في ماله
 في الوقف وقد نقلت عن ابنه في الوقف في حكم الاستدانة
 على الوقف وانظر ما كتبته لفر هذا الباب عند قوله العسر

بالعسر
 هذا الفصل علقه للسبع وذكر بعد فصل الشراء ان لا يزله
 سند على سائرته الاثبات او قيل بالبيع والشر
 وكاله غير مقبذه بالمشيه اما لو قيد الوكالة بسبعهم
 بالمشيه

بالمشيه يجوز بيعه من يهواه لا يعقده عند ابي حنيفة
 مطلقا سواء كان عتق القيمة او انقص منه من ثمنه
 الا اذا زاد على ثمن المثل في البيع ونقص عن المثل
 في الشراء وهو الا لو ان والجداد والجدات وان علوا والاولاد
 وان سفلوا والزوجات والسبيد بمكوكه والمكاتب والسرير
 للسريرك وقاله يجوز بيعه منهم عتق القيمة وعانتقاس
 فيه الا من عبده ومكاتبه لاطلاق التوكيل ولا نفقه
 مع رعاية القيمة بخلاف عبده ومكاتبه لان ملكهما
 ملكه او لان له حق الملك وقيل ان مواضع التهمة
 مستثناة عن الموكالات وهذه مواضعها لان كل
 واحد منهم ينتفع بماله الاخر عادة نصار ماله كل
 منهما واصل كما ما حبه من وجه وفي البيع من يهواه
 اذ لم يزل في نفسه من وجه فلا يجوز بيعه بسبعه ابي حنيفة
 الوكيل في الا من يبيع مطلقا بما قام من الثمن وشر
 بالعرض والسيه هذا عند ابي حنيفة وقال
 لا يجوز بيعه بنقصان لا تغاير فيه الناس وهو
 ان نعي ولا يجوز الا بالدرهم والذنا سر لان البيع بقصد
 الاحتاد والبيع بعين خاص او بالعرض ليس عتاد
 ولا مل انه يعتبر اطلاق الامور وهي تعتبر للمعرف
 فاب في الكفاية الوكيل بالبيع اطلق يجوز بيعه
 عاخره وان واي ثمن كان فاب في التنازله في الوكالة

ونفتي بقولهما في مسأله بيع الوكيل ما عذرهما ولا يفتي كان
 سئل عن رجل وكل رجلا ببيع عرض لسه
 الى شهرين فباعها الوكيل بالنقد فهل ينفذ بيعة فاجبت
 ان كان عند الثمن الذي يملكه الى شهرين فالببيع نافذ والا فاسع
 موقوف على ارجاء الكسورده انتهى فالتفتة في التفتة
 الوكيل بالبيع بسببه اذا باع بالنقد بما يبيع بالنسيئة
 يجوز والا فلا وتفتة الكلام ينظر في التفتة الوكيل بالبيع
 اذا ارجل الثمن بعد البيع مع تأجيله في قول ابي حنيفة
 ومحمد وعلى قول ابي يوسف لا يبيع ذلك فامضى في الصلح
 الوكيل بالبيع الاطلاق اذا باع باي ثمن كان لو اجل احتلت
 الرواية فيه في الاجل والصحح ان على قوله يجوز على كل حال
 طالبت الحرة او قمرت وقات صاحباه ان باع باجل متعارف
 في تلك السلعة يجوز وعن ابي يوسف ان كان البيع للمخافة
 فباع الى اجل فباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل
 جاز وان كان التوكيل بالبيع للحاجة الى الفقه او قضا
 الدين ليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى واذا دعت
 المرأة الى رجل غير الابيعة قالوا هو على النقد والوكيل بالاجارة
 له ان يوفى بالنقد والنسيئة واكطل واكرز وان اذا كان
 معلوما موصوفا وياكعين من الكيوانات واكرز وناسر
 من التبايات هذا على قول ابي حنيفة ظاهر وكذا على قولهما
 لان التوكيل

لان التوكيل بالبيع انما يقيد بالاثمان كما كان المعروف
 والعرف في الاجارة فان الارض قد تدفع مزارعة
 وعلى شئ مما كان الى اجل رجل وكل رجلا ببيع له ناسر
 بدرهم ثمنه على المتقابين فيه الناس قالوا لا يجوز اجماعا
 ناله فامضى حان وتفتة شراوه الى الوكيل الشرا الاطلاق
 يجوز شراوه بمثل القيمة وزيادة متقاس
 الناس بما كذا من ميسكين ومنع العنى هكذا ريادة
 ابي وزيادة على القيمة ما متقابين منها من الناس
 باكثر هذا بالانفاق وظاهره ان الاول ينال العمل
 للعامل والتبايات للمفوض وهو اظهر وهو الى الغبن
 اليسير في الريادة ما الى الذي متقابين فيه يدخل
 تحت تقوم المقومين لان القيمة تعرف بالخر
 والظن بعد الاجتهاد فيعذر فيما يشبهه لانه يسر
 لا على الاحتراز عنه ولا عذر فيما لا يشبهه فحشيه
 ولا مكان الاحتراز عنه لانه لا يقع في مثله عادة عمدا
 ناله الريلعي وفابا كبر ونيلا هو نصف درهم
 في عشرة في العروض ودرهم في الكيوان ودرهمين
 في الحفارات ميسكين فلو قومه عدل عشرة
 وعدل اخر ثمانية واخر سبعة في عشرة الى البيعة
 داخل تحت تقوم المقومين اما الزيد في الشرا والتبايات
 في السبع فلا السكى فالانطاع وذلك على قول

وغاب ولم ير رجلا اجنبيا تقبض التوب من البايع فقبض الاجنبى
 وهلك التوب عنده قال محمد بن يوسف الكوكيل لانه اودعه
 عند القابض انتهى يعني والكوكيل ليس له ان يودع رجلا
 رجلا ببيع عبده ببيعة واخذ او صاها من رجلا
 فقبض الرهن في يده او احد الكوكيل بالثمن فقبض الرهن
 من باب عالم يعلم اى هلك اكال قال في الصحاح والنوى
 مقصور هلاك اكال قال في النوى اكال بالكسر يتوى توى
 وانواه غير عليه اى على الكفيل قال ب كانه بان رفع
 الامر الى قاضي يرى براءة الاصيل بنفس الكفاله كما هو مذهب
 مالكن فحكم براءة الاصيل ثم مات الكفيل ففلسا اي
 الكوكيل في الصورتين لان حق الاستيفاء للكوكيل
 والرهن والكفاله فكذلك الاستيفاء بينهما فاذا ضاع
 الرهن في يده فقد صار استيفاء واما مملوك له مال
 في الكفاية واكراد الكفاله هنا احواله لان النوى لا يتحقق
 في الكفاله وقيل بل الكفاله على حقيقتها فان التوى يتحقق
 فيها ان مات الكفيل واكتفى عنه مفلسا او غاب الكفيل
 عنه ولا يدري اين موضعه انتهى ولا يتصور احد
 لو كفل رجلا وحده لانه ما رعى الا براهما حسعا
 في خصوصه فانه لا يشترط حصره صاحبه عند المحل
 وقيل يشترط وهو قول زفر والاعلم ان معنى واعا
 ان هذا الحكم الذي ذكره في اذ او كلها كالمرا واحد
 في دفعه

في دفعة واحدة بان قال وكلها مبيع عبدي هذا او
 امرى هذه اما اذا وكلها بكل المبيع كان لكل منهما ان يودع
 كذا في النهاية وطريق بلا بدق وعناق بلا بدق
 متعلق بهما جميعا وانما قيد به او شرط البدق لا يجوز ان
 يتصرف احدهما وحده لانه يحتاج به الى الرأى والكراد الطلاق
 والعناق ان يكونا مخرجين بان طلقاها او اعتقها ولو
 بالطلاق والعناق وفي رد ودفعه كونه الا نكاحا لا
 لا يحتاج احدهما الى الرأى بخلاف ما اذا وكلها باسناد ادا
 حيث لا يجوز ان يقبض بدون صاحبه لان الموكل فيمضى
 صحيحا لان حفظ اثنين خير من حفظ واحد فاذا قبض
 احدهما ضمن كله وفي قضاء دين كونه الا لو رد خورد
 الودعه واقتضا وممثل الفلعه اسر د ادها بان
 مدد السريعة اما في خصوصه فلا ان الاصحاح يفضى الى
 الشغب وفي الامور الاخر لا يحتاج الى الرأى ولا الموكل
 فيها وكل منه قوله وكيل بان في خطا
 الغرض في خطا كبير وليس ثابت في خطا الموكل
 والراى رعى مسكين سر الا اذا من الموكل
 باعما براءت لانه رعى براه دون رأى غيره
 فلا عليك بدون التفويض قال في الفصول العمادة في
 الفصل الاول ولو قال وكل احد الا ببيع فان وكل

لانه مر
 قاله
 هام
 في خصوصه
 في خطا الموكل
 في خطا الموكل
 في خطا الموكل

الوكيل بلا إذن الموكل ففقد الوكيل الثاني حضوره
 أي يحضر الوكيل الأول وأما قيد حضوره لأنه لو عقد حال
 غيبته لم يجز إلا أن يبلغه فيجوز أو باع اجنبي فاجاز
 الوكيل وقال زفر لا يبيع وهو القياس فرع قال في
 الواقعات الحسامية في باب وكاله الموت وكل رجل باع
 له هذا الثوب بعشرة دراهم فامر الوكيل آخر بذلك فباعه
 جاز إن كان الأول حاضرا أو غائبا لكن إن يمين له الثمن وقد
 باع بما قال أسهى فله وهذا يخص قوله في البيع
 والوكيل وكيل إلى آخره فتنبيه فله وهذا الفرع ذكره
 في تناويع قاضي خان رجل وكل رجلا أن يبيع له هذا الثوب
 بعشرة دراهم فوكّل الوكيل بذلك غيره فباعه الثاني حققة
 الأول روى عن أبي يوسف أنه كوز هذا البيع كان الوكيل
 الأول حاضرا أو غائبا ولا موقف على الإجازة وقال الجميع
 ويحسد لا يجوز إلا أن يكون الأول حاضرا وقال زفر لا يجوز كان
 الأول حاضرا أو غائبا وقال سفيان لم يملك كاره الأول حاضرا
 أو غائبا لأن الموكل رضي بزوال ملكه بالثمن المقدر ذكره في فصل
 الوكيل بالبيع والشراء وذكر في الفصل المذكور بعد هذا ما نصه
 إذا بين الثمن للوكيل بالبيع فوكّل الوكيل غيره فباع الثاني
 بذلك الثمن ذكره في رواية أنه يجوز كما ذكر في كتاب الرهن
 لأن الموكل إذا بين الثمن فقد رضي بزوال ملكه بذلك الثمن

في غايته

وفي غايته الروايات يجوز وإن بين الثمن ما لم يجز للمالك
 أو الوكيل الأول لأن يقدّر الثمن يمنع النقصان أما لا يمنع
 الزيادة ولو باعه الوكيل ربحا يبيعه ما كثر من ذلك
 الثمن كذا فتتأمل أسهى وقد ظهر عما ذكره قاضي خان أن ما ذكره
 في الواقعات الحسامية غير معقول به والله الكوفي وما
 ذكره في الواقعات ذكره الزيلعي عند قوله فان وكل بلا إذن
 الموكل بعقد حضوره وإن زوج عبد أو مائة أو كان
 له غيره يهرق أسهى أو باع لها أو اشترى فمكر
 لأنه لا ولاية لهؤلاء الأئمة أن يعدلوا بملكه أن كان نفسه
 فكيف يملكه أن كان غيره وكذا الكافي لا ولاية له على المسلم
 وإن كان عبد ما بقي عليه درهم والكافي تناويع
 الذي ذكره في الكسناش وأما كذا إذا مات على ما ذكره قال
 مدر السريعة فالجواب أن العبد وإن كان له ولاية لها
 في ما كان له الصلح والكافي لا ولاية له في ما لم يصر
 أسهى بأمره

الوكالة بالخصومة والقيد لما كانت الخصومة
 ملحوظة شرعا في باب الوكالة بالخصومة الوكيل
 بالخصومة أي إثبات الدين أو نحوه والتمتقاضي
 أي الطلب وهو تفاعل من فضي دينه واقتضيت منه
 ديني أي أخذت الأمانة القبط وهو مذهب زفر
 وعليه الفتوى لأنه إضمار في المتن وإضماره الشرعي

قال الشيخ فاسم
 في شرح القصار
 إذا فني به العبد
 السيد فقد وطئ
 من دساعه

ولو اقر الوكيل باخصومه على موكله بالقبض
او الابراء كان من المندعي او يلزم اياك ان كان من المندعي
عليه عند القاضي مع اقراره قال زفراني في
الايجع في مجلس القاضى ولا غير واللا اى وان اقر في غير
مجلس القضا لا يصح اقراره عليه عندها استحسانا لا لانه
يخرج من الوكالة وقال ابو يوسف يصح اقراره عليه وان اقر
في غير مجلس القاضى لان الموكل جعل الوكيل نائبا مقام
نفسه مطلقا فيقتضى ان يحكم ما كان الموكل مال كاله
والموكل كان مال كالا لا اقرار بنفسه في مجلس القضا وفي غير
مجلسه فكذا الوكيل وجه قول زفراني في انه وكيل
بالخصوص والافرار مساله فهو ضد الاخصومه والوكيل بالمش
لا يكون وكيله بضده قلنا التوكيل انما يصح بما كان الموكل
ملكه مال كاله وهو مطلق الجواب فتكون الاخصومه مجازا
عنه بطريق ذكر السبب واراده السبب وهذا الاخصومه
مستحور شرعا ولا يجوز شرعا كما يجوز عادة فلا يجوز التوكيل
به فيكون مجازا عن مطلق الجواب ومطلق الجواب يتناول
الاقرار والافرار فيصح كل واحد منهما قاله الرازي في بطلان
وكيله بالمش ممد مضاف لمفعوله قوله توكيل
الوكيل كذا غلط الشيخ الغري وكذا الشيخ الكبير والعدي

وكذا

وكذا في شرح مسكين وفي نسخة توكيله كذا في نسخة الشمني
وعليه شرح الشيخين الرازي قال توكيله ما صحت
اياه الكفيل بحال لبقضه من الغريم لان الموكل
من يعمل لغيره وهذا يعمل لنفسه بغير اذ كان له رجل
ديون على رجل وكفله فوكل الطالب الكفيل بقض ذلك
الدين من الذي علمه الاصل لم يصح التوكيل لان الموكل
هو الذي يعمل لغيره ولو صحنا هذه الوكالة صار عاملا
لنفسه ساعيا في برائة ذمته فاندم الركن بطل ومن
ادعى على اخر انه وكيل لفلان الغائب في قبض
دينه فسد فيه الغريم اى المدينون على الوكالة والدين
امر الغريم بدفعه اى بدفع الدين اليه لانه اقرار على
نفسه لان ما لقضيه خالص حقه فان حضر الموكل
الغائب فسد فيه اى صدق الغائب وهو بدين
الوكيل في دعوى الوكالة منه فلا شيء على الغريم واللا اى
وان لم يصدقه في ذلك دفعه اليه اى الى الغائب كذا
حضر وهو بدين الغريم الدين ثانيا ورجع
الغريم به اى عاقبضه على الوكيل وكان المندعي باقيا
في يده لانه ملكه وانقطع حق الطالب عنه حيث تمت
دين نفسه وان ضاع في يد الوكيل فلا تعد منه
قاله ابن فرشت لا يرفع به على الوكيل لان الغريم مقرر

هذه مساله
الرازي

ان الوكيل صار محققا في قبضه الدين وان الطالب ظلم
بالاخذ تائبا والظلم لا يظلم غيره الا اذا اضمح
عند الدفع بان قال الوكيل ان حضرا غايب وانكر التوصل
في ضامن لهذا المال قاله باكير وقال الزبلي وجوز
في قوله ضمنه التشديد والتخفيف بمعنى التشديد بد الخ
الغريم الوكيل ومعنى التخفيف ان ضمن الوكيل المال الذي
اخذ وصورة هذا الضمان ان نقول الغريم للوكيل نعم انت
وكيله لكن لا اذن ان يحيد الوكالة وياخذ مني تائبا بغير
ذلك دين عليه لانه اخذ مني ظلم بها انت كقيل عنه
بحا اخذ مني تائبا فيضمن ذلك الا خوذ فيكون صحيحا
على هذا الوجه لانه مضاف الى سبب الوجوب وهو قوله
ما غصبك فلان فعلني او ما ذاب لك عليه فعلني لان
ما اخذه الطالب تائبا غصب ولما ما اخذه الوكيل فلا يجوز
ان يضمنه لانه امانه في يده بالنسبة لهما على انه وكيل
والامانات لا تجوز بها الكفالة على ما بيناه في موضعه انتهى
فقوله وصورة هذا الضمان ان الى لرفع طاهر ان هذه الصورة
على معنى التخفيف وليس نطاه فوجب ان يكون هذا
على معنى التشديد على كل حال لا تخفى وتوله يكون صحيحا مع هذا
الوجه قال العيني عفت هذا الكلام الا انه ليس
للمدعي ان يضمن الوكيل ما لم يأخذ الطالب مقدارا ليس

لان هذه

لان هذه كفالة اضيفت الى حالة القبض فلم يكن كقيل قبل
ذلك انتهى قلت وهذا استفاد من قول الزبلي
لانه مضاف الى سبب الوجوب وهو قوله ما غصبك
فلان الى لرفع قال مسكين ولفظ ضمنه من التشديد
والتخفيف بمعنى التشديد بد هو ان يجعل المدعي الوكيل
ضامنا كما مستمكن في ضمنه لرفع الى المدعي والبارز راجع
الى الوكيل ومعنى التخفيف وهو ان نقول الوكيل
للمدعي لو رفع عليك رب الدين تائبا نذكر ان الوكيل
ما من به كما مستمكن الى الوكيل والبارز الى المدعي
انتهى او مر صدقة اي او لم يصدق الغريم مدعي الوكالة
على الوكالة بان سكت او كذب ودفعه الغريم الى
الدين بناء على ادعاءه اعلم ان الاحوال فيما اذا ضاع الحق
من يد الوكيل اربعة في ثلاثة منها يضمن وهي ما اذا اهدى
على الوكالة وضمنه او كذبه او سكت فلم يصدق ولم يكذبه
واكالة الرابع لا ضمن فيها وهي ما اذا صدقه ولم يضمنه
والاحوال كلها تؤخذ من عبارة الكصاف اما الاولى
فهى المراد من قوله الا اذا ضمنه أى مع كونه صدقه على
الوكالة ولما انتا بينه والتائبة فدا هلتنا في قوله او
لم يصدق لانه عدم التصديق يشمل المصورين كما صرح

به الزيلعي والوكالة الرابعة هي المراد من قوله وان ضلع الا اذا
 ما ظهر لي في ايضاح كلام المصنف رحمه الله تعالى و
 رجل في قبيل قبض الودعة التي لفلان فبقيت
 اي الوكيل قد على الوكالة في ادعاه لي يومس الكودع بانه دفع
 اليه اي الى مدعي الوكالة اجماعا لان ذلك ان اقرار بالغير
 فلا يصح كافيته من ابطال حقه في العس بخلاف ما اذا ادعي
 له وكيل قبض الدس فصدقه حيث يومس بالدفع اليه
 لان اقراره على نفسه لان ما نقضه من الدس خالص ماله
 اذا البرون تقضى ما امثاله لا باعيا لها وكذا لو ادعي
 الشئ اي شرا الودعة من صاحبها في خط
 العبيد ويا كبير والاربي وشيع مسكين بالودعة
 النسخ بالفايد بالودعة هكذا في شرح الزيلعي في خط
 الشيخ الغري قال الزيلعي يعني لو ادعي رجل شرا الودعة
 وصدقه الكودع لم يومس بالدفع لان اقراره على الغير غير
 مقبول ولو ادعي ان الكودع يكسر الدال مات ميراثا
 سرا قاله ولا وارث له غيره وصدقه الكودع فقي الدال
 الكودع الودعة اليه لانه ما كوت لم يبق ماله فقد اتفقا على انه
 ما كوت نيومس بالدفع اليه فان خط الشيخ يا كبير ولا فاس
 وكل رجل ولا لا يفتي ما كوت كذا خط الشيخ يا كبير ولا فاس
 والغري

والغري والعبيد وشيع مسكين والذي في نسخة الزيلعي
 والاربي ما كوت اي دس له على غريمه فادعي الغريم
 وهو الكدون وذكر للوكيل ان رب الكال اخذ مني
 ولا بيته له دفع الغريم اقال الى الوكيل جبر الا ان
 الوكالة ثبتت ولم يثبت الا بما لا يوجب حقه في نسخ العزم
 ان السوا استخلف اي الكدون رب الكال على
 اخذه واستيفائه لان قبضه بوجوب براءة ذمته
 والطالب لو قرره لزمه فيستخلف عند الاكفال والعجز
 عن اقامه البيه فاذا حلف فيها وان لكل ستر
 ما قبضه الوكيل قال يا كبير والاستخلف الوكيل
 بانك ما تعلم ان الكودع قد قبض الدس لانه
 نايب انتهى يعني والبيته لا تحري في الايمان وان
 برد البيع بعيب في اية اي ان وكله برد حارته نسب
 عيب منها وعاب الكسري فارد الوكيل الرد فادعي
 البائع رضى الكسري بالعيب لم ير الوكيل العيب الا انه
 عاب اي على البائع حتى حلف الكسري انه لم ير من
 بالعيب لانه لم يتيقن بثبوت حقه في الرد لاجمال
 انه راي العيب ورعى به وقت التسليم بخلاف مساله
 الدس لان حق الطالب في الدس ثابت يفتي له حق
 فلا عمنع على الوكيل استيفاء ما كوت يثبت للغريم

ما يسقطه من دفعه الى رجل عشرة من الدراهم
يعتق على هذه فانفق الكد فوج الله وهو الكوكل
عنده عشرة من الدراهم يعني من دارهم نفسه
الكد فوج التي حبسها عنده عشرة الكنفقة من عنده
يعني تكون هذه بهمة استحسانا والقياس ان يكون منبرا
ما اكبر لان الدراهم تنفعين بالوكالة في الوكالات اسهل
حتى لو هلك الدراهم قبل الاتفاق بطلت الوكالة لا خلاف
امن نترد العشرة على الكوكل وجه الاستحسان ان الكوكل
بالانفاق وكيل بالشرا والوكيل بالشرا عليك النقذ من مال
نفسه لان الكوكل لا يمكنه ان يحمل الدراهم مع نفسه وقد
يففق له في السوق شرا ما يحتاج اليه في النفقة يحتاج
ان ينفق من مال نفسه فلم يجعل منبر عا حقيقا لغرض
الامر ونفيا للخروج عن الامور ولله اعلم نوسع فان في
رجل دفع الى رجل عشرة وامر ان تنفق بها فانفق الكوكل
لم تصدق عن الامر عشرة من ماله لا يجوز ويكون مامنا
للعشرة ولو كانت الدراهم ناعمة فامسكها الكوكل وصدق
من عنده عشرة جاز ويكون العشرة له عشرة ولو
دفع لرجل دينار لستري به ثوبا فاستغنى بدينار من
نفسه جاز شرا ولا امر ويكون الدينار له وكذا لو دفع

الى رجل

الى رجل دينار لنفقي غريبا له نفقاه من مال نفسه
وامسك الدينار لنفسه جاز اسهل وانظر ما ذكر في
خان في اوخر باب السلم فان في التجنيس في كتاب
الوقف ما نصه ذكر في كتاب الوكالة ان الكوكل ينفق
الدين اذا صرف مال الكوكل الى فقير من نفسه ثم يرضى
دين الكوكل من ماله ضمن وكان منبر عا في قصا دينه
فان في الثاني رضا بينه في الفصل الرابع والعشرين
من كتاب الوقف ما نصه وفي ثوابي الى المذنب رجل
جمع مالا من الناس لنفقة في بناء المسجد فانفق من
الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لاسيما
ان نفعل ذلك فان فعل فان تجد يد الاذن منه وان لم
الضمان عليه او لونه ساه له تجد يد الاذن منه وان لم
ضامب الى استنار من الحاكم في استعمله فان لم يقد
على ذلك رجوت له في الاستحسان ان ينفق مثل
ذلك من ماله على المسجد فيجوز لكن هذا واستنباه الحاكم
يجب ان يكون في دفع الوبال اما الضمان فواجب كانه
ذكر في الكسوط ان الكوكل ينفق الدين اذا صرف مال
الكوكل الى فقير من نفسه ثم يرضى دين الكوكل من ماله
منس وكان منبر عا في قصا دينه ولهذا المعنى يسد
لغورالك عيين وفي الدخيل والشاسع والذكر

في وكاله الاصل اذا دفع الرجل الف درهم وقال دفعها
 لي فلان قضاء عني فندفع الوكيل عني وان لم يكن
 متبرعا حتى اذا اراد ان يحبس الف التي دفعها لنفسه
 لا يكون له ذلك وفي الاستحسان لا يكون متبرعا
 وينبغي على هذا مسایل انتهى لها اهل العلم والصالحين
 العالم اذا سأل لعقير أسيا وخط بعصتها بخص لصبر
 ضامنا لجميع ذلك واذا أدى صار مودنا من مال نفسه
 ويصبر ضامنا لهم ولا يخرجهم عن زكاتهم فيجب ان يساذن
 الفقير لما ذن له في القبض ليصير خالطا ماله بماله وانما
 اذا اتام سأل الفقير ما يخرج من فانه خالطه بالبعوض مال الفقير
 في قوله كونه ماله

اخر الغرض عن الوكالة كما انه يقتضي سقوط ثبوتها فتسبب
 ذلك اخر الغرض عن الوكالة عني اي لغرض الوكيل
 ان علم الوكيل اي بالغرض فان لم يبلغه الغرض
 لم ينعزل وكما ان في الغرض قاله مسكين فقول لم يغزل
 فان باكير لانه لم يعل الامر فلا يعمل دون العلم ونفقه
 انه يلزم الوكيل ضررا انتهى اما الرسول فينعزل وان يعلم
 انتهى فان في اكثر من مسایل شتى فينبيل كتاب الشهادا
 ونس اعلم بالوكالة مع نقرته ولا تثبت عزله الا بعد
 او مستورس قوله بالبحر عطف على قوله بغرضه
 اي

في قوله كونه ماله
 في قوله كونه ماله
 في قوله كونه ماله

اي دعوت احدهما الى الغالب نروع بتعلق الغرض بالحكمي
 وفيه لا يستلزم العلم واعلم انه دعوت اوكول وجنونه
 نغزل الوكيل ولا يستلزم علم الوكيل دعوته وجنونه
 كما استلزم علمه بالغرض فندفع ذلك للرعي عند قوله
 وينبطل الوكالة لغرضه وفي باب الكضاربه عند قوله ولا تصرف
 في عنها واطلاق الكصف دليل على عدم استلزام العلم
 والله الموفق **جنونه** قال القيني اي ينبطل الوكالة
 بجنون الوكيل انتهى **الاولى** عود الصبر
 اي احدهما ليسل جنون اوكول وقد قال في الجمع ونقل
 دعوت احدهما وجنونه فان اس فرشت اي جنون احدهما
 فان الرارزي وينبطل الوكالة دعوت احدهما وجنونه احدهما
 جنونا مطبقا دعوت احدهما دار الحرب مریدا انتهى باب
 مسكين اي جنون احدهما **مطبقا** انه لا كسراي مستحقا
 شرط كونه مطبقا لان فليبه عمن له الاغناة بالكر
 نقال جنون مطبق بالبا الكسوة اي دايما والحكمي المطبقه
 هي الذامه فان الرارزي وحدها بجنون الكطبق شهر
 عند اي يوسف لانه لسقط به الصوم وعنه انه
 اكثر من يوم وليله لانه سقط به الصلاه وعن محمد
 انه حوك كامل وهو الصحيح لان اسمرا حولا مع
 الغضول دليل استحكامه لانه لسقط به جميع العبادات

في الاستحسان
 في الاستحسان
 في الاستحسان

من الصلوة والصوم والزكاة والحج عطف على قولهم
لعزله أي ولحقه حال كونه ^{موت} عند أي حقه ^{موت} حال كونه
لان الوكالة عقد جائز غير لان فكان لبقائه حكم الابد استشرط
تتمام الامر في كل ساعة وهذه العوارض يبطل امره بتبطل
الوكالة فزوجه ولما عندها تصرفاته نافذة فلا تبطل وكالته
الا ان موت او يقتل على ردة او حكم بالحاقه وانما تبطل الوكالة
بتحقق احدهن العوارض في احدى الامور في الوكيل فلا الوكيل
تصرف غير لان فبكون له ولعه حكم ابتداءه فلا بد من تمام
الامر وقد يبطل بها وانما في الوكيل فلا تصرفه كان بالامر
وقد يبطل بها ^{ان} فترافق بالجر ايضا عطف على قوله بعزله
أي وافتراق الشريكين أي احدهما الشريكين وكل ثالثا
في التصرف في مال الشركة فينتزعا تبطل الوكالة في حق
الشريكين الذي لم يوجد منه الوكيل مراكحي اذا امر جلا
احدا اكتفا وصين بان يستترى له عبدا بالقدرة ولم يدع
اليه التمنع من الوكالة وصار هذا الرجل وكلاهما فلو
يقض الشريكان الكفاضة ثم استترى الوكيل بعد ذلك جاز
سرا الوكيل العبد للامر دون شره مراعى العادى وكذا
الوكيل بالخلع من جهته اذا اطلقها لزوج بائنا او ظهرا
بنفسه انتهى ذكره في الفصل الاول بالجر ايضا
أي ويعجز ^{موت} عن بدل الكفاية كان الوكيل
مكاتب

بالجر ايضا أي ويجزى كان عبدا
وانا نفذه الرجوع تبطل الوكالة علم الوكيل وان علم
بفسخه بالجر ايضا أي وتصرفه بنفسه بان يخرج العين
الامر ببيعها ببيعها كذا في العصور وموتاه تبطل الوكالة
بتصرف الوكيل بنفسه ببيعها وكل به مثل ان لو كاله ببيع
عليه ثم ببيعها لو كل بنفسه لغوات محله وانما اذا
تصرف تصرف بالجر الوكيل عن الامتثال به مثل ما ذكر
كان لم يخرج عن الامتثال لا تبطل الوكالة مثل ما اذا
وكاله بطلاق امراته فلا يطلق الوكيل ايها واحده
فان الوكالة باقية حتى لو طلقها الوكيل اخرى في العدة
تكون جائزا مراعى في العادى في الفصل الاول ولو
وكل يقبض الدين ثم ان ربه الدين وذهب من الغريم
والوكيل لم يعلم بذلك فقبضه منه وهلك في يده
فلا ضمان عليه وللدافع ان يأخذه الوكيل ودور العادى
بعد هذا مراعى بقبضه فانظره والله اعلم
كتاب الدعوى
الدعوى لما كانت الوكالة كخضومه لاجل الدعوى
ذكر الدعوى بحقيقتها والدعوى في اللغة عبارة عن
امانة الشئ الى نفسه مطلقا من غير تقييد

ن
الوكيل

منارعة او مسالمة ماخوذ من قولهم ادعى فلان شيئا اذا اضافته
الى نفسه ومنه دعوة النسب بالكسر والدعوى بالفتح والكتابة
وفي الشرع ما ذكره نقوله هي اشارة الى ما كان او دينان
نفسه حاله اكناز علة اي في حاله اخصومه وشرط جوازها
مجلس القضا وحكمها وجوب الجواب على المدعى عليه وانما يندرج
بحالة اكناز علة لكون احد شرعيا فلو اضاف الشئ الى غير حاله
اكناز علة يكون اكد لغويا وادعى من اذا ترك دعواه
ترك عن الدعوى اي لا يجبر على اخصومه اذا تركها
عليه خلافه وهو من اذا ترك لا ترك بل يجبر على اخصومه
اذا تركها وهذا حد صحيح ولا يقع الدعوى حتى يتم
الكبرى في دعواه عند القاضي شيئا علم القاضي جنسه كمنطه مثلا
وقد عكسهم اختلفت جنطه وهذا بالاجماع لان الغرض هو
الزلم المدعى عليه عند قيام البينة ولا الزلم فيما لا يعا جسده
وقدره ودعوى مجهولة لا يصح الا في الابرأ قاله في الشرع
هذا في دعوى الدين لا في دعوى العين فان العين اذا
كان حاضرة تلقى الاشارة بان هذا ملك لي وان كانت
غايبه يجب ان يذكرها ويذكر قيمتها انتهى قاله بالحير
له الله تعالى اعلم ان الدعوى لو كان صحيحه وهي
ما يتعلق بها من اخصار الخصم وجوب اخصور
احكامها

واخطابه

واخطابه بالجواب وجوبه واليمين اذا انكر ولا اثباتا
باليمين ولزوم اخصار الجين المدعى بها وان سله
وهي ما لا يتعلق بها هذه الاحكام وذلك بان يدعى
عليه شيء مجهولا لان قاعدتها للالزام بواسطه اقامه
البينة او نكوله ولا الزلم في المجهول ذلك الاحتياط
والاصح الدعوى الا في مجلس القضا على خصم حاضر
اعلم ان الدعوى اذا امتحت عند القاضي اوجبت
على الخصم اخصور الى مجلس القاضي قاله تعالى واذا
دعوا الى الله ورسوله لحكم بينهم اذا فارق منهم معزوف
فمهم على ترك اخصور وهو الاعراض عن الاجابة
وعن على رضي الله عنه وكرم وجهه ان امرأه الوليد
ابن عتبة جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تستعدي الى زوجها فاعداها فقال اي ان تحق عطاها
تدبته من ثوبه فجات به ولان الحكم بحضور الناس
مجرد الدعوى من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ثوبها هذا من غير تكبير واذا حضر وادعى عليه
وجب عليه الجواب بلا او نعم حتى لو سكت كان انكارا
تسمع الدعوى عليه دفعا للمضر على المدعى الا ان
يكون اخرس اسهل اقول الاحكام الى شبهة
هي ان قولهم الدعوى الصحيحة هي التي يجب بها اخصار

ادعى قيمته وصفته لسمع دعواه وتقبل بينته
 وان لم يبين القيمة فقال عصبته من عين كذا ولا
 ادري كم كانت قيمته ذكر في عامه الروايات انه يسرع
 وان ادعى عقار العقار بالفنح الارض والضياع
 والنخل ومنه قولهم ماله دار ولا عقار كذا في الصحاح
 حدود الاربعه مطلقا سواء كان مشهورا او لا
 مال او ضيفه وهو ظاهر الرواية وان كان مشهورا كدار
 الوكيل بالكونه ودار الفضل بخاري مكتفي بذكرها وهو قولها
 بالمد لا الشريعة ذكر كدود لشرط في دعوى الدار عند
 ابي حنيفة وان كانت مشهوره وعندهما لا شرط اذا
 كانت مشهوره وكنت ثلاثة من كدود في الذكر
 وقال زفر لا يكفي من ذكر كدود الاربعه لان التعريف
 لا يتم الا بها ولهذا غلط في الرابع لا فيل وفيه قال
 الثلاثة وعليه الفتوى ولنا ان الاكثر حكم الكل خلافا
 ما اذا غلط في الرابع لانه يختلف ادعى به ولا يكون تركها
 كذلك واسم عطف على قوله حدوده اي ذكر اسم
 اصحاب كدود وذكر اسما لهم ليميزوا عن
 غيرهم واليد من ذكر اربعة اب الاب اي جد كل واحد
 من اصحاب كدود في الرجل الذي هو صاحب
 كدود مشهور وان كان مشهورا لكتفي بذكره وان اي
 العقار

في دعوى
 العقار
 في دعوى
 العقار
 في دعوى
 العقار

يكفي
 ولا يدع
 تنوي على
 قول زفر

العقار بالفنح عطف على قوله ذكر حدوده ادعى العقار
 اي في يد ادعى عليه لانه انما يصدر حكمه بكونه
 في يد فلا بد من اثباته ولا يحتاج الى هذا القيد في القول
 لانه مساهد في اليد ولا تثبت اليد في العقار
 بشئ دقهما بان ذكر ادعى ان العقار المدعى به في يد
 ادعى عليه وصدق ادعى عليه في ذلك بان تثبت
 اليد بينته او علم قاض بانه في يد فقيس التهمة
 الواضحة لان اليد فيه غير شكها ولعله في يد
 غيرهما تواضعا عليه ليكون لهما ذريعة الى اخذ حكم
 الحاكم فانه باكثر وقاب الرار في فلا بد من اقامته البينة
 فيه لو علم القامى لتنتفي تهمه الواضحة اسهي قوله في من
 كذا خط السج الغري وكذا في سج باكثر مستلزم التمسك
 والذي في نسخة العيني والارار القامى بالمعروف خلاف
 انقول فانه تثبت اليد تنصا دقهما لان اليد فيه
 معاينة فلا حاجة الى اشتراط الراده ذكر انه يحتاج
 ليحب على القامى اعانته وقيل لان اخطابه حقه وفيه
 استنباه وظني انه لدفع احتمال التاجيل واعلم ان الذين
 اذا كان وزيد لا بد ان يبين القدر والجنس كما مر
 في الكيل واذا كان مضمونا لا بد ان يبين نوعه

مخو تجارى المرب وان كان في البلد من نفوذ مختلفه لابد
ان يعين وصفه بانه جيد او ردي كذا في التماسه
به اي ذكر الدعي بانه يطالب الدعي عليه بالعقاب
اي تسليمه اليه لان المطالبه حقه فيستلزم طلبه
الاختصاص ان يكون مرهونا في يده وانما نزول هذا الاختصاص
بالمطالبه ولهذا قالوا في المنقول يجب ان يقول في يده لغير
حق كذا في الكافي فعلم من هذا ان هذا الفقيه قد ادلى بالقول
ايضا وان كان الدعي به دين في الذمه ذكر الدعي
انه جيد او ردي لانه لا يعرف الالبه وانما يحتاج الى ذكر صفه
اذا كان في البلد نفوذ مختلفه اما اذا كان في البلد نفوذ واحد
فلا قاله با كبير وقاله العيني بعد قوله ذكر وصفه بانه
من ذوات الاعتدال او من ذوات القيم وذكر جيسه وقله
وانه يطالبه به فان سمعت الدعي من مال الغامى
الدعي عليه عنها اي عن الدعوى لتتضح له وجهه
الحكم لان الحكم بالبينه مخالف للحكم بالافرار وهذا لان الافرار
حجه ملزمه بنفسه ولا يحتاج فيه الى القضا واطلاق
اسم القضا فيه مجاز وانما هو امر بالخروج عما لزمه بالافرار
خلافا للبينه فانها ليست حجه الا اذا انضمت بها القضا
تستلزم احتمال الكذب بالقضا في حق العمل فان

الدعي عليه

الدعي عليه ما ادعى او انك فطلب الغامى من الدعي
البينه فبما ان الدعي قد ادعى الغامى عليه لوجود
الحجه الملزمه للقضا وهي الافرار او البينه لكن في الاولى
بالقضا فقط وفي الثانيه بالاداء والزرع فحاله يكون قضا
بما يجازي في الاولى قضا في الثانيه مخرج قال في الفقيه
واخير القضا لبقوته ظلم السهل والاي وان لم يقر
الدعي عليه ولم يدره من الدعي حلف الدعي عليه بالقضا
وانما شرط الخامس الدعي ذلك لان البينه حقه فلا بد
من طلبه اياها ولا ترد عن على مدع مطلقا
وقال الشافعي اذا نكل الخصم نكره الممس على الدعي
فاذا حلف بفضي له وان نكل لا تقضى له ولا سنة
الدعي البينه في ذلك انطلق عن ذكر السبب
اي لا يعتبر قيد به اعترازا عن القيد بدعوى النتائج
واقيد بالتاريخ او الشرا من نالك ففيها تقبل
دنة ذي البيد بالاجماع وبينه الخارج احق
واوى بالقول من دنة ذي البيد اذا قاما البينه
باب مسكين لو ادعى خارج دار او منقول لا مطلقا
مطلقا وذو البيد ادعاه كذلك وبرهنا ولم يورف
او رقبا باركا وهذا لا تقبل بينة ذي البيد بفضي
الخارج الا ان يكون تاريخ ذي البيد اسبق لحق يقضى

لذي اليد والمكراد فاطلق ان يدعي ان هذا ملكي وسكنت
عن السبب ان يفتي القاضي له اي للمدعي كذا فخرج العدي
وهو يقتضي بنا الفعل للفاعل ومنه مسكين هكذا فقي
للمدعي ان **نقل** المدعي عليه نكول لا صحرى انكل
الرجل عن الشيء ينكل بالضم نكولا اذا اناخر عنه واقتنع منه
هيبته له **مرق** **يلا** اختلف اي بان قال مريكا اختلف
وهو النكول كحقيقته **دلالة** بان سكت بل لا انه به
من خرس او طش وهو النكول الحكي اما القضاء بالنكول
فلما مر واما بالنكول مرق فلانه بدل على قول اي حنيقة
واقتراب في الاموال عندهما وكل فلك بعذر فيه المكرار
وعرض القاضي اليه على المدعي عليه ثانيا قال للرازي
وينبغي للقاضي ان يقول للمدعي عليه اني اعرض عليك
اليمين ثلاث مرات فان حلفت فلا قضيت عليك بما ادعي
لانه موضع الخلف الا خلافا للعلماء فان **الرازي** نفي الامراه
اي من جهة التدب ولا استحباب قال الرازي وهو واف
قال مسكين وهو لازم في اكروي عن اي لوسيف ونجد
والجمهور على انه للاحتياط حتى لو قضى بالنكول مرق نفذ
قضاءه **الاستحباب** الكثر المدعي عليه في الاستحباب
الستة من مجرد **نكول** بان يدعي على امره نكول وهو
يحد فروع قال قاضي خان رجل ادعى على رجل المدعي

زوج بنته فلانه منه وهي صغيره فانكر الاب وطلب المدعي
عنه ان كانت الابنة صغيره من وقت اخصومه
لا يستخلف الاب في قول اي حنيقة لوجهين احدهما
انه لا يرى العيين في النكاح والثاني ان اليمين للنكول عند
اذا اقر الاب على ابنته الصغيره بالنكاح لا يصح اقراره
وعند ما حنيت يستخلف الاب لانه لو اقر عليها بالنكاح
يصح اقراره وان كانت كبيره وقت اخصومه لا يستخلف
الاب عند الكل اما عند اي حنيقة فلما قلنا واما
عندها فلانها اذا كانت كبيره كان الاب بمنزلة الوكيل
والوكيل بالنكاح لا توجه عليه اخصومه فلا يحلف
واستخلف اكرامة على دعواه عندهما واذا ادعى الرجل على امره
انه زوج منه ائتمته فلانه على مائة درهم فانكر او عندهما
يحلف **بالبه** ما هي زوجتي لانه لو اقر عليها بالنكاح
يصح اقراره فيستخلف اسمها لقرارة ادعت على رجل
انه تزوجها وانكر الزوج يحلف بالله ما هي زوجتي وان
كانت زوجتي فلي طالق بيمين لان الاستخلاف يجري في النكاح
عندهما وهو المختار للمفتوي ويجوز ان يكون كاذبا في الحلف
فلانفع عليها البطالة في تنقي معلقته ولا يستخلف في زوجة
بان ادعى بعد انقضاء عدتها انه كان راجعها في العدة وهي
يحد او ادعت هي كذلك ويحد وهو ولا يستخلف في في
في الابل بان ادعى بعد عدله الابل انه قالها في اكله وهي

نجد او ادعت امره كذلك ومحمد هو الاستخلاف ايضا
 في استنباط ان ادعت امة على سبيلها انها ولدت
 منه وانكر السيد والابناني من الجانب الاخر اذ لو ادعى كل
 بيت الاستنباط باقران ولا يغيب انكارها الاستخلاف
 ايضا في ان ادعى على مجهول النسب انه عبده
 او ادعى مجهول النسب انه معتقه الاستخلاف ايضا في
 نسب ان ادعى على مجهول النسب انه ابنه او هو عليه
 والاخر ينكر الاستخلاف ايضا في ان ادعى على معروف
 النسب انه معتقه او ادعى معروف النسب انه معتقه
 او كان ذلك في المولاه وهذا كله عند اي حنيفه لان كل
 كلف ظهور الحق بالنكول والنكول بذلك واما ذلك
 لا يجري في هذه الاشياء وقال الاستخلاف فيها لان النكول
 كالقرار والقضا بالانذار جاز وكذا بالنكول كما في الاموال
 وبه قال السلف وكان ينبغي هنا قيد وهو ان يقال في
 نكاح يعني اذا لم يكن المفضو هذا المال ولما اذا كان المفضو
 هذا المال كما ادعت امرأة على رجل انه تزوجها بثلث وطلقتها
 قبل الدخول بها ولها عليه نصف اكره فانه يستخلف بالاجماع
 ان لكل قضى عليه بنصف المهر الاستخلاف ايضا في
 ان بال رجل الاخرى عليك حد قذف وهو ينكر الاستخلاف
 بالانفاق لان الحد وتقدرى بالسببها وتكلف كذا

لا اقامتها

الاقامتها الا اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا
 وقال ان زنت فانت حرة فادعى العبد انه زنى ولا
 يذنب له عليه يستخلف المولى حتى اذا نكل ببت العتق
 دون الزنا كذا ذكره الصدوق الشهيد في ادب الفقهاء في محرم
 الاسرار الاستخلاف في شيء من اكدود خلافا لفقهي في حد
 القذف وذكر القدوري في شرح كتاب الاستخلاف وقد قالوا
 انه يستخلف في النزع لانه في حكم الاموال وكذلك يصح
 فيما يعقود الا براء وكذا الاستخلاف بالاجماع في احوال
 ان ادعت امرأه على زوجها انه قد فها نكاحا يوم
 اللعان وانكر الزوج الاستخلاف لانه في معنى اكد
 باب الفاضل الامام في الدرس فاقى خان في
 اكمال الضعيف بانه تاكيد والاراء وقال الحسن
 الحسن من منصورين اي القاسم من عبد العزيز
 الارزجندی القاعى المورف بقاضى خان تفقه على
 جماعة من الكبار منهم ابو اسحاق بن ابراهيم بن علي
 المصينى وتفقه عليه جماعة من الكبار منهم الشيخ
 محمد بن عبد الستار الكردى توفي يوم الاثنين
 خامس رمضان سنة اثنين وسبعين وخمس مائة
 رحمه الله تعالى الفقيه على قولها انه
 يستخلف انكر في الاشياء الستة قال
 في ملتقى البحار من كتاب النكاح من باب اي حنفية

رحمة الله تعالى عند قول الناطق وليس يستخلف في النكاح
ما نصه ذكر القاضي الامام في البرهان المشهور بقاضي خان رحمه الله
تعالى في شرح الجامع الصغير في كتاب القضا في باب
القضا في الأمان ان المذكر يستخلف في الأشياء الستة عندها
فاذا نكح بحبس حتى تقر او يخلف والفتوى على هذا السهي
وهي النكاح والرجعة والفي والاستيلاء والنسب
والولا فان قلت ~~المذكور تسعة اشياء قلت~~
قد ذكرنا ان احد واللعان مجمع عليهما فبقيت سبعة
ولكن الاستيلاء ما يحق بها الا الدعوى فيه ^{النسب} دعوى
او دعوى الرق فتبقى ستة وهي تختلف بينها واختلافها
على المزدري ايضا قولهما مثلا ما نص عليه قاضي خان
واختار بعض الكاخرين على ان القاضي ينظر في حال الدعوى
فان رآه متعنتا خلفه اخذا قولهما وان رآه مطلقا
لا يخلفه اخذا قول الامام اي حسمه رضي الله عنه فانه
العبيد وقال ~~مسكينان~~ فان قيل كيف يكون هذه
اكتسابا لستة وهي سبعة قلت امرسه الولد تابعه
لثبوت النسب اسهي الاستخلاف على ثلاثة اوجه في
يستخلف عند الكل وهو القضا من والا موالك وهي
لا يستخلف عند الكل وهو اكدود وفي وجه اختلافها
منه عند اي حنيفه لا يستخلفه وهي سبع مسائل

سنة

سنة منها معروفه وهي النكاح والرق والفي في الابل
والولا والرجعة والنسب وان نصح ذكرها في الجامع
الصغير اذا ادعت على مولاها انها قد ولدت منه هذا
الولد او ادعت انها ولدت منه ولدا ومات او ادعت انها
استغطت منه سقطا استبان ذلكه وانكر اولى لا يخلف
في قول اي حنيفه وكذا لو ادعت امرأة انها ولدت هذا
الولد منه وانكر الزوج انتهى من فتاوى قاضي خان في باب
البرهان من كتاب الدعوى ويستخلف للاق في ما اذا ادعى
الرجل على امراته سرق منه كذا باله ما اخذ او ماله عليه
هذا اكال فان خلف يبرأ وان نكل عن الحسن فيمن
اكال المبروق قال قاضي خان في ماله ومما لا يستخلف
فيه اكدود الا ان في السرقة يستخلف السارق وعند
النكول يقضى عليه باكال لانه ادعى عليه اخذ اكال
بجهة السرقة يستخلف لاخذ اكال اسهي ولم يقطع لان
فعله شيان الضمان وهو يجب مع الشبهة فيجب
بالنكول والقطع وهو لا يجب مع الشبهة فلا يجب
بالنكول ونقول في الاستخلاف ماله عليك هذا اكال
ويستخلف الزوج فيما اذا ادعت الا عليه طلاقا قبل الوطى
بان قالت طلقني قبل ان يدخل هذا بالاجماع لان فيه
دعوى اكال والتقصيد تقبل الوطى اتفاقا لان الاستخلاف
يجري في الطلاق مطلقا فان نكل عن الحسن ضمن الزوج

نصف المهر اتفاقا فخرج رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت
بعد ما دخل بها فطلبت مهرها من الزوج فقال الزوج ذنبت
المهر الي ابيك وانت صغيرة فصدقه الاب على ذلك فقالوا
لا يجوز اقرار الاب عليها ولها ان تأخذ مهرها من الزوج والرجوع
الزوج على الاب **وستختلف جاهد القود في النفس**
وما دونها لهما فان نكل عن العين وكان بكوله في قتل
النفس فلا قصاص ولا دية ولكن حبس كي نفس او حتى
يخلف لان النفس لا يجري فيها البذل واذا امتنع القود فيها
بالنكول والحق الممن حق مستحق حبس به كما في القسامه
وان نكل فيما دون ذلك دون النفس يقتض منه البذل
يجري في الطرف الا انها من البدن فالحق في الاموال حتى لا يبيع
قطعها للحاجة ولهذا لو وقع في يده اكله فاذن انساها لقطعها
يباح قطعها ولا يجب الضمان على الفاطح اذا قطعها
باسم خلاف النفس هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه
الدية بينهما ولا يقضى بالقصاص لان القصاص فيما دون
النفس عقوبة تندرا بالسبها ت فلا يثبت بالنكول
كالقصاص من في النفس واذا امتنع القود تجب الدية ولا يبيح
ان الطرف يجري مجرى الاموال لانها خلقت وقاية للنفس
كالاموال فتستوفي بالنكول كالاموال قاله الرازي

اقول لا يجوز
ان يبيع هذا القود
لأنه من النفس
له فليحرم

وقال الكندي في بدنة حاضرة في الميراث
باعت القاضي اليمين من الكندي عليه لم يستخلف
خلاف الاي وصف ومحمد في رواه قال مسكين وانما يهد
بقوله في بدنة حاضرة لانه لو قال لا بدنة لي او شهودي عيب
ستختلف اتفاقا وانما زادنا قولنا في الميراث لانه اذا حضرت
البيدنة في المجلس لا يجوز اكله باليمين بالاتفاق انتهى
وقال مالك بن قتيبة في الميراث لانه لو كانت حاضرة في المجلس
القاص لم يستخلف لهما عا وان كانت غايبة عن الميراث مسانه
القصر استخلف لهما عا انتهى ولكن قيل في حقه اعطه
كفيل **بأنفسك** كبل لا تغيب فيضيق حقه وفيه نظر
للكندي وليس فيه كبير ضرر بالكندي عليه ولا فرق فيه
بين الكامل والوجيه والحقير من المال وانما يطير لانه
ايامه والتفديس بها لان القضاة كانوا يجلسون في ذلك
الزمان في كل ثلاثة ايام فان ابي الكندي عليه اعطا الكفيل
نفسه لازمه الكندي وفسر بقوله اي دار معه حيث
سار اي حيث سار الكندي عليه حتى لا يغيب ولا يجلسه
في موضع ولا يشغله عن التصرف بل هو يتصرف والكندي
يدير معه واذا انتهى اكلطوب الى داره فاما ان ياذن
للكندي في الدخول معه او يجلس معه على باب الدار
والمسؤول يرى فان ابي عن اعطا الكفيل لا يجنب القاهي
على التكفيل بل يامره على زمة مقدار ماله التكفيل

هو ان كان المدعي عليه غريبا لم يمه المدعي قد ارى
مقدار قوله قدر كفا في نسخة الشيخ الغري وعليها شرح الرازي
ومسكين والذي في نسخة الرلعي والعيني مقدار خمس
القاضي اي الى ان تقوم من مجلسه لانه بحقه الضرب الزاد
على ذلك منعه من السفر فلا يزد عليه وكذا لا يفتل
الا الى ارض المجلس قال باكير وكما فرغ من ذكر البيه والواقع
التي يجب فيها ذكر كيفيتها بقوله والبيه
المعتبر ان كلف بالله تعالى ان يحلف بطلاق
وعتاق او حج الا اذا ارج عليه الخصم في حلف لهما مع
ذلك اذا انكحل لا تقضي القاضي بالمدكول واذا اقرض لا ينفذ
قضاؤه قاله مسكين فبقوله كلف لهما قال باكير لقله المبالاة
بالبيه بالله تعالى وقوله لا تقضي للقاضي بالانكحل
قال باكير لانه نكل عما هو منهى عنه شرعا انتهى اقول
ظاهر قول المصنف رحمه الله تعالى الا لا اذا ارج الخصم القاضي
بحيث المدعي الى تخليف خصمه بالطلاق والعتاق وقد
قال قاضي خان وان اراد المدعي تخليفه بالطلاق والعتاق
في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك ولان التخليف
بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك
في زماننا والصحيح ظاهر الرواية انكهي واقلظ اي لو
البيه بذكره في اوصاف الله سبحانه وتعالى

نحو ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية
ما افلان هذا عليك ولا فبلك هذا اياك ويقولوا وكذا
ولا شيء منه لان احوال الناس متفاوتة فمنهم من يتنوع
عن البيه بالتقليظ ويتجاسر عند عدمه فيخلف عليه
لعله يتنوع بذلك ويحتج به عن عطف بعض الاسماء على بعض
كلا تكرر عليه البيه اذا استحق بيه واحده حتى لو
انتهى بها ونكل عن الايمان بالاول لا تقضي عليه بالنكول
وكذا لو اتى بها ونكل عن التقليظ لا تقضي عليه بالنكول
قاله الرازي لا سيما ان اي لا يغلط البيه على المسلم زمان
ناله مسكين وقال باكير كبعد صلاه العصر يوم الجمعة
في مكان قال باكير كما بين الركن والقيام بركته وفي البيه
على الله عليه وسلم والعدنة والصراستة المقدسة والكرامه
في غير هذا انتهى فبقوله وفي البيه صلى الله عليه وسلم
قال مسكين وعند منكر النبي صلى الله عليه وسلم في الكربة
انتهى وقال الشيخ نعم ان كان البيه في فساده او في
اخر ما عظيم يبلغ عشرين مثقالا تختص بالمكان قاله
مسكين وقال باكير ولا تطلق قوله عليه الصلاه
والسلام واليمن على من انكر انتهى
والله اعلم بالحق الذي انزل في سورة علي موسى صلى الله عليه
وسلم في حلف المصري بالله تعالى الذي انزل

ان الجليل على عيسى صلى الله عليه وسلم يستخلف
 النجاشي وهو الذي لعبد النار بالله تعالى اني
 النار لان الكفوة هو الروح وذلك يحصل بالتخليف
 بيني بعظمته ويستخلف ابي ثني بالله تعالى وهو
 الذي لعبد غير الله عز وجل معتقدا ان الله تعالى خالقه
 قال الله تعالى ولين سالنهم من خلقهم لنقولن الله
 قال في المغرب الوثن بالله جنة من حسب او حجر او فضة
 او حوهر يمتد وجميع او نان وكانت تنصبها وتعيد بها
 انتهى وقال في الصباح الصلوات للصنم سوا كان من حجر او
 او غير وجميع وثن مثل اسد واسب واوران ونسب
 اليها من تدس لعبادته على لفظه فقال وثني اني
 والكل في بيوت عبادي في مواضع قوله
 عبادي في نسخته السمنى والغرى وعليها شرح عمل المسلمين
 وفي نسخته عباد انهم كذا في شرح الربيعي والرازي والغنى
 قال باكر بن كنج المسلمين من حضورها وقال الرازي
 لان بيه تعظمها والفاضي ممنوع عن حضورها بما عليه
 من الكبر وهو مدون وكلف المدعي عليه المذكور
 على الاصل ابي على بروت الحكم في الكال لا على السب
 وفسره بقوله ان الله اعظم ما بيننا وبينهم

والكلف

ولا كلف بالله ما بعث والله ما بيننا وبيننا قاء ولا
 بالله ما لم يمت وهذا على قولهم لان الاصول لا تجري
 في النكاح عندنا قاله الاتفاقى وما يجب عليك ربه
 ولا كلف بالله ما غصبت وما هي بان سنك ولا كلف
 بالله ما طلقت وتولية لان سعلق بالجميع في دعوى
 ابيح وفي دعوى النكاح وفي دعوى الغصب
 وفي دعوى الصلابة ابي كلف على الاصل في هذه الصور
 مطلقا لان هذه الاشياء قد تقع وقد ترفع برافع الطلاق
 في النكاح والاتفاق في البيع والهبة في الغصب والنكاح
 الجديد في النكاح فلا يمكن تخليفه على السبب فكلف
 على الاصل كيلا ينتظر اكدعي عليه لانه لو قرر السبب
 ثم ادعى طرو الرافع لا يقبل منه مخال بهذا الطريق
 قاله العيني وقال مسكين ابي كلف على الاصل في هذه
 الصور مطلقا ثم في هذا الكلام كلف ونشر على الترتيب
 والاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب ترفع بعد
 وقوعه كالصور المذكورة في المتن فان اليمين فيها تكون
 على الاصل لا على السبب عندهم وعند ابي يوسف كلف
 في الجميع على السبب الا اذا قال اكدعي عليه اذ ادعى
 عليه الفاضل الحسن انها الفاضل قد يبيع الانسان سبي

الطلاق

ثم نقابل في حلف القاصي على الحاصل وعندنا انه ينقض القاض
الى انكار الكدعي انه انكر السبب كالببيع وتكون حلف
على السبب وان انكر انكم حلف على الحاصل وعليه اكثر الفضا
وكان فخر الاسلام يفتي في رأي القاصي وان كان سبب الارتفاع
يرافع والتخفيف على السبب لعماء العبد المسلم اذا ادعى الحق
على مولاه ويجوز الحلف على السبب وفي الامم والعبد
الكاثر

بما هي
التي هي ايضا كذا

وان اردت الشفيع على السرى شفيعه باجور او ادعت
على الزرع فقده المستوفى او زرع واكثر من كذا في
الشيخ القزويني وعليها شرح الرازي ومسكين والذي في نسخة
الزنجي اول زرع الابرار اي لا يعتقد هذه الدعوى قوله
الابرار كذا في نسخة الشيخ القزويني وعليها شرح الرازي
ومسكين والذي في نسخة الجعفي الابرارها قال اي الشفعة
ويفقه المستوفى ان كان المستوفى شافعي اذهب ولا يرى
جواز الشفعة باجور او كان الزرع شافعي اذهب ولا يرى
للاطلاق المستوفى نفقه في حلف على السبب لعماء
بالله ما استوفيت هذه الدار وما هي معتد منها وكلف
على العلم وكان قد ورث عبد امثالها وعاد
شخص فرعى لو ورث رجل عبدا فدعى رجل انه له

ولا بد من

ولا بد من المذموم واراد استقلال الوارث على دعواه حلف
بالله ما تعلم ان هذا عيب ولا حلف على البنات لانه
لا علم له بما صنع مورثه وحلف الكافر على البنات
اي على الفطوح لا على العالم لو ملك العبد كان وعبد
له واشترته وقبضه واراد دعاه لضر وجود المطلق للميراث
اذا اشترى والهبة سبب وثبوت الكلك وضيق اختيار الكلك
ومباشرة فيطلق له الحلف على البنات قال الرازي والفاط
ان التخفيف على فعل نفسه على البنات وعلى فعل غيره
على العلم نفى مسله الهبة والشر الكلك له سبب وضيق
سرى حاصل لفعله وهذا نفيد على انه ملكه فيصح كليفه
على البنات لوجود المطلق وان اي يكون باذ لا وفي مسله
الوارث لا علم له بما صنع مورثه فطوبى بالعلم دفع المضرب
عنه فان نكل يكون باذ لا الا ترى انه عليه الصلاة والسلام
حلف اليهود بالله ما تفهم وما علمتم له فاقبالا فحلفهم
على البنات في فعلهم وعلى العلم على فعل غيرهم انتهى
قال في الجمع وشرح لادن فرشتا وحلف الوارث
على العلم كما لو ورث رجل عبدا فدعى لانه له واراد
الاستقلال الوارث حلف بالله ما يعلم انه عبد
واكثر في على البنات كما اذا اشترى عبدا او وهبه له

فقلت لهم
ص

نادى اخرانه له حملت اكبرى عليه على التثات ونقول بالله
ما هو عبده انتهى ولو افترى التثات بمينه اى لو ادعى
على اخر ما لا فاكركه فاستخلفه قدع للمدعى شيئا فداى بمينه
هو مثل المدعى به او اقل او صاحبه اى صاحج المسكر المدعى
شيئا اى من الحسن على شى اقل من المدعى به لان هبى
الصالح على الخطيئة مع الافتداء والصالح هو صاحب
لانه اسقط حقه من اليمين قال باحس ولو استنرى
عنه لم يخرز وحلف بعله لان الشرا عقد عما كذا كان
واليمين ليس عماله مسكين ثم الافتداء قد يكون
عماله مثل المدعى به وقد يكون ناقلا واما الصالح فاما يكون عماله
هو اقل من المدعى به غالبا كذا فى البهاه فرع كذب المدعى
الشهود فيها شهدوا او فى بعضه لا تقبل قال فى حان
المدعى اذا لذب المسهود له او فى بعضه لا تقبل سها وتهم
اما لانه فسق انشا هدا اولان السها ده لا تقبل بدون
الدعوى وفيما كذب لم توجد الدعوى واذا انكلم المدعى
ركلا لم يخل ان يكون ذلك زكديا ان كان ذلك قبل
القضاء لا يقضى له بل ان كان بعد القضاء لانه طل وصاوه
لان ان يكون زكديا لك هدا وطعا ابهم

آخر عن الاتس عن حسن الواحد لان الاتس بعد
الواحد

الواحد وهو نفا على من الحلف وهذا كسركه اتس
اذا اختلفا فى قدر التثات فان قال البايع هو الف
اكستري هو خمسى به او قدر البايع فان قال البايع هو
عشره ارطاب وقال اكستري خمسة عشر رطلا مثلا قدس
الحاكمين برهن لانه يقر دعواه بالبيعة فان برهنها
فثبت الزنا به مطلقا سواء كان بايها او فسترا
لان البينات للاثبات ولما عارض فى الزنا به ولو كان
الاختلاف فى التثات فى البيع جميعا فان ادعى البايع اكثر
مما يدعى المشتري من التثات وادعى المشتري اكثر
مما نزل البايع من البيع فى حالة واحد بينه البائع اولى
فى التثات وبينه المشتري اولى فى البيع لما ذكرنا وان سخر
عن اقامة البيعة وكره فيها دعوى احدكما تخالف
اى ان لم يكن لكل واحد منهما بينه ذيل للمشتري كما
ان ترضى بالتثات الذى ادعاه البايع ولا فسخ البيع ونيل للبائع اما ان
دعوى ان لا يعمل القاضى بالفسخ حتى يسار كل واحد منهما
عما اختاره فان برضا استخلف القاضى كلا منهما على دعوى
الاخرى ان مسكين وصفه التخالف ان حلف اكستري
بالله ما استنراه بالفين وحلف البائع بالله ما اعطه
بالله كذا ذكر فى الاصل وفى الرادات وحلف البايع

بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالكفين وحلف اكشترى بالله
 ما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف انتهى قال الرارزي والراجح
 ان الاقتصار على النفي كاف لان الاعان وضعت للنفي كما روينا
 من حديث القسامة انتهى **باب في بيعين المشتري**
 عند محمد وزفر واي يوسف في قوله الاخر وهو رواية
 عن اي حنيفة واحدا قولان فعي وعليه الفتوى لانه هو
 الذي يتجمل فابدة التكلول بالزام الثمن وعند اي يوسف
 انه يبدأ بيمين البائع وهو رواية عن اي حنيفة هذا اذا
 كان عين بدين او عن يمين بيد القاضى بيمين البائع
 قاله مسكين وكذا في شرح الرزبلي وبأكبر وصحيح هو لا انكار
 نقضى بان الذي اثبتته العيني فيما ياتي من اكن ليس منه عند
 والله اكون وهذا صورة ما في العيني متنا ورجا اما في
المفاد وهو بيع الثمن بالثمن اي بيع السلعة بالسلعة
 وفي **سرف** يد القاضى **باب في الاستواء** في كايه التكلول
 انتهى ما في العيني من المشتري والشرع يحل كما هو شأنه
 لكن ما اثبتته في اكن من قوله وفي المفاد وهو والصرف بالهما
 سلف لم اقف عليه في نسخة من اكن وليس هو في اصله الوافي
وبسبح الثاني بعد التحالف **باب في الفسخ** وهذا
 يدل على انه لا يفسخ لنفس التحالف وهو الصحيح لانهما كل
 لم يثبت ما ادعاه احدهما فيبقى بيع بيمين مجهول لا يلابد
 فيفسخه القاضى قطعا للنازع بينهما حتى اراد احدهما

فان كان
 بيع عين
 بعين موم

لواراد

لو اراد ان يلتزم البيع عما قال صاحبه قبل فسخ القاضى كان له
 ذلك وقوله بطله لحدتها قال باكير فاما يدون الطلب
 فلا يفسخ لان الفسخ حقهما **ومن بطل** منها عن العيني
 اي امتنع منها **فرضه** دعوى الاخر لانه ما رفرعا
 يدعيه الاخر او يذلل **باب في اختلاف** اي التعاقدان
 في الاجل اي في اصله او في **باب في ادعي** احدهما اجلا وانكر
 الاخر لم يتخالفا وقال زفر وان **باب في اختلاف** في اختلاف
 الاجل او في شرط الخيار اي في اصله او في قدره بان ادعي
 احدهما شرط الخيار وانكر الاخر او اختلاف في **باب في**
 الثمن بان ادعي احدهما انه استوفى بعض الثمن وانكر الاخر
 قال باكير بان قال اكشترى اديت بعض الثمن وانكر
 الاخر او في قبض كل الثمن وانما لم يذكره لان ذلك مفروض عنه
 باعتبار انه ما ر ذلك عن له سائر الدعاوى قال
 الرارزي اما الاختلاف في الثلاثة الاول فلا نه اختلاف
 في غير المعقود عليه والمعقود به لانها متفقا عليهما
 وانما اختلاف في غيرهما وهو الاجل والشرط والنفي فلا يتخالفان
 والقول بكون للمتكرد عند زفر بحسب التحالف اذا اختلفا
 في الاجل لا اطلاق لكدت فلهذا كدرك مطلق في **باب في**
 وهما من باشر البيع والبيع يثبت بالمبيع والتمن لا بالاجل
 فنصار كانه قال اذا اكتسبا ليعان في البيع والتمن يتخالفان
 انتهى **باب في اختلاف** في ندر الثمن بعد **باب في** المبيع

قال للعيني اذا
 انقضت له الفضل

بعد القبض في يد المشتري كذا في النهاية لم يتخالفوا والقول
 المنكر مع عينه عندهما وعند محمد وان نعي يتخالفان فيفسخ
 البيع على نية الها لك . اختلفا في . اي بعض
 الثمن صورته انه باع عبدين صفقه واحد ثم هلك احدهما
 عند المشتري ثم اختلفا في الثمن . اختلف القول والكتاب
 في بدل الكتابة قال مسكين اي لو اختلفت كولي
 والكتاب في قدر بدل الكتابة لم يتخالفوا والقول قول العبد
 مع عينه عند اي حنيفه وعندهما وعندنا نفعي
 يتخالفان ونفسخ الكتابه اسهى قال الرارزي لان الكتابه
 عقد معاوضه تقبل الفسخ وكل واحد منهما يدعي على
 الاخر اقول يدعي زياده البذل والعبد يدعي استحقاق
 اجره بادا الاقل والاخر يكره يتخالفان . وقد
 البذل في الكتابه مقابل يفتك الحبح وهو سائر للعبد في حال
 ولا يدعي على مولاه بشئ وقد بينا ان التخالف بعد
 القبض على خلاف الفياس فلا يتخالفان فيكون القول
 قول العبد لكونه منكرا وانما قابل العتق حال الاداء
 ولما قبله فلا ولا يكون الكتابه معاوضه مطلقا
 لان الكل مال اقول من وجه وان اقام احدهما البدنه
 تقبل بينته وان اقاما البدنه نبينه اقول لصق
 لانها ثبتت الرأيه ان اصله رب السلام والسلام اليه

في

في قدر الس اقال بان قال رب السلام والسلام
 ما به ربا اكسلك الله خمسون وذلك بعد اقاله
 السلام لم يتخالفوا جواب الشرط وشعلق بالجميع
 والقول في ذلك المنكر مع عينه قال الرارزي
 با كبير وكما اختلفا فهما في راس ان بعد اقاله السلام
 فلا نعمان يتخالف بنفسه الاقاله ويعود السلام وذال الحوز
 لان اقاله الثمن السلم اسقطا الدين وان قط لا يعود
 تخلاف الاقاله في البيع لانه عين فامكن عوده الى ملك
 اكسرك اسهى اقاله ان الاقاله في البيع حكمها
 عود المبيع الى البايع كذا انفسخت بالاقاله يعود
 الى ملك العين فيما يحتمل العود كذا في الاقاله في السلم
 لان حكم انفساخها عود اكسرك فيه وهو دين وقد سوط
 بالاقاله وان قط لا يعود كذا في الاقاله في البيع لانه
 عين فامكن عوده الى ملك اكسرك او اشتري
 اسهى بالف درهم ثم تقايل السع حال قيام الامه ثم
 اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقاله فنيل ان
 قبض البايع الامه بحكم الاقاله يتخالفان ونفسخ الاقاله
 ويعود البيع الاول وذال غير ممنوع ولو قبض البايع
 الامه بحكم الاقاله يجب ان لا يتخالف ويكون القول

للمنكر خلافا لمحمد بن كذا في نسخة الشيخ الغري وعليها
شرح الزيلعي والرازي والدي في نسخة مسكين ولو اختلفا
اي الزوجان في قدر المهر بان قال الزوج نزوجتك
بالف وقالن بالعين فبقي من برهن اي لمن اقام
البينة لانه نور دعواه بها وهي كاسمها مبينه فانه
الزيلعي قال المصنف رحمه الله في باب الكفر ولو اختلفا
في قدر الكهر حكم مهر لكل من كذا في نسخة الغري وعليها
شرح الزيلعي والرازي ومسكين وفي نسخة فان
اي بينة المهر اول لانها اكثر ابياتنا ان يخرج عن اقامه
البينة مخالفا عند اي حنيفه لكن لم يفسد المهر
بعده لان امر التحالف في العدم التسميد والتخالف لم يثبت
شي مما ادعيه فيبقى العقد بلا تسميه وذلك غير مفسد
للنكاح بخلاف البيع بل يحكم بتشدد الكاف اي يجعل مهر
المهر حكما بمعنى قوله اي بقوله الزوج كان مهر المهر
الزوج لان الظاهر شاهد له وان اقل منه لانه رضى بالزيادة
وقضى بقوله اي بقوله المهر وان مهر المهر ما قامت المهر
او كان اقل منه لانها رضى به واستغاث الزيادة وقضى
به اي مهر المهر لو كان بينه اي بين قوليهما بان كان اكثر
مما قاله او اقل مما قالته قال باكثر لانها لما تخالفا لم تثبت
الزيادة على مهر المهر نظرا الى عيبه ولا الخط عنه بطر

الى عيبها

الى عيبها انتهى ولو اختلفا اي اختلف الكهر والمستاجر
في الاجاق قبل ان يستيفوا اي استيفوا الكفوة مخالفا
ونسخا العقد مطلقا سواء اختلفا في البذل اي الاجرة المبدل
اي الكفوة او فيهما بان قال الكهر امرت سنة بما تبتين
وقال المستاجر بماية او ادعى الكهر اجارة سنة بماية قال
المستاجر سنتين بماية تحالف ونزاد كما في البيع في كل
تيام العقود عليه شرط التحالف والكفوة معد وحده
فله العين اقيمت مقام الكفوة في حق
ايراد العقد عليها فكانها تامة تقديرها وحلفا كاستنفا
او لا ان اختلفا في الاجرة لانه منكر والكهر ان اختلفا
في الكفوة واي لكل ثبت دعوى صاحبه واي برهن
قبل وان برهننا بحجة الكهر اولى ان اختلفا في الاجرة
وحجة المستاجر ان اختلفا في الكفوة قاله باكثر وان اختلفا
في الاجاق بعد اي بعد استيفاء الكفوة لان التحالف المبدل
في اقامه المستاجر مع عيبه لانه منكر للزيادة وهذا عند
اي حصة واي يوسف ظاهر لان هلاك الكفوة عليه
يجنح التحالف واما عند محمد فلا ان البيع ينفسخ على وجه
المالك وهذا ليس ببيع والبعض معتبر بالكل
اي ان اختلفا بعد استيفاء بعض الكفوة مخالفا ونسخ
العقد فيما بقي فان الاجاق بن عقد ساعة نساعة

فكانها تنعقد بعقود مختلفة ففيمما بقي منها كان نياسا
على البيع وبما مضى ابل القول فيه للمكر وهو المستنكر
وان اختلف الزوجان في متاع البيت حال قيام
النكاح او بعد الفراق فادعى كل واحد منهما ان الكل له فالقول
للمتزني نسخة الغزبي وعليها شرح العيني والرازى وبالكبر
ومسكين والذي في نسخة الزيلعي والكل واحد منهما مع عبته
فيما اى في الذي صلح له اى الكل واحد منهما فما صلح للرجل
كالعمامة والقباء والقفنسوم والطيلسان والسلاح والكنطقة
والكتب فهو له مع عبته وما صلح للنساء كالخمار والدرع
والسوار والكحفه والكلأمة ونحوها فهو لهما مع عبيتهما لشيء
الظاهر الا اذا كان الفسخ يبيع هذه الاسباب فلا يكون القول
لها فلا يكون القول لهما التفريق الشاهدين وكذا اذا كانت
امراه تبيع ما يصلح للرجل لا يكون القول له في ذلك بخلاف ما
مسكين وبالكبر عهدهما الله تعالى وله اى القول له
الرجل مع عبته وبما مضى لهما في حياتهما وبعد من لهما مال
مسكين كالفرش واللاواشي والامتنعة والرفيق والمتر
والحقار والكواسي والنقود هذا اذا كانا حيين اسه
نوله والكواسي والنقود قال بالكبر هذا لانه هو القيم
وله اليد بخلاف ما يخص بالامتنعة ظاهر قولي

فان مات

فان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر
فالجواب في غير المشكل على ما مر واما ما يصلح لهما
فلهما اى فالذي يصلح لهما يكون للمي واما ما يصلح لغيرهما
ولا يصلح للآخر فهو على ما كان قبل الموت وتقوم ورثته
مفاهمه فيه منها لهما كان لان اليد للمي دون الميت
لان يد الميت قد بطلت وقال ابو يوسف في الحالين لهما
جهاز مثلها لدلالة الحال والباقى للزوج لان اليد له قال
محمد في الحالين المشكل له اول ورثته لان يد ورثته
كيد هذا اذا كانا حيين واما لو كان احدهما ميتا
فللمي في حال حياته اى حياته لهما مطلقا سواء كان
المملوك مجورا او ماذونا او مكاتب لان يد المملوك
لانها يد مملك ويد المملوك ليس بيد مملك وقال
ابو يوسف ومحمد الا ذون والكتات كالمحر لان لهما
يد مع عبته في الخصومات بخلاف المجور فانه ليس
له يد مع عبته وللمي في موت احدهما
ايهما كان اختلف له مطلقا روي رواه محمد بن عوف
للمر بينهما قال الرازي وان مات احدهما بالقول
للمي منهما حرا كان او عبدا لانه لا يد للميت فبقي يد
المحي لا معارص اسه قال الزيلعي هكذا ذكر
الحكم في الهداية والجامع الصغير للمصنف والشهيد

وصدر الاسلام وشمس الائمة الحلواني وفخر الاسلام وقاضي
وقال شمس الائمة السرخسي في شرح الجامع الصغير وكذلك
ان مات احدهما كان اكناع الحرميهما ثم قال يقع في بعض
النسخ للمحي منها وهو سهو وهذا على اطلاقه قوله في حنيفه
وقال العبد اذا ذون له في التجايع واكثرت كالحلال لهما
بدا معتبر في الخصومات ولهذا الواحتم احكاما
في شي وهو بين ادلهما يقضي به بينهما لا يسوق اليها في اليد
ولو كان في يد ثالث واقاما البينة استويا فيه حتى تقضي
به بينهما فكذا في متاع البيت
فيمى يكون خصما ويمن لا يكون لو قال الكدعي عليه
في جواب من ادعى عينا في يد هذا الشئ الذي تدعيه
ورد في خلاف الغائب وقال جبريه فلان الغائب
قال اعارني به فلان الغائب يرجع الى الكل عمى
انه قال لكل حكم بحكم العطف او قال رهنه عندي
وقال غيبته منه في رهنه عليه دفعت جوده
المدعى عن صاحب لانه اثبت بينت ان يده ليست
بمخصوصه قال انزلني هذا اذا قال السهو ونحوه فصار
الكل وهو الكدعي او المحرم باسمه ونسبه ووجهه لان الكدعي
عكسه ان يتدعيه وان قالوا لا تعرفه بشئ من ذلك لا تقبل
الفامى شها ودهم ولا تندفع اخصومه عن ذي اليد والجمع
اسهى قال في المختار الا ان يكون محتملا ان يرد الاختيار
وتنوله

وتنوله الا ان يكون محتملا قول ابي يوسف وان قال
ذو اليد الكدعي عليه لا يتدعيه اى اشترته من فلان
الغائب عن المجلس او قال غيبته وفي نسخة الكدعي
الغري منى اه قال الكدعي سرق على صيغة المجهول
قوله او سرق كذا في نسخة الشيخ الغري وعليها شرح الرافعي
والرازي ومسلمين والذي في نسخة الرازي اصا او سرقته
منى وفي بعض النسخ او قال الكدعي سرق منى وقال
ذو اليد وقد اود عينه فلان الغائب رهنه ذو اليد
عليه اى على ما قال وهو الودعه لا تندفع اخصومه
لانه يدعوه الشرا من الغائب في كسبه الاول صار معترفا
بان يده يدملك فيكون معترفا بانه خصم وفي الثاني يعلما
قال الكدعي لصاحب اليد غيبته منى صار خصما باعتبار
دعوى الفعل عليه وفي الثالث قوله الكدعي سرق منى دعوى
الفعل عليه ايضا بهذا المعنى وانما جوهله بالبنا للفعل
لاجل الستر عليه كيلا تقطع يده نصا كانه قال سرقته منى
وقال محمد تندفع اخصومه عنه وهو العباس لانه لم يدع
عليه الفعل وصار كما لو قال غصب منى على البنا للفعل
وجه الاستحسان ما بيناه وان قال الكدعي انما
اى اشترى هذا الشئ من فلان الغائب قال ذو اليد الكدعي
عليه هذا الشئ وادعيه فلان ذلك اى الذى يدعى الكدعي
الا بتياع منه ناله باكبر ومنه اليه هكذا اود عينه

انقضا

فلا ان ذلك الشيء سقطت عنه الغيبة بينة لانها
انه ملك الغير فلم يكن يده بد خصوصه الا اذا اثبتت
الوكالة بقضيه لانه اثبتت بدينته انه اوصى بامساكها

ما يدعيه الرجلان لما ذكر فيما تقدم دعوى الوارد
شرع في دعوى الاثنين لان الكسبي اعطاه اذا ادعى انسان
عيننا في يد اخر وكل زعم انما له وسرقتنا اي الخارجان على ما
في يد اخر ولم نفكر سبب الملك والتاريخ اما اذا ذكر اباركا
بسيما في حكمه في قوله ولو هو من الخارجان على الكسبي والمالك
ففيهما على سبيل التقصيف لئلا يساويها ولو برهن
على نكاح امرأة سقطت اي السهاتان اي برهانها
اراد به انها ترت البينتان لتعذر القضا لهما اذ النكاح
لا يقبل الا اشتراك كل من الكسبي والشركة به فملكه
هذا اذا كانت حال حياتها فان كانت الدعوى بعد موتها
تقبل البينتان لان الاول تقبل الاشتراك وهي من
مدققت لان النكاح مما يحكم به بالتصديق الا ان يكون
في بيت اجدها او دخل بها لصددها فيكون اولى ولا يعتبر
قولها لان ملكه من نفسها او من الفضول بها دلس
على سبب عقله الا ان نفيم الاخر البينة انه تزوجها
قبله فيكون هو اولى لان الزعم نفوق الدلالة فلا حصر

معه

اي
دعوى
مدققة
في
البيت

معه فصار نظيره بالوارد على نكاح امرأه فقام بينه فحكم
له به حتى لا تقبل دعوى احد النكاح فيها بحله لكونه
اقوى الاتصال القصص بها وهو اكرم ادقوله او سبقت
بينت اي لورد على امرأه نكاحا محدث فقام البينة
تقضى بها له ثم ادعى عليها اخر واقام البينة على انها
امراته لا حكم بها الا ان نوقت شهود الثاني وقت
سابقا وكذا اذا كانت المرأة في يد الزوج نكاحه ظاهر
لا تقبل بينة الخارج الا على وجه السبق وان اقرت
بنكاح احد هما فهي امراته لتصادقهما عليه ثم لو اقام
الاخر البينة على انها امراته قضى بها لان البينة اقوى
من الاول في قوله وهي من مدققت او سبقت بينته هكذا
يعني صحيح نسخ الكسبي واصله الولي وقوله
وبالله التوفيق لاح لي هذا استنباه لان قوله وهي من
مدققت او سبقت بينته ظاهر انه بعد اقامة كل منهما
البينة وسقوطها للتعارض هي من مدققت ولكم ظاهر
في التصديق اما في قوله او سبقت بغير ظاهر لانه اما ان يحل
قوله على ما اذا اتصل بينة الاول بالقضا قبل اقامة
الثاني فما اذا ادعى شخص نكاح امرأه واقام بينته وقضى له
بها ثم ادعى اخر بعد ذلك نكاحها واقام بينته في وقت
دنتا سابقا فانه لا حكم له بها ولا يفسخ القضا الاول

وعلى الشرا منه أي أن قال وإن أرفأ فليس باق فيجب أن كل
 وإن أرفأ فليس باق على ما إذا ادعى كل من كان حري
 الشرا من ذي اليد وقوله أو على الشرا من واحد على ما إذا
 ادعى أكثر من الشرا من واحد يعني صاحب اليد كندفع
 التكرار في كل شيء المصنف رحمه الله ولو برهن أني كان
 على الشرا من رجل آخر غير الذي يدعي الشرا منه مما به
 وذكر أننا إذا واحد أو اثنين متفانين استويا
 فيكون بينهما ثم خير كل واحد منهما كما ذكر قبل لأن كل
 واحد منهما ثبت الملك لبايعه وملك بايعه مطلق
 ولا نأخذ فيه فيثبت لكل واحد منهما من اكتسابه
 ملك مطلق فيكون بينهما فيصير في كل واحد منهما البايع
 وأدعى الملك من غير نأخذ وكذا لو ذكر أحدهما بأرفأ
 دون الآخر فهما سواء لأنه لا يترجح بالتقدم حقيقة فكيف
 يترجح بالاحتياط بخلاف ما إذا كان الملك لهما واحد
 حيث يكون قد قد هما بأرفأ أولى لأن ملك بايعهما ثبت
 باقرارهما فلا يتصور التملك إلا من جهة فإذا ملكه
 لأحدهما خرج عن ملكه فصار البيع البايع من غير
 مالك فلا يجوز ولو برهن أحدهما على ملكه
 مطلق موع وبرهن ذو اليد على ملكه مطلق موع

الملك

أيضا

أيضا لكن نأخذ ذي اليد أسبق نذو اليد حق منه
 وعن محمد أنه لا يقبل بنية ذي اليد أو برهنه إلى كونه
 وذو اليد على النشاج أي على الولادة عنده نذو اليد
 الحق وقال عيسى بن أبان تنهات البيهتان وتترك
 العين في يد ذي اليد لا على سبيل القضا أو كذا في نسخة
 الشيخ الغزالي وكذا في شرح مسكين والعيسى في بعض النسخ
 بالواديد أو وعليها شرح الرافعي وأكيد الرازي برهنه
 على سبب ملك لا يترك كسبب التملك الفظنية
 والغزالي وجلب اللبن وإن كان السبب يترك لا يكون
 في معنى النشاج فيقضى به للخارج مثل الحز والغرس
 والبنا وغير ذلك وإن أشكل أمر فهو للخارج لا للفن
 ببيعة الله الخارج هو الأصل أو برهن على أن ملك
 المطلق وبرهن ذي اليد على الشرا منه أي من كان
 نذو اليد الحق نأخذ في خط الرازي والعيسى وشرح
 الحز ومسكين منه قوله منه ساقط من خط الشيخ
 الغزالي شرح الرافعي قال بالبرهان بنية الخارج وإن
 يثبت أول الملك له لكن بنية ذي اليد بينة البلق
 منه ولا تنافي بين البيهتان فصار بالخارج ذو اليد
 بالملك له أي ادعى الشرا منه لهما قال مسكين
 هذا حوالا حصة المسائل الأربعة وبار
 العيسى حوالا المسائل الأربعة بعليك بالموقف

بينه وبين ما ناله مسكين ذلك وانما عدله العدي
 ثلاثة لان دعوى التنازع ودعوى سبب الكسب لا يتكرر
 كل منهما دعوى سبب وانما اصل ان الخارج وذا البديان
 ان يدعي الكسب اطلاق وهي المسألة الاولى او يدعيها
 الملك بسبب وهي مسألة دعوى التنازع ومسألة
 دعوى ملك لا يتكرر او يدعي الخارج للكل اطلاق وهو
 البديان الكسب بسبب وهي المسألة الاخيرة فتنبه والعنى
 في عدل ثلاثة تايخ للزليعي وهو برهان من ذي اليد
 وانما على الشرائع اخراى من صاحبه والباقي معها
 سقوط اى البرهانان مطلقا سواء شهدوا بالقبض او لم
 وتنتزعت الدار في يد من ايدى اعلى وجه القضاة
 فبالكبر قضا ترك لا قضا استحقاق والاربع بالقوة
 والتحتية اى المسئلة او الدعوى او الحكم سبب عدل
 الشهود وعد التهم حتى لو اقام احدا كدعيين سبب هدى
 والاخر اربعة سبب وعند الاو دعى تقضى لكونها
 عدوا وعند ما لك تقضى لا عدل البينتين دال
 اخر وهو خال مثالا دعى رجل اى رند مثالا فغفها وادعى
 رجل اخر اى سبب مثالا فلهما ويرهننا على ذلك نفسهم
 الدار بينهما ارباعا بطريق الكنازعة فلان اول وهو مدعى
 النصف ربحها والباقي وهو ثلاثة ارباعها لكونه

اى مدعى الكل لانه لا يتنازع احد في النصف نسبته
 سبب استوت منازعة في النصف الاخر فينتصف
 بينهما وقالوا لهما بينهما اثلاثا بطريق العوك مدعى الكل
 ربح بكل حقه سهمين ومدعى النصف سهم فتقسم
 الثلاثة ثلثاها لمدعى الكل وثلثها لمدعى النصف قوله
 والباقي للاخر كذا في نسخة الشيخ الغزالي وعليها شيخ الزليعي
 والرازي ومسكين والذي في نسخة شيخ العيني والآخر
 الباقي ولو كانت الدار في ايديهما اى في ايدى
 مدعى النصف ومدعى الكل فله اى الدار لثلاثي
 اى مدعى الكل لان مدعى النصف تنصرف دعواه
 الى ما يده لتكون بداحقه ولا يدعى شيئا مما في يد
 صاحبه ومدعى الكل يدعى ما في يد نفسه وما في يد
 الاخر ولا سارعة احدهما في يده تنتزك في يده لا على وجه
 القضا واستوت منازعة بينهما في يد صاحبه فكانت
 بينته او كى لانه خارج فيه فيقضى له في ذلك النصف
 تسلم له الكل نصفها بالتركة لا على وجه القضا
 اذ القضا بلا دعوى والنصف للاخر بالقضا فبال
 في الوقاية وان كانت معهما نهى للباقي نصف لقضا
 ونصف لايه اسببى ولو برهننا على تنازع دالة
 عندهما ارباعا بطريق الكنازعة فلهما ارباعا
 الدار بينهما ارباعا بطريق الكنازعة فلان اول وهو مدعى

قلت — انما ذكر الصغير معي البرهان فالبأكبر
لنزجه ستهاده لك ان ولا فرق في ذلك من ان يكون
للدابة في ايديها اوى يد احدهما اوى يدك لان المعنى
الاختلف خلاف ما اذا كانت الدعوى في التنازع من غير
تاريخ حيث حكم بها الذي اليد وان كانت في يد احدهما اولها
ان كانت في ايديها اوى يد ثالث ان اشكر اي اشكل
سن الدابة في موافقة احد التارخين ^{بها} لان احدهما
لبس باوى من الاخر سوا كانت الدابة في يد ثالث اوى في
وان كانت في يد احدهما قضى بها لصاحب اليد لانه ما اشكل
الا من سقط التارخين فصار كأنهما لم يورخا وان خالف سن
الدابة التارخين بطلت البيدتان لانه ظهر كذب الفريقين
فتترك في يد من كانت في يده والاصح انهما لا يبطلان
بل يقضى بينهما ان كانا خارجين او كانت في ايديهما وان
كانت في يد احدهما نقضى بها لذي اليد لان اعتبار ذكر
الوقت لحفظهما وحفظهما هنا في اسقاط اعتباره لان في اعتبار
اسقاط حفظهما فلا يعتبر فصار كأنهما ذكر التنازع من غير
تاريخ وفيه صاحب اليد اوى هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى
ابن برهن احد التارخين على ذي اليد انك غصبت هدامي
وبرهن الاخر على اي اودعت هذا الشئ عندك استن

حتى ينصف بينهما فان الودعه تقصر غصبا بالحدود حتى يحب
عالمه الصمان ولا يسقط بالرجوع الى الواقع حتى يرد الى
صاحبه ويركب على الدابة واللبس للقبض احق من احد
الاجام والكم اي اذا تنازعا في دابة او قبض احدهما ركب
اولا يسهه والاخر متعلق بالاجام او الكمر فالركب واللبس اوى
لان تصرف الركاب واللبس اظهر بخلاف ما اذا اقام الاخذ
البيدته حيث يكون اوى لان بدنة الكبار اوى على ما ذكرنا
ولو كان احدهما ركبنا على السرج والاخر رديفاه كان الركاب
اوى لان تمكنه في ذلك الكوضع دليل على تقدم يده بخلاف ما
اذا كانا راكبين على السرج حيث يكون بينهما الاستواء
في التصرف ولو كان احدهما متعلقا بذنبها والاخر ماسكا
بالجامها فالواضع ان يكون اى سكة اوى ولو تنازعا في
سقاط احدهما فاعد عليه والاخر متعلق به فهو بينهما انصاف
حكم الاستواء بينهما لا بطريق القضا وكذا اذا كانا جالسين
عليه في ولس عليه خلاف ما اذا كانا جالسين في دار تنازعا
بينهما حيث لا حكم لهما بها لاحتمال انها في يد غيرهما وهذا
علم انه ليس في يد غيرهما وما هو الكمل بكمسرك على الدابة
وصاحب ^{الاصح} ودوع على الكايط وصاحب ^{الاصح} ^{الاصح}
اي اذا تنازعا في دابة ولا حدهما عليها صاحب
الحمل احق او تنازعا في حابط ولا حدهما عليه ودوع صاحب
الكبد وع اوى واذا كان لرجل حابط متصل ببنائه فصاحبه

الاتصال احق والكراد بالاتصال مدخله ليس جداله فيه
 ولين هذا في جداله وان الكايط من الحسب فالاتصال بان يكون
 ساحة لهدية من كيد من الاخرى طرفه في يد غيره الاخر
 في يد شخص من التوب بينهما فان الرازي لان يد كل
 واحد منهما ثابت في التوب الا ان احدهما ثابت في الاخر
 وذلك لبس نزع حتى ما ذكرنا ان التوج بالقبول لا بالكثر
 ولا اعتبار بالهدية والباقي في يد الاخر لا يكون لصاحب
 الهدية سوى الهوى في يد رجل من غير ان يعقل
 ما نقول قال الصبي ^{ان} وانكر صاحب اليد
 له اي للصبي لانه في يد نفسه ولا تقبل دعوى لصديقه
 انه عبده عند انكاهه الا ببينة كالبايع وهذا لان العمل
 ان يكون لكل انسان يد على نفسه كملكه لذكونه في يده
 دليل الاياه ومع قيام يد على نفسه لا تثبت يد الغير
 عليه للتنا في بين اليدين الا اذا سقط اعتبار يد سر على
 فخ غير يد الغير عليه وسقوط اعتبار يد اما لعدم الاهلية
 صغيرا لغير نفسه ولما تثبت الرق عليه لان الرق عبارة عن
 حكمي واليد عبارة عن الفذرة ولسهما تناف فاذا ثبت العجز
 انتفت القدرة ^{ان} قال الصبي العاقل ان عبده لو كان
 لغير ذي اليد والذي هو في يد يدعي انه عبده فهو عبد الذي
 في يده كان الصبي يدعي نفسه فهو
 في السكتين حتى لو كبر وادعى الحرية لا تقبل قوله لظهور

الرق

لام

الرق عليه فيعجز اما الاول وهو ما اذا قال انا عبد فلان
 فلا نه اقر انه لا يد له حيث اقر على نفسه بالرق فكان ملكا
 كما في يده كالتماثل ولما التماثل فلا نه لا يد له ولا قول كالتماثل
 قيل ان اليد على الانسان ليس بدليل ظاهري على الملك فان من
 رأى انسانا في يده تتصرف فيه تصرف اكله لا يجوز له ان يهد
 انه ملكه فان الاصل في الانسان الحرية فكون الصبي الذي
 لا يعبر عن نفسه عبد المصاحب اليد مشكك فروع قال
 فاضى خا في فصل الاستنباط من كتاب العتاق رجل
 في يده غلام صغير لا يعبر عن نفسه فقال هو عبدي كان
 القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا لا تقبل قوله وان
 اقام البينة فثبت بينته وان كان الغلام كبير او مال
 الذي في يده هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان
 القول قوله الذي في يده ولو لم نقل انا عبد فلان وكس
 انا اصل كان القول قوله رجل في يده صبي يقول هو
 عبدي فاعتقه ثم جازى و اقام البينة انه عبده فثبت
 بينته ونقض له بالعبد وبطل العتاق الاول رجل
 باع غلاما ثم ادعى انه اعتقه او دفعه لا تقبل قوله ولو
 ادعى انه ابنه علق من هاهنا يثبت النسب وبطل
 البيع الاول الهوى ^{ان} كذا في نسخة اخرى
 وعليها شرح الرازي ومسكين والذي في نسخة اخرى

له
انسان

والزبلي في دارتي من بيتي تنازعا في ال
 من اكلها كسحايج اليها للاستعمال في انواع الكرامات والكرام
 فيها والنقض وكسر الخط ووضع الامتعة ونحو ذلك
 وهما في ذلك سواء بينتصاف بينهما فصار نظير الطريق
 لان التزجيج بالقوة لا بالكثرة على ما عرف كذلك ما اذا
 تنازعا في التزجيج حيث تقسم بينهما على قدر اراضيها
 لان الاحتياج اليه لاجل السقي فعند كثر الاراضي تكثر
 الحاجة لدعي اي كل واحد من شخصين مدعين
 لا يرد ولا بينة لهما ولكن بتشديد اليد الباري ضرب
 لبناء وهو الطوب النبي في احد الشخصين اكد من
 شيئا في الارض فقول له لبن تنشد الباكذا في خط
 السج الغري وكذا في شرح العبي وضبطه لعصمه بالتحقق
 مع الاضافه هكذا ولبن اصدفها او حفر بينهما بئر انهي
 كذا في نسخة السج الغري وعليها شرح الزبلي والرازي اي الارض
 وفي نسخة فهو في حفر من اصدفها اي اقام البيئه ايا
 اي الارض في بيتي قال الرازي لان اليد في الارض غير مشككه
 فلا بد من اقامه البيئه اليها في يده او من التزجيج كالتبيين
 او الحفر لان التمسك من هذه الاشياء دليل على انها في يده

كما اذا بينت اصدفها بالبيئه انها في يده فانه تقضي له باليد
 وان اقامه البيئه على اليد فني بها لهما فان طلبا الفسحه
 لا تقسم بينهما ما لم تقم البيئه على الكثر وان لم تقم البيئه
 ولا يكون احدهما لبن والحفر او بيني دهما لا تقضي بها لهما
 لا ختم اليها في يد غيرهما اسلمى ما
 دعوى النسب قال الانقائي كما فرغ من بيان دعوى
 اكمال شرع في بيان دعوى النسب وقدم الاول لكونه اهم
 لكثرة وقوعه اسلمى ولدت امته مبيعه راقل
 مده الحمل اي من ستة اشهر مده اي من وقت ما بيعت
 ولو بيعا كجبار للبايع او المستركي اولها الوقت الولادة فادعاه
 البايع وقد علم العلوق منه بان كان هناك مده تحت العلوق
 عمقه من غايه البيان فهو اي الولد ابنه وفي اي الامته
 لم ولد وادعاه تحت الدعوى تفسخ البيع واذا نفع البيع
 يرد الثمن الى المستركي مطلقا لطلان البيع والقياس
 ان لا يثبت النسب من البايع اذ لم يصدقه المستركي
 وبه اخذ زفر دك فعي لانه اقامه على البيع دليل
 على ان الحمل ليس منه اذ هو اعتراق منه كونه لان
 العاقل لا يباشر الباطل ظاهرا فصارت دعواه ما يقضي
 ساعيا في نقض ما شتم من جهته وهو البيع فلا يقبل
 دعواه لان السا قضي بطل الدعوى وان

انه امكن اثبات النسب منه لا تا يتقنا حصول العلوق
 في ملكه كما ولدت لافل من سنة اشهر فاذا ادعى النسب
 يثبت منه والتناقض في مثل هذا غير معتبر لان العلوق
 يخفى فقد رظن الرجل ان العلوق ليس منه لم يبين
 انه منه فكان عذرا في استقاط التناقض وكذلك اذا
 راعى ما قبله والتقدير ان لم يدع اكسري ذلك
 وان ادعاه المشتري معه اي مع البايع اي مع دعواه
 او ان ادعاه اكسري بعله اي بعد دعوى البايع ولا تذكر
 البصر باعتبار الادعاء فالمراد ولا اعتبار لدعوى
 اكسري معه او بعله لان دعوى البايع اسبق لادعاه
 تستند الى وقت العلوق ودعوى اكسري دعوى
 تحرير اذ العلوق لم يكن في ملكه انتهى قال بالبر واضرر
 بقوله وان ادعاه اكسري معه او بعله عما اذا ادعاه
 اكسري او لا لانه اذا ادعاه اكسري او لا يثبت
 لنفسه لوجود الجوز للدعوى وهو الكلك لا ان ترى انه
 يجوز اعتاقه واعتاق امه فكذا يهيج دعوته ايضا كاجته
 الى النسب والحريه ويثبت لها امومية الولد باقرار
 شمر لا نصح دعوى البايع لا تستغنا به عن النسب
 بثبوت من اكسري انتهى قال في شرح الوقافه
 رحل على ان اكسري نكحها واستولدها كسريها

الشي

الشي قال الزيلعي ولا ان النسب لا يحتمل الا بطلان
 فيبطل به حق استحقاق النسب للبائع مزور انتهى
 وكذا ان ما نبت الامر نادى بالبائع الولد وفد جات
 به لافل من سنة اشهر ثبت نسب الولد منه مثل الاول
 واخذ البايع ويرد الثمن كله عند ارض حقيقه وعندها
 يرد حصه الولد فقط كحل ف موت الولد يجرى
 اذا مات الولد فدعاه البايع وفد ولدت لافل من سنة اشهر
 لم يثبت نسب منه والفرق ان الولد هو الاصل والهاب
 والامر تبع له الا ترى انها تفادى اليه فيثبت نسبها
 او لا معتنق فتتبعه امه يثبت لها حق الحريه
 بسببه لقوله عليه الصلاه والسلام اعقها ولدها
 وقا عليه الصلاه والسلام من وطئ امه فولدت له
 نهى معتقه عن دبر منه رواها ابن ماجه فاذا كان
 الولد هو الاصل كان المختبر بقاوم كاجته الى بوث
 النسب طولا وبصر فوات التبع بخلاف العكس وهو
 ما اذا مات الولد دون الامر حيث لا تقع دعوته في الامر
 لان الحكم لا يثبت في التبع انما ادون متبوعه
 والولد قد استغنى باكوت فتعذر اثباته بعد موته
 ولم تعذر بعد موته يثبت نسبها ويرد الثمن عند
 ارض حقيقه لانه يبين انه باع امر ولد ويبعها

باطل ولا يثبتها المشتري عنده كالحرم وعندهما يرد حصه
 الولد ولا يرد حصته الام وهذا بناء على الخلاف في تقويم ايم الولد
 وعندهما اي وعنى المشتري الام والولد كمن يسمي
 في الحكم حتى لو اعتق المشتري دون الولد وادعى البايع
 انه ابنه صحبت دعوته وثبتت لنسبه منه ولو اعتق الولد
 دون الام لانضم دعوته لما ذكرنا ان الولد هو الاصل والام
 تنبع والتدبير كالاعتناق ثم اذا لم يسطر عتق المشتري في الام
 فالبايع يرد من الثمن ما يخص الولد خاصة ولا يرد ما يخص البارية
 بالاجماع هنا والفرق الى حنيفة بين هذا وبين ما اذا
 ماتت الام فان البايع فيها يرد ما يخص الولد فقط لان
 القاصي كذبه في الاعتناق فيما يظهر بزرع الهالك وله حيث
 جعلها معتقه المشتري ولم يفسخ البايع فبقي صحبها
 فيجب عليه تحميه خلافا لكونه فان زعم البايع فيه سطر
 بشئ فبقي معتبرا في حقه يرد جميع الثمن وقيل يرد
 جميع الثمن هنا ايضا عند اي حنيفة كما في فصل الكرم
 والله مال صاحب الهداه وان ولدت ايم البارية
 في يد المشتري لاكثر من سبعة اشهر فلا يخلو
 من ان يكون لكثير من سنتين من وقت اشيع اولا
 فان كان الاول فحكمة انه لا يبيع وادعت دعوة البايع
 لاختصاصه ان يكون العلوق في ملكه يبيقين الا ان يرد
 في يثبت النسب منه وسطر بيع الامه

الامه

غيره

والولد

والولد حر وحمل الاستيلاء بالانكاح بتمام دفعهما حلا
 الامر بها على الصلاح ولا سطر ولا عتق الولد ولا تصير
 الامه ام ولد له لان العلوق بعد البيع يبيقين عقل
 الدعوة دعوه تحريم فلا تنفذ في غير ملكه وان كان
 المشتري في ملكه ان البايع لا تقبل فيه ايضا لاختصاص العلوق
 بعد البيع فلم يوجد كصح فيه يبيقين عقل الا ان
 صدقه المشتري في يثبت لنسبه لتمام دفعها منه
 وامكان ان يكون العلوق في ملكه وتصير الامه ام ولد
 له تبعا للولد وبطل البيع لاستثناء العلوق الى ما
 قبل البيع اذ الدعوه دعوه استيلاء ومن ادعى
 نسب احد التوأمين ثبتت نسبها الى ثبت
 التوأمين منه اي من ادعى لانها خلقا من ما واحد
 وانما يعرف انها توأمين اذا كان بين ولا ديتيها اقل
 من ستة اشهر وان ولدت التوأمين ثمر باع
 المالك احدهما واعتقه المشتري ثمر ادعى
 البايع نسب الاخر بطل عتق المشتري وثبت
 نسبهما منه هذا اذا كان كصل العلوق في ملكه
 البايع وان لم يكن في ملكه واكسله كما لها يثبت نسب
 الولد من منه صبي عند رجل او عند غيره وهذا
 ليس بقيد وانما وقع اتفاقا ففكاك الذي هو في يده

هو ابي الصبي ابن عبيد فلان الغائب شرفا
 ذوالبيد هو ابني كرس ابنه ايدا وكذلك ان واصل
 عاقب له محمد فلان الغائب ان يكون الصبي ابنه لانه
 اقرب الى احتمال النقص ولكن يحق عليه وان لم يثبت
 نسبه منه كذا في المسوط وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
 اذا وجد العبد ان يكون ابنه فهو ابن المولى وعلى هذا الخلاف
 اذا قال هو ابن فلان ولد على فراشه شرادعاه لنفسه
 ولو كان الصبي في يد مسلم وفي يد غيره في يد ادعاه
 معا فقال انصرتي هو ابني في ان المسلم هو عبيد
 ثم ابي الصبي من ابن كذا في شرح مسكين والواقي في شرح
 الرازي بخطه وخط المعيني وباكس والدي في شرح الرافعي
 وخط الاياضي والغري وابن النضر في هذا اذا ادعاه
 معا كذا في الظهيرية ونية الشارح الى انه لو سبق دعوى
 المسلم يكون عبدا له قاله مسكين وباكس المعيني لانه قال
 بذلك شرف الحريه في الحال ولا اسلام في الحال لاذلال
 الواحد ان فيه ظاهرا وكان فيه الجمع بين المصلحتين وفي
 عكسه فوات شرف الحريه اذ لا قدر له على النساء
 فكان الجمع بينهما اولى بخلاف ما اذا ادعى كل منهما
 انه ابنه حيث يكون المسلم فيه اولى لاستواءهما في حق
 البنوة

البنوة فيخرج المسلم بالاسلام وان كان مولى العبد
 عن نفسه في يد زوجين فزعم ابي قال الزوج
 انه ابنه من غيرها وزعمت ابي قالت امرأة
 انه ابنها من غير فهو ابي الصبي ابنهما
 ابي ابن الزوجين قال الرازي لان كل واحد اقر للولد
 بالنسب ولا يبيطل حق صاحبه فصح اقرارها له به
 ولا يبيطل حق صاحبه بمجرد قوله ولا تزيج لاحدهما
 على الآخر لاستواء ابييهما فيه وقيام ابييهما وقيام
 الفرائض بينهما دليل ظاهر على انه منهما وهذا اذا كان
 الصبي لا يجبر عن نفسه فان كان لا يجبر عن نفسه
 قال لقول له ايها مدق يثبت نسبه منه انتهى
 ولدت منه مشتركة كذا في خط الشيخ الفري
 وشرح الزيلعي والشيخ باكس والواقي والمعيني والكنسي
 ابي حارثه التي اشتراها اسمي وفي سعة مشتركة
 كذا في نسخة السمني وشرح مسكين والرازي قال
 باكس وادعى المستترى الولد فاستحققت
 بان ظهر لها مستحق فخذها عزم الاب وهو المستترى
 قيمة الولد للمستحق يوم النكاح لا يوم القضا
 ولا يوم الولادة وقال الطحاوي يغرم قيمة الولد
 لهم القضا قال في الكافي وبعض المستولد عفى

مشتراة

الامه لانه وطى امة الغيب وقد سقط احد للسبهمة
ولا يرجع المستولد بالعق على البائع وهو اى الولد حر
لانه مغرور والنظر من الجانبين واجب وقد امكن ذلك
بان يجعل الولد حر الاصل في حق الاب ورفيقا في حق المستحق
فيضمن قيمته لوم الخصومة لانه يوم اكنع ونجب هذه
القيمة على الاب وورث الولد حتى اذا كان الاب ميتا
تؤخذ من تركته والا ولا للمستحق عليه لانه علق حر الاصل
وكذا اذا ملكها بسبب اخر غير الشراى سبب كان وكذا
اذا تزوجها على انها حرة الاصل فولدت حرة استحققت
رعى ذلك عن عمر رضى الله عنه في النكاح وعن علي رضي
عنه في الشرا محض من المعاهد رضى الله عنهم من غير
تكبير فكان هذا الجماعا وولد انفرد ذكر الكهنف حكمه
في كتاب اذا كاتب فان كذا في نسخة الشيخ الاخرى وعليها
شرح الرباعي والرازي والذمى في نسخة العيني وشرح مسكين
وان مات الولد حرة استحققت لم يضمن الاب
فيمنه لا لعدم اكنع وكذا ان واصل ما قبله ترك
الولع الا يكون اكار ميراثا للاب قاب للرازي ولو مات
الولد قبل الخصومة لا يجب على الاب شئ لان الولد لو
كان مملوكا للمستحق حقيقة لم يكن مضمونا فان ولد
المقصوب لمانه عندنا على ما عرف فاوي ان لا يكون

مضمونا

مضمونا مع عدم امكن حقيقة وكذا الوماث الولد وترك
ما لا يجب على الولد القيمة لان الارث ليس يعوض
عن الولد فلا تقوم مقامه فلم يجعل سلامة الارث كسلامة
نفسه انتهى ~~باب~~ باكير واكال الابيه بنا على ان الولد
حر الاصل في حقه وما ترك يكون ميراثا لابييه فان قلنا
الولد وان كان حر الاصل في حق الاب فهو رقيق في حق
المستحق فان كان اعتبارا جانب الاب احق قلنا
الولد لو كان حيا فاستحق بمخرج من ماله فكان كله
للولد فاذا كان الولد احق به في حياته فليكن الوالد
احق به بعد مماته لانه خليفة فان قلنا
وجب ان يكون الارث مشتركا بينهما نظر الجانبين
لانه حر في حق الاب رقيق في حق المستحق قلنا
هو حر الاصل في حق المستحق ايضا وان اردت الرق في حقه
لضرورة القضا بالقيمة والثابت بالضرورة تنقذ بقدرها
وان قتل الاب الولد كذا من ميسكين وباكير وعلى
هذا القول مبنى للفاعل وقاب العيني اى اذا قتل الولد
قاتل وقبض الاب من دينه قدر قيمته غرم الاب
فيمنه اى يجب عليه ضمان قيمته وان لم يقبض شيئا
لا يجب عليه شئ وان تبصر اقل من قيمته وجب عليه
بقدره اعتبارا للبعض بالكل ومخلاف ما اذا قتل
الاب لان اكنع تحقق بقتله كما في ولد المقتوب

اذا بلغها الغاصب انتهى وهو كقولنا قتل للفقير
والله الكون في قاتل مسكين وكذا لو قتل غيب فخذ
دينه يخرم وقال باكير وكذا ان قتل غيب فخذ دينه
لان سلامه بدله كسلامته ومنع بدله كمنعه فيخرج
فيمنه كما اذا حيا اسهى ورجع الاب بالثمن اي ثمنها
وقيمتها اي قيمة الولد على بايعه لانه ضمن لاه
الكبيح والاولاد المستتر فيرجع اذا لم يسلم له لا يرجع
بالعقل لانه لزمه باستيفاء ثمنه فلا يرجع به على المبيع
كتنا في الهدية كذا

الافترار قال باكير اي ذكر هذه الكتب اعني كتاب الافترار
وكتاب الصلح وكتاب الكفارة عقيب كتاب الدعوى
للمناسبتين لان الكدعي اما ان يقر او ينكر فان اقر بنباهة الافترار
وان انكر فالانكار للخضوع مستند للصلح فيجوز ما
ثبت له اكمال بالافترار والصلح لا يخلو اما ان يستخرج
بنفسه او يعينه ولا استنراح بنفسه بالبيع وقد مضى
بابه والاستنراح بعينه هو الكفارة فان لم يرد الاستنراح
فلا يخلو اما ان يحفظه بنفسه او يعينه وحفظه
بنفسه لا يتعلق به حكم في الاحكامات فبقى حفظه
بعينه وهو الوديعة انتهى وهو في اللغة الاثبات
فقال في الشيء اذا ثبت والافترار اثبات كما كان

منزلا

منزلا وفي الشرع هو اخبار عن ثبوت حق
للغير وهذا كالحسن لانه يتناول الشهادة فانها
ايضا اخبار عن ثبوت حق للغير وقوله على نفسه
كالفضل خرج ذلك لانه لو كان على غيره لعينه يكون
شهادة وليفسه تكون دعوى اذا اقر شخص حر
قيد به ليصح اقراره مطلقا لان العبد المحجور عليه تاخر
اقراره بالمال الى ما بعد العتق وكذا اذا ذون له فانه
الحسين وياك باكير شرط الحرية ليصح اقراره مطلقا اذ
العبد لا يصح اقراره بالمال لان اقراره عهد موجبا لتعلق
المال برقبته وهي ملك الكولي بخلاف اكد والقصاص
لانه مبقى على اصل الحرية فيهما بخلاف اذا ذون له لانه
مسلط عليه من جهته اسهى وقول الحسيني يمسق
لك وكذا اذا ذون له فيه نظرا ظاهر لكن قال الربيعي وكذا
اذا ذون له يتاخر اقراره عما ليس من مال كذا اقرار
بالحر بوطي امره تزوجها من غير ذون مولاه وكذا اذا اقر
بجناية موجبة للمال لا يلزمه لان الاذن لم يتناول
الا التمازق فلم يكن مسلط بخلاف ما اذا اقر بالكدود
والقصاص لان العبد مبقى على اصل الحرية في ههنا
الاخرى ان اقرار الكولي لا يصح عليه فيه اسهى في اقرار
البيز بالرد قال قاضي خان قبيل الفصل الذي عقده
من يجوز قضاء القاص له ومن لا يجوز رده قال للغير
هذا العبد لك فقال الكفر له ليس هو لي ثم قال هو لي

التجارة

ذكر في الأصل انه لم يكن له ولو اقام للمدينة لم يقبل بيئته اسهل
 قال في الصغرى الاقرار يصح بلا قول لكن البطلان يقف
 على الابطال وكذلك لو اقر له بثبت من غير تصديق وقول
 لكن سطل يردده والمقر له اذا صدق الاقرار ثم رده مع رده
 انتهى مكلف بحق سعلق باقرح جواب اذا لو كان الحق
 مجهول لا كشي في سنيه وحق ثابت في خطا في الصغرى
 وشرح الريلعي والاربي وما كس ومسكن وغالب للتسليم والرد في
 العين لو حق قال مسكين اي بان قال لفلان على شيء او حق
 وكذا العبد الكاذب فانه يصح اقراره ويجوز الكفر على بيانه
 لان التجهيل منه فكان البيان اليه وبين المقدم ما له
 فيمنه لانه اجبر عن الواجب في الذمة فلو صح بيانه ما لزمه
 بآثر الرجوع عن الاقرار وهو غير جائز والقول في السان
 لمقر مع كونه اذا كذا في نسخة والذي في نسخة الصغرى وعليها
 شرح الريلعي والاربي ان الحق الذي المقر له اخص منه
 لانه المنكر يرفع قال في كلامه في رخص الاقرار من الطلاق
 لو اقر لرجل مسمى باسم فاجل بذلك الاسم فادعي للارزاق وكيف
 مكلف لو طلب بحجبه ذكر في الافضيه انه لا مكلف بالله ما هو
 فلا ان ولكن مكلف بالله على كذا هذا المكلف اسهل في قوله
 لفلان على ما اكد من العدى وهو يقتضي رفع ما
 يجوز جرحه فكذا ما بعد وصدق المقر في قوله من
 لانه لا بعد ما لا عرف في قوله على ما كذا عظيم
 برفعها

في الذمة وهو
 لا يثبت
 فله هو

برفعها يجوز جرحها لزمه انما بان فان بين انه من الفضه
 لم يصدق في اقل من مائتي درهم مطلقا هذا قولهم وهو راي
 عن ابي حنيفة وعنه انه يصدق في عشرة دراهم وذكر شمس
 الصرخسي الصحيح عنده ان المقر له لو كان يصدق في عشرة
 وان كان عتيا فعليه ما يتا درهم ومن الذهب في اقل من عشرين
 مثقالا وفي كل جنس من اجناس ما ك الركاة لا يصدق في اقل
 من قدر النصاب حتى لا يصدق في الابل في اقل من خمسين عرس
 وفي غير ما الركاة لا يصدق في اقل من قدر النصاب فيمنه
 نزع قال قاضي خان اول كتاب الاقرار وذكر ذلك الاول في
 اول كتاب الدعوى فيقبل كتاب الاقرار ولو ادعى رجل ما لا
 نقال ادعى عليه كما يوجد في تذكره ادعى خطه فقد التزمه
 قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن ذلك اقرارا
 لانه روى عن اصحابنا ان رجلا قال كلما اقر فلان على ثيابي
 مقر به لا بالزعم سئى اسهل ولو قال له اموال عظام
 برفعها ويجوز جرحها لزمه فلا ثبوت نصب من جنس ما سماه
 وان يثبت بغير ما ك الزكاه يعتبر ان تبلغ قيمته قدر
 ثلاثة نصب ولو قال له على درهم بالصم ويجوز جرحه بشيء
 بالصم ويجوز جرحه بالامانه لزمه عشرة من الدراهم عند اربعة
 وعندهما نصاب ما يتا وعلل البعض مذهب الامام بان
 الكثير اقله عشرة هو فيه استباه نزع قال قاضي خان
 ولو قال دنا بدين كين لزمه عشرة ولا ببولوسف ومحمد

الدراهم الكثير ما بينان والذنا بئر الكس عشرة عشر درهم
 لو قال له علي درهم بالرفع وكوز نصبه لزمه ثلاثه
 لانها ادى الجسج ولو قال كذا درهم لان تفسير ما بهم
 قال العيني وفي الحقيقة يلزمه درهمان لان كذا كناية عن العدد
 واقله اثنان وفي الاصلين يلزمه عشرة و هو الفيس لان كذا
 يذكر للعد دغفا واقل عد وغير مركب يذكر بعده الدرهم بالنصب
 عشرون وكذا كره الحفص روى عن محمد انه يلزمه مائة اسمي
 ولو قال علي درهم كان عليه درهم تام وذلك لان النصف غير
 قد يذكر لصغر حجم الدرهم وقد ذكر الاستتقال فلم ينقص عن الوزن
 الذي اقتضاه اللفظ بالاختلاف وذكر في نوادر ابن سماعه عن
 ابي يوسف في رجل قال لفلان علي شئ من الدراهم او من درهم
 انه عليه ثلاثه دراهم لانه اقرعهم وقوله من الدراهم غير
 لما اقرعهم واقل اسم الدراهم ثلاثه فانه انصرف الاقطع رحمه الله تعالى
 ونفعنا به كذا كذا بغير الواو يلزمه احد عشر كذا او كذا او كذا
 واحد يلزمه احد وعشرون ولو قلت لفظ كذا بالواو فيكون
 واوان يتراد ما به فيجب ما به واحد وعشرون ولو قلت بلا
 ولا ويجب احد عشر لانه لا نظير للمثاله بلا او واو الا قرب
 منه اثنان بلا او واو فلا يتراد على الاو بمعنى احد عشر ولو رجع
 لفظ كذا بالواو فيكون ثلاثه واو او زيد الف فيجب الف
 وماه واحد وعشرون ولو خمس فان قال كذا كذا او كذا او كذا

وكذا

وكذا ينبغي ان يتراد عشرة الف ولو سدس فان قال كذا او كذا
 وكذا او كذا او كذا وكذا يتراد مائة الف ولو سبعة فان قال كذا او كذا
 وكذا او كذا او كذا وكذا او كذا زيد الف الف وعلى هذا اكمل اذ عدا
 مقطوع بالواو زيد عليه ما جرت به العادة الى ما لا يتناهى ولو
 قال كذا كذا درهم ودينارا فعليه احد عشر منه بالسوية ترويع
 ذكر اخصاف في باب الرجل يقف الدار والارض على قوم ويقف
 ارض اخرى على قوم اخرين لو قال علي تمام الف درهم او قال
 لفلان علي كمال الف درهم او قال علي وقال الف درهم كمال الف درهم
 علي الف درهم تمامه كلها وكذلك لو ان رجلا اوصى لرجل تمام
 الف او اوصى له كمال الف درهم او اوصى لوف الف درهم اعطى
 في هذه الوجوه كلها الف درهم اسمي ولو قال له علي وقبلي
 كذا في نسخة ابن الغزي وعليها سبع الريعي ومثلثين والرازي
 والذي في نسخة العيني او قبلي وكذا يتراد على ذلك فهو اقرار
 بدين لان علي الايجاب وقبلي يثبتني عن الضمان وصدق
 ابن وهب انه هو وديعه وان فصل الا لان ظاهر الاقرار بالدين
 نقوله هو وديعه يكون بيان تغيير ثلثه ويل ان عليه
 حفظ الوديعة وهو يصح موصولا لامفصولا كما لا يستثنى
 والتخصيص فرع قال قاضي طان في كتاب الاقرار رجل قال
 لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة درهم فهو اقرار بالدين ولا
 يصدق انها وديعة الا اذا كان موصولا ولو قال له عندي
 الف درهم او قال معي الف درهم او قال في بيتي او في يدي
 او قال في صندوقي الف درهم فهو وديعة اي امانة

كذا في نسخة العري وعليها شرح الربيعي والمازني ومسكين
 والذي في نسخة شيخ العبي بالامانة لان هذه كوافع محل
 للعين لا للدين اذ الدين معلوم للضمه والعين محتمل ان يكون
 مضبوطة واما بالامانة اذناهما يتجهل عليها للثبوت قال
 الشيخ ابو الحسن القدوري في مختصره في كتاب الاقرار
 واذا قال عندى فقد اقر به من كان قال عندى او قبل فهو
 اقرار بالامانة انتهى قال الشيخ ابو نصر واما قوله عندى
 فيقتضى كون الحق في يده دون ذمته وذلك يكون بالامانة
 الا ان يعلم غير ذلك ولذلك قوله معى وفي منزلى واما قوله
 قبل في ذكر في هذا الوضع انه محتمل على الامانة وذكر الشيخ ابو الحسن
 انه يقتضى كتمان لان القبله والكفالة واجبه واذا كان
 من الفاظ الضمان اقتضى ثبوته في الذمة وقد ذكر محمد بن ابي
 اوقال الا حق لي قبل فلا ان يرى فلا ان محامو مضموه عليه
 فان قال لا حق لي عنده ومعه يرى مما اصله الامانة
 وان قال لا حق لي قبل فلا ان يرى مما عليه ومعه عنده لان ما عنده
 قبله وما عليه قبله محتمل اللفظ محتمل لهما فعلى هذا يكون
 وجه ما ذكر صاحب الكتب ان قبل لما استعمل بها هو مضبوط
 وفيما هو لمانه كان محتملا فلا يلزمه الضمان بالشيء انتهى
 قال له رجل عليك الف من الدراهم مثلك او
 المحاطب ثمرة او قال انتقد وقال اجلسي به
 او ابرئني عنها او صدقت على او هبتني الى كذا في الوفاة

قال فثبتت اوقال احلتك به على
 او على زيد فهو اقرار لان الامانة عن المذكور
 في الدعوى في جميع ذلك نصار كانه اعاد المدعى يكون
 اقرارا بها خلا من ما اذا لم يكن فيه ضمير الالف لانه لا دليل
 على انصرافه الى المذكور فيكون كالا ما مبتدأ فكانه قال
 زن كالا ما كالا ما من ان العفل وانتقد كالا ما كالا ما
 كالا ما زينا واجلسي براء دامه لبي في الكواب وقضيت بريد
 به حكمت بانك كاذب واحلتك بهى احلتك لك ما لا
 على زيد في صنعت به في كناية اى لوقال بلا غير
 لا يكون اقرارا وان اقر به بين موجله بان قال لك
 على مائة درهم موجله الى شهر فادعى المقر له انه جاء
 بزمه فالكون الدين حال لانه اقر بحق على نفسه وادعى حقا
 على المقر له فاقراره في حقه حجة ولا تقبل دعواه بغير حجة
 نزع قال في حق في الدعوى ولوقال المدعى عليه
 له على الف درهم موجله الى ثلث اوقال المدعى هو محمله
 كان القول قوله المدعى الا في الكفالة والكسالة معروفة
 وسيله الكفالة ذكرها في الكفر في الكفالة وقد ثبت الفرق
 بين الاقرار بالدين والكفالة في الكفالة فانظر ما كتبت
 هناك من عيان الاختيار ففيها مخالفة لما ذكره في الكفر
 وفي حق فله الوفاق وحلف المقر على الاجل

الغير

مانه لم يكن له لانه انكر للاجل ولونال له على ما به
 ودرهم على ما به در ادم اعلم ان في قوله لفلان على
 ما به ودرهم عندك نفي بغير اكانه كما في على ما به ثوب
 وهو القياس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من
 المفدرات كما اذا قال مائة ودرهم وماله ونفي عن جنس
 يكون المانية من جنس ذلك انقدر نيا على ما اذا ذكر
 بعد لفظ العدد عدد الفرق نحو ما به وثلاثة انا وان
 لم يكن من المفدرات كالثوب مثلا في نفس اكانه فانه صدر
 الشريعة قوله درهم قال مسكين مائة درهم فانه
 مراده مع الدرهم المذكور انفسر لكانه اكبره فان في المختار
 ولونال له على ما به ودرهم فكل درهم وكذا كل ما كان
 ويوزن انتهى ولونال له على ما به وثوب بلزله ثوب
 ولكن بغير المانية قال مسكين على لزمه ثوب ويرجع ماله
 في تفسير اكانه والتفسير في ماله ودرهم كذلك وهو قوله
 الامام ان نفي رضي الله عنه كذا لوفاك له على ما به
 في بيان لزمه ثوب ويرجع الله في تفسير اكانه خلاف
 ما اذا قال له على ما به وثلاثة انا وان حيث يلزم
 الكل بيا بالانه ذكر عدد من مبهمين واعقبهم تفسير
 فيصرف الله ما يكون بيانا لله وهذا الاجماع لان عادتكم

جرت

جرت بذلك الا ترى انهم يقولون احد وعشرون يوما وثلاثة
 وخمسون درهما فيصرف التفسير الله ما الاستواء الله ما
 في اكانه اليه اقرب بغير ما باكير ونفس في الاموال
 لقوله عصبت ثوبا في ثوبه من القوم والتخفيف هو
 والتشديد وعما التهم وتتخذ من القصب وتسمى لها ما دام
 التهم فيها والانهى تسمى بالنزول لكان في الثوب لزمه
 نفي التهم والقوم لانه انز بالظروف قال كونه مقروفا
 وذلك لانصور به من طرفه على ما اذا قال عصبت
 ثوبا من قوم حيث لا يكون اقربا بعصب القوم لان
 كانه من لا يتزاع يكون مقرا بالرفع فحسب وانز يدايه
 في اصطبل لزمته الدابة فقطع عندها وعلى قياسي
 من محمد لزمه قال باكير وهي مسله عصب العفان
 وخاتم اي لوان في خاتم فان قال له على خاتم له اي لفرقه
 اخلفه باسكان اللام وله ايضا الفص لان الاستمرار
 قال في القاموس الفص في لكانم مثله ولكن غير حسن
 ودرهم ايجوهي انتهى واقرب سيف له الفصل اي
 حديد وله الجفن بفتح الجيم اي عمله وكذا جفن
 العين وله الجمانيل جمع محالة بكسر الجيم وهي علاق
 السيف لان استمرار السيف ينطلق على الكل عرفا وان

الحمل بالمتكلمين الحمل بالمتكلمين بيت نزين بالثياب والسرر
 وقيل يتخذ من خشب وثياب اسمه بش خانة وقيل خزانة
 له العبدان يرفع النور جمع عود وليس عشي ليدان جمع دود
 وله الكسوف لان الاسم يطلق على هذه الجملة عادة اقرا ايضا
 ثوب في سبيل بكسر الكيم او اقريثوب في ثوب كزها
 اي لزومه الثوب واكتدبل في الصور الاولى والثواني في الثانية
 لانه ظرف له فبدل محل له بحلاف قوله درهم في درهم حيث علمه
 لانه ضرب لاطف اقريثوب في عشرة اواب له في
 واحد عندهما فان عشرة اواب لان يكون تابعه لثوب وعند محمد
 ثوبا لان النفيس يلف في ثياب كتيين واقرب
 وعني به ضرب لزومه له خمسة لان الضرب يكثر الاخر
 فانك اذا قلت خمسة في خمسة نريد به ان كل درهم من الخمسة
 خمسة اجزا وان الحسن بن زياد لزومه خمسة وعشرون وهو قوله
 لزومه له عشرة اتفاقا عن نقوله خمسة في خمسة
 خمسة ولو قال له على من درهم في عشرة وقال له على
 درهم اي عشرة يد اي المنقر في الصورتين
 وعندهما لزومه عشرة وقال في لزومه ثمانية ترخ فان فاق
 ولو قال له على ما بين ما بين في قول اي حصة له
 مائة وتسعة وتسعون يدخل فيه الغاية الاولى دون الثانية
 انتهى ولو قال له ما بين ما بين هذا الجارط
 اي في لزومه ما بينهما فقط فلا تدخل الغائتان

اقرا

اقرا **الحمل** اي لوقار حمل امتي لو حملت حتى شاتي لفلان مع اقرا
 ولزومه وان لم يبين السبب لان لتصحح وجهها وهو الوصية
 به من جهة غيره بان اوصى رجل حمل شاة لفلان ومات فاقرا
 ابنه بان هذا الحمل لفلان فيحمل عليه والحمل اي مع لوقار الحمل
 فلانه على الف درهم ان يبين سببا ما حال الثبوت لفلان
 كالارث والوصية بان قال درهم عن فلان او اوصى له به
 فان الوصية للحمل تصح ويرث الحمل ثم اذا جات به في مدة يعلم
 انه كان موجودا وقت لزومه وان جات به ميتا فاكال للموصي
 واكرث حتي ينقسم بين ورثته وان ولدت ولد فان كانا
 ذكرين او اثنين فهو بينهما نصفان وان كانا بعدهما ذكر والاخر
 انثى فلكذلك في الوصية وفي الارض للذكر مثل حظ الانثيين
 وان لا اي وان لم يبين سببا ما حال يصح مطلقا سا كان
 مستحيلا او ايهما في الاقرار وعند محمد ان ايهما في الاقرار
 وان كان السبب مستحيلا بان قال اقرضني اربعة مائة
 بالف درهم فهذا الاقرار باطل ولا يلزمه شي وان اقرا رجل
 لرجل يدبر على انه شرط اعيان ثلاثة اياها لزومه اياها
 يصل الشرط لان اعيان الفسخ والاقرار لا يحكمه
 بان **الاستغناء**
 ما في معناه ما ذكر من وجب الاقرار بلا تخيير شرع في بيان
 مرجعه مع المغير وهو الاستغناء وما في معناه في التخيير
 وهو الشرط فان العيني الاستغناء طلب الثمن من الشيء
 وهو الصرف وفي اصطلاح الفقهاء هو تكلم بالباقي بعد الثمن

عندنا وعندك نفي اخر اخرج بعد الدخول بطريق المعارضة وهذا
مشكل فانه لا يستلزم جابر في الطلاق والعتاق ولو كان اخرج
لما صح الالف لاحتلاله الوجود والرفع بعد الوقوع ونحو ذلك
فيما اذا قال له علي الف درهم الامانة او خمس بعدي
بلزومه نسجها به لانه لما كان تكلفا لباقي وكان ما في الف
شككتنا في التمكن به والاصل فراغ الذم فلا يلزمه الزيد بالشك
فصار نظير ما اذا قال له علي نسجها به او نسجها به
فانه يلزمه الاقل وعند علماء دخل الالف كله ما في الشك في الخرج
فخرج الاقل وهو خمسون والباقي على حاله قوله وبما معناه
مثل قوله له علي الف من ثمن عبدي لم يقبضه فان قوله لم يقبضه
في معنى الاستئنا انتهى **استئنا** يعني ما في
قوله به ثابتة في نسخة الشيخ الغري وعليها شرح الارزقي
والرياض وسكتين وسقطه من بعض النسخ سواء كان اكثر
مما بقي او اقل حال كون الاستئنا مقبولا بالقرار والرفع
الباقي في صدر الكلام لان الاستئنا يكمل بما بعد التثنية
اي المستثنى فصح استئنا البعض لبقا ما يكون تكلفا به
بعد الاستئنا لا يصح استئنا الكل لعدم بقا ما يكون
تكلفا به فيكون رجوعا فلا يصح هذا اذا كان الاستئنا
لفظ المستثنى منه مثل ان لقول له علي عشر الاغصان

واما

واما اذا كان كلف لفظه يجوز ان يني على الكل مثل
ان لقول عبدي احرار الا هؤلاء او يقول الاما كما وسألا
وبنيها وليس له عبيد غير المستثنى يصح الاستئنا
ولا يعتق واحد منهم فانه الرارزي والتحقيق ما في
بالبر وهو نحو عبدي احرار الا عبدي او مما لكلي ومن
ان استثنى بلفظ اخض منه في المفهوم لكن في الوجود
يساويه مع نحو عبدي احرار الا هؤلاء ولا عبده سواء
للفهم لانه اذا اختلف اللفظ تنوع بقا شيء من المستثنى
منه اذ اللفظ صالح له وذلك يكفي الفضة الاستئنا
ولا شرط حقيقة البقا لان الاستئنا يتبع صحة
الكلام لفظا لا حقيقة ما دخل تحته لا يرى انه لو قال
لاسرانه انت طالق الف الف اسعجانه وتسعجانه تسعين
حيث لا يقع الا واحد ولو كان يتبع صحة الحكم لوقع البقا
كما قال انت طالق ثلاثا الا الف خلاف ما اذا وقع
الا استئنا بغير ذلك لانه لا يصح اخرج بعض
ماتنا وله ولا التمكن بالاصل بعد التثنية كما يصح اللفظ
ولا الاسدب انتهى فرفع قال الاول لحي في آخر
العتاق اصل له ثلاثة اعبدها ابكوى انت احرار
الا هؤلاء فانه لا ناعتقوا جميعا لانه اسدب الكل
من الكل فلا يصح اسدب كل واحدكم لعدم صحة

الاستثنائي في هذه الصور مع ان الاستثنائي لا يخلو
 اكسبني منه وصح استثنائي الحين والور
 من الدوران قال له على الف درهم الادبنا وال
 فقير حنطة وهو لا يشارك الف لزمه الف درهم الاثمة
 الدينار او وجه القفيز لوجود الحانسه من وجه اذا كان
 مكبلا او موزونا وهذا عندهما وهو الاستثنائي وقال
 محمد وزفر لا يصح في الكل وهو الغيب من قاله مسكن فقوله
 الاثمة الدينار او القفيز لا صدر الشرعة لوجود الحانسه
 من وجه اذا كان مكبلا او موزونا وعند محمد وزفر لا يصح في الكل
 لعدم الحانسه عند ان نقيض في الكل للحانسه من حيث كانه
 لا غير اى لا يصح استثنائي غير الكيل والوزن في الدراهم
 بان قال له على الف درهم الاشاة او الاثبات قال له لا يصح
 يصح فيطرح عنه قدر قيمه استثنائي قاله مسكين فقوله والدين
 من الدرهم قاله الرازي بانفاق لصحابه وقوله الاشاة او الاثبات
 قاله باكير لان الحانسه في الاول ثابتة من حيث التهمة
 اما التوب وكونه فليس بمن اصل اسلم قاله في المختار
 ومن اقر عالة درهم الادبنا او الاثبات حنطة لزمه اكله
 الاثمة الدينار والقفيز وكذلك اذا استثنائي كل ما كان
 او وزن او يعدلوا استثنائي بناءه او يوا لا يصح اسلم
 وقال القزويني ان شاء الله تعالى بان قال

له على الف درهم ان شاء الله تعالى بقوله ان شاء الله
 في المختار وكذا ان علق اقراره بحسنه من المولى
 مشيئة كاجن ولا كلكه وله اقراره واستثنائي
 بناء من الدار بان قاله لدار لفلان الا بناءها
 كانه في فقهنا للمقرر له لان البنت تدخل معنى المفظا
 ولا يصح استثنائها بها لان الاستثنائي تصرف في الكلفوظ
 قاله باكير وقال صدر الشرعة لان الاستثنائي لا يصح
 لان البنت اى تدخل بالنسبة لها وهو كذا لا يصح استثنائها
 اسلم وحاصله يرجع كما علق به باكير ولو كذا في
 مسكين والذي في نسخة القزويني والرازي والرازي
 بدله وقال القزويني بناءه وقاله العرضة
 عبارة عن بياض الارض كذا في فقهنا كذا في
 باكير ومسكين والرازي والذي في نسخة الرازي
 والعنى فهو اى الحكم او اقراره كما قاله لان العرضة
 اسم للبيعة كالحالية عن البنت والسحر بكونه مقرا
 ببياض هذه الارض دون البنت خلاف ما لو كان
 كان مكان العرضة الارض بان قاله بناءه الدار
 في وارضا لفلان حيث يكون له البنت ايضا لان
 للارض كذا دار بينبعها البنت قاله باكير ولو قال
 روضها لفلان وبناءها في فقهنا لفلان لانه لفلان لهما

الخلف اذا قال في ستون درهمين خلاف الغصب بخلاف
 او دية فان قال له على الف درهم حصبتها منه الا انها لو
 اولى عندي الف درهم وديعه الا انها لو في كنه مصدق مطلقا
 لان الغصب لا يقتضي السلامة وكذا الوفاء وكذا الوفاء لانها
 بنهر جلا لانها نوع من الدراهم ولو قال الا انها ستون درهم لا يصدق في الوفاء
 لانها ليست من جنس الدراهم واما في البيع والقرض والغصب
 والوديعة ان له على الف الف لا يفتقر الى حال كونه مبيع
 بقوله صدق المقر في الف وان لم نقل منفصلا بل منفصلا بعد
 واعلم انه لو وقع الفصل بين الاستثناء وبين قدره ضرر في ابطال
 الكلام بالانقطاع النفس او باخذ المتعاق فهو وصل فله مسكين
 وقال الرازي اي لو قال لفلان على الف درهم من كمن متاع لو قال
 اقترضني الف درهم او ادعني او قال غصبت منه الف درهم
 قال الا انه يفتقر منه ما يصدق ان وصل والالا لان هذا لا
 القدر فيه صحيح موصولا بخلاف الزيادة لانها وصف والمفط يتناول
 القدر دون الاوصاف والاستثناء تصرف لفظي فيصح في القفوف
 لان غيره ومن اقترى غصب ارب وجاهل برب اي يتفرق
 بمعيب صدق المقر لان الغصب لا يختص بالسلم كالوديعة
 وان قال اخذت منك الف او دية وهنت
 المقر له بل اخذتها غصبا فهو اي المقر ضامن اذا حلف المقر له
 على الغصب لانه اقترى بسبب الضمان وهو الاخذ اذا اخذ ما ليس
 الغير بموجب الضمان لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما أخذ

حتى

حتى ترد شرا دعى ما يوجب البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ
 والاخر ينكر فكان القول قوله مع يمينه فان نكل المقر له على
 فلا ضمان على المقر فلا يجب عليه شيء الا كذا في شرح مسكن
 والذي في نسخة الرازي والريعي فقط المقرى وان قال
 المقر غصبت منها وديعه فهلكت وان قال المقر بل
 غصبتها كذا في نسخ وعلمها شرح مسكين وفي نسخة غصبتها
 كذا خط الامام في المقرى وشرح الريعي والرازي لا يضمن المقر
 لانه ما اقترى بسبب الضمان يعني في الاول لا في سبب الضمان
 وهو الاخذ وفي الثاني لم يقر به بل الاخر يدعي المقر عليه الغصب
 وهو ينكر وانما اقترى بالا عطا وهو فعل المقر له فلا يكون سبب
 الضمان على المقر الا ان المقر له يدعي عليه سبب الضمان وهو
 الغصب والمقر ينكر فيكون القول قوله مع اليمين فان نكل
 عن اليمين يلزمه الالف فان قلنا اعطاه لا يكون الا قبضه
 فكان مقرا بالقبض فلا بد ان يكون بالتخليه والوضع
 بين يديه وبينه انتصاه فاقترضت ما يثبت ضرره فلا نظير
 في انعقاده سبب الضمان وان قال زيد لعمر وهذا
 فان دعيه لي عندك فاخذته منك فقال المقر له
 كذبت هو لي اخذ المقر له وهو عمرو من المقر لان المقر اقترى
 باليد لفلان واقرى بالا خدمته والسبيل في الاخذ الرد على
 الاخذ منه ان كان قاعا والافقيته وان قال اجرت
 غيري هذا فلا اذ قال ثوبى هذا فلا اذ قال ثوبى

اي اللصم

من بعد وصي يوصي بها اودين وقال ان نفي دينكم مرض
ودين الصحة يستويان قال باكر بن محمد وعوا علي بن عمر بن
الصحة سنويان في الاستحقاق وكذلك غيرهما من المرض
وكذلك غير الدين الذي يثبت في حاله المرض بسبب مشاهد
هناكين سائر غيري وبين الصحة في الاستحقاق انتهى وقال
الرازي ولو اقر المريض بدين شرعيين فيهما سنويان في الثبوت
لان احوال المرض كلها عتله حالة واحدة في حق الحق فيستوي
فيها البقي واللاحق كما ان احوال الصحة كلها حالة واحدة
في حق الاطلاق قال لا تطع ونقد اول الاخير ان يقطعي من
بعض غيرها الصحة دون بعض ولا عرفها المرض من بعض دون
بعض الا ان يكون استغفر من الف في مرضه وبضها او استغفر
عبد اقيمته الف بالغ فغض القرض ونقد من العبد في مرضه
فان ذلك يجوز على العرفا اذا علم ذلك بدينه ثم قال
فاما ما استثناه من الاستغفار وعن الكبيع اذا كان عاتبه
الشهود فغض ذلك فهو جائز لان المرض اى مانع من وض
بعض العرفا ما فيه من اسقاط حق الباقي فاذ انفق الباقي
مثل ما قضى في سقط حقهم في شيء فجاء الغضا لان حق
العرفا في معنى التركة لا في عينها ويجوز تصرف المريض فيها
فاذا استتركت عبد اسارى الف واعطى من التركة عنه
فمعنى التركة حاصل المهر لم يسقط منه شيء فجاء بفعله

وقد قالوا لو اقر المريض بدين الف درهم ثم اقر الاخر بالف
في دينه ودفعه فلهما دينان وذلك وحالهما بالدينان
بالدين تغلق حق الغريم بالف الثاني من دينه في الاقرانها في دفعه
فليس بدان سقط حق الغريم عنها فلا صدق الا انه قد اقر
بدينه فلهما دينان تسلمهما بفعله فصارت كالسهم لكه فتكون
دين عليه وسائر الغريم الاخر في الدين ولو اقر بدينه
ثم بدين فصاحب الدين بدينه اولى بها لانه لما بدا له الدين
ملكها اكثر له بعينها فاذا اقر بدين لم يجز ان يتغلق بحال
الغير وان اقر المريض لو اقره مطلقا سوا اقر بدين
اربعين بطل الاقرار عند ذلك لانه يجز امران لو اقر
كما في حال الصحة الا ان بعد قه ام المريض البقية
من الورثة بعد موته لانه رضى بابطال حقه فوقع قال
قاضي حان من كتاب الاقرار مرض اقر بعبد نفسه للعراية
ثم اعتق العبد بعد ذلك قال ابو نصران صدقته الورثة
في اقراره لمرأه كان العبد لها وعقده باطل وان كذبته حان
عقده من الثلث رجل كان عمر من يومين ويصح بلائه
ايام وعمر من يوما ويصح يوم من فاقه لانه بدين في
ابو نصران اقر بذلك في مرضه مع بطله جازا اقراره وان اقر
في مرضه الذي اقره الفراس وانضل ذلك عوته لا يجوز
اقراره انتهى قال في القصول في الفصل الثالث والثلث من
في الخناق ما من لهكام المرض ما نصه انه في مرض موته

بعد بعينه الامراته بشرعته بعد ذلك فان مدقها الورثة
 فعقده باطل وان كذبوه جاز عقده من الثلث واكسله في اقرار
 الصوري قل واكسلة باطلا فلها تدل على ان
 اذا اقر لوارثه بعين ومدق بعض الورثة في حياته بذلك
 فلا حاجة الى التصديق بعد الموت بخلاف الوصية عازلا على
 الثلث فانه لا ينفذ الا باجازة الورثة بعد موت اوصي
 وقد ارجح عنى نظام الدين في مسألة الاقرار بالدين لوارثه
 كذلك وصورتها اقر المريض لوارثه بدين ومدق الوارث
 الاخر فيه شهادات المريض هل يكفي التصديق الذي كان في حياة
 المورث او يحتاج الى تصديق اخر بعد الموت ارجح
 رحمه الله تعالى لا يحتاج الى التصديق الجديد ولله اعلم
وان اقر المريض او عين الاجنبى اقراره وان
 وصل بما قبله اى وان استغرق بماله والقياس ان لا يصح
 الا في الثلث لان الشرع قصر تصرفه عليه الا ان تركناه نأثر
 ابن عمر رضي الله عنه فانه اذا اقر الرجل في مرضه لرجل غير وارث
 فانه جائز وان احاط بماله وان اقر المريض اجنبى محلول
 النسب بدين شرا اقر بدينه ثبت نسبه من المريض
 لان النسب من الكون الى الفصله ولا نفهم فيه وسمى اقرار
 قال الرازي لان دعوى النسب تثبت الى زمان العلق
 فيظهر ان البنوة ثابتة زمان الاقرار فلا يصح وان اقر

المريض

المريض بدين شرا نكحها لان الزوجية مقتصر
 على زمان التزوج فلا يظهر ان اقراره كان لزوجه بخلاف
اجنبى بخلاف الوصية اى لو وهب المريض او وصى
 لاجنبية شرا تزوجها بطلت الهبة والوصية لان الوصية
 تخليك مضاف كما بعد الموت وهي وارثه فلا يصح والهبة
 في اوقاف وصية حتى لا تنفذ الا من الملك فحكمها حكم الوصية
 وان اقر ان طلقها فلا ناسوا لها فيه اى في المرض
 فيها ان اقر حال كونه من اوارث منه ومن الدين
 لقيام التهمة وقيام العدة واستداد باب الاقرار للوارث
 فلعل الاقدام على الطلاق لتفصيل الاقرار زيادة على مزاها
 والتهمة منفية عن اقل الامرين كذا في شرح الجمع والمصدق
 قال الرازي لان الزوجية قد تنفقان على الطلاق لينفذ
 لهما باب الاقرار فتعطي اقلهما والقصد هما وانما قلنا انه
 بسوا لهما لانه لو كان غير سوا لهما فلها المبرات بالغما بلغ
 ولا يصح الاقرار لهما لانها وارثه اذ هو فارق وطلاق الفات
 لا يمنع الارث وان اقر بفرد مجهول نسبه
 ولد مثله قوله مثله اثبتتها من اكن العصى وعلها
 مسكين واكثر سرحا ولم يثبتها الشيخ الغزالي والبلخي والرازي
 وليست في الواقي قال العصى اى مثل هذا العلم لمثله
 اى كمثل المقر بدينه لانه اذا كان اكبر سنا منه لذهب الظاهر

حتى عند مالك لو كذب العرف بان يكون هذا بالغلام
 فارسي لا يثبت نسبه انه اى ان هذا الغلام له
 بمعدومه الغلام ثبتت نسبه من الميراث لانه من الميراث
 الاصليه ولا تهمه فيه ولو اصله عاتقه كان الميراث
 يشاركه كذا خط الشيخ الغزالي شرح مسكين والمرازي
 والذي في نسخة شرح الزيلعي وشارك الغلام الورثة
 لانه من فروقات ثبوت النسب كما قيد لقوله مجمل
 لانه لو كان له نسب معلوم لا يثبت نسبه منه ولقوله
 بولد لمثله لانه لو لم يكن كذلك لا يثبت نسبه منه وانما
 شرط نصدق الغلام لان المسألة في غلام يعبر عن نفسه
 فلا بد من صدقه لانه في يد نفسه اما اذا كان صغيرا
 لا يعبر عن نفسه فلا يعبر بصدقه قوله ولو مرضا
 في باب انقرار الميراث لا يحسن اخذ ~~قد شرط المصنف~~
 لثبوت النسب ثلاث شروط الاول ان يكون الغلام مجرورا
 بالنسب الثاني ان يولد مثله كمثل الثالث صدق
 الغلام وكان الاولى تفديم المسألة على قوله وان لقول الجنب
 شرط ببنوته ثبتت نسبه اذا الشروط المذكورة شرط
 فيها على ما لا يخفى والله اعلم وصح انقراره اى افراد
 الرجل بمسئته بولد بان قال هذا ولدك والوالدين بان

في نسخة شرح الزيلعي
 في نسخة شرح الزيلعي
 في نسخة شرح الزيلعي
 في نسخة شرح الزيلعي
 في نسخة شرح الزيلعي
 في نسخة شرح الزيلعي
 في نسخة شرح الزيلعي
 في نسخة شرح الزيلعي
 في نسخة شرح الزيلعي
 في نسخة شرح الزيلعي

ان هذا اى ادامى بالشرائط التي ذكرنا وان زوجا
 كانت امرأه خالصة عن نكاح الغير وعدته وان لا يكون
 المقرضها ولا اربع سواها والكون الاعلى او الاسفل
 اذا لم يكن للمعتق ولا من جهة الغير لان موجب الاقرار
 يثبت فيما بينهما تنصا وفهما وليست فيه تحيل النسب
 على الغير وصح انقرارها اى انقرار امرأه بمسئلتها في باربعة عشر
 ما قاله ابن الزبير والكونى قال في الموهبة كذا اصل
 انه يجوز انقرار امرأه بثلاثة ازرع والكونى والاب لا غير
 فيظهر ان قوله بالوالدين وقع سهوا لانه يقع التناقض
 لانه لو صح الاقرار باللام وذلك يتوقف على صدقها
 فيكون نصدقها عنزله اقرارها بالولد وقد ذكر بعد
 هذا ان انقرارها بالولد لا يقبل وصح على الرواية التي
 تقول انها تصدق في حق نفسها كما اذا لم تكن لها ازرع
 ويكون كولد الزنا فيثبت نسبه من امه فلا اشكال
 في انتهى وصح انقرارها بالاولاد باحد شرطين اشار الى الاول
 بقوله وصح انقرارها اى امرأه بولادته منها وذكر القائل
 خرج من الحادة وهذا لان شهادة القائل في هذا مقبولة
 لان قول القائل حجة في تعيين الولد وهذا يحتاج
 الى التعيين والنسب يثبت بالفراش والزرع هو

ما حب الحق فاذا صدقها فقد اثنى به فيصح الاقرار ولما يدون
 شهاذه القابل له او صدق الزرع لا يصح اقرارها لان فيه تحيل
 النسب على الغير وهو غير جائز الا لصدوق ذلك للغير
 وأشار الى الثاني بقوله ^{منه} اي صدق المرأة ^{وجها}
 في الاقرار لان الحق له هذا اذا كانت ذات زوج او معتلة
 وادعت ان الولد منه لان فيه تحميل النسب عليه فلا يلزمه
 بقولها اما اذا كانت منكوحة ولا معتلة يثبت النسب
 منها بقولها لان فيه الزام على نفسها دون غيرها
 فينفذ عليها ولا بد من صدق ^{هو} اي ما
 يصح الاقرار اذا صدق الكفر في الاقرار في المسائل
 كلها يعني صدوق الولد والولدان وداروجه واكول طراح
 لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلالهم في يد نفسه الا اذا
 كان الكفر له صغيرا في يد الكفر وهو لا يعبر عن نفسه
 او عبدا له فيثبت النسب بمجرد الاقرار ولو كان عبدا
 لغيره يشترط صدوق مولاه ^{وجها} اي صدق
 صدوقه ولا بعد موت ^{المرء} كذا في خط الشيخ الغري
 وكذا في شرح باكر ومسكس والذي في خط الرازي والريفي
 والعيني ونسخة السمي وكذا عبر في الوافي الى اصدق
 الزرع ما رزقه بعد موته اي ان اقرت بنكاح رجل

وماتت

وماتت فصدقتها الزرع لم يصح تصديقها عند اي حنيفه
 وعندهما يصح فعله مهرها وله اكبراء معها قال
 الرازي ويصح التصديق في النسب بعد موت الكفر لبقا
 النسب بعد الموت وكذا لو اقر بنكاحها وماتت فصدقتها
 بعد موته يصح حتى تكون لها اكبر والارث وان اقرت
 بنكاح رجل وماتت فصدقتها الزرع لم يصح تصديقها
 عند اي حنيفه لزوال النكاح بمجرد موتها بجميع علته
 فيبطل اقرارها فلا يصح التصديق بعد بطلان الاقرار
 وعندهما يصح تصديقها بعد موتها وعليه مهرها وله
 اكبراء منها لان الاقرار بالنكاح لا يبطل باكوت
 كما يما اذا مات الزرع بعد الاقرار بزوجه امرأة بعدته
 امرأة بعد موته فلا ^{سواء} علما بقى النكاح تبقى بعد
 موته وهي العلة ولهذا يحل لها ان تغسله واعتبر
 صدقة بخلاف جانيها لانها مملوكة فاذا ماتت طلقت
 المملوكية حتى لا يحل له ان يغسلها فلا يبقى النكاح
 لعل ينفقه فلا يورث فيه التصديق ولا يصح التصديق على
 اعتبار الارث لانه معدوم زمان الاقرار والتصديق
 اذا صح استند الى زمان الاقرار وبذلك يدعى له ليست
 كالة جريان الارث فلا عكس اعتبار التصديق باعتبار

ارث سيحدث ابتداء الا يلزم اعتبار التصديق في امر هو معدوم
 في الحال من كل وجه والنجور اسهل وحاصله انه لا خلاف في صحة
 تصديق اكرامه بعد موت الزوج ولا خلاف في صدق الرفع بعد
 موتها فعندها يصح قياسا على صدقها بعد موته وعندها لا يصح
 ويفرق بين تصديقها وتصديقها والفرق قد تقدم وفي شرح العيني
 ما يقتض وقوع الخلاف في صورة تصديقها بعد موته وليس
 كما قال والده اكون في وان اقر بنسب من غير الولاد
 والنجور والجدة والابن والابن بنت نسبها من الاب
 واخذ لان نية تحيل النسب على العيب فلا يجوز بدون اقامة
 البينة وان لم يكن له اي للمقر وان لم يكن له اي غير المقر له
 كذا في الارحام بعد كمول الكولالة لان اقر ان
 حجة في حق نفسه فيقبل عند عدم القرائن يعين وهذا لان
 اقر بشيين بالنسب واستحقاق ماله بعده بالنسب لم يثبت
 مانع والارث يثبت لانه فيه مقر على نفسه فيقبل عند عدم
 اكرامه اياي وان كان للمقر وارث قريب او بعيد لا يرثه
 المقر له حتى لو اقر باخ وله عمه او مول الكولالة فالارث للعمه
 او مول الكولالة لانه لم يثبت نسبته خلا ليرثهم الوارث المعروف
 ولا يكون له الثلث بالوصية لانه ما اوصيه وصية وانما اوصيه
 ارثا من مات اقره فالاب باخ له شره في وارث
 لكن لم يثبت نسبته منه لما ذكرنا ان اقراره مقبول في حق
 نفسه

ت
 الارث

نفسه غير مقبول في حق غيره فيل هذه المسألة بعينها
 نهنت بما تقدمه فتقع هذه مكره ذلك ليس كذلك
 لان المقر في المسألة ان لغة مورث وهما وارث وان كانتا
 سواء في عدم ثبوت النسب وان مات وترك ابنتين
 عليا اخر ما به من الدراهم فانما جديهما ابي احد الابنتين
 بقسب محسبين منها ولديه الاخر ولا شيء للمقر ولا لآخر
 محسبون بعد ما يخلص بالله ما تعلم ان اباك قبض منه
 ما به لان اقرار المقر بنصف ابي نصيبه بالقطع قال
 اصحابنا اذا اقر احد الورثة بدين ومحمد الباقون اخذ جميع
 الدين من نصيب المقر خاصة ويقول احد قولي ان فعي وقال
 في قوله اخذ منه مقدار نصيبه من الارث وليثبت
 قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فثبت نقل
 الارث بعد الدين ولو لم يؤخذ منه جميع ما اقر به الاستحقاق
 للدراك مع بقا الدين على الميت في رثته وذلك لا يصح لان
 كل جزء من التركة مشغول بكل الدين بدليل ان التركة
 لو كانت اضعاف الدرس فهدكت الا مقدار الدرس لست في
 الغرم ما بقي دينهم ولو كان كل جزء من التركة مشغولا
 بجزء من الدرس لسقط من الدين خاصة الهاكك وبين
 ذلك ان الدرس لو ثبت فغاب احد الورثة بنصيبه
 اخذ جميعه من ارضه ولو كان منقسمي لم يؤخذ من ارضه
 الا مقدار نصيبه ولا نسبة الوصية لانها ثبتت مشتركة

في دار في يد رجل قد اقر له بها فصالح المدعي على يد معلن
 دفعه اليه فهذا في الحق بيع والجار ان يطلب الشفعة
 انتهى فقله اي في هذا الصالح احسن من منيع مسكن قوله
 الصالح عنه كما مثل والصالح عليه وهو بدل الصالح حتى لو
 عن دار يدار وجبت بينهما الشفعة او مخرج عن عرض دار
 وجبت بينهما الشفعة وان كان بالغير عقيب قول الكسيف
 فتثبت فيه الشفعة والرد بالغير وخيار الروه لكل
 واحد من المدعي والمدعي عليه من في بدل الصالح والصالح عنه
 انتهى وهو كما نرى صريح في ثبوت الشفعة وما ذكر معها في كل
 من بدل الصالح والصالح عنه والله الوفاق وثبت فيه ارد
 بالغير بان كان بدل الصالح عبدا مثلا فوجد المشتري المدعي
 فيه عيبا له ان يرد له لانه اعتبر بيبعا وثبت فيه خيار
 الرد بحوزة الرذع عطف على قوله واراد بالغير عطف
 على الغيب بان لم ير الصالح ما وقع عليه الصلح ونبت الصلح
 ثم رده له فيه الخيار كما في تراها لم يرد وثبت له ايضا خيار
 الرد بان رضاي على شئ فشرط لعهدها الخيار لنفسه لانه من احكام
 البيع ونفسه حيث له اسباب الذي وقع عليها الصلح
 لافقها الى المنازعة اذا كان محتاج الى قبضه لا يقبل
 بها له انما يتحقق الصلح عن اقرار وهو الذي لانه لا يحتاج الى
 تسليمه فلا تضرر لكان له خلاف بدل الصلح فانه محتاج الى تسليمه
 في الشفعة ليعوض المبيع عنه وهو الذي في الصلح على اقرار

او استحق

او استحق كله رجوع المدعي عليه وهو الصلح على اقرار
 على المدعي كحصة ذكرك من التعوض وهو بدل الصلح
 الذي دفعه الى المدعي صورته ادعي زيد دارا في يد عمر
 فان عمر وصالح زيد اعل ما به درهم فصارت الكاه في يد زيد
 والله اني بد عمر ثم استحق نصف الدار مثلا يرجع عمر على
 زيد بمحسوس درهما او بكلمة ولو استحق الصلح عليه
 اي بدل الصلح كله عن اقرار او بعضه رجوع المدعي على المشتري
 رجل الصلح عنه او بعضه لان كلا منهما عوضا على الآخر
 فابهما استحق عليه ما اخذ رجوع كل واحد دفعه ان كلا لهما لكل
 وان بعضا لبعض حصته لانه حكم المعاوضة وان دفع
 الصلح عنه باقرار عن مال كمنفعة اعتبر هذا الصلح
 اجبا في معنى يعتبر فيه احكام الاجابة لوجود معناه
 وهو غنك الكنتعة بعوض صورته ادعي على رجل
 شيئا عتق به ثم صالحه على سكني دار مسنة او على
 ركوب دابته مدة معلومة او على لبس ثوبا وخدمة
 عبدا او زراعة ارضه مدة معلومة فهذا الصلح
 جائز فيكون في معنى الاجابة ايبار اليها بالثبوت
 بشرط فيه التوقيت اي توقيت استيفاء ملك
 الكنتعة حتى لو صالح على سكني بيت ابد او حتى لا يموت
 لا يجوز كذا في المحط فانه مسكين وان كان الراربي

استحق

وانما شرط التوقيت في الاخير الخاص حتى لو صاح على خدمه
 عبده او سكرته داره محتاج الى التوقيت وفي الجبل المستند
 لا محتاج اليه كما اذا صاح على صبيغ توبه او ركوب دابته
 الى موضع او حمل الطعام اليه وقال يا كبير يعزونه فليس شرط
 التوقيت ان كان البدل منفعه تعلم بالتوقيت كخدمه
 العبد وسكرته الدار سنة خلاف نقل الطعام الى موضع
 انتهى **وسقط الصلح موت احدهما** في اكله مطلقا
 اي اذا هلك المدعي عليه في اكله ويرجع المدعي في دعواه
 بقدر ما لم يستوف من الكفقه وكذلك اذا هلك محل المتعه
 قبل الاستيفاء بطل الصلح فياسا وهو قول محمد فيعود المدعي
 على راس الدعوى ولو كان بعد استيفاء بعضها بطل بقدر
 ما بقى ويرجع في دعواه بقدره وقال ابو يوسف ان يمات
 المدعي عليه لا يسقط الصلح والمدعي يستوفيه وان مات المدعي
 فكذلك في خدمه العبد وسكرته الدار والوارث تقوم مقامه
 وسقط في ركوب الدابة وليس التوب ولو قال ويسقط هذا
 الواحد لبيتنا والحال كانا ولي قال الرازي لان الصلح
 لا يطل انكاره وفي ابطال الصلح موت احدهما اعاده كما انهم
 بينهما منتهى فيما لا تنفاوت فيه مطلقا لانه يمكن الاستيفاء
 بيه فيما تنفا وتون بيه فكليهما التباين وركوب الدابة
 سقط دعوا للضرر عن اكله انتهى **قرع اذا بطل الصلح**

في دعوى الصلح
 في دعوى الصلح
 في دعوى الصلح
 في دعوى الصلح

بطل

بطل ما في ضمنه من الاقرار قال في القنيه في باب ما سطر
 دعوى المدعي وفي مختصر الكافي والاقرار من المدعي الذي في
 يديه الشيء به على وجه الصلح لا يندفع من الدعوى اذا بطل
 الصلح بوجه من الوجوه والاقرار من الذي هو في يده عند
 الصلح بوجه رده عليه اذا بطل الصلح يعني به اذا انكر المدعي
 في ضمن الصلح انه لا حق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح سطر
 اقراره الذي كان في ضمنه وله ان يدعي عليه بعد ذلك
 واكدعي عليه اذا اقر **عند الصلح** ان هذا الشيء للمدعي ثم
 بطل الصلح فانه يرد ذلك الشيء الى المدعي انتهى قال
 مسكين وما فرغ من مساهله الصلح مع اقراره شرع في مساهله
 الصلح مع سكوت وانكار فقال والصلح عن سكوت
 او الصلح عن انكار نداء اللعين وقطع كصوصه وعوض عنه
 قوله للبعين كذا خط الغوى ومسكن والرازي وليس يحظ
 الربيعي في حق انكار وهو المدعي عليه وان كبت قال
 القذوري والصلح عن سكوت وانكار في حق المدعي عليه لا نقدا
 البس وقطع كصوصه وفي حق المدعي عصى كعواضه
 انتهى مشمل قوله المدعي عليه انكر والكساة لان في رعه
 انه ما لك كافي بيه ومعاوضه في حق المدعي لرعه
 انه باخله عوضا عن ماله معا مل كل على معتقده وكوز
 ان مختلف العقد بالنسبة كالا قاله كاسر وهذا في الانكار ظاهر

الصلح عن انكار
 على شيء اعترف به
 النزاع في الدبر
 لاني العوفي
 اذا اقر بصلحه
 عن كذا واربعة
 عن الباقي ام
 اسباه ونظير

وكذا في السكوت لانه يحتمل الاقرار والحد فلا يثبت كونه
عوضا في حقه بالسكوت قال العيني وكذا ان يكون للسكوت وجه
حكما مختلفان باعتبار شخصين كالنكاح موجه لكل في اكتناك
والحرمة في اصولهما فيولد لكل واحد منهما ما يرفع اسهمي
فلا شبهة في الجار على الدعي عليه ان صاحبا اي الدعي والدعي عليه
في داره اي بالانكار والسكوت قوله عن دارهما كذا في نسخة
الشيخ الغري وشرح مسكن والرازي والذي في نسخة الزيلعي عن دارها
فالسكوت يعني صورته ادعى على رجل دارا فانكارا وسكت ثم
صاح عنها بشي اخر لا تجب في داره الشفعة لانه يدعي لها
داره وانه يستنبطها على ما كانت عليه وان الذي دفعه
الى الدعي ليس لعوض عنها وانما هو لا فتدا الممنوع وقطع
الخصومة انتهى فالصدر الشريعة وزعم الدعي ليس يحج على
الدعي عليه فلا تجب الشفعة وتجب الشفعة الجار على الدعي
ويصاح اي الدعي والدعي عليه في داره اي بالانكار
والسكوت قوله على دارهما كذا في نسخة الشيخ الغري وشرح مسكن
والرازي والذي في نسخة الزيلعي على دارهما قال العيني
صورته ادعى على رجل شيئا فصاح على داره فدفعها اليه حيث
فيها الشفعة لان الدعي يدعي انه باخذها عوضا عما ادعى
فكان معاوضة على زعمه فتجب فيها الشفعة حتى لو ادعى
دارا فانكار فصاح عنها على دار اخرى وجبت الشفعة في التي
صاح عليها دون الاخرى كما ذكرنا وانكار الاخر كما مضى
لا يوجب وجوب الشفعة فيها ولو اسكن المصالح كذا في نسخة
الشيخ

الشيخ الغري والذي في نسخة الشيخ الرطبي وبالكبر ومسكن والرازي
اكتناك فيه كله بضم ما وقع الصلح عن سكوت وانكار رجع
ادعى على المستحق بالخصومة ورد الدعي اليه
على الدعي عليه ولو استحق عنه فبقدر اي رد البذل بقدر
الاستحق ورجع بالخصومة فيه اعتبارا للبعض بالكل اقول
قد عبر المصنف في الصلح عن انكار وسكوت باكتناك
فيه وفي الصلح عن اقرار بالصلح عنه تبعا للمقدوري
رحمهما الله تعالى ولم يعبر فيهما بالصلح عنه كما عايناه
صاحب المجمع واختار ولعله انما نوع العار والله اعلم
لان بالانكار يبايند ورا الصلح يرفع التنازع بخلاف
السكوت والاقرار ولله اكوفق ولو استحق
المصاح عليه وهو يدرك الصلح بالسكوت والاقرار كله
او بعضه رجع الدعي ان الدعي في كله ان استحق
البعض لان الدعي ما ترك الدعي الا ليس له البدل
فاذا لم يسلم له البدل رجع كما قبل وهو الدعي وفي
الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل رجع الى ابدل له
اقرارا ادعى عليه وفي السكوت لو انكار رجع الى دعوى
البدل وشرك بدلا الصلح بعد التخييل قل
المسلم الى الدعي كما استحقاقه اي كما استحقاق بدل الصلح
في الفصلين اي في فصل عن اقرار وفي فصل الصلح

فان في الاستنباط
والانظار اذا استحق
المصاح عليه رجع
الى الدعي وفي
اذا كان مما لا يقدر
بقيمة فانه يرجع
والحق في الفصلين
الاجل الكبير

عن الكار وسكوت وقد مر حكمها آنفاً والله سبحانه أعلم
فصل في معرفة الصلح وأنواعه الثلاثة ذكر في هذا الفصل
ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز الصلح جاز من كذا الخطأ
وبأكبر العيب والذي في خط الركني والرازي ومسكن عن
دعوى المال لأنه في معنى البيع في حقها أن وقع حال
عن إقرار وفي حق المدعى وصل أن وقع عن الكار وسكوت
وفي حق الالة لا فتد المدين وقطع الخصومة أو في معنى الجارة
أن وقع عنه بمناقع وكل ذلك جائز على ما مر بالانقطع
له الله تعالى أما جواز من دعوى الكار وسكوت
رضي الله عنه صاحب تخاضر أساه عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه عن ربع عنها على تخاين ألف درهم وكان ذلك بمحض
الصحة من غير تكبر ولأنه قد بين أن الصلح على المال
في معنى البيع فما جاز بعه جاز الصلح عنه انتهى من دعوى
الكفر لأنه في معنى الجارة كان يدعى على الورثة أن
كان أوصى له بخدمة هذا العبد وأنكر الورثة إلا المروءة
مخوفة أنه لو ادعى استيجار عينه وأكاد ينكر وصح
لم يكن قاله بأكبر من دعوى الجارية في النفس وما
دونها عمد أو خطأ أما العمد في النفس فلقوله عروصل

فمن عني

فمن عني له من لعنه شيء الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما
نزلت في الصلح عن دم العمد وإنما الخطأ فلا يجوز فيه المال
نصار عن له السبع الآية لا تصح الزيادة على قدر الدية لأنه
المقدّر السري فلا يصح إبطاله كذا في الصلح عن القود حيث
يجوز بالزيادة على قدر الدية لأنه لا موجب له في المال وإنما
يجب بالعقد فيتقدر بقدرها إذا وقع الصلح على أحد
تفادير الدية كذا في ما إذا موكل عن عوى الكار وسكوت
الصلح عن دعوى حد حتى لو أخذ زانيا أو سارقاً أو شارب
خمر وصالح على مال على أن لا يرفعها إلى السلطان فهو
باطل ويرد ما أخذ لأن الكدور حق الله عروصل لا حق المرافع
والاعتياض عن حق الغير لا يجوز كما لو كان الرجل ظله أو كفيف
على طريق العامة فخاصمه رجل على بقضه فصاحه على شيء
كان الصلح باطلاً لأن الحق في الطريق للمنفذ كما عه المسلمين
فلا يجوز أن يصالح أحداً على الأثر إلا في الألف العام إذا صالح
عنه على ما رحدث كوز لأن له ولا ينفه عامة وله أن يتصرف
في مصالحهم ولهذا الوبايع شيء من بيت المال جاز بعه كذا في
ما إذا كان في طريق غير نافذ فصاحه رجل من أهل الطريق
حيث يجوز في حقه فزع قال — فانه في حال في الصلح بطل
باب الصلح عن العقار رجل قذف محصناً أو محصنة فأراد

المقذوف حد القذف فصاحه القاذف على دراهم مسماه او على شيء
اخر على ان يعفو عنه فنعفل بترك الصلح حتى لا يجب المال
وهل يسقط الحد ان ذلك قيل ان سرفح الامر الى القاذف
باطل ذلك وان كان بعد ما رفع الامر الى القامى لا يبطل الحد
وكذلك رجل زنى بامرأة رجل فاعلم الزوج فارد احدهما
فصاحاه معا وادفع على دراهم مسماه او شيء اخر على العفو
عنهما كان ذلك باطلا لا يجب المال وعفو باطل سواء كان ذلك
بعد الرفع او قبله والرجل اذا قذف امراته المحصنة حتى يوجب
عليها اللعان ثور صاها على مال على ان لا تطلب اللعان
كان باطلا لا يجب المال وعفوها بعد الرفع باطل وقيل
الرفع جائز انتهى والصلح جائز من دعوى الزكاح عطف
على قوله عن دعوى المالك ومعناه انه يجوز الصلح عن دعوى
الزكاح وهذا على وجهين ياحدهما ان يدعى رجل على امرأة زكاحا
وفي يحد فصاحته على مال لبيترك الدعوى وهذا جائز
وكان في معنى الخلع لان الصلح بحال عيان باقرب العقود
اليه احتياالا لصحته وفي حق المرأة لا فتد المس وقطع
وهو ايضا جائز والى ان يدعى امرأه على رجل زكاحا
فصاها على مال جائزا ايضا والصلح جائز من دعوى الرق
ان ادعى على مجهول النسب انه عبده فصاحه المدعى عليه

على

على ما اعطاه جاز ويجعل في حق المدعى عليه بدلا للمال
لرفع الخصومة وفي حق الاخر معنى العتق على مال
غيره لا دلالة عليه لانه ينكر العتق ويدعى له امر الاصل
الا ان يقيم المدعى البينة على ذلك فيقبل بيئته
في حق ثبوت القولا عليه لا غير حتى لا يكون رقيقا لانه
جعله معتقا بالصلح فلا يعود رقيقا وكان هذا الصلح
خلعا في مسله دعوى النكاح وكان عتقا على مال
في مسله دعوى الرق وقوله وعتقا على مال كذا في خط
الشيخ الغزالي والذي في شرح الرنكبي والرازي وكان عتقا على
وسائط منهما وكان خلعا وان قتل العبد الما ذون
رجلا عمدا فصاحه عن نفسه لان قيمته ليست
من تجارته فلا يجوز تصرفه فيها وان قتل عبدا له
اي للعبد الما ذون رجلا عمدا فصاحه عن الما ذون له
اي عن عبده الذي قتل جاز لانه من تجارته مطلقا
سواء كان الما ذون مديونا ام لا ولو صاح عن المصوب
انصدف عمارا د على قيمته من العقود او صاح على عرق
قيمه اكثر من قيمة المصوب المكلف صح عند ابي حنيفة
حتى لا يبرد الزايد وقال لا يجوز الزايدة على اكثر من قيمته
على لا تنعابن الن من فيه واكمل في فيه اذا لم يكن الفكي
فقي فيه بالقيمة اذ لو كان قضى لا يجوز بالاجماع ولو اعتق
من سر عبدا مشتركا بينه وبين اخر فصاحه المخرجه

درج مسله

على أكثر من نصف قيمته لا يبيع الصالح في حق الزيادة
من نصف قيمته بالاتفاق أما عندهما فظاهر والفرق الذي جئنا
أن القيمة في العتق منصوص عليها وتقدر السبع لا تكون بعدد
القاضي فلا يجوز الزيادة عليه بخلاف ما تقدم لأنها غير منصوص
عليها وإن ما حكمه على عرض جاز كيف ما كان كما بينا أنه لا يظهر
الفضل عند اختلاف الجنس قال مسكين وأما قيد ماله
موسر لأنه إذا كان موسرا يجب سعيه النصف على المجد
انتهى ومن وكل رجل بالصالح عنه فماله الوكيل
لو كان الوكيل ماسحا عليه أي بدل الصالح ما لم يضره
الوكيل بالبيع الوكيل ماسحا عليه هذا إذا ماله عنده
أو سكونه أو انقراضه في دم عمد أو على بعض ما يدعيه من الدين
لأنه استغاث محض فكان الوكيل فيه سفيها وموسرا ولا ضمن
كالوكيل بالنكاح إلا أن ضمنه فيما لم ينفذ به عقد الضمان
لا بعقد الصالح أما إذا كان الصالح عن ماله ماله فهو كالبيع
بشرط الحقوق أي الوكيل فيطالب بالمال دون الوكيل
وإن ماله رجل عنه أي عن رجل من ذلك الماله
في البيع الغنوي إذا كان المالك له على عليه ليس
إلا البراءة وفي حقها الأجني والكرعي عليه سواء فصل أم بطلان
إذا ضمنه كالغنوي بالكلية إذا ضمن البطل يكون مبرعا على
الكرعي عليه ولو نزع نقض الدرس أو ما فقه في ماله أي ماله

نفسه

نفسه فإن قال ما كنتك على التي هذه أو على عبدي هذا جاز
أيضا بالافتة إلى نفسه التزلم منه التسليم إلى الكرعي وهو قارر
على ذلك فيجب تسليمه ولزمه تسليم كسبي لأنه التزم باختياره
أو قال ما كنتك على ألف وكرض من وكرضك على نفسه
وكرضك على ألف إلى الكرعي جاز أيضا لأن التسليم إليه لو كان
العرض في نية العقد كصالح مقصوده قال لا يرى ولو استوفى
العرض في هذه الوجوه الثلاثة المتقدمة أو وجده زبوا أو سوتوه
لم يرجع على الصالح لأنه متبرع التزم تسليم شيء معين وكرض
الأيضا من غير فلا يلزمه شيء آخر لكن يرجع بالكرعي لأنه لم يرض
تترك حقه مجازا إلا في صورة الضمان فإنه يرجع على الصالح
لأنه التزم الضمان فصار دينا في ذمته أسهى ولا شيء
وإن لم يرض من أو لم يرض ماله أو لم يسلم الألف إلى الكرعي
بل قال ما كنتك على ألف وكرض من وكرضك على نفسه
توقف عقد الصالح على الإجازة قال مسكين والضرر
أنه يتوقف عند البعض وعند البعض ينفذ على الصالح
فإن إجازة الكرعي عليه جاز وزمته الألف المشروط لا التزلم
وإن لم يرض من أو لم يرض ماله أو لم يسلم الألف إلى الكرعي
الصالح الكرعي عليه لأن دفع المخصوصة كصل له إلا أن الغنوي
بقي أصلا بواسطة الضمان إلى نفسه فإذا لم يرض
بقي عاقدا من جهة المطلوب فيتوقف على إجازته ودفع
مما يحفظ في صالح الموضع قال قاضي خا في فتاويه في فصل

الصلح عن الدين ما نصه اذا سرق خفاف الناس من حنوت
 الاسكاف فصالح الاسكاف على شيء قالوا ان كان السارق قابلا
 في يد السارق لا يصح الصلح الا بالاجازة ارباب السرقه وان كان
 مستهلكا فان لم يكن الصلح على غيب فاحش جاز الصلح
 ولا يتوقف على اجازة اربابها لان المودع ان يصالح الغائب
 ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه غيب فاحش وان كان
 فيه غيب فاحش جاز الصلح ولا يتوقف على اجازة اربابها
 لان المودع ان يصالح الغائب ويستوفي الضمان اذا لم يكن
 فيه غيب فاحش وان كان فيه غيب فاحش لا يجوز الصلح
 على صاحب المودعة انتهى وقال في الوجيز في كتاب
 الصلح ما نصه الغناوي سرق من حنوت اسكاف خفاف
 لا قولكم ثم اخذ الاسكاف السارق وصالح معه على شيء ان كان
 اكسرو في قابلا لا يجوز الا بالاجازة اربابها وان كان مستهلكا يجوز
 اجازة اربابها بعد ان يكون الصلح على درهم ولا يكون بحظه نيل
 لان هذا كالوكيل عندهما **باب**
 الصلح في الدين كذا في الربيعي وشرح مسكين وسخه الياضي
 والغري والسبني وفي نسخة فصل الصلح في الدين هذا هو الثالث
 في خط الارمني في شرحه ما ذكر الصلح مطلقا في عموم الدعاوي
 ذكر الصلح في الدين لانه صلح مفيد والمفيد يجوز ان يطلق
 الصلح عما استحق عقد اكراهيه اعلم اسحق الدعي

على الدعي

على الدعي عليه عقد مد ايته جرت بينهما وهو البيع
 مثلا البيع بنسيه ومثل الاقراض قال مسكين ذكر عقد
 الكراهيه مع ان الحكم في الغيب كذلك حال الامر المسلم على
 الصلح كما في قوله كفاي من نام عن صلاه او نسيها كدرك
 مع ان الحكم فيما تركه نفسا كذلك لهذا المعنى انتهى اخذ
 لبعض حقه واسقاط للباقي صورته حاله على
 الف درهم فصالحه عنها على خمسين جاز ويجعل مستوفيا
 لنصف حقه ومير باله عن النصف الاخر لا معا ونه
 لان في عمله عليها تساد العقد للربا وامور المسلمين تحمل على
 الصحة لان مبادله الاكثر بالاقل لا يجوز فلو صالح الكرون
 داينه عن الف حال في دينه على نصفه او صالح عن الف
 حالة على الف موجد وكذا لو صالحه عن الف حاله على
 خمسينه من جمله جاز كانه ابراءه عن النصف والفر النصف
 جاز الصلح في الوصيين اما في الاول فلا نه يجعل مستوفيا
 لنصف حقه ومسقط للنصف كما ذكرنا واما في الثاني
 فكانه اصل نص الحق ولا يحمل على الكفاي منه تخراجه الى ربا
 لان بيع النقد عندها بنسيه لا يجوز الا في قولنا ان نفي يجوز
 ولو صالح عن الف حاله على الف دناير موجد الى شهر
 او صالح عن الف موجد او صالح على الف سود ضربت من
 النقم السوم على نصف ما لا يجوز الا اذا صالح الكولي

فكانت من الف موجه على خمسينية حالة فانه يجوز ان نصف
 الجوز الصالح في المسائل الثلاثة لان من له الدراهم
 المستحق للدسائير فكان معاوضه وهو صرف فلا يجوز تاجيله
 وكذا من له دين موجه لا يستحق الحال والتناجيل حتى يكون
 وقد تركه بازا حط من الدين فكان اغنياضا عن الاجل
 وهو حرام وكذا من له درهم سود لا يستحق البين فيكون
 اخذها بطريق المعاوضه بشرطها عند اتحاد البين المسألة
 وللموجود وفيه لغيره ترتيب فالاول للاول والثاني للثاني
 فخرج قال قاضي خان في فصل الصلح عن الدين رجل له على رجل
 الف درهم نقضه درهم بمجهوله لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه
 عن وجه الصلح يجوز لان الصلح يثبت على الاستقاط فيعمل
 على ان الكد فوجأ من دينه فلهذا لو كان له على رجل الف
 درهم فصاحبه منها على خمسينية جان ولو باع عاني دينه
 لا يجوز انتهى ومن له على اخر الف فقال الدائر يكون
 له نائب في نسخة وساقط في سعة العري والذكي والربع
 او غدا غنفة على انك بري من الفضل ففعل
 اي ادى من عليه الف ذلك بان ادى اليه في الغد خمسينية
 مرك من النصف الاخر عن الفضل بالاتفاق لان الابراء
 يحتمل التعليق بالشرط وان لم يحتمل التعليق به فكله على

جعلت شرطا تفعل ما تصرفه وان كانت تستعمل المعافضة
 لمي وان لم يود خمسينية في الغد لا اي وان لم يود غدا
 ان نصف عاد الف عليه لان على الشرط فتكون البراقعة
 بالشرط فتفوت لغواته فبالا يود سيف لا يعود لانه ابراء
 مطلق والبراء لا يتعلق بالشرط والسكة على وجه امرها
 هذه وثانيها صاكنك من الف على خمسينية تدفعها الى
 غدا وانت بري من الفضل على انك ان لم تدفعها غدا الف
 عليك بما لها فان ادى بري عن الفضل والا لا اتفاقا
 وثالثها ابراءك عن خمسينية من الف على ان تعطى
 خمسينية غدا ابراء فيه واقع ادى او لم يود واذا الخمسينية
 لا يصح عوضا مطلقا ولكنه لا يصح شرطا فوق الشرط
 في تقييده بالشرط فلا تنقيد به كذا في ما لا ابد
 والخمسينية لان الابراء حصل مقويا به فمن حيث انه لا يصح
 عوضا يقع مطلقا ومن حيث انه يصح شرطا لا يقع مطلقا
 فلا يثبت الاطلاق بالسكوت والعهود
 ان اديت الى خمسينية على انك بري من الفضل ولم يوقت
 الا بآ وقتا صح الابراء لا يعود الدين لا طلاقه وخامسها
 ان اديت الى خمسينية او قال اذا اديت او متى اديت
 بوجه لا يصح الابراء لتعليقه بالشرط صريحا ويعلق البراءة
 بالشرط باطلا اذ فيه معنى التملك كحل في ما تقدم لانه
 ما اتى صريح الشرط يحمل على النقض فانه لا يبر

رحمه الله تعالى وانظر المسائل التي ذكرها المؤلف اخر كتاب الهبة ارضا
 قوله ومن تالك دونه الى اخره قاله في الوقاية وان لم يوقت لم يعد
 قال صدر الشريعة اي ان لم يوقت الا وابل قال اذ الى خمسة اية
 ولم يقل غدا في هذه الصورة ان لم يود الدين لم يعد دينه لانه
 ابرام مطلق ومن قال لا اخر سزا لا اقر لك بما لك يعني
 اللام وكسرهما معا حتى يخرج اي مطالبة عن او حتى
 ففعل اي اخر او حط مع التاخير او الحط لانه تصرف من
 اكل لك الا عن الراه لانه دفع هذا باقامة البيعة او الاستحلاف
 لينكلك انصبي اقصى ما في الباب انه مضطر ولا اضطرار لا يمنع
 من نفوذ تصرفه قاله الرازي فقوله اقصى ما في الباب انه مضطر
 قال في النهاية غاية ما في الباب ان رب الدين مضطر في هذا
 التصرف من التاخير والحط لانه لو لم يفعل ذلك لا نقل فلت
 ان تصرف المضطر نافذ كتصرف غيره الا ترى ان من اصابته حاجة
 فباع عينا من اعيان ماله بطعام لياكله كان تصرفه نافذا وان
 كان مضطرا فيه وكذلك اذا اضطر او حط انتهى عليه اي جاز
 هذا التصرف وهو التاخير او الحط على رب الدين اي نافذ وان
 عليه حتى انه بعد التاخير لا يتمكن من مطالبة في الحال وفي الحط
 لا يتمكن من مطالبة عما حط ابد اكذا في النهاية قال مسكين
 اي لزومه وليس للدين ان يطالبه اكدون في الحال وما حط
 هذا اذا قال له سراجي لو قال له علا نية كحضرة الشهود
 لوخذ الحق بالحال في الحال اسلمى قال في الوقاية وان قال
 لاخر سزا لا اقر لك يعني انك حتى تخرج عن او حط ففعل مع

عني بعض

عليه

عليه وان اعلن اخذ الحال اسلمى وقال في الهدايه ومعنى
 اسلمى اذا قال ذلك سزا اما اذا قال علا نية لوخذ به
 اسلمى قال لا اكل اما اذا قال علا نية لوخذ الكفر بجميع المال في
 اسلمى فصل
 في الدين المستترك الذي يكون واجبا بسبب متحد كشيء مع
 صفقه واحده وثمان مال مشترك وموروث بينهما وقمة
 مستهلكة مشترك والاصل ان الدين المستترك مهما تبين
 منه يكون على الشراكة لان الدين ازداد خيرا بالقبض اذ
 مالية الدين باعتبار عاقبة القبض وهذه الزيادة ترجع
 الى اصل الحق فتصير كزيادة الولد والتمتع فكان له ان يساهل
 في المقبوض ولكنه قبل المشاركة باق على ملكه القابض
 حتى ينفذ فيه تصرفه ويضمن لشرائه حصته لان حق
 المشاركة كان ثابتا قاله تاجر بقوله سبب متحد الحق
 قال مسكين كما لو باع عبدا مشتركا صفقه واحده اسلمى
 وسياتي تفسير الدرس المستترك ايضا وهو نقل عن شرح
 الوقاية ومن العبد الجبيع صفقه واحده ذكره الرازي في الكفاية
اقول سبلت عن دار مشتركه بين ثلاثة
 اوقاف كل وقف له حصص معلومة ومستحقون مخصوصون
 به فاذا قبض بعض النظار شيئا من الاجرة هل لما في النظار
 ان يساهل في المقبوض لم قاله ان اجاز النظار
 الدار اكد كون صفقه واحده وقبض احد النظار شيئا

سوال

من الاجرة فليقبله النظار امساركة في المقتضى والا فلا قياسا
على من المبيع صفة واصله والله الكوفق فان كان
بينهما شريك واحد هما الكديون باقرار او سكوت او انظار
عن نصيبه على ثوب فليشتر بكمه كذا في شرح العيني والشرعي
في نسخة الغزالي والريعي والرازي وشرح مسكن لسركم يروى
ان يتبع الكديون بنصفه اي بنصف الدين لبقا
حصته في ذمته لان حقه باق في ذمته وانما له حق المشاركة
فيما قبضه شركه فله ان يساركه او ياخذ نصف الثوب
من شركه لان له حق المشاركة لانه عوض عن دينه فيد
المصنف يكون المصالح عليه دين لانه لو كان عينا مشتركة تخص
المصالح بيد المصالح لكونه معاوضة من كل وجه الا ان
الشريك الذي صالح لشركه ربع الدين فان الشريك ان ضمن
له ربع الدين فلا حقه في الثوب هذا اذا كان الدين مشتركا
بينهما بان يكون ولهما سبب متحد كمثل المبيع صفة واصله
وتمسك بالامساركة والكوروث بينهما وفيه امساركة
المشتركة فان كل ما اخذه احد الشريكين فلا اثر لبايعه كذا في شرح
الوقايه وقد تقدم تفسير الدين المشترك ايضا فله ان
يرفع ما كسبه من مال الولد الى في الشركه رجلا ان لهما على رجل
الف درهم فاخذ لهما حصته كان لسركه ان يساركه فيه
فان اردت احواله لرفع الشركه بهب من عليه الدين بمقدار

حصته

حصته وتقبض وهو شريك في الغريم من حصته انتهى
و في قبض احد الشريكين نصيبه من الدين او نصف
نصيبه شركه فيه اي ساركه شركه فيه ورجع
بالباقي لانه عين حقه من وجه بناء على ان الدين مشاع
على الغريم اي لا يكون للغريم ان يقول للذي اعطاه نصف
الدين اني اعطيتك حقه وليس لك على شي فان ما اعطاه
اياهم مشترك بينهما وبين شركه كذا في صدر الشريعة
قال الرازي لان المقتضى لما كان مشتركا بينهما فلا بد
ان الباقي على الشركة كما كان اسهلي وفي المسكين والوارد
احدها ان ياخذ حصته ولا يكون لسركه حصه في قبض
قال في النوازل يبيع من المطلوب كذا من زيد بمثل
نقد حصته من الدين ويسلم الزيد اليه نحو يبري
الغريم عن حصته دينه ويطلبه كتمن الزيد وياخذه
فلا حق لسركه في ذلك ولو اشترى احد الشريكين
من الكديون بنصيبه من الدين شيئا منه شركه الاخر
ربع الدين لانه لما صار قايضا حقه بالمقاصصه فله ان يقار
لقبضه نصف الدين فيكون لسركه ان يرجع عليه بالربع
بخلاف المصالح حيث يكون له ان يرجع بنصف الثوب دفعا
للمضر عن الشريك المصالح لان مبني المصالح على الخطيئة
فلو الزمناه دفع ربع الدين لتضرره لانه لم يستوف
نصف الدين كمالا فكيف هذا الزمناه ولما الشراعي

على الحاكسة والكفاية فيصير مستوفيا نصف الدين كمال الكفاية
فلو الرمناه تخصص ربع الدين لتزويده ولا سبيل للشريك
على الثوب والشر لا لأنه ملك الثوب بالشر والدين على صار
مقبوضا بالقصاصه فالت في الوقاية ولو شري بنصفه شيئا
ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غيره وفي الانواع حفظه
والقصاصه عن يدين سبق لم يرفع الشريك فالت صدر الشرع
اي اذا ابرأ احد الشريكين العزم عن نصيبه لا يرفع على الشريك
الاخر على ذلك الشريك لان الاثلاف ابرأ لا قبض وكذا ان وقت
القصاصه يد بينه الباقى صورته كريد على عمر وخمسون درهما
فباع عمر وبكر عبدا مشتركا بينهما من زيد بماله درهم حتى
وجب لكل منهما على زيد خمسون درهما ووقعت القصاصه
بين الخمسين التي وجبت لعمر وعلى زيد وبين الخمسين
التي كانت لزيد على عمر فليس لبكر ان يقول لعمر وانك
قبضت الخمسين التي وجبت لك على زيد حيث وقع القصاصه
بينهما وبين الخمسين التي كانت لزيد عليك فاذ ان قبضها
وانما لا يكون له ذلك لان عمر وقاض دينه بالقصاصه لا بالقبض
الانتهى وبطل صلح احمد بن سلمي اي رجلا ان اسلم
اي رجل في طعام شريهما احداهما من نصيبه على رأس المال
لم يجز عندهما وعند اي يوسف يجوز فاكامل انه تنوق هذا

الصلح

الصلح عندهما على اجازة صاحبه فان رد بطل اصله ويكون
الطعام المسلم فيه بينهما وان اجازة نفذ عليهما فكلهما
ما كان على فيكون نصف رأس المال بينهما ونصف الطعام
المسلم فيه ايضا بينهما وعند الصلح جائز على من باشر
وله نصف رأس المال وشريكه ان يشا شريكه فيما قبض
شريكه يتبعان ان اخطوب بنصف الطعام لخطوب فيه
وان شاسلم له ما قبض وتبيع المسلم اليه بنصف المسلم
فيه الا اذا اتوى ما على المسلم اليه فيرفع على الشريك كما كان
شريك الصلح باختيار ان يشا وفع اليه نصف ما قبض وان
شادفع اليه ربع المسلم فيه من نصيبه من المسلم فيه
على ما دفع من رأس المال الا اذا اجازة صاحبه
اقول هو متعلق بقوله صلح والمعنى ان احد
الشريكين سلم لوصال المسلم اليه مما يخصه من المسلم فيه على ان
يدفع له ما يخصه من رأس المال فان الصلح باطل الا ان يجز
شريكه فيكون ما قبض من رأس المال بينهما وما بقي من المسلم
فيه بينهما ايضا وان اخرجت الورثة احد هن عن
شريكه عرض او عن شريكه عقار وموضين له عن ذلك محال
اعطوه اياه مع الصلح قليلا كان ما اعطوه او كثير لان
المسلم تصححه بيحه لانه صلح عن عين ولا يمكن عمله على الاصل

لعدم الدين فتعين الحمل على البيع وسع العقار والعرض
 جازير بالقليل والكثير وان اخرجت الورثة اهدموا
 بفسخه او بالعكس قال في الوقاية او تقديس لها
 انتهى انما يصح عن التقديس اي الدركم والدنانير بها
 سواء قل البدل او كثر لانه يصرف الجش على خلاف
 الجش على ما عرف في كتاب الصرف صح المصالح في المصالح
 عليه او كثر لانه بيع الجش بخلاف الجش فلا مشقة
 الشكوى ويعتبر التقاضي في المجلس لانه صرف
 وان اخرجت الورثة اهدموا عن تقديس وعن غيره
 من العوض والعقار باي تقديس اي باعطا لهدمها
 ايصح المصالح ما لم تكن العقار كثر من خطه اي نصيبه
 منه اي من جش المعطى ليكون نصيبه محله والزيادة
 كفه في بغيه التركة ولو كان اقل ما اعطوه او مساويا
 لنصيبه او لا يعلم تدر نصيبه من الدراهم فسد المصالح
 ولا بد من التقاضي فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة
 قاله الحكم انما يبطل المصالح على مثل نصيبه او اقل في ما
 الربا حال التصديق واما في حال الكناك فالصالح جازير قليل
 انه باطل في الوجهين ولو كان في التركة دين
 على الناس فان جرد اي الورثة اهدموا على ان تجز
 المصالح عن الدين ليكون الدين اهدم بطل المصالح

مطلقا

نفذ
الطاهر

مطلقا في الدين والعين قال الرازي لانه يصير ملكا
 نصيبه من الدين من سائر الورثة بما واخذ منه
 من العين وتملك الدين لمن عليه الدين باطل فاذا
 بطل في حصه الدين بطل في الكل لان الاصفقة واحدة
 وقيل عندهما يبقى العقد صحيحا فيها وراي الدين والبيع
 انه قول الكل انتهى وان شرطوا اي الورثة ان يبرأ
 ضم اليها وكسر الراي يفتح اليها والراي معا الغرما ضم
 الهنق وفتحها معا منه اي من نصيب المصالح من الدين
 ولا نرجع الورثة عليهم بنصيب المصالح صح المصالح
 لانه استغناط لو تملكه الدين من نصيبه المصالح
 وهذه حيلة جوان المصالح واللا وجه ان يدعوه
 كفا من تخي وخوف بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرما
 او يحيلهم ابتداء من غير بيع شي ليقبضوا له ثم يقبضوا
 لانفسهم ولو كان على الجش دين محيط اي
 مستغرق جميع التركة بان لا يبقى شي بعد ادايه
 بطل المصالح والقسمة وان لم يكن محيطا لا ينفع
 ان يصاحوا ما لم يقبضوا تقديما كاجبة ولو فعلوا
 قالوا يجوز لان القليل لا يمنع الارث لان تركه مالا يخلو
 عن دين وفي استثناء الارث ضرر بالورثة قاله باكر
 لان الورثة لم يملكوا الورثة اذ الارث انما يجري في المال

الفاعل عن حاجة الكيف ولم يوجد قال في الوفاية وبطل
 الصلح والفتنة مع دين محيط ولا يصح قبل الفقه في غير
 محيط ولو فعل قالوا صح ووقف قدر الدرر وقسم الباقي
 استحسننا ووقف الكل قيسا انتهى قال في صدر المشرعة
 وجه القياس ان الدين متعلق بكل جزء من التركة وجه
 الاستحسن ان يرفع ضرر الورثة انتهى فروع البراءة عن الاعيان
 قال في خزان في اواخر العقب من فتاواه رجل خاضع رجلا
 في دار ثم قال ادعى المدعى عليه ابرائكم عن هذه الدار
 او عن خصوصية في هذه الدار او عن دعوى في هذه الدار
 ذكر الباطني ان جميع ذلك باطل وله ان يخامه فيقيم واخذ
 ولو قال بريت من هذه الدار او من دعوى في هذه الدار
 مع ذلك ولا حق له ولو اقام البينة لا تقبل ولو قال ان
 بريت من هذا العبد او خرجت من هذا العبد ليس له ان يدعي
 بعد ذلك لانه اضرب عن البراءة تثبت البراءة اما في الوجه
 الاول صح بالبراءة عن العيين وعن الدعوى والمحسوسه
 وذلك باطل انتهى فله ويالده البونوق
 وحاصل الفرق بين الوجهين ان يقال ان قوله ابرائكم
 عن هذه الدار او ابرائكم عن خصوصية في هذه الدار
 او ابرائكم عن دعوى في هذه الدار صح في البراءة عن الاعيان
 وعن الدعوى وعن المحسوسه بينهما لانهما جمل الشئ

لهذه

لهذه العقود والبراءة عن الاعيان باطله لانصح واما
 قوله بريت من هذه الدار او بريت من دعوى من هذه الدار
 او ابرائكم من هذا العبد فاجاب عن البراءة وليس بالبراءة
 لها تثبت البراءة ضمنا مزاوية صحة الاعيان والفتنة
 يغتفر فيها ما لا يغتفر في العقديات هذا ما ظهر في
 الفرق بين الوجهين وانه اعلم بالصواب فقولنا ليس
 له ان يدعي بعد ذلك قال في فتاواه في الاقرار رجل
 قال انا بريت من هذا العبد او قال خرجت من هذا العبد
 او قال خرج هذا العبد من ملكي ثم ادعاه بعد ذلك
 وادام البينة ذكر في الكنتفي انه لا تقبل بينته الا اذا ادعى
 بسبب حادث انتهى وقال قاضي خان في باب الحس
 من كتاب الدعوى ولو قال بريت من دعوى في هذه
 الدار ولا يفتي له حق في الدار ذكر الباطني لو قال لعبد
 في يد رجل بريت من دعوى في هذا العبد كان بريا للعبد
 ولو قال من هذا العبد ليس له ان يدعي ولو قال ابرائكم
 من هذا العبد يفتي العبد ودعاه في يده ويكون ذلك ابرا
 عن ضمان الفتنة انتهى من المسائل المهمة لا يستترط الصلح
 الصلح صحة الدعوى لانه اذا ادعى حقا في دار فصوح
 على من صح الصلح ولا شك ان دعوى الحق المحجول لدعوى
 غير محجول وفي الدخيرة مسال لنريد هذا ان

من
المسائل
المهمة

في الوقاية في باب الحقوق من كتاب البيع ولا رجوع في دعوى
حق مجهول في دار صوح على شي واستحق بعضهما والاستحق
كلها رد العوض ونهم صحة الصلح عن المجهول انتقلت
عبارة الوقاية فالت مدرا الشريعة اي دلت هذه المسئلة
على ان الصلح عن المجهول على ما لم معلوم صحيح وانما يصح
لان اجهاله فيما سقط لا يفضي الى المنازعة وقد تنقل
عن بعض الفناوي ان الصلح لا يصح الا ان تكون الدعوى
محلها نهية المسئلة تدل على ان هذه الرواية غير صحيحة
لان دعوى الحق المجهول دعوى غير محلها ويتر
من مسابيل الدخيل تدل على عدم صحة تلك الرواية اهلي
لنا

وهي كالصلح من حيث انها تقتضي وجوب البذل من جانب
واحد شرقي مفاعله وهي مستتقة من الضرب في الارض
قال العيني يعني الدرس سافرون في التجارة وسمى هذا
العقد بها لان المضارب يسير في الارض غالبا لطلب
الربح واهل الحجاز يسمون هذا العقد مضاربة وتراضين
القرض لان صاحب المال يقطع قدرا من ماله ويسلمه
للعامل واصحابنا اختاروا لفظ المضاربة لكونها موافقة
للتصريح في الشرع هي عبارة عن دفع المال الى غيره
للتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطت اذ اذ خزانة

الفتنيين

الفتنيين شركه في الربح والا لكان قرضا لا مضاربة
مسايب وهو جانب الربح والعمد من جانب وهو
جانب المضارب قال لا يقطع في المضاربة اذا قال الربح
فذهبت الى المضاربة او مضاربه او معاملته فهو مضاربه
اسمى واعلم ان حكم المضاربة انواع ثلثة للمصنف على ذلك
بقوله والمضارب امين بعد القبض قبل التصرف
ولكنها لا يجاب والقبول قال باكثر وشرطها كغير
منها ان يكون رأس المال من الامان والتصرف
في المال وكسبه لانه متصرف في ملكه تامر وهذا معنى
الوكالة وانما الربح في المال شريك الرب المال لانه
عصا ياتى بالعمل مشترك فيه وبالفنسا داجير
حتى استوجب اجر الكسب لانه عامل للرب المال في ماله
مضار ما شرط له من الربح كالا حرق على عمله قال في الوقاية
راجاء في سدة ان فسدت فلا ربح له عنده بل اجر عمله
ربح اوله ولا تتراد على ما شرط خلافا للمحمد وبالحلاف
ما شرط له الا لك غاصب للتدعي على ما لا يغنيو باستراط
كل ربح له اي للمضارب مستقرض لانه لا يستحق
الربح كله الا اذا صار الى ملكه لانه لان الربح فرع الى المال
كالشجر للسج فذا شرط ان يكون كل الربح له فقد ملكه جميع

في
الكسار
المعقود
المعقود
المعقود

قوله يفسد كذا في خط البيع الغري وبيع الزبلي والري في
شرح مسكين يفسد اي عقد الكسار والري في شرح الزاوي
تفسد بعين صغير فرع الشرط الذي يبطل الكسار في قال
الا قطع رحمه الله تعالى قال اصحابنا ان الشرط القاسم
تبطل الكسار به اذا ادت الى جهالة الزبح لان الزبح يعقود
عليه وجهالة المعقود عليه فوجب نسيان العقد وما
مالا يودي الى جهالة الزبح من الشرط فانه لا يبطل الكسار
ولكن يبطل الشرط وذلك مثل ان تسترط الوضعية
عليهما لان الوضعية جزؤها لك من الكمال فلا يجوز ان يلزم
غيره الكمال والاي وان لم يوجب الشرط جهالة الزبح
لا يفسد العقد ولكن يبطل الشرط كشرط الوضعية
اي يحسن ان على الكسار او عليهما لان الوضعية جزؤها
ها لك من الكمال فلا يلزم غيرك الكمال الا ان هذا شرط
جليز لا يوجب قطع الشركة ولا الجهالة في الزبح فلا يفسد
الكسار به ويدفع الكالك قال الزاوي عطف على قوله ويكون
الزبح بينهما كمن شرط صحة الكسار به ان يدفع ربه الى
الك الى الكسار ليتكلى من الاستنجا قال
العقود في مختصر ولا بد ان يكون الكمال مستلزم الكسار
لا بد لر الكمال فيه قال لا قطع وذلك لانها امانة
فلا ينتم

فلا ينتم الا بالقبض واي اعتراف ان لا يكون لر الكمال فيه يد
لان الكسار به فارتقت الشركة في الاستمر فلا بد ان تفكر فيها
في المعنى والشركة متصح مع بقايد الشريكين في الكمال فاختص
الكسار به بنزول يد الكالك عن الكمال ويبيع الكسار
بمقد ونسبة لانه لو كان وكيله خاصا ملكه ذلك بالطلاق
الوكاله فاذا كان عاما او لمي وهذا لانه عسى لا يحصل له
الزبح الا بالنسبة في اشترى الكسار به وكل الكسار به احد
للبيع والشراء في حال الكسار به ويبيع من الاوضاع
وهو ان يدفع الى غيره مالا يعمل فيه ويكون الزبح لصاحب الارم
لان هذا من صنيع الخار فروع الكسار به اذا ذكر
لفظ يد على البيع والشراء قال لا قطع وكذا لو قال
خذ هذا الكمال في شتره متاعا فها كان من فضل فذلك النصف
لان الفضل لا يحصل الا بالبيع والشراء فقد اني معناه
ولو قال خذ هذه الالف واشتر بها حنطة بالنصف ولم
يلزم على هذا في اشترى بها فهو فسد وله امر مثله في
اشترى وذلك لانه لم يأت بلفظ الكسار به كما ذكر الشراء
دون البيع واذا لم يكن كسار به كان الاستنجا ربيع على
الشراء اجمعه فيكون اجازة فسد في بيع امر مثله
وذكر محمد في الاصل اذا قال خذ هذه الالف واشتر بها

فما كان من فضل فهو بيننا انما مضاربه وهذا المستحسن
والغياض ان لا يكون مضاربه لانه ذكر الشرا وجه
الاستحسان ان الفضل لا يكون الا بالبيع فكانه اذن
فيه انتهى فقولنا فقد اني معناها لكن فيها معنى مضاربه
ومعنى المضاربه ان يستعمل على البيع والشرا وهو
المضارب عند احد من مال المضاربه لانها من ضرورات
التجارة وسائر شركه عنان الامفال ومنه فروع المستنبض
الاول دفع والا يضر فان اضرع ما امكن فاك فامضى فان
في الوديعه فان فاك له اعمل برأيك كان له ان يضارب
وله ان يسار شركه عنان ولا عليك اكفال ومنه وله ان يضرع
واستنبض لا عليك الا يضرع فان اضرع وهلك كان
لرب المال ان يضرع اليها شرا وان سلم وحصل الرب كان
الكل لرب المال واستنبض لا عليك الا يضرع والاب والاب
والفاضي علىكون الا يضرع انتهى فاك البزاري معه
الفان فقولنا لربه دفعت الرب الفادريحت الفادريحت
رب المال كلاله ان رب المال فالفول فقولنا المضارب ولو
فان دفعت الف المضاربه وريحت الف ففان رب المال
لا يضرع فالفول لرب المال انتهى استتري المضارب
او باع ما تنغبين فاك فامضى فان استتري سب
ما تنغبين الناس به يكون مخالف فاك له رب المال

اعمل

اعمل فيه برأيك او لم يقل لان الخبير يضرع وهو
ما مور بالتجارة لا بالتبضع ولو باع مال المضارب ما له تنغبين
ان من فيه او باجل غير معارف جان عند اي حنيفه
خلافا لهما كالوكيل بالبيع انتهى والابزوح المضارب
المضارب عبد او الامنه لانه ليس بتجارة والعقد لا ينفي
الا التوكيل بها وعن ابي يوسف انه يزوج الامنه لانه لا يسب
لزم الكفر وسقوط النفقه الا انه ليس بتجارة وان كان
فيه كسب مضارب كالاعتاق على ضعف قيمته لا يدخل
تحت المضاربه قوله ولا امه كذا خط الامام والخرى والرباعي
والغيبى والعينى وفي نسخة واحدة كذا في النسخة التي شرح
عليها مسكين وكذا في الواقي وفي نسخة اوله كذا في نسخة
الشمسي وخط الارزي وياكسر والابضارب اي لا يدفع
المال مضاربه لربا اذن من رب المال في ذلك او باعمل
لان الشئ لا تنضم مثله الا بالتعصيب عليه او التفرص
المطلق اليه برأيك لانه يجعل بعض ربح ماله لبعض
فلا بد من اذنه ولان الشئ لا يستنبض مثله الا شرا لهما
في القوم خلافا المستعير وان كانت لهما بملك
الا عان والكتابه لانهم يتصرفون حكم المال كيه وكللها
في التصرف بباية والمضارب يعمل بطريق النيابة

اعمل
بذلك
لا بد

والمستفاد من ذلك المنفعة والكاتب صار يدا انتمزها
تصرف المالك ولم يتعد اي ولم يتجاوز المضارب
مما كذا في نسخة عما كذا في خط الزنلعي والارابي والعمري
والا ماس والعمري ونسخة السخني ويا كبر ومسيكين عبيد
رب المال من بلد وكذا ليس له ان يدفعها بضاعة
الى من خرجها من تلك البلدة فان اضرع المضارب الى غير
ذلك البلد فاشترى وكان ذلك له فله زكوة وعليه
وصيغته وان لم يشتري حتى رده الى البلد الذي عينه
برى من الضمان وانما قيد بالبلد لانه لو قال على ان
في السوق لا يصح التقييد به وله ان يجعله في غير السوق
في كسر اسحسنا قال الرارزي ولو عيّن له ان يشتري
في غيره الا ان يصرح بالبلد بان قال اشترى في السوق
ولا يشتري في غيره فانه لا يجوز ان يشتري في غيره
حتى لو اشترى في غيره يضمن ولو عيّن له ان يشتري
من اهل الكوفة فاشترى من رجل غير اهل الكوفة كوز
لان هذا التقييد غير مفيد اسلمى قال الشيخ ابو نصر
رحمه الله تعالى وقد قالوا في المضاربة انطلقه اذا
حصها رب المال بعد العقد فان كان حاله لم يشتري

المضارب

المضارب سيبا وكان قد باع ما اشتراه وما عيّن
جائز وذلك لانه عكس العزل في هذا الحال وقد ذكر
التمهي عن بعض مقتضى العقد لان ذلك عز عن بعض
ما جعل اليه فاما اذا اشترى المضارب بالمال فضاء فكل
شي استفاده المضارب باطلاق المضاربة فليس له رب
المال ان ينهاه عنه وان نهاه لم يتعلق بماله عنه
حكم في هذا المتنازع حتى ينقض ثمنه وذلك لان المضاربة
قد تمت بالشراء ولو اراد العزل عن البيع لم يجز فكذا اذا
اراد العزل عن مقتضى البيع لم يجز فاما اذا مات
رب المال فقد انعزل المضارب من طريق الحكم فهو
يجوز له العزل بالقول فلا عكس الشراء كبند او عكس البيع
ما اشتراه لينقض براس المال كما عكس البيع بالعزل
انتهى ولم يتعد عما عبيد من سلامة بعينها
ان قال له لا تبع ولا تشتري الا في كسر مثلا ووقت
ان وقت المضارب وقتا بعينه ومعاملا ان
قال له على ان يشتري به من فلان وتبيع منه مع
التقييد وليس له ان يشتري كما يبيع من غيره
لان هذا التقييد مفيد لتفاوت الناس في القضا
والا فتضا كما لا يتعدى في الشراء اي لم يتجاوز عما
عيّنه من هذه الاسباب كما لا يتعدى احد الشرائس

في الشراكة المقتبذة مع شيء منها ولم يشتر الأضارب من
 يعلق على المالين تغايرتا وعين بان فاك ان اشتريت
 فلا نأهوه خرقا للقدوري في مختصره فان اشتراه كان
 مشتركا بالنفسه وول الأضارب فاك الاقطع وذلك لما
 بينا انه لم يدخل تحت الاذن فصار كالوكيل اذا اشترى ما كان
 له فيه انه يكون لنفسه فاك في الجمع فلو تصرف بما انتهى
 فاجاز له بيعه فاك ابن غرسنا لان ما اشتراه افضلا
 صار له كسريه بغير اذن رب المال فلا توقف على اجازة
 غيره انتهى فاك الرأى لان الأضارب في التصرف
 الذي يحصل به الزرع وهذا لما يكون في الشرا الذي يمكن بيعه
 لا سرا ما لا يمكنه بيعه فلا يتناول الاذن لعدم حصول
 مقصوده به انتهى ذكر المصنف في باب ما يجوز للكاتب
 ان يفعله بعض الحكماء في علق الأضارب فانظر
 او عليه اي على الأضارب ان يظفر في يده يعلق بقوله
 او عليه لان شرع العقد الزرع وذلك بمنتهى بالعتق
 يعلق عليه نصيبه فيفسد نصيب رب المال عنده
 ويعلق عنده فلا يحصل مقصوده رب المال فلا يكون
 حائزا فاك با كين واكراد من ظهور الزرع هنا ان يكون
 يمه العبد المشتري اكثر من المال سوا كان في حله
 ليس ما الأضارب زرع او كركين لانه اذا كان قومه
 العين

العين اكثر من رأس المال او اقل لا يظهر ملك الأضارب فيه
 بل على مشغول لا يرأس المال حتى اذا كان رأس المال الف
 وصار عشرة الاف درهم شرا اشتري الأضارب من يعلق
 عليه ويمنه الف او اقل لا يعلق عليه وكذا لو كان
 له ثلثه او لا او اكثر وقبضة كل واحد الف او اقل
 فاشترى اهما لا يعلق منهما شيء لان كل واحد مشغول
 برأس المال ولا يمكن الأضارب منهما شيئا حتى تزيد
 قبضة كل عين على رأس المال على حدة من غير ضمه
 الى الاخر انتهى وضمن الأضارب ما مال الأضارب في المورث
 فاك الاقطع وذلك لان الشرا وقع لنفسه دون الامارة
 فاذا قضى تحته من مال الأضارب كان عليه الضمان كما لو
 تصد بمال الأضارب دين عليه ان فعل اي ان اشتراه
 لانه اشترى ما لم يودن له فيه فان لم يظفر زرع المال
 اي لم يكن في العبد المشتري زيادة على رأس المال
 مع شراؤه للأضارب لعدم المنع اذ لا شركة فيه ليعتق
 عليه بان يشتري من يعلق عليه اما شرا من يعلق على
 رب المال فهو ممنوع منه مطلقا ظهر في المال زرع
 في المال زرع او لم يظهر والله اوفق فان ردت قبضته
 بعد الشرا حتى ظهر الزرع غنق فضعفه ولم يضمن الأضارب
 المال لانه لا يصح له فيه راعى غنق عليه لطريق
 الحكم بسبب زيادة القيمة من غير اختياره فصار كما

لذا ورثه مع غيره وسعى المعتقد في قيمة الميراث
رب المال لا يختار من ماله قيمة عند موته اي مع الامار
الف اخذها مائة الف نصف فاشترى بها امة فميتها
الف فوطيها المضارب فوالت الامة ولد اسارى الولد
الف فادعاه المضارب حال كونه موصرا لم ينفذ
دعوته في الحال لانه لا ملك للمضارب في الولد ولا في الكارة
لان كل منهما مشغول برأس المال فلا يظهر الزرع فيه لما عر
ان مال المضاربة اذا صارت اعيينا كل عين منها مساوي
رأس المال لا يظهر الزرع عندنا خلافا لغيره لان بعضها
لبس اولى من بعض قال مسكين واعلم ان قوله موصرا
لبس يقتيد بل ذكره لانه لما لم يضمن في الولد مع انه موصر
فلان لا يضمن اذا كان موصرا اولى انتهى فاذا ارادت
قيمة الغلام قبلت بعد الدعوى فميتها اي قيمة الولد
الحا وخمسها يبيع الولد لرب المال في الف وربعه
اي ربع الالف وهو ما بينا وخمس الف من ذلك لرب المال
وما بينا وخمسون نصيبه من الزرع او اعتقد اي رب
المال اعتق الولد عند ابي حنيفة فان نصيب رب المال
الالف من الغلام بالاستيفاء وهو رأس المال فتمت كدسي
اي مدعي اليوم وهو المضارب نصف قيمتها اي نصف
قيمة الجارية فصدر الشرح وجه ذلك ان الدعوى

محكمة

محكمة في الظاهر على فراش النكاح لكن لم تنفذ لعدم
الملكية لان مال المضاربة اذا صار اعيانا كل واحد مساوي
رأس المال لا يظهر الزرع بل كل واحد يصح ان يكون رأس
المال لانه يمكن ان يهلك ما سواه ويبقى واحد فقط
فلا رجحان لاحد لكونه رأس المال او رجحا شرا اذا رأت
القيمة بعد الدعوى حتى صارت قيمة الولد الف وخمسها
ظهر الزرع فنفذت الدعوى الابقه وثبت النسب
وعتق الولد لقيام ملكه في البعض والابيض لرب المال
شيا لان عتقه كالدعوى والملك موصر فيضاف اليه
ولا يمنع له فيه لانه اعتاق فلا يد من مبيع فله الاستقفا
في رأس المال ونصف الزرع او الاعتاق عند ابي حنيفة
فاذا قبض الالف له ان يضمن المضارب الذي ادعى الولد
نصف قيمة الام لان الالف كاخو فمات رأس المال
لنقد مة استيفاء الجارية كلها ربح لكن نفذت الدعوى
الابقه فصارت ام ولد فيضمن نصف قيمتها لانه
منها ان يهلك فلا يستلزم له الصنع انتهى بقوله حملا
على فراش النكاح قال في الكافي بحمل امه على وجه
الصحة وهو فراش النكاح بان زوجها منه بايعها
وعلقته منه ثم باعها منه اسما
المضارب يضارب
اي يدفع الى عين مضاربة كما ذكره في المضاربة الاولى

شرع في حكم المضاربة الثانية لان الثانية تنكح الاوليا بدالكذا
 حاكمها قال الاتقي لما ذكر حكم دفع المال مضاربة من رب
 المال الى عين ذكر حكم دفع المضارب الى عينه مضاربة
 لان الاول مضاربة مفردة وهذه مركبة ولا مركب بعد المفرد
 وجودا وعدما انتهى واعلم ان المضارب لا يمكن ان يضارب
 الا ماذن من رب المال فان ضارب المضارب ينادى
 من رب المال او تفويض بان لم يقل له رب المال اعمل
 براكب لانه اذا قيل له فذلك عليك ان يضارب مع لم يضمن
 مجرد الدفع ما لم يجر المضارب الثاني في المال في ظاهر
 الرواية وردي الحسن عن ابي حنيفة انه لا يضمن
 حتى يبرح وقال زفر يضمن بالدفع تصرف او لم يتصرف
 وهو رواية عن ابي يوسف وهو قول الدلالة ايضا لانه
 دفع ماله على ابي عينه بلا امره فيضمن فان دفع الاول
 الى الثاني حال كونه ماذن من رب المال بالثالث
 اى دفع بشرط الثالث والمال انه قيل له اى للمضارب
 الاول ما رزق الله بينهما نصفان وقد تصرف
 الثاني ورخ فلهما كساي رب المال النصف من الرخ
 وهو من اى والمضارب الاول السدس والثاني الثلث لان
 الدفع الى الثاني صحيح لانه ما من المال وقد شرط المال
 لنفسه نصف جميع الرخ وقد جعل الاول للثاني
 فيصرف

فيصرف ذلك الى مضيبه لانه لا يقدر ان ينقص من
 رب المال شيئا فيبقى له السدس ويطلب ذلك كله
 لان رب المال يستحقه بالمال لانه غني فملكه وهما العمل
 لان عمل الثاني وقع عنهما ولو قيل له اى للمضارب الاول
 ما رزقك من الرخ بينهما نصفان والمسلمة حالها
 فلهما في الثلث بالشرط والباقي وهو الثلثان بين المال
 وبين المضارب الاول نصفان فيكون الرخ اثلثا لان
 المال شرط ان يكون ما رزق الله تعالى المضارب الاول
 بينهما نصفين والرزق الاول هو الثلثان لان
 الثلث استحققه الثاني بشرط الاول وهو شرط صحيح
 لانه ما دون فيه فلم يكن من رزق الاول الا الثلثان
 فيكون ذلك بينهما نصفين ويطلب لهم بالاشبهه
 ايضا ولو قيل له اى للمضارب الاول ما رزقك بينهما
 نصفان او قال ما رزقك بينهما نصفان واكسله
 كما لها فحكم كذلك اذ لا فرق بين قولك ما رزقك
 بينهما نصفان وبين قولك ما رزقك بينهما نصفان
 اذ كل منهما خطاب ودفع الاول الى الثاني النصف
 فلهما في النصف اى النصف من الرخ واستويا
 اى رب المال والاول فبما بقي وهو النصف فيكون
 الربع لصاحب المال والربع للاول ولو قيل له اى
 للمضارب الاول يعني مال له رب المال

هذا الحكم

ما رزق الله تعالى من الرخ فلي نصفه أو قال
المالك ما كان من فضل فبيننا نصفان
المضارب الأول إلى الآخر بالنصف من الرخ فلي يكن أي
المالك النصف من الجميع وقد شرط المضارب الأول
للمتأخر نصف جميع الرخ فيكون له أيضا النصف وجب
لا شيء للأول لأنه شرط نصيبه لغيره فلا يبقى له شيء
ولو شرط المضارب الأول للمتأخر ثلثيه والسلسلة كالمالك
فكره أياك النصف والمضارب النصف ضمن المضارب
أي من ماله متاخر أي المضارب الثاني سدس أي سدس
الرخ من ماله لأن رب المال شرط لنفسه النصف من مطلق
الرخ فله ذلك واستحق المضارب الثاني ثلثي الرخ شرط
الأول لأن شرطه صحيح لكونه معلوما لكن لا ينفذ في حق
رب المال إذا انفذ أن يغير شرطه فيعزم له قدر السدس
لأنه ضمنى له سألهم الثلثين بالعقد لأنه غيره في حق
عقد المضاربة وهو أيضا سبب الرجوع وإن شرط
المضارب للمالك وأبعد أي لعبد رب المال والقييد
بعبد رب المال لا للشرط بل لأن حكم عبد المضارب كذلك
وكذا لو شرط لأجنبي ثلثه أي ثلث الرخ على أن يعطى
عبد المالك معه أي مع المضارب وشرط نفسه ثلثه
نحو فكانه شرط للمولى ثلثي الرخ واستلزم عمل العبد

غير

غير مفسده لأنه من أهل ان مضارب في مال مولاه قال
الرازي وإذا صحت المضاربة كان ثلث الرخ للمضارب لأنه
استلزم له والثلثان لرب المال لأن لم يكن العبد مدونا
وان كان مدبونا يكون الثلث للمعرب ما انتهى فقوله ان لم
يكن العبد مدبونا قال العيني نعم ان لم يكن على العبد
دين فهو للمولى سواء شرط بينهما عمل العبد أولا وان كان
عليه دين فهو لغرفه ان شرط عمله والا فهو للمولى انتهى
دفع مالا لشخص بدولب به طاحونا ويكون ثلث الرخ
لرب المال والثلث للمضارب سبيل
بمن تسلم من شخص مالا على أنه بدولب طاحونا ومهما
أطلعه الله تعالى عليه من الرخ كان الثلثان لرب المال
والثلث لذلك الشخص فهل الشريعة صححه لم لا فاجب
من غير كتابنا بقول هذا ليس شركه اذ لا يصدق على
نوع من أنواع الشركه ان يكون في المتن بل هذا العقد
مضاربة صححه وشهد لصحتها فروع من المذهب
والله أكوفق ومذهب الكلبه ان هذه مضاربة صححه
قال في التهذيب للملح دعي في كتاب القراض والبيع
ان يقارن رجل على ان لا يشتري الا البئر الا ان يكون
موجودا في الشئ والصف فيجوز شراء البئر له

انتهى قال ابن عرفة بعد ذكر هذه المسئلة قلت المعتبر
عليه وجود ما شرط قصد المتجر عليه لا دولي وجوه في النسيان
والصنف لتوليها مع الكواز به لا يجوز على انه لا يتعد الا في سلعة
كذا ليس وجودها محال بوزن ومنه ما يغفل القوس من اعطائه
على المتجر في النسيان فقط حين جلته الاعراب ان كانت
القافلة كغيره جاز كما عطا به على المتجر في غلة الزيتون
والتين وللعنب حين اباها والشمع عن الكواز به يجوز على
انه لا يتعد الا في الخيل والحيوان انه ان كان موجودا
انتهى اقول فقد عد في التهذيب
الكضارية من اربع الشراك مع الشراك نوعان شركة
الاملاك وهي ان يملك رجلان شيا من غير عقد
الشركة بينهما وشركة العقود وهي اربعة انواع شركة
الكضارية وهي ان يكون المال من احدى والعامل الآخر
فروع قال في من كان اذا استترى الكضارية بمال
الكضارية ارضا الكضارية ثم دفعها الى غيره من ارضه
على ان يكون البذر من ثبل الكزار جاز ويكون حصه
الكضارية المتجر الكضارية من كل خالص بدنه ومن
المال على ما شرط في الكضارية لانه نسيج مال الكضارية
ولو استاجر الكضارية ارضا بيضا ثم استترى نصف
مال الكضارية بذرا صفر فزرها جاز انتهى وقال

كر
ر

في الظهير

في الظهير ^{شركي} واذا دفع رجل الى القدر مزارعة على
بها الشيا وبقطعتها ويخطها بيده على ما رزق الله
تعالى من شئ فهو بينهما نصفان او على ان يستترى
لها الكلوع والادم ويحزرها ويعملها خفا فهو جابر
على ما استمرط وهذا خلاف ما لو دفع اليه الف درهم
على ان يحتطب ويكتش على ان يما رزق الله تعالى من شئ
فهو بينهما نصفان فان الكضارية لا يجوز ان يملك
الكضارية موت احد هما اي رب المال والكضارية لا يملك
توكيل وموت الوكيل او الوكيل مبطر للوكاله وبطل
الكضارية بالموت اي المالك يملك بموت المالك تدار الحرب
حال كونه من تدارم والعباد لله تعالى لانه كالوت
حتى يغتق مدبره وامهات اولاده ويورث ماله
وقبل الحقوق تصرف الكضارية موقوف عند احدى
على النفاذ بالاسلام او البطلان كالوت او الغنل لانه
لو تصرف بنفسه يكون موقوف فكذا مضاريه لانه مصرف
له ولو كان مكره هو الكضارية فالكضارية على حالها
بالاتفاق لان توقف نصف المكتر يكون في ماله ولا يملك
الكضارية في مال الكضارية ولم يملك محمدة ولا توقف
في ملك رب المال فبقيت على حالها ومع الكضارية
بغيره اي لو رب المال اباه ان علم الكضارية العمل

فقد به لانه لو لم يعلم به حتى استقرى فباع فتمره جائز لانه
 وكيل وغرك الوكيل قصد اوقوف على العلم وان
 كذا غلط البيع الغرر والركب في مسكن والرازي في بعض
 الشيخ فان علم الموهون علم المضارب بعزله والعمارة
 عرض باعها اي باع العروض ولا يمنعه الغرر على ذلك
 لان له حقا في الرزق ولا يظلم الا بالبيع مثبت له البيع
 لظهور حقه فرع اذ اقامت المضارب والمالك عرض فوالله
 البيع كوصي المضارب لا الرب المالك لان ولادة البيع
 كانت للمضارب في حياته فينتقل الى من قام مقامه
 كالات العدل في باب الرهن فانه اذ اقامت الاكل لوصيه
 حق البيع وقيل ان ولادة البيع تكون للرب المالك
 ووصي المضارب كليهما وهو الامع لان الحق كان للمضارب
 ولكن المالك للرب المالك فصار غنم له ما لم يشترك
 بين اثنين فيكون الامر بينهما انتهى ثم لا يشترط
 المضارب في فسخها لان البيع بعد الغرر كان للمضارب
 فلم يبق بعد التقيد ولو عزله والمالك نفوذ ولكن من حلقه
 حسن راس المالك ليس له ان يبيعه بحسن راس المالك
 نيا سالان التقديس جنس واحد من حيث التخصيص
 وفي الاستحسان له ان يبيعه بحسن راس المالك
 لان الاول

لان الواجب رد مثل راس المالك وموته وارثا ده مع
 المحرق وجنونه مطبقا والى عروض كعزله واو اشرقا
 يعني تسخت المضاربة والى ان في المالك ديون وزجر اجبر
 المضارب على اقتضا اقتضيت منه حتى اخذته الدينون
 لانه كالاجير والري كالاجرة له والرازي وان لم يكن للمالك ربح
 له لانه وكيل محض والوكيل من بيع الاجير على اقل
 ما يبيع به واذا امتنع الاجير عليه وكذا المضارب انما يبيع
 في الوقت وكذا سائر الوكلاء من مدر الشريعة انما يبيع
 سائر الوكلاء عن الاقتضا لو كان له عليه اي الاقتضا
 لان العهد على العاقد فيبطله كليله بضيغ حقه ورياسا
 ليس يعاقد فلا يمكن من الكال لانه لا يتوكل والسمسار
 بالكر الدلال فارس معرب فانه مسكين وذاك العيني
 بكر السمين وهو المتوسط بين البائع والمشتري فارتبته
 معربة ويجمع على سمسار يبيع ويشترى للناس باجره غير
 ان سمسار فاع في الوقت والبيع والسمسار يحرم عليه
 فانه مدر الشريعة المردا لبيع الدلال فانه يعمل بالبرم
 هو الذي يجلب الله الحظوظ ويحويها لبيعها فهو يعمل
 بالاجرة ايضا فيجبر ان على تقاضي الثمن انتهى فحينئذ يحرم
 على التقاضي اي على اخذ ثمن البيع لانه وصل اليه بذلك
 عمله يجب عليه تمام عمله وهو الاستيفاء او الاقتضا وما
 اي كل شيء من مال المضارب فتمس الرزق لانه تابع
 ورأس المالك اصل ومرفق المالك الى ما هو تابع اولى كالمرفق

الهلاك الى العفو في الركاة قال لا تقطع وذلك لان الزحف لا يحصل
 الا بعد سلامة راس الكلب والدليل عليه ما روي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الكومن مثل التاجر الاسلام
 له ربحه حتى يسلم له راس ماله كذلك لو كان الاسلام له ربحه
 حتى يسلم له رعايه وهذا يدل على ان الزحف الاسلام يثبت حكمه
 قبل تعيين راس الكلب ولان الزحف فرع على راس الكلب
 فلا يثبت له حكم قبل نيوت اصله ولو كان الهالك من الهالكين
 الفرع والاصل وهو لا يجوز له حتى تسلم له رعايه
 اي فرايضه فان زاد الهالك كذا في خط الزحف القوي
 وكذا في شرح الزلعي روي عن الرازي ومسكين والعي والزي في
 شرح الكبر فان زاد الهالك على الزحف مثل كان راس الكلب
 الف والربح ماله والهالك ماله وخسوف لم يضمن فثبت
 لانه امين فلا يكون ضمنيا قال لا تقطع وقد قال الهالك
 ان ماله اكضاريه اذا هلك قبل ان يستترى اكضاريه تيبا
 بطلت اكضاريه لان اكضاريه تقف على القبض فيتعين فيها
 وقعت عليه كالوديعة فاذا انقضت بطل العقد بهلاكها
 والقول قول اكضاريه في هلاكها لانه امين فان سئل
 اكضاريه ضمنها ولم يكن له ان يستترى بعد ذلك سئل
 على اكضاريه لانه صار ضامنا ومن حكم اكضاريه ان يكون ضمنيا
 وان استهلكها غيره فاحذها منه جاز له ان يستترى لها
 على اكضاريه لانه كما اخذ عوضها صار كانه اخذ عنها اسهل

وان تشم

تشم الزحف من الكلب واكضاريه قبل استيفاء راس
 الهالك ويثبت اكضاريه بان لم يفسد اثاره هلك
 الهالك كماله او بعضه تزداد الى الكلب واكضاريه الزحف
 الذي اقتسمها حتى يستوفي راس الكلب راس ماله ولو قال
 يزداد الزحف كان اظهر لباخذ الهالك راس ماله لان الزحف
 تابع كما ذكرنا فلا يسلم بدون حمله الاصل قال لا تقطع وذلك
 لان الزحف حكمه من رعي الاستقلال حتى يسلم لرب الكلب راس ماله
 فاذا هلك قبل ان يسلم له بطلت القسيه وصار ما اقتسمه
 راس الكلب فوجب على اكضاريه ان يرد منه تمام راس الهالك
 فان فضل شيء كان بينهما لانه ربح اسهل وما فضل من راس
 الهالك بعد التراد فهو بينهما اي بين الكلب واكضاريه وان
 نقص من راس ماله كان الهالك اكثر من الزحف لم يضمن
 اكضاريه لانه امين فيه وان تشم الزحف بينهما وقسمت
 اكضاريه ثم عقد اي راس الكلب واكضاريه اكضاريه ثابتا
 فذلك كالمالي العقد الثاني لم يضمن اكضاريه ولم يزد الزحف
 الا بالوديعة لان اكضاريه الاولى قد انتهت والثاني عقد
 جديد فالهالك في العقد الثاني لا يضمن انتقاض القسيه
 الاولى كما لو دفع الله ماله لغيره فابكره هذا هو الحكيله
 في اذا خاف اكضاريه ان تسترد الزحف بعد القسيه بسب
 هلاك ما بقي في يده من راس الهالك اسهل قال

الشيخ ابو نصر رحمه الله تعالى وقد قالوا لو اقتسم المضارب
ورب المال الزرع ولم يفسخا المضاربة ثم هلك ما قبضه
المضارب من الزرع او هلك ما قبضه رب المال لم يغير
بملاكه شي لان ما هلك بعد القبض هلك من ضمان
الغايبي فكان بقاءه وهلاكه بمنزله واحدة وقد قالوا
لو اقتسما الزرع ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت
اليك رأس المال قبل القسمة وقال رب المال لم يقبض
رأس المال قال لقول قول رب المال وذلك لان المضارب
يدين على رأس المال ورب المال يحسد ذلك والقول
قول الخصم لا يمين في استقاط الضمان عن نفسه ولا يقبل
قوله في التسليم الى غيره فان ~~سئل~~ قسمة الزرع ظاهر
يدل على ان ما ادعاه المضارب من ايفاء رأس المال حق
فاما ان الزرع لا يثبت حقه الا بعد الايفاء لرأس المال فيلزم
قد جرت العادة من التنازع فقام سهم الزرع مع بقا رأس المال
في يد المضارب فان اقام العدة فلا يثبت سهمه المضارب
لانه يثبت ايفاء رأس المال ورب المال يحسد ذلك واذا
ثبت ان قول المضارب مقبول في دفع الضمان فيقول
في التسليم لزمه ان رد ما قبضه من الزرع كما في رأس المال بحسب
على رأس المال عما قبضه من الزرع من رأس المال
وتنقسم له مما يملك المضارب بما بقي بينهما وذلك لان المضارب

للدعي

يدينه خلوص ما بقي من المال الزرع ورب المال يحسد ذلك
فلا يقبل قول المضارب في الاستحقاق واذا لم يقبل قوله
منه فيما ذكرناه لانه مقتضى العقد المسمى

فصل

فيما يفعل المضارب ذكر فيه ما لم يذكر في اول المضاربة
من افعال المضارب زيادة كالفائدة او تفسيد المضاربة
بفتح اكال الى اماكن ضائعة حتى لو استنزى رب
المال به شيء وباع فهو على المضاربة وبال زفر تفسيد
المضاربة لان رب المال منصرف في مال نفسه فلا يصلح
وكيلا فيه لان المزة ينبغي جعل في ملكه لا لملكه يكون وكيل
لغيره فصار مستردا فلا ينبغي المضاربة ~~وليس~~
ان الشرط هو التخليد وقد تحققت والابضاع توكيل بالتفرغ
والنصرف حق المضارب فيصح التوكيل به وكما صلح ان
يكون وكيله لم يكن اخذها مستردا اذ ابل التفرغ عمل رب
المال الى المضارب وصار كان المضارب عمل بنفسه فان
المضاربة قائم باختيار وتفسير الابضاع الاستحسان
الا ان يكون اكال للمبضع انتهى وبات مستكين ولو دفع
اكال الى رب اكال مضاربة لا دفع المضاربة اليه
ولا تفسيد الاولي عند ما يكون الزرع بينهما على ما شرط
وعند زفر تفسيد المضاربة المسمى فان سافر المضارب

للتجارة قطعاً وشراً به فالأقطع وقد قالوا
 ليس على رب السفعة إلا أن يكون أذن لها
 وذلك لأنه يتبع
 انتهى وأما قوله مطلقاً سواء كان كرا أو شراً
 وغسل ثياب بدنه وأجره أجبراً بخدمته وعلق دابة تركها
 والدهن في موضع محتاج إلى الدهن كالحاج إلى الدهن كالحاج
 ويحلق قاله مسكين وقال بكرى بالفتح انتهى يعني
 بفتح الكاف الكافي بفتح الراء ما ترك عليه في الكاف أي المود
 انتهى قال الإمام الأسدي لا ينبغي أن يسرق في النفقة
 وأي نفقة على المكون عند التجار فإذا جاوز ذلك فليس الفضل
 كذا في الاتفاق قال في الصحاح والركوب والركوب ما ترك
 نقاب ماله ركوبه ولا حمله ولا حمله أي ما تركه وحمله
 وحمل عليه ونترات عاتيه رضي الله عنها فمنها ركوبكم
 انتهى ~~فإن~~ ويجوز أن يكون ضم الراء على أنه مصدر
 يريد به اسم المفعول والضم هو الكاري على الالسية والله
 أوفق في ما أكسب من الرزق قال في الوقاية للمكون
 ضمن الفضل في صدر الشريعة أي لو انفق زائد على المكون
 ضمن الفضل وما بقي في يده بعد دفعه مصره إلى مالها أي
 ما بقي من الطولم ويحرم انتهى كالشباب التي استراها
 لكسوتها والله قال لا قطع لأنه أذن له في النفقة

الأجل

كر

لأجل سفره وقد انقطع وزال الأذن مما بقي يعود إلى أصله
 انتهى قال الرازي لأنه في السفر محبوس بالعمل المضار به
 فوجب النفقة من مالها لأجل الاحتباس به كما
 يجب نفقة المرأة لاحتباسها في منزل الزوج انتهى
 منع قال لا قطع ولو خلط القضاء بملك المضار به
 بملكه وقد أذن له في ذلك فالنفقة على المصطلح لأن
 السفر لأجل المالين وإن عمل في أكثر نفقته
 في ماله تأمل وأما أنه في ماله سواء كان في الخضراء في السفر
 قال الرازي لأن الحاجة إلى النفقة معلومة وقوعها
 يجب في مال المضار به بشرط السفر ولما الدوام فيه
 بأرض المراض وقد بمرض ولا يمرض فلا يكون من حمله
 النفقة فيكون في مال المضار به قال مسكين وعن
 أبي حنيفة إن الدوام في مال المضار به ولو كان حروجه
 دون السفر كان حمله بقدر ما يروى في بيت
 بملكه فهو عن المالسعي في المصروفين كان حمله
 لا يبدى بأهلكه نفقته في مال المضار به فإن كان
 المضار به أخذ ما كنت من الرزق ما انفق المضار به من
 رأس المال حتى يتم به رأس المال فإذا استوفى
 رأس ماله وفضل شيء اقتسماه لأن رأس المال
 أصل والرزق تبع فلا يسلم لهما التبع حتى يسلم لرب

الاصل قال الرازي لان قسمة الخ انما شرع بعد تسليم راس
 المال وما ينبغي بينهما كذا في نسخة الشيخ الغري على المأش
 وكنوب مع وهو ساقط من عامه التسخ فان باع الكسار
 الكسار الذي انفق عليه بينهما كذا شرع العيني وعلى هذا قوله
 من نحوه بفعله مطلقا حسب الكسار ولما قال العيني قال
 صدر الشريفة اي ان ربح وقال قام على كذا بحسب
 فيه ما انفق على الكسار من كذا حمله وغير ذلك والحسب
 نفقة الكسارية انتهى ما انفق على كذا في نسخة الشيخ
 الغري وكذا في شرح الرلعي والحسين شرح الرازي واليكن مسكين
 والذي في نسخة شرح العيني عليه اي على الكسار من يفرق
 الحمل والطارز ولجوة الشمس والصبغ والفصا وكذا ذلك
 مما مر ذكره وباب الكسار ونقول قام على كذا بحسب
 ما انفق على نفسه في سفره الى راس المال لعدم العرف
 في ذلك واليكون موجبا لزيادة في قيمة الكسار بخلاف الانفاق
 على الكسار فان فيه عرفا وزيادة في قيمة الكسار فيجوز ضمها
 الى راس المال ولو قصر الكسار بحاله او حمله بحاله
 اي لو قصر الكسار التوب الذي استقر له بحاله الكسار
 بحاله من عنده لو حمل الكسار الذي استقر له بحاله الكسار
 بحاله نفسه فهو منتطوع لان راس المال لم ينفق منه

شي فيكون تنفيذه على راس المال بعد ذلك استدانة
 من غير اذنه وهو لا يجوز قال العيني وكذا لو زاد على
 الحسن بان استقرى باكثر من راس المال يكون منتطوعا
 في الزيادة قال في الجمع ولو استقرى بالالف الكسار به عرفا
 وانتقض ما به يحملها فله بيعها من ربحه على الكل حصصه
 الكاية له وقال على الالف والى ان له فيل له اعمال
 برأيك فهو اي الكسار منتطوع منتجع فيما انفق
 من صبعه اي وان صبع الكسار التوب الذي هو
 استقر له بحاله الكسار به صبعه ارحم بحاله من عنده
 وحده الاحمر لان السواد نقصان عند اي حنيفة فاما
 سائر الالوان فتشمل الحرم فهو اي الكسار شريك في
 اي بالذي زاد الصبع اي في قيمة التوب الابيض حتى
 لو كانت تيممه غير مصبوغ الف ومصبوغ الف ما يتبين
 كانت الالف الكسار به وما يتبين درهم الكسار به
 لانه عين قائم وقد اخلط بحاله الكسار به وهو متقوم
 فيكون مستقر كاخلاف الفصا وبالحمل لانه ليس بعين
 ما قائم به فلا يكون خلطا بحاله الكسار به الا انما انما
 لو صبغ لم يضر بحاله ولو قصر ضاع واذا صار شركا لا يضمن
 الكسار بهذا الخلط لانه ما دون فيه حيث قال له
 اعمال برأيك فيكون شركا لا منتفعه با فلا يجب الضمان

ثم اذا بيع اكناع قسم قيمه التوب على قيمة التوب وما زاد
الصبيغ فيه وما يخص التوب الابيض على الكضارية
وما يخص الزيادة يكون للكضار بدل ماله وهو الصبيغ
حتى لو كانت قيمة التوب ابيض الف وقيمته احمق الف
وما يتاخر كانت الالف للكضارية وما يتاخر للكضار
بدل ماله قاله الرازي مع اي مع الكضار نصف
ما نصف ما شترى الكضار به اي بالالف الذي معه
بمزايا في الصباح الكثير بالفتح فيل نوع من الثياب
وفيل الثياب خاصة من امتعه البدن وباعه اي بالز
بالفين واشترى الكضار بها اي بالالفين عبرا
ولم نقدر الثمن فضا على الالف في يد الكضار
فيل النقدر لمابع العبد عز ما اي رب المال والكضار
لصاحب العبد الف وغرم المالك وهو رب المال الف
ايضا وطله الف اخرى ورشح العبد للكضار وباقية
وهو ثلاثة اربعة على الكضارية وذلك لان الكضار
لمابع اليز بالفين ظهر الزج بقدر الالف فملك الكضار
نصفه وهو خمسينه فاذا اشترى بالفين عبدا ما
ربح العبد للكضار وباقية لرب المال على الكضارية
ويصيب الكضار خرج عن الكضارية لانه مضمون عليه

فلا يمكن

فلا يمكن ان يكون مضارته لان مال الكضارية امانة وبين
الضمان والامانة متافاة والضمان حاصل في تقوى الامانة
بخلاف ثلاثة اربعة وان كان مضمونا على رب المال
لانه لا متافاة بين رب المال والكضارية فبقي الكضارية
على حالها وراس المال الفان وخمسينه لان
رب المال دفع مئة الف ومئة الف خمسينه وراس الفين
على الفين اي لا يبيع الكضار رب العبد من لحد الف على
قاله الرازي لانه اشترى العبد بالفين فان باع العبد
اربعة الالف صار ربح الثمن وهو الف للكضار لانه
بدل ملكه وثلاثة اربعة وهو ثلاثة الالف للكضارية
يرفع راس المال وذلك لان خمسينه بربح بين الكضار
والضمان انتهى قاله صدر السريعة فان باعه من لحد
بقول فاني على الفين وقوله فقط اي لا نقول فاني على الفين
وخمسينه لان الشرا وقع بالفين فلا يضم الوضعية التي كان
وقعه بسبب الهلاك وان اشترى الكضار من المال
بالف عبدا اشتراه المالك بخمسة اي بنصف الالف
راخ اي يبيع الكضار ذلك العبد من لحد بنصفه
وهو خمسينه فيفوقه اشترى بخمسينه قاله
الرازي لا على الالف لان بيع رب المال مع الكضار
كبيعه من نفسه لان الكضار وكيله فيكون بيع

بحاله وينبغي ان يكون باطلا لكن لما كان حق المضاربة
كحق ثالث صح البيع عندنا خلافا لفرز وبقيت شبهة
البطلان فلا يجوز بنا المراجعة عليه لانها مبني على الامانة
والاختلاف عن شبهة الحيا نه فيبني على ما استزاه
به رب المال وجعل المضارب كالوكيل في بيعه
ولو كان بالعكس بان اشتري المضارب عبد المحسنة
فباعه من رب المال فان رب المال يبيعه من ربه
على سبعائة وخمسين لان العقد وقع لرب المال
ولم يقع للمضارب منه الا قدر ما يتن وخمسين فوجب
اعتبار ما يتن وخمسين وفيما وقع لرب المال لم يعتبر
الرجح لهما من من احتمال البطلان فيكون هذا العبد كانه
قام على رب المال سبعائة وخمسين يبيعه من ربه
عليها انتهى فتوكل ولو كان بالعكس اي قوله يبيعه
من ربه على سبعائة وخمسين فيه مخالف ما ذكره الرلجي
ونصفه ولو كان بالعكس بان اشتري المضارب عبدا
مكتسما به فباعه من رب المال فالف يبيعه من ربه
على خمسين لان البيع الجاري بينهما كالمعروف لما ذكرنا
فبني المراجعة على ما استزاه به من المضاربة كانا استزاه
له وبالله اياه من غير بيع اياه اسهي وسبعة العبي
ويؤيد ما قاله الرلجي قول المصنف في الكافي والاشترى
المضارب

المضارب عبد ابالف وبالله من رب المال فالف ما يتن
فباعه من رب المال من ربه بالف وبالله انتهى وممكن في
الهداية والجميع مع الصغير ونصفه على ما ذكره الانقاي
محمد بن يعقوب عن ابي حنيفة رجل دفع الى رجل
الف درهم مضاربة ثم اشتري رب المال عبد المحسنة
فباعه اياه بالف على كم يبيعه من ربه فالف على محسنة
فان كان اشتري الذي اخذ المال مضاربة عبدا بالف
فباعه من رب المال فالف وما يتن قال يبيعه من
المال بالف وبالله اذا كانت المضاربة بالنصف قال
الانقاي اني هذا لفظ الامام محمد وقا في الكنز
في باب المراجعة ولو اشتري ما دون سدس ثوب
بعشر وباعه من بيده خمسة عشر يبيعه من ربه
على عشره وكذا العكس ولو كان مضاربة يبيعه
من ربه عن رب المال فالف ما يتن عشر ونصف اسهي
منه اي مع المضارب الف بالمذهب فاشترى به عبدا
ثم قتله فان قتل العبد ربه فلا خطأ كان الذبح والحد
اليها فان دفع بطلت المضاربة وان فدياه فثلاثة
ارباع الفداه على المال وربعه على المضارب انتهى
المضاربة لان العبد يملكه كذلك وضع العبد على المضاربة
لانه لا يجنبه صار كالزائد على ماله اذ انجب الاصل

هو الدفع وبالذات أما ركابها اشترياه لانفسهما واذا خرج
العبد عن المضاربة تحدهما على قدر ملكهما وهذا معنى قوله
والعبد لهما الا على المضاربة كخدم امالكك ثلاثه ايام
واضارب رب يوم ما معه اي مع المضارب الف فاشترى
به اي بالف عبد او هكذا النسخ وهو الالف قبل النقد
اي قبل دفعه الى البائع دفع امالك الى اعمار الف الف
اخر حتى تنقد المضارب عن العبد ثم وشم اي يرجع
على رب المال الى ان تنقد عن العبد ولو عشر مرات
ورأس المال جميع ما دفع امالك اليه رب المال
ثم يقتسمان اكال الزرع بعد فرق بين هذا وبين الوكيل
حيث لا يرجع عند هلاك الثمن بعد الشرا الا مرة واحدة
لان الاول امانه والثانيه مضمونه لانه قد دناها على وجه
الا يستيفان خلاف مسلتنا لان المضارب لا يصير مامنا
بوجه قال لا لا قطع والفرقان الوكيل اذا اشتري فقد
انتهت الوكالة ورجب له وبين على الوكيل فاذا استوفاه
كان مضمونا عليه فاذا هلك في ضمانه لم يرجع به
واضارب لا تنتهي المضاربة بالشرا فما يرجع على المضاربة
ولهذا احتسب به من رأس امالك فلم يكن مضمونا
عليه فاذا هلك رجع عليه كالاول ويكون ذلك

زياده

زياده في رأس االك لانه غرم لزوم رب المال لاجل
المضاربة ايهي قال باكير ولو اختلفا في قدر رأس
المالك بان كان المضارب معه الفان فقال
المضارب للمالك دفعته الى الف او بحت ابا الف
فقال امالكك دفعته اليك الفين مضاربه
بالقول للمضارب وقال زفر القول لرب المال
وهو قوله لي حنيفة اولا لان المضارب يدعي الزرع
والشركة فيه ورب المال ينكر والقول للمنكر وجه
الاول وهو قوله ان حاصل اختلافهما في مقدار القبيض
والقايض احق بمقدار موقوفه اقبوض حتى لو انكر القبيض
املا لقول قوله قوله فكذا في مقداره قال الربكجي
واذا اختلفا في رأس االك والزرع بان قال رب االك
رأس االك الفين وشرطت لك ثلث الزرع وبالك المضارب
رأس االك الف وشرطت لي نصف الزرع كان القول للمضارب
في قدر رأس المال لانه القايض والقول لرب المال
في مقدار الزرع لانه المنكر لزياده وهو لو انكر استحقاق
الزرع علمه بالكلية بان قال كان االك في يدي بضاعة
كان القول له فكذا في انكائه الزيادة ولهما اقامه
البينة تقبل بيئته لانها مبينه كاسمها وان اقاما
البينه كانت بدنة رب االك ادى في مقدار رأس

المال ويمنته المضارب اولى في مقدار الخرج لانها اكثر اثباتا
 انتهت فرع قال التنازلي معه الفان قال لربيه دفعته
 الفاء وبحث الفاء قال رب المال كمالها رأس المال قال قوله
 قوله المضارب ولو قال دفعته الفاء للمضاربة وبحث الفاء
 فقال رب المال لا بل مضارب بضاعة قال لقوله لرب المال
 انتهت وان اختلفا في صفة رأس المال بان كان هو
 الف فقتال المضارب هو مضاربه او قرضه بان اختلف
 وقد نزع الفاء قال المالك هو جماعة او دونه
 قال لقوله للمالك مع اليقين لان العامل ادعى وقوع
 عمله وانما المالك ينكر والتبينه بينة المضارب قال
 ما وجه من هذا ومن ما اذا انعكس صورة التسليم بالادعى
 رب المال القرض والمضارب المضاربة فالسنة هناك سنة
 المال وللقول للمضارب قل ~~وجه الفرق انعكاس~~
 العلة لانها قد اتفقا على ان الاخذ كان باذن المالك
 المال يدعى ضام وهو ينكر كذا في الابيضاح او دونه
 كما قال في اصباح الكبير فجيل على فقول له اسلمه فاستلم
 هي امانة تركت للحفظ والمضاربة للاستهلاك وكان اكثر وجودا
 من الودعة فلذا افرها عنها الا بداع تسليط كذا في نسخة
 الشيخ الغزالي وعليها شرح الرازي ومسكين والذي في نسخة

المالك

ينظر

شرح

شرح الزيلعي هو تسليط الغير على حفظ ماله هذا في
 والابداع في اللغة تسليط الغير على حفظ اى شئ كان مالا
 او غير مال فقال او دعت زيدا مالا واستودعته اياه
 اذا دفعته اليه لحفظه فاسودع ومستودع بكسر الهمزة
 وزيد مودع ومستودع الفتح بينهما والكال مودع ووديع
 وركنها الاجاب والمقبول بشرطها كون المال قابلا لاثبات
 اليد عليه لئيمكن من حفظه حتى لو اودعه الابن او السابط
 في البحر لا يصح وكونه كودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه
 وحكمها وجوب الحفظ وميرورة المال امانة عنده وجوب
 الاداء عند الطلب والوديعه ما يترك عند
 الامين هذا في الشرع وفي اللغة مشتقة من الوديع
 وهو مطلق التوكيد وهي اى الوديعه امانة في يد المودع
 الا ان الفرق بينهما ان الوديعه خاصه والامانة عامه فانه
 مسكين وقال بكبير وتكون اى الوديعه بالعقد والامانة
 اعرف فانه قد تكون بخبر عقده بان هبت الريح في تور اسكن
 والفتة في حجر عينه انتهى فلا يضمن المودع كذا منزع
 مسكين والعيني وهو يقتضي ان يكون الفعل مبنيا
 على البيا التخييه وانما لا تضمن اذا كانت تعبير اجم
 اما اذا كانت باجر فانها تضمن وانظر ما قاله العماد في قبل
 ضمان الطباخ فروع اودع الجعد المحجور مالا فستهلكه ذكره
 الزيلعي فيبيل القسامه رجل اودع رجلا شئ فقال المودع

ذكره في مسكين
 على ان يكون
 بها طاعة
 او دونه
 وان كان
 على هذا
 الحلف الا ان
 الحلف على
 والاعانة
 والمسلم
 والحق

خاعت الوديعة ورد دنتها عليك وانكر ما فيها الروا والهلاك
كان القول قول الوديع مع اليمين ولا شيء عليه ^{في ما كان}
ما حب الوديع على شيء فهو على وجه ذكرها قاضي فان كان
الصالح في نظرها والله الموفق وانظر ما داله العادي والنقل
والناسخ والعشرون بالاصل ان لا تعد منه مطلقا وان
مالك ان سرقته الوديع عند السرقة ولم يسرق معه مال
اخر للوديع يضمن سرقة قال في الظهيرية ولو قال الوديع
رضعت الوديع بين يدي فقلت ونسيتها رضعت
بضمن اسمي زاد في الولوا كيه لان نسبها نه تضيق منه
وقال في الغناوي الكبرى بعد علامة السنين قوم
دفعوا الى رجل دراهم لدفع الخراج عنهم فخذها وشدها
على منديل ووضعها في كفه فدخل المسجد فذهبت الدراهم
ولا يدري كيف ذهبت وهم لا يصدقونه لا يضمن فانه
لن في كتاب الوديع اذا قال الوديع ذهبت الوديعة
ولا ادري كيف ذهبت قال قول قوله مع يمينه ولا يضمن
لانه امين انتهى والوديع ان يحفظها بنفسه لان
منه ان يحفظها مثل ما حفظ مال نفسه وديعاه
من روجته او ولد او ولد له او جديره والعبارة في هذا
للمسالك لا للتفقه حتى لو ادعت وديعتها الى زوجها
لا يضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها والابن الكبير

اذا كان سكين مع الوديع ولم يكن في نفقته يخرج
وترك الكفر على الابن لا يضمن الوديعه والتاميد
الحام الذي استاجرهم مشاهير او مسانحة دون
اكيادهم فهو مضمون في عياله اما الاجير لعمل الاعمال
نكسبها بالاجانب يضمن بالوديع لان اياك رضى به
ويد عياله كيد لكن شرط ان لا يعلم فيهم خيانة
فان علم ذلك وحفظ بهم ضمن قال الولوا كيه
ولو دفع لودي الوديع الى رجل جرى عليه نفقته
لكن لا سكن معه يضمن لان هذا ليس في عياله
لانه غير ساكن معه انتهى سرور قال في النزاهة
في الزكاة اذا كان عنده وديعة فمات الوديع بلا وارث
له ان يعرف الوديع الى نفسه في زمانها هذا لانه
لو اعطاها لبيت المال تضاع لانهم لا يعرفون مصارفة
فاذا كان من اهله صرف الى نفسه وان لم يكن من اهله
صرف الى المرفق اسمي وقال الولوا كيه رجل غاب
عن منزله وخلف امرأته وكان في يده وديعة
فما رجع طلب فلم يجد ان كانت امرأته امينه لا يضمن
لانه غير مضيق فان له ان يحفظ الوديع بيد عياله
وان كانت امرأته غير امينه متهمه يضمن لانه مضيق
لن لانه ادعت وديعة فدفع الى زوجها لا يضمن

وان لم يكن الفرج في عيالها لان الثمن في هذا الباب
السائلة دون النفقة الا ترى ان الابن اذا كان
معها ساكنا وليس في عيالها فخرج من المنزل
وتركا المنزل على الابن لانهما ان لما قلنا امرأة
عندها وديعة فلما حضرها الوفاة دفعت الى جارة لها
فهي تكت عندها فان لم يكن وقت وفاتها حضرته
احد من عيالها لانهما ان عليها لانها اودعت اجنبية
لضرورة فصار بمنزله كحرق الواقع في دارها بل هذا
استد رجل اجر بيتنا من داره انساها ودفع الودعة
الى هذا المستاجر ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة
يضمن لانه ليس في عيال له ولا بمنزله من في عيال له
وان لم يكن لكل واحد منهما غلق على حدة وكل واحد
منهما يدخل على صاحبه من غير حشده لا يضمن لانه بمنزله
من في عيال له رجل له امرأتان ولكل واحد منهما ابن
غيره سكن معه وينفق عليه فهو في عيال له لانه
تفسير من في عيال له وهو كونه ساكنا معه انتهى فان
حفظها بغيره فان كانت الودعة في بيتها كره
وخرج ودية غير عيال له او اودعها عند غيره

ان نقل

ان نقل الودعة من بيته ودفعها الى اجنبى ضمن
لان المالك لم يرض بحفظ غيره والابن يختلف في
الامانة فرج قال الحامدي في الفصل التاسع والعشرين
امرأة استودعت رجلا وديعة كانت عندها
لغيرها ثم قبضتها منه واستودعت لغير قبضتها
منه ففقدت منها عامتها نقالت ذهب والا يرى
ايها اما به وقال لا ندرى ما كان في وعابك غير
انك دفعت البينة منا عاقل نفقتشه وردناه لك
فما كنتها من من ذلك على شئ قال هي ضامنة لما عاب
اكتناع فحسب ذلك لانه ليس للودعة ان لودع فتمت
اودع وضاع في حالة الا بداع شئ فقد مارت مصيبه
لما فقدت من اكتناع فتضمن والصالح فمالبستها
جانب وان لم تكن مأكلة لانها لما مارت ضامنة مارت
خصما لان لها حق الاسترداد لو كان قايما يكون
لها حق التصديق وينظر تمام هذه المسئلة في هذا الباب
انتهى وفهم من قوله في الكثرة ان حفظها بغيره
ضمنى انه ليس للودعة ان لودع والده الوفاق
ان ان يقع في داره ناخطها يخاف على الودعة كحرق
اسم من الاختراق سكن ارايا في المخرب

لحرق اذا كان من النار فهو سكوت الراوان كان من دق
القصار فهو محرك وقد روى فيه بالسكون انتهى او يكون
في سفينة تتحبطت وخاف الغرق فتحتين مصدر
غرق في الماء باب علم فبسطها بفتح الميم ونفسها معا
في جاره او الالتقاء الى فلك اخر في الاصل مطلقا
فان اودع ثم طبع كذا خط الشيخ الغري وكذا في شرح الرباعي
والرازي والذي في بعض النسخ بلا ضمير وعليها شرح الشيخ
بأكبر وسكين **فيها** حبسها الكودع حال كونه قادر
على تسليمها ضمنها لانه ما غامبا ما كنع بعد الطلب
مع الفذرة على تسليمها وكذا لك لو طلب رسول الكودع
فقال لا ادفع الا الى من جابها حتى سرفت بضمن ما قال
ولو قال من جاك بعلامه كذا فادفع اليه في رجل يلم بمدته
ولم تدفع اليه حتى هلك لا يضمن كذا في الحزانة ولو طلب الكودع
الوديعه فقال الكودع لا يمكنني ان احضرها الان فتركها
ثم هلك لا يضمن لانه لما طال به بالرد فقد غر له عن الحفظ
فخرج عن ان يكون مودعا والتزمك عنده يصير مودعا ابتداء
او خلطها الكودع بما له حتى لا يتميز بان خلطها بما له
كاللبن باللبن والحنطة بالحنطة قوله حتى لا يتميز كذا خط
الشيخ الغري وعلمه شرح الرباعي والرازي وسكين روى في
التحيز ضمنها في السكتين فرع قال في هذا الجديس لو

كانت

كانت الوديعه سيفا واراد الكودع ان يردھا لم يردھا
كان الكودع ان يجتنب اسهل لان في الدفع اليه اعانة على الظلم
كذا علل **وان** اختلط الوديعه حال الكودع لا كذا خط الشيخ
الغري وشرح الرازي وسكين والذي في نسخة الرباعي والهي
يعني فعلمه كما اذا اشق الكيس في الصدوق فخلط
بدرهمه اشتركا اتفاقا لعدم الصنع منه وهذه شركة
املاكية فان هلك البعض كان من مالهما جميعا والباقي
على الشركة ولكن لو انفق الكودع بعضهما فالرازي
ضمن ما انفق ولم يضمن كلها وعند ابن في مالك بصر
صا من الكل لانه ما تخيانة زالت الامانة فيجب الغرامه
ولنا ان الضمان يجب بغير الحيازة في الكل البعض
دون البعض فيجب الضمان في البعض دون الكل ولو
انفق بعضها نرد الكودع مثله اي مثل ما انفق خلطه
بالباقى من الوديعه ضمن الكل لانه ما مستهلكا بالخلط
لان ما انفق صار دينيا في ذمته وهو لا نفد بقضا الدين
بغير محض من صاحبه فيكون خلطه كماله بالوديعه وهو
موجب للضمان ولا يكون له كيد الكودع الا في الحفظ دون
الخلط **وان** تعدى الكودع فيها لم يفي الوديعه بان كانت
دايه فتركها او ثوبا ثلبسه او عبدا فاستخدمه او ادعها
غيره ناله للرازي وقال باكثر كما لو وضعها في دار اخرى

شمر ردها الى دار انزالها الى ان يحفظ فيها ثم انزال
كذا في خط الشيخ الرافعي والغري وكذا في شرح مسكين والذبي
في شرح الرازي والعيني واكثر زال بعد هذا المعنى
وردها الى يده على ما كان زال الضمان الواجب
بالتعدي وقال الشيخ نعم لا يبرأ عن الضمان لانه لما كان
لم يبق امينا لانه لما عاد لم يبق خائفا لانهما ضدان وكذلك
المكرهين وانظر ما كتبت على الرهن عند قوله وباید اعه
وتعدي به قال باكثر لزوال سببه وهو التعدي وتقا
الامر بالحفظ قال لا قطع دليلنا ان امره بالحفظ عام
في جميع الاوقات ولهذا عكس امساكها على التابيد
والاختصاص لوقت دون وقت قال باكثر وسعي قوله
زال الضمان انه كانت ودعه بحيث لو هلكت لكانت
مضمونه فزال هذا المعنى وانما قلت هذا لان زوال
الضمان حقيقة بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن لزاله
التعدي شرح قال العماد في الفصل الثاني والثلثون
في كتابه ان الكودع اذا خالف في الودعه ثم عاد الى
الوفاء في ما يبرأ عن الضمان اذا صدقه في العود فان كان
لا يبرأ الا ان يعيد المدينه على العود الى الوفاء هكذا
ذكره الاسلام ابو بكر في شرح كتاب الودعه خلاف
المعنى في خلاف استباح رعي اذا تعدي

في المستعارة والمستأجر بان يستعارة وتواليا يلبسه يوما
فلبسه يومين وتزعه للتسليم او استباح الدابة لربها
امسا لا معدوده او يحمل عليها احمي معلومه فربها
او حملها اكثر منها ثم ردها كما كانت لم يبرأ من الضمان
خلافا لفرق بينهما قاله مسكين وقال باكثر له الاعتبار
بالوديعه وليس ان البراة انما تكون باعاده يد المالك
حقيقة او حكما ولم يوجد ذلك لان كل واحد منهما العن
كان لانفسهما الاستيفاء الكافع فاذا تركا الخلاف
لم يوجد الرد الى يد صاحبه لا حقيقة ولا حكما بخلاف
الكودع فان يده تيد المالك حكما لانه عامل له في الحفظ
فاذا ترك الخلاف فقد ردها الى يد صاحبه كما تبرئ
اذا هو ياب عنه اسهى بخلاف اقرار اي اقرار
الكودع بعد مجوده اي ضمن الكودع باقرار الودعه
بعد ما مجدها قال الرازي بخلاف ما اذا اطلبها
صاحبها بمجدها الكودع عند المالك ثم عاد الى الاقرار
فانه لا يبرأ عن الضمان بالاقراء لانه مجرد الكودع اربع
العقد لان المطالبه بالرد وقع من المالك والكودع
نسخ من جهته الكودع لانه ينفرد بعرض نفسه محط المالك
فيتحقق النقص فلا يعود الا بالتجدد فلم يوجد فلا يبرأ
عن الضمان وان مجدها عند غير المالك لا يضمن
وعند زفر يضمن لتحقيق علقته وهو الكودع وقلنا

الجود عند غير ذلك سبب الحفظ لانه يقطع به طبع
 فلا يضمن به انتهى قال لا يقطع واسا الجود الذي يتعلق
 به الضمان فهو ان يكون محض من اكله او كبله
 ولو وجد بغير حضرتهما لم يضمن له اي والودع
 ان يسافر ليس للودع ان يسافر بالودعه في البحر
 ذكره الزيلعي في الامعان عند قوله وحمله في البحر الكل
 بما مطلقا سواء كان لها حمل ومودعه قال ناخير وقال
 لا يخرج ماله حمل ومودعه لانع دلاله وقال في الجمل
 ذلك مطلقا لان الكلف يتقيد بالعارف وهو الكلف
 في الامصار والاي حنيفه ان الاسر صدر مطلقا والكاف
 محل الحفظ اذا كان الطريق امنا والكلام فيه نصا كما مر
 وما يلزم الاسر من مودعه الرد ضروري صحة امره فلا بعد
 ذلك ضرابه والمقتضى كونهم في الكفر لا حفظه فيه ولو
 كان الطريق مخوفا لئس له ان يسافر بها اذا كان منه
 بد وان لم يكن له منه بد بان سافر مع اهله لا يضمن
 ولو نهاه ان يخرج بها فخرج بها ضمن ان كان له منه بد
 لان الكفر يبلغ في الحفظ فكان التقيد مفيدا وان لم يكن
 له منه بد لا يضمن عند عدم انتهى من صاه الودعه
 عند عدم الكوف قال الشيخ مسكين ونريد بقوله
 عند عدم الكوف لانه لو كان الطريق مخوفا وله بد من السفر

ضمن بالانفاق هذا عند ابي حنيفة وعندهما ليس بالسفر
 اذا كان له عمل ومودعه وقال في الجمل في ذلك
 في الوجهين واعلم ان قوله له ان يسافر يدل على انه لا فرق
 بين السفر الطويل والغصير وذكر في الجمل مع الحاشي
 قال ابو صبيح له ان يسافر مطلقا وقال محمد لا يسافر
 مطلقا قال ابو يوسف يسافر بها سفر اقصى الاسفار
 طويلا انتهى واو او دعي شيئا ودعه كمال القسم
 عند رجل عمار قال اريد ان نخرج فخرجنا فطلب نصيبه
 لم يدفع اليه وهو معنى قوله لم يدفع الكودع اي
 اودعهما حفظه اذا حضر وطلب حتى يحضر الاخر
 عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهو مروي عن علي بن ابي
 عنه وكرم وفيه وقال له ذلك لانه طلب نصيبه
 كما لو حضرا وبه قالت الثلاثة وان كانت الودعه من غير
 ذوات الامثال ليس له ذلك بالاجماع ولو فعل
 ضمن تصفه لانه ما من بالحفظ الا بالقسمه فرع وحكم
 الودعه بخالف الذين اكدوا في ذلك فلو كان كذلك
 دس مشترك على انسان فخاب انسان وحضر
 الثالث فطلب نصيبه لجبر الكون على الدفع
 لان الكون يسلم ماله في جميع خلاف الكودع لانه يسلم
 ما ليس فلا يلزم اسهى فان اودع رجل عند

رجلين شيئا مما يقسم كالكيلاوات والموزونات بالثبات
 وكذا كل ما يتعيب بالتقسيم قال يا كبير وهو ما لا يتعيب
 بالتفريق الحسى كعبدتين لو دأبتين لم يجز أن يدفع أحدهما
 إلى الآخر ولكنها انقسمت وحفظ كل أي كل واحد
نصفه لأن المال كان رضى حفظهما لا يحفظ أحدهما ورضاه
 بأمانه الاثنين لا يكون بأمانة الواحد ولو دفع أحدهما
 كله إلى الآخر فضاء عنده ضمن يا كبير ولو دفع أحدهما
 ما في يده إلى الآخر ضمن الدافع لتركه الحفظ المتكثرون
 القابض لأن مودع المودع لا تضمن عنده السهم وهذه
 المسألة عكس التي قبلها لأن في هذه المودع والمودع
 والمقدمه بالعكس خلاف ما لا يقسم وهو
 ما يتعيب بالتفريق الحسى كعبد واحد ودأبه واحد
 فإنه جاز لكل منهما أن يدفعه إلى الآخر لأنها لا يمكنهما
 الاجتماع عليه عامة الدهر فتسليمهما رضى منه بكل
 واحد منهما وقال لا يجوز في الوجهين لأنه رضى بأمانتهما
 ولو قال المودع له أن يدفع المودعة إلى عينا كانت
 قال له حفظ في هذا البيت فدفعتها إلى من لا يبر
 منه أو حفظها في بيت آخر من الدار التي تشمل
 على البيت الذي عينه وعلى غيره لا تضمن لأنه لا يمكنه
 الحفظ مع مراعاة شرطه فلم يكن مفيداً فيلزم ما إذا

كانت

كانت المودعة مما تحفظ في يد من منعه المودع من الدفع إليه
 كان تكون المودعة فرساً فيمنعه من التسليم إلى غلامه
 أو يكون عقد جوهه بمنعه من الدفع إلى امرأته أو كانت
 بيوت الدار مختلفة بأن كان في بعضها قماراً فليس
 بالخالف لأن النقييد مفيد في مثله وإن كان له أي
 للمودع منه أي من دفع المودعة إلى من نهاه يد بأن
 نهاه أن يدفعها إلى امرأته فلأنه وله امرأة أخرى أو نهاه
 أن يسلمها إلى غلامه فلأنه وله غلام آخر فخالقه أو قال
 أحفظني هذه الدار وحفظها في دار أخرى ضمن لأنه
 متعده لأن من الهياك من لا يؤمن على المال ولتفاوت
 الدور في الحرز ومودع الغاصب ضامن بالاتفاق
 لأنه متعده بالقبض أخذ المال من الضمين حتى لو غصب
 رجل شيئا فادفع عند رجل فذلك عنده ضمن والمالك
 مخير أن يسد ضمن الغاصب وإن سد ضمن المودع ذكر
 أبو اليسر أن كل يعلم أن المودع غاصب يرجع عليه بعد
 التضمن فإن علم لا يرجع وكذا أسرار الله السر خسرهما
 الله تعالى هل المودع إذا عصبته منه العين أن يصلح
 الغاصب ويستوفي منه الصمان ينظر في الصلح وإنظر ما
 تقدم لك من النقل عن العماري عند قوله فإن حفظهما
 فغيرهم ضمن لا تضمن مودع المودع أي إذا أودع
 من غير ضرورة فإن لم يقع الخلف واستبهاه ضمن الأول

الحفظ دون الثاني لانه اخذ المال من الامس ولم يترك
 الحفظ قائمًا فكيف وقا الزاوي اي لو اودع رجل وديعه
 فادع الكودع اخر من غير عياله فهلكت ضمن الاول
 دون الثاني وعندهما ان يضمن ابهما شاكرا الاول
 خان بالنسليم بخير اذن اكاله الثاني متعدد بالقض
 بخير اذن فلما لك ان يضمن ابهما شاكرا كفاصة الغاصب
 ومودع الغاصب فان ضمن الاول لم يرجع به على الثاني
 لانه بالضمان ملكه فثبت ان اودع ملك نفسه وقد
 هلك في يد الكودع فلا يضمن وان ضمن الثاني يرجع على
 الاول لانه في القبض والحفظ كان عاملا له ولاي حصوه
 رحمه الله تعالى ان اكاله وصل الى الثاني من يد امي
 فلا يضمن لان الضمان لا يجب بمجرد دفعها اليه ما لم يفارق
 لان الحفظ باق قبل الكفارة فاذا فارق الاول الثاني
 يضمن الاول وترك الحفظ المكنون بالعقد حسن فاقه
 واما الثاني في ترك الحفظ بعد الامتياز بل هو ليس
 استمر على اكاله الاولى ولم يفوت حفظا التزمه بالعقد
 ولم يوصد منه منعه من وجب للضمان فلا يضمن منه
 الف ادعى جلال كل اى كل واحد منهما انه
 اودعه اياه فانكر ولم يكن لهما بينه شرع على
 فتشكل عنه لهما فان مسكين اى قيد بقوله
 نكل

نكل لهما لانه ان حلف لهما فلا شئ لهما وان حلف للاول ونكل
 للثاني فالالف له وان نكل للاول وحلف للثاني فالالف
 للاول ولا شئ للثاني وينبغي للقاضي ان لا يقضي بالنكول
 للاول حتى يحلف للثاني ولو قضى الفاهي حين نكل مع
 لانه ليس له ذلك لانه لا ينفذ على ذلك قضاءه حتى لو حلف
 للثاني بعد فنكل يكون الف بينهما ويغرم الفاهي بينهما
 انتهى فان صدر السريعة فاعلم ان التكرار يفتقر
 الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما نقض له ولا يحلف للاخر لان
 الاقرار حجه بنفسه والتكول اى يصدر حجه نقضا للقاضي
 فحان ياخير القضا يحلف الثاني حتى اذا نكل لاحدهما
 وقضى القاضي به فعلى روايه فخر الاسلام البزدوى
 يحلف للثاني فاذا نكل يقضى بينهما لان القضا للاول
 لا يسطر حق الثاني وعلى روايه اخصاف لا يحلف
 للثاني لان القضا وقع في مجتهدين لانه بعض العلم
 فان اذا نكل لاحدهما نقض له ولا يفر ليحلف للثاني
 فالالف الموجود لهما لا يستوي لهما في الحجة لعدم الاوليه
 وعليه اى على كدعى عليه الف احر بينهما يصفان
 قوله الف اخر كذا هو في خط الشيخ الفري والنعى وسبع
 الرازي ومسكين وكذا هو في غالب النسخ وكذا هو في
 الكوفي وفي بعض النسخ اخرى فان في الصحاح المسند
 ابن الاثيري الف مذكرا يجوز ان يثبت فقاه هو
 لالف وخمسة الاف وكان الفراد ارجح قولهم

لنعمل مجذوف تقدره اعمرها لك عمى وسكنى عندنا
الرازي لان قوله دارى لك وان كان لملكك العيين ظاهرا
فهو كخيل عليك النفقة وقوله سكنى حكم في العارية فحملنا
المحتل على الحكم مكانه قال سكنها لك ودارى لك عمى
سكنى فقال اعمى الدار اى قال هي لك عمى والعمى اسم منه
فيصير معناه جعلت سكنها لك ملة عمى انتهى
العمى في العارية متى شأ لقوله صلى الله عليه وسلم
المنحة مردودة والعارية موداة والان المنحة تحدث
شياء فشيء العارية لمانه حتى او هلك العارية بلا نقد
لم يضمن مطلقا سواء هلك من استعماله او لا وقال
الثاقبي ان هلك من استعماله المعتاد لم يضمن وان هلك
لاني حال الانتفاع يضمن وان نفدى ضمن بالاجماع نحو حمل
عليها ما يعلم ان مثلها لا يحمله ولا توجب العارية ولا تضمن
قال ابو دينة قال الرازي ليل يلزم لزوم ما لا يلزم او عدم
لزوم ما يلزم وهذا لان العارية عقد غير لازم في الاصل
والاجارة عقد لازم في الاصل ولو ملكك المستعير الاجارة
من الغير ما ان يقع لازمه او غير لازمه وان كان الاول
لزم الامر الاول وان كان الثاني لزم الامر الثاني وكلاهما
خلاف موضوع الاجارة والاعارة وطواطل فان اجبر
المستعير بطلب اى هلك ضمن المستعير لانه منقذ

بالسليم

بالسليم فصار غامضا وان شأ ضمن المستعير لانه قبض
ما له بغير اذنه فان ضمن المستعير لا يرجع على المستعير
لانه ملكه بالضمن وتبين انه اجر ملك نفسه وان ضمن
المستعير يرجع على المستعير الموحدا المبرمج انه كان عاره
في يده فان علم فلا كما مستعير من الغاصب عاى بالغصب
وانما يرجع عليه المغرور بخلاف ما اذا علم فلا عور من الموحم
كذا في صدر الشريعة ولا يحسب المستعير العارية ما لا
كما حمل على الدابة واما فيما تختلف كالركوب فلا ونحو
لمزيد الضرر عن المغير لانه رضى باستعماله لا باستعمال
غيره بالمستعمل اى باختلاف الاستعمال كما مسكين
كما حمل ولا يستخذه المزرعة والسكنى انتهى لان لقوله
له لا تدفع الي غيرك فان دفع بعد النهي وهلك ضمن
ذكره الولد لحي قاله الرازي ثم اختلف الشافعي في جواز
ايداع المستعير في الجوز لانه تصرف في ملك الغير
بغير اذنه قصد ائلا يجوز وقيل يجوز لانه يجوز له الاعان
وهو اعلى من الايداع فالأيداع اولى بالجواز وقيل عليه
الفتوى وقاله باكير واختلفوا في ايداع المستعير
واكثرهم على جوازه وثنائي هذه المسئلة عند قوله
بخلاف الاجمعي وقد اطلق العادي الكلال على هذه المسئلة
فلو تبيد شأ المور بوقت كيوم او جمعا وشأ او منفعة

بان شرط ان ينتفع هو بنفسه او فلان معيناً كما اذا مال
 اركب هذه الدابة مثلاً او قيد بها بان قال اعرتك
 يوماً لتحمل اذ يركب لا يجازي في دفع الواو وكسرها معا
 سواء عملاً بالتقييد الا ان يخالف الى غير او مثلاً لبر
 مثل البر وخير من الحديد وان يطلق العارية عن الوقت
 والمنفعة له ان ينتفع اى نوع شئاً في اى وقت
 شئاً للاطلاق وان اختلفا في الوقت والمكان وما حمل
 عليهما لقوله للعير مع يمينه لان الاذن له فيثبت
 بقدر ما امر به وما زاد فاستعير مستعمل مما كان له
 فيه فيضمن وعارية ما لا ينتفع به مثل الثمنين
 اى الدراهم والدنانير ومثل كسرة كقطعة والشعر
 ناكور ومثل العسل والزيت والعود والكنقار ومثل
 الجوز والبيض فخرج قالوا هذا اذا اطلق العارية اما اذا
 عين اكله بان استعار صير في دراهم او دناس ليعيش
 بها دكانه او ليعاير بها سزانا فانه لا يكون قرضاً حتى
 لو هلك في يده المستعير قبل الانتفاع يكون مضمونه
 لانه لا ينتفع بها الا باستهلاك عينها ولا عكس
 استهلاكها الا اذا ملكها فانقضت ملكه عينها فزوجه
 وذلك بالهبة او القرض او الفرض لردناهما ضرباً اذ هو من
 ردائلك وان اعارة ارضاً للبنا او العرس مع نفقة

مع بقا
 العير مع

العير

العير وكسرها معا قوله العرس كذا في نسخة الاناسي والغزى
 والعيرى وفي نسخة للفرس كذا في نسخ وعليها شرح الزيلعي
 والارزى والباكير ومسكين مع الاعارة لانه نوع منفعة
 كالسكنى وله اى والعير ان يرجع عن العارية لانه
 غير لازمه وله ان ان يكلف بالاعير في خط الشئ
 الغزى وفي خط شرح الباكير والارزى ومسكين والذي في نسخة
 شرح الزيلعي والعيرى يطفه اى يكلف الكوثر المستعير
 قلعهما لانه كما مع الرجوع بقى المستعير ساغلاً ملك
 العير بقلبه تفرغها الا اذا ساء ان اخذ في بقيتهما
 مفقوعين ويكوي في اى اذا كانت الارض مستنصر
 بالقلع في ضمن له فيجتمعا ويكونان له كيلة تتلف
 عليه ارضه ويستند هو بذلك لانه صاحب الاصل
 بخلاف ما اذا كانت الارض لاستنصر بالقلع حيث
 لا يجوز الا باتفاق فلهما والارضين العير ما نقص سبب
 البنا والفرس بسبب القطع ان لم يوقت للعارية
 وقتاً وان وقت العير للعارية وقتاً معيناً يرجع
 قبله اى قبل الوقت الذي عينه كرم رجوعه لانه
 اخلف الوقت وضمن العير للمستعير ما نقص
 البنا والفرس اى نقصانه على ان

وجوز ان تكون موصولة ونفس ح من نقص المتعدي قوله
 ما نقص كذا خط الشيخ الغزي والرازي وشيخ مسكين
 والرازي والذبي في نسخة شيخ العيني ما نقصه بالقطع
 وقال زفر الاضمان عليه لانه كما علم ان له ولانه الاخذ
 فقد روي بذلك ولنا انه لما وقت وقتا معلوما فاطاهم
 الوقت بما وعد فثبدا اعتماد على قوله وثيق به فقد غرم
 نبيضن بخلاف غير الوقت والذبي ذكره الشيخ في الضمان
 فهو قوله القدوري وقيل رخصت الارض بيمين الغرسي
 والبنا ويكونان له وقيل ان كان في القطع مريرون
 بالارض فأكبر لرب الارض قاله العيني بقوله وكان
 غير الوقت قال صدر الشريعة فانه ما غرم بل اعتبر المستجير
 فاعتمد على الاطلاق انتهى قالنا كبير بان تقوم فاما
 غير مقلوع

من لا يحل

غير مستحق عليه مثل الوقت انتهى وقال الرازي
 لان التوقيت فيها غير لازم كاصل عقدها وان عارها
 اي الارض قوله عارها كذا خط الشيخ الغزي وكذا في شرحنا
 والرازي ومسكين والذبي في نسخة شيخ الرلعي والعيني
 استعارها لغيرها المستجير لا تؤخذ للارض منه
 بل تترك في يده بطريق الاجارة باجر امثل حتى يفسد

الزرع

الزرع على بنا المتحول من التلاهي الجرد قليل والاصح
 بكسر الصاد من اجد الزرع اذا جاز عصاده وقت
 المعبر وان الوقت استتمسا لان له بها معلوم
 فيترك باجر امثل مراعاة للحقنين بخلاف البنا والغرس
 وموته الرد اي موته رد العارية على المستعير
 وموته رد الوديعة على المودع بكسر الدال وموته
 رد اكسناجر على المجرم في اجارة الطهرية كالسوط
 ليرد على اكسناجر فسد الاجارة وكان والذي يحكى
 عن الشيخ الامام طهر الدين المدعي ان الاجارة جائز
 وحل اشترط الرد على اكسناجر عن الزيادة في البحر
 وانها جائز انتهى وموته رد العصب على عاصبه
 وموته رد الموهون على المبرك قاله الاتفاق
 في كتاب العارية نقلا عن شرح الطحاوي للاستسماي
 وفي الرهن موته الرد على الرهن انتهى وفي اكله
 موته الرد على الرهن ايضا وعراه كشرح الطحاوي ايضا
 ولم يحك خلافا في ايجوه على المرفهن كما في الكنز وذكر العادي
 في الفصل الخامس ناقلا عن شيخ الطحاوي وموته رد الموهون
 على الرهن يرد ذكر عقبيه ناقلا عن شيخنا مع انها
 على المرفهن قال في الكافي والاصل ان موته الرد

على من وقع القبض له

انما اذا ثبت هذا انتفع لك هذه المسائل اما الاول فلانه
قبضه لمنفعة نفسه والرد واجب عليه والاجر فيكون مؤنه
الرد عليه واما الثاني فلان قبض الكودع للكودع ولما
الثالث فلان المنفعة محققت للكودع معى حيث سلم
له الاجرة والرد غير واجب على المستاجر واما الواجب
عليه التمسك والتخليه واما الرابع فلان الرد واجب عليه
لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى ترد
فيكون مؤنه الرد واجبه عليه واما الخامس فلان قبضه
قبض له حقيقة فكان قابضا لنفسه وان استعاره دانه
شمر رد المستعير الدابة التي استعارها الى اصغر
مالها او لم يسلم او استعار ورد المستعير العبد
شمر رده الى دار المالك ولم يسلم اليه برى حتى لا يضمن
بالهلاك استعسا بالانه انى بالتسليم اكنغارف حتى لو
كان المستعار عقد لولو او نحوه لم يردده الا على مالكة
لعدم العرف في مثله بخلاف المقتوب والوديعه
يجب كورده المقتوب والوديعه الى دار المالك ولم يسلم
اليه فضا عا ضمن قال الرازي بخلاف المقتوب كان
الفاه ب لم يضمن بينا بالتسليم الى دار المالك لانه

ما

اثبات ما رخصه يافى الجدين نازله يد صاحبها فلا بد من
يد صاحب وذلك بالتسليم الى يده حقيقة بخلاف
الوديعه فانها للحفظ ولم يرض بحفظ غيره اذ لو رضى
به لما اودعها عنده انتهى فرع قال الولواحي رحمه الله
تعالى اذا رد الوديعه مع عبده او بعض من في عياله
لا يضمن لان له ولادة الرد بيد هؤلاء كماله ولا له حفظ
بيد هؤلاء لان الرد من تمام الحفظ انتهى وان رد المستعير
الى دار المالك مع عبده اى مع عبد المستعير
او رد الدابة ايضا مع اجير استاجر مشاهرة او سائر
لاميا وبع اذ ليس في عياله او ردها مع عبد
الدابة سوا يقوم عليه اولا فهلك قبل الوضوء الى
المالك هو المصحح فيل يضمن بالتسليم الى عبده الذي اوقع
على الدواب اسهى او ردها مع اجير مشاهرة او سائر
برى بخلاف الوديعه اذا ردها الكودع في يده من
في غلب الكودع فهلكت فانه يضمن ذلك الولواحي
ناقلا عن شيخ شمس الائمة في شرح الكافي كلامه
الاجنبى اى ان ردها مع اجنبى فهلكت حتى دلت
اكسله على ان المستعير لا يحكم الا يداع من اجنبى

نارود
الشرعية

وقال مسامح العراق انه عليك الابداع وعليه الفتوى واؤلو
 هذه المسئلة بان موضوع المسئلة متى اذا كانت العارية
 موقته وقد انتهت العارية بانتهاء مدتها في يصير المستفيع
 مودعا والمودع لا عليك الابداع بالاتفاق فرع اذا تعدى
 المستفيع سمر ازال النفعى وله المصنف في الودعه
 وكتبت اذا استعار ارضا ايضا للزراعة ولتب جوكا
 استعار ارضي المعارة وهو المستفيع ان يفتح هنك ان لا يهاو
 مفعوله لكتبت فهي مصدرية وكوز كسرها على معنى انه
 لكتبت هذا اللفظ اعني قوله انك اطعمتني ارضك
 عند اي جنيفه وعندها لكتبت انك اعزيتني وايضا انك
 ارضك استعاره الى انه في اعارة الارض لكتبت اطعمتني
 وعندها لكتبت انك اعزيتني لاجاءا قال الرازي وقال
 لكتبت انك اعزيتني لان الاعارة هي الموضوع لهذا العقد
 والكتنايه باللفظ الموضوع له اولى وله ان لفظ
 الاطعام ادل على المقصود لان الاطعام اذا اضيف الى
 لا لئول يعرف منه ان المراد به الاشتغال بالتملك
 من الزراعة بخلاف لفظه الاعارة فانها تنظم الزراعة
 والبنا وعندها والله اعلم كتنا

الهيئة

هيئة في مسكين للناسبة بين الكتابين ان كلا
 عليك تغير عوض ثم في اللقطة هي ايمال النفع الى الغير
 ما لا كان او غير مال وفي الشرع ما ذكره المصنف وحكمها
 ثبوت الملك للموهوب له من غير ان يكون لازما حتى
 يصح الرجوع عنها قال الرازي واهلها انما كطفر رثتها
 الاجاب والقبول هي تملك العين اخترا عن
 بل عوض اخترا عن عليك عوض وهو في كسبي
 بيع ونسخ الهيئة باجبا من الواجب اما الاجاب
 فلا لها عقد فلا بد من الاجاب كوهبت لك هذا
 الثوب وخلت ابي اعطيت واظمتك واهدتك
 هذا الطعام لان الطعام اذا اضيف الى ما يطعم
 عينه يراد به تملك العين بتغير عوض وذا يكون
 بالهيئة قال في البدائع والله هذا من العاطا الهيئة اسمي
 قال صدر الشريعة وادان نسب الى الارض كان عارية
 اسمي فرع رجل قال لاخر انت في حل مما اكلت من مالي
 او اخذت قال في الواقعات الحساسة في باب هبة
 الثوب او اخذت او اعطيت حل له الاكل وكله الاخذ
 فلا عطا اما حل الاكل فلا تة اباح الطعام المحمول وله

اصل في الشرع قال الله تعالى فاطعام عشق مساكين ولما
 حرمة الاخذ والاعطاء فلا نه تزكيت تخليك الجهور
 ولا اصل له في الشرع وجعلته لك عري لان اللام للتخليك
 فكان معنى كلامه ملكك هذا الثوب واعمرتك
 بهذا الشيء لقوله عليه الصلاة والسلام من اعمر عمرى ففى
 المعمر له ولورثته من بعد وتصح بقوله محمد بن علي
 هذه العارية حال كوننا وبابه اي باحتمال ان الهبة
 مطلقا سواء قال السلطان او غيره فيد به لانه لو قال
 حملتك على هذه الدابة ولم ينو الهبة تكون عارية وقيل
 هو من السلطان هبة مطلقا لان حقيقة العمل الارباب
 يكون عارية لكنه يحمل الهبة بحمل عليه عند بيته
 قوله الهبة كذا في نسخة الشيخ الغزيري وعليها شرح الرزاعي
 والرازي وسكينة وفي نسخة هبة منك او تصح بقوله اسود
 بعد الثوب لان قوله هو كسوتك هذا الثوب في معنى
 جعلته لك لانه يفيد تخليك العيين كقولك
 الرازي وقال العيين لان الكسوة يبراد بها التخليك
 وقال باكير لقوله تعالى او كسوتهم وتصح بقوله دارى
 لك هبة من نصيب هبة في الموصفين على حال التبيين
 كما في قوله دارى لك من الابهام اي من جهة الهبة
 تسكنها اي لا مدخل له في الهبة حتى لو لم نقل تسكنها
 تكون هبة ايضا وقال الرازي لان قوله دارى لك

هبة

هبة طاهر في الهبة وقوله تسكنها مشورة وينسب على التقود
 انه ملكه الدار لتسكنها لا تصح الهبة لقوله دارى لك
 هبة سكنى او لقوله دارى لك سكنى نسبة فانه عارية
 كما في العارية وقيل بانجر عطف على قوله بالاجاب
 اي تصح بالاجاب قبول من جانب كوصف له اما الاجاب
 والقبول فلا بها عقد فيستفقر اليهما ولما القبض شرط لثبوت
 الملك فزع تصرف الواهب في الهبة قبل القبض صحيح
 قال الاقطع رحمه الله تعالى وقد قالوا اذا تم تصح الهبة
 لعدم القبض فتصرف الواهب فيها جائز بكل حال
 يجوز تصرف البايع بعد الاجاب قبل القبض استهي
 ويصح منه في المجلس قال الاقطع وقد قالوا لا يصح قبض
 الهبة حتى تكون محررة مفرقة فان وهب زرعا في ارض او ثمره
 نخل لم يصح القبض في ذلك وكذلك لو وهب الارض فزرع
 الزرع او وهب التخل دون الثمر او وهب دارا فيها
 سفينة او ظرفا فيه متاعه وذلك لان الكو هو مشغول
 عامر تقع عليه الهبة فصار كهبة الكساع فان نزع الدار
 وسلمها او قطع الثمر وسلم ذلك جازت الهبة وصح القبض
 لزوال الكانع من صحة العقد انتهى وان قبض ثمر اذنه
 يجعل اي بعد المجلس به اي بالاذن من الواهب قال

ن
 فيفتقر

صدر الشريعة أي إذا قبض في مجلس الهبة بلا إذن كان قبضا
 لأن الهبة دليل الإذن وبعد انقضاء المجلس لا بد من إذن
 الواهب مرسحا انتهى فالأقطع لأن القبض عنزله
 القبول في البيع بدليل أن المالك به يحصل كما يحصل القبول
 ويعلم أن القبول لا يثبت حكمه بعد الإفتراق وكذلك
 قبض الهبة ويثبت المالك في شيء محو يتعلق بقره
 يصح أي وتصح الهبة في محو أي مجموع قيد به احترازا
 عن اكتصل كالشجرة في الشجر ويثبت أيضا في شيء مقسوم
 احتراز عن المشاع ويثبت أيضا في شيء مشاع لا يقسم
 كالعبد والدابة لأن القبض الكامل به لا يتصور لا يتق
 بالفاصل منه فالصدر الشريعة والمكراد به إذا قسم لا يتق
 منفحته كالرحى والحمام والبيت الصغير انتهى فرع
 فريض المشاع جائز وفي الهدية في مسله هبة المشاع
 أن فريض للمشاع جائز بالإجماع انتهى المحوز في أي شيء
 مشاع يقسم كسهم من دار والصدر الشريعة أي لا يصح
 الهبة في مشاع لو قسم تبقى منفحته عندنا خلافا لما في
 رحمه الله تعالى على اشتراط القبض هو قول المشاع محل
 للقبض كالبيع وكوه ونحن نقول القبض منصوص عليه
 هاهنا فلا بد من هكالماله ولا فرق عندنا بين أن يهب

من الشريك أو الأجنبي أو انفسد هو الشيوع الكفار
 لا الشيوع الطاري كما إذا وهب شرا رجوع في البعض الآخر
 واستحق البعض الآخر على الرهن فان الشيوع الطاري
 مفسد انتهى فان وهب سقطا مرسحا فسدت الهبة
 لما قلنا تسري بعد ما وهب مرسحا على أي الكوهور
 له لأن تمامها بالقبض وعند القبض لا شيء وان هب
 دفعا في بر لا تصح الهبة وان واصل بما قبله لم يفسد
 البر وسلم الدقيق اليسوكذا لا تصح الهبة لو وهب
 الدفن في السهم وكذا لو وهب العصف في اللبس لا تصح قبضتهما
 وان اشتترجهما وسلمهما لأن الكوهور معدوم ولهذا
 يحكمه العاصم بالاشتترج والعدوم ليس محل للملك فيطل
 العقد فلا يملك إلا بعقد جديد بخلاف المشاع لأنه
 محل لذلك إلا أنه لا يمكن تسليمه فإذا زال كان جائز
 ماله باختيار قال الرارزى بخلاف المشاع فإنه محل للعقد
 لأنه موجود ويتصور القبض انتهى وقال في الوقار
 وهبة لبن في فرع وصف على غنم وزرع وتخل في أرض
 وتحرر في تحبيل كالمشاع قال صدر الشريعة أي لا يجوز هبة
 لكن إن فصلت هذه الأشياء عن ملك الواهب وقبض مع
 انتهى عنقه المشاع لأنها موجودة وامتناع أي كوازم
 للاتصال وذلك يعود إلى امتناع القبض كالكايه فإذا
 فصلها وسلم جائز لزوال العائق ومدة الكوهور له

العين الكوهية بل قبض يد لو كان الكوهوب في يد
الكوهوب سو كان في يده لمانه او مضوتا كالعضوب
والكوهوب له اذا وجد القبول من الكوهوب له ونسبه
الاب لطفله تتم بالعقد اي بعقد الهبة اي بقوله
وعينت هذا الشيء لابني فلان وفي الذخير تصح الهبة من غير
قبول الاب اذ كل عقد يتولاه الواحد لكن في فيه بالاجاب
كبيع الاب ماله لابنه الصغير فبالا يلقى ولو ذهب
من ابنة الصغير دار والاب ساكنها ومناعه فيها جازت
الهبة ومكها الابن مجرد قوله وهبتها له لانها في يده مكناه
ومتناعه فيها انتهى لانه في قبض الاب فيقبض عن قبض
الصغير لانه وليه فيشترط قبضه ولا فرق بين ما اذا
كان الكوهوب في يد الاب او في يد مودعه لان يد مودعه
يده حكما فيمكن ان يجعل قبضا لولده باليد الحكمي قاله الرازي
وقال العيني خلافا لما اذا كان في يد غاصبه او في يد
مرتته او مستاجر حتى لا يجوز الهبة لغير قبضها بهي
وان ذهب له الى الطفل اجنبي تتم الهبة قبض
وليده وهو الاب او الجد اب الاب عند عدم الاب او جدتها
لان الولي المقرب في ماله ويتم قبض امه وقبض اجنبي
لو كان الطفل جرحها اي الام والاجنبي اي في كنفهما
وتربيتهما وقبضه اي قبض الصغير في نسخة
وقبضه

وقبضه اي قبض الطفل بنفسه لو عقل التحصيل قال
في الصباح الكثير وعقلت الشيء عقلا من باب ضرب
تدبرته وعقل يقفل من باب تغيب لغة انتهى شرح لقيس
مما حفظ رجل اتخذ ثوبا لولده الصغير فخرار دان دفع
الي ولد اخر لم يكن له ذلك لانه اتخذ ثوبا لولده الاول
ما ملكه الاول بحكم العرف فلا يملك الدفع الى غيره
الا اذا بين عند اتخاذ الاول انه عاره لان الدفع
الي الاول يحتمل الاعارة فاذ بين ذلك يقبل بيانه
وكذا الرجل اذا اتخذ ثوبا لتلميذه فابق التلميذ قبل
ما دفع اليه فاردان يدفع الى غيره فهو على هذا ان
عند الاتخاذ انه اعاره يمكنه الدفع الى غيره كذا في
واخلاصه قوله وقبضه لو عقل كذا في نسخة وفي نسخة
وقبضه ان عقل كذا في شرح الزيلعي والرازي والعيني
وبالكبير ومسكين وكذا في نسخة الشيخ العربي وكوت
قبض ربح الصغير مما ذهب لها اذا كان
قبضه بعد الزفاف وان كانت الولاية للاب
لان الاب جعله قائما مقام نفسه في حفظها في حفظ
مالها بعد الزفاف يجوز منه قبض هبتها وان قبض
الاب ايضا يكون جائزا لثبوت الولاية ومملكه
هي ايضا ان كانت عاقله لما بنتا له الرازي

وقال العيني واشتراط الزفاف لثبوت ولائته الزوج لانه
ملكه باعتبار انه يعولها وذلك بعد الزفاف ولا اشتراط
ان تكون ممن جامع مثلها في الصبح انتهى قرع دفعه لغيره
دراهم فانفقها فقال صاحب الدراهم اقترضتها لك وقال
القابض لا بل وهبته لي كان القول قوله صاحب الدراهم ذكر
قاضي خان في التكايف قوله وكوز قبض زرع الصغير ما وهبها
بعد الزفاف ساقط من نسخ وعليها شرح ملا مسكين والرازي
وليس في نسخة اللا ناس والغري وليس في شرح باكير وابنه
في نسخ وشرحه الزيلعي والحقه الشمني خطبه في نسخة
ولتب نوقه مع لكن لفظه لها ساقطه في خطه وما في نسخة
الشمني موافق لما في شرح الزيلعي والعيني
اشارة لواحد ارا مستزكا بينهما لا هما سلماتها
البه جملة وفوق قبضها جملة فلا يدخل فيه الشيوخ فيكون
جايزا لا يصح عكسه بان وهب شخص دار من رجلين فانه
لا يصح عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يصح لانه
تخليك واحد حصل في كل الموهوب لانه عليك البعض منه
وبعض الاخر لا يصح يكون عليكين لا عليك واحد وقضية
اضافة العقد اليها اضافة واحدة وان يكون عليك واحد
وهما قد قبضاها جملة فلا شيوخ فيكون وله ان الملك ثبت
على الشيوخ في الشيوخ في النصف لهذا بالاجماع والقض
لا تخفق في الكساع فلا يكون جايزا خلافا للرهن لانه

بدلين

بدلين كل واحد بكامله وصح تصدق عشرة من الدراهم
وهبتها لفقيرين بالاتفاق لا الغنيين اى تصدق
بعشرة دراهم على فقيرين جائز وكذا الوهبتهما للمساكين
تصدق بها او وهبهما للغنيين لا يجوز اما الاول
فلان الصدقة لله تعالى ولهذا لم يكن فيها الرجوع وانما
تصير للفقير نيابة على عن الله تعالى حكم الرزق كعود
والله تعالى واحد لا شريك له فلا يتمك الشيوخ فيها
فيكون جايزا وقبض الاثنس بطريق النيابة فلا يكون
مانعا والهبة للفقير مجاز عن الصدقة في حكمها حكمها
بخلاف الهبة والصدقة لغنيين حيث لا يجوز لانها
هبة المجاز فلا يكون جايزا والصدقة من الغني مجاز عن
الهبة فلا يكون جايزا على الغنيين للشيوخ وعندهما هذا
كله جايز لان الهبة من رجلين جايز عندهما فالصدقة
اى ما يجوز فانه الرزق قال النبي صلى الله عليه وسلم
الصدقة تفقح في كف الهمى قبل ان تفقح في كف الفقر فلا
شيوخ كذا في صدر السريعة ترفع وهب مكانته ما
علمه فقال لا قبل عتق والكال عليه قال في الواتعاب
اكتسابه في باب هبة النون رجل قال مكانته هبت
ماي عليك لك معاك الكاتب لا قبل عتق والكال
علمه عتق والكال علمه لان هبة الرهن ممن علمه

اجتنبي عن العقد لانه لم يوجب فامتنع رجوعه بوجه
 كذا حظ الاداس والغري وفي شرح الرافعي والعيني وفي نسخة
 العاقدين كذا في شرح الرافعي وملا مسكن وشرح بلخير
 من اجتناب العوض فان قال الكوهوب له الموحد
 خذ عوض هبتك قال لا قطع وقد قالوا ان العوض
 الذي سقط به الرجوع هو ما شرط في العقد فاما اذا عوضه
 بعد العقد لم يسقط الرجوع وذلك لانه غير مستحق
 على الكوهوب له وانما تبرع به لسقوط عن نفسه الرجوع
 فيكون هبته مبتداه وليس كذلك اذا شرط في العقد
 لانه لو جاز ان يصير حكم العقد حكم البيع اسلمى او خذ
 بدله او خذ بمقابلتها فقبضه الواهب
 سقط الرجوع ولا بد من ذكر الكوهوب له ان الكفوع
 عوض عن الهبة وقد اشار اليه الشيخ بقوله خذ عوض
 هبتك او بدله او في مقابلتها لان حق الرجوع ثابت
 له ولا يسقط الا بعوض يرضى به هو وشرط فيه شرائط
 الهبة من القبض والافراز ولو وهب الواهب شيئا
 ولم يذكر انه عوض عنها كانت هبته مبتداه فكل واحد
 منهما ان يرجع في هبته ولا بد ان يكون العوض من مال
 هو غير الكوهوب له حتى لو عوض شيئا من الكوهوب لا يجوز
 الرجوع العوض من كذا في شرح الرافعي وضط الاداس والغري

والعيني

والعيني وفي نسخة عن كذا حظ الرافعي والشيخ بالبر
 وشرح مسكين وكذا هو في الوافي اجتنبي ان عوضه
 اجتنبي عن الكوهوب له منبر عا فقبض الواهب العوض
 بطل حق الرجوع ثم المتبرع لا يرجع على الكوهوب له
 كما عوضه وان امر به ما لم يضمن له الكوهوب له مراكا
 وان استحق نصف الهبة رجع الكوهوب له
 على الواهب بنصف العوض لانه لم يدفع اليه
 الا لسلم له الكوهوب كله فاذا فات بعضه رجع عليه
 بقدره بعكسه اي بعكس الحكم المذكور وهو ما اذا
 استحق نصف العوض لا يرجع الواهب بشئ حتى يرد
 ما بقي من العوض ثم يرجع بكل الكوهوب وقال زفر
 يرجع بنصف الهبة لان كل واحد منهما عوض عن الآخر
 فلما يرجع الكوهوب له نصف العوض عند استحقاق
 نصف الهبة كذا يرجع الواهب بنصف الهبة عند
 استحقاق عند استحقاق نصف العوض وانما العوض
 ليس بيد حقيقة حتى يجوز ان يعوضه اقل حصة
 في القدرات ولو كان معاوضه لما جاز الربا وانما اعطاه
 لسقوط حقه في الرجوع وما بقي يصلح لاسقاط الرجوع وهذا
 لو عوضه هذا المقدار ابتدا سقط حقه في الرجوع
 غير انه لم يرض سقط حقه الا سلاسه كل العوض

عندهم

له فاذا لم يسلم له كله كان له الخيار ان شاء رضى عما بقي من العوض
وان شاء رد الباقي عليه ورجع في كل الهبة ولو عوض
الموهوب له النصف من الهبة مع الواهب عما اى بالنصف
الذى لم يعرض له فهو له لان المانع التعوض فيتقدر
بغيره واذا خروص الهبة من كذا عطا الشئ الغرض في الشئ
ما كسر وشئ مسكين والذي في نسخة شيخ الرلعي والرازي والعس
عن ملك الموهوب بان باع الهبة او وهب الاخر له لان
نبدك المكن كنبلك العين وقد تبدل المكن بتجدد السبب
ويبيع نصفها يعني اذا بيع نصف الهبة مع الواهب
في النصف الباقي حتى لو وهب دارا ونصفها الموهوب
له ثم باع نصفها فللواهب ان يرجع في الباقي لان المانع في
ما منعه الرجوع فيه دون ما سواه كعدم بيع شئ من الهبة
يعنى اذا لم يبيع منها شئ كان له ان يرجع في النصف ويتوسط النصف
فكذالك ان يرجع في النصف اذا بيع النصف لان من له حق الرجوع
في الكل خير بين ان يستوفي الكل والنصف البعض والجزء
قال البدر العيني رحمه الله تعالى في التذكرة البدرية في الفوائد
الدريه حرف الراي فيها خمسة اوجه من العرب من عدها
فيقول زاء ومنهم من يقول زاي ومنهم من يقول هذه
زافيقصرها ومنهم من يقول زاء هذه افتح الواو
لانه لم يأت اسم على حرف وتثوين ومنهم من يقول زى

فيشدد

فيشدد داليا كذا ذكر ابو علي اسماعيل بن القاسم بن عبيد
في كتاب الفصور والممدود انتهى ما قاله العيني رحمه الله
تعالى ان زوجية والعبد لوقت الهبة لا لوقت الرجوع قال
الا قطع لان الزوجية قد اجريت مجرى القرابة الكاملة بدليل
انه متعلق بها التوارث في جميع الاحوال والقرابة الكاملة
تمنع الرجوع في الهبة كذلك ما جرى مجراها ثم فسركم رضى قوله
ولو وهب رجل لاجنبية شريك رجوع لانه كما وهب لها
حين كانت اجنبية علم ان مقصوده العوض ولم ينزل ذلك
فله ان يرجع فزع واذا ذهبت الامة لزوجها بطل النكاح
كان رجوع الهبة مع رجوعه ولا يعود النكاح كما لا يعود
الدين والحناية وعلى قول ابي يوسف يعود الدين
والحناية ولما النكاح ففيه روايتان عن ابي يوسف في
روايه يعود النكاح واستبعد ابو يوسف قول محمد قال
اربيت لو كان على العبد دين وهو لصغير فهو صاحب
العبد العبد للصغير فقبل الوصي قبض سقط الدس
كان رجوعه فان رجع الواهب بعد ذلك لو قلنا انه لا يعود
الدين كان قول الوصي الهبة على الصغير نفقا خارا
وما بعد ذلك قاله في فتاوى طاهر الدين في الرجوع
في الهبة وبالعكس لا اى لو وهب لامرأة ثم اباها
لم يرجع لان الهبة لما كانت حاله الرضى علم ان مقصوده

طلب

الصلوة لا العوض والغاف القرابة لان المقصود منها
صلة الرحم وقد حصل في الرجوع قطعه الرحم فلا رجع سوا
كان مسلما او كافرا ثم فسر القرابة بقوله فان رجع
لذي رحم محرم لا يرجع فيها محله ما اذا كان الكو هو
له حرا ولو كان احدهما كافرا اما اذا كان عبدا للغير فانه
يجوز له الرجوع باتفاق قال في الجمع ولو رجع لغير اخيه
فله الرجوع كما لو رجع لاختيه وهو عبدا انتهى والله اعلم
بما لم يذكر من هلاك الكو هو فلو ادعى اي الكو هو له هلاك
الهبة عند الرجوع صدق بلا حلف وانما يضيح الرجوع
بما بيننا لان ملك الكو هو له ثابت في العين فلا يحل
عن ملكه الا بالرضى او بحكم الحاكم بالرجوع فلو كانت الهبة
عبد ادعى الكو هو له او اعتقه قبل ان يفتقر لقا من
للو اهب نفذ ما صنع الكو هو له ولو صنع بعد الرجوع
قبل القضا فهلك لم يضمن وكذا اذا هلك في يده بعد
القضا وقد طلب منه الواهب واذا رجع بالقضا او الرضا
لكون فسخا من الاصل فيعود له الملك القديم حتى
لا يشترط قبض الواهب فلو اعتق الكو هو بعد الرجوع
قبل القضا صح قال بأكبر لان الرجوع مختلف فيهم
العلماء فلا بد من الفصل بالرضا والقضا فلو حكم الحاكم
بالرجوع

الرجوع في الهبة بملكتي بيد الكو هو له قبل ردها
الى الواهب هلكت لمانته انتهى قال في الوقاية وهو
مع اصددها فسخ من الاصل لاهبة الواهب فلم يشترط
قبضه ما لم يرد الشرع اي الرجوع مع التراضي او رضا
القاضي فان تلفت العين او هوت عند الكو هو
له واستحقها مستحق بعد التلف ونحوه يشهد
القيم اي المستحق من الكو هو له لم يرجع الى الكو هو
له على الواهب بلذا لم يعوضه بما ضمن لانه عقد تبرع
وهو غير عامل له فلا يستحق السلامة ولا يثبت به
الغرور بخلاف الوذيع لان الوذيع عامل له وبخلاف
الكفوضات لان عقد المعاوضة يقتضي السلامة قال
القاطع لانه لو رجع عليه لرجع لاجل الهبة والهبة تبرع
فلا يوجب الضمان ولان الرجوع اي يثبت اذا غرم
والغرور اي يثبت في عقد فيه بدل كالباع او قبض
يقع للدافع كالمودعه او في الامر في التصرف في شيء
بضيقه اي نفسه مثل ان يقول اهدم هذا البيت
فانه لم يرد يوجب شي من ذلك فلم يثبت له الرجوع الهبة
والهبة بشرط العوض بان يهب عبدا لرجل على
ان يهب الكو هو له عبدا له هبة ابتداء في انشا

العقد فيشترط التقابض في العوضين في المجلس
او بعده بأذنه لان القبض شرط في الهبة لما كثر وكل واحد
منهما واهب من وجه وينبطل بالشبوع فان وهبه
سقطا مشاعا شرط العوض لا يجوز بيع انتهائى في
العقد بعد التقابض حتى لو تقابضا مع العقد وصار في حكم
المبيع فنزله في العيب قال العيني والفا في قوله فنزله
قوله فيشترط نتيجة في قبلكما من الكلام وخبايا
لان حكم الهبة قد يكون متراضيا بشرط الخيار لاجلها
وفي البيع الفاسد يكون متوافقا حكم الهبة من حيث ناضره
الى القبض والهبة قد تكون لاروة كالتقطاع الرجوع مما
ذكرنا من الكوائف للرجوع ونفقد بالشفعة لو كان غفلا
وقال زفر وادك تعي رجوعها لله تعالى بنعقد بها
ابندا وانتهى حتى يثبت الكلك محرد العقد ولا ينطله
الشبوع وذكر الامام المحمدي في الجامع الصغير هذا اذا
ذكر بكلمة على فاما اذا ذكر بالبايان قال وهبت منك
هذا العبد تنويك هذا او بالفاء درهم فهو بيع ابتداء وانها
قال صدر الشريعة لان الاعتبار للعائى فلو كانت
شتمل على العندين فيجمع بينهما ما امكن فان قلت
الهبة عنك العين بلا عوض والبيع عنك عوض
ككيف يجمع بينهما وايضا التملك لا يجري فيه الشرط
فقوله

البيع

فقوله وهبت لك على ان تعقب لي صار عني ملكتك وهذا
بذلك قلت ~~يحمل على معنيين~~ في جالين كالابتداء
والبقاء والتملك لا يجري فيه شرط يصير به فاعارا واما الشرط
الذي يصير في المال عوضا صحا في التملك لا يثبت فيه فكون
شرطا ابتداء اعتبارا للعبارى حتى لا يصير كالبيع والاروى
قبل القبض لكنه شرط معنى العوض اعتبارا لما يؤول اليه
حتى يتوفر عليه لهكام البيع حالة البقاء لا في الابتداء الهبة
في الاستئنا والتعليق وغيرها
باب الانقاي مساييل هذا الباب الفصل من قوله مساييل
شتمت في ذكر في اخر الكتب فلاجل هذا ذكرها في اخر كتاب
الهبة في فصل على حدة ومن وهب امة الارحاما
او رهباة على شرط ان يرد لها الكوهور له بعد
حين عليه اى على الواهب او على شرط ان يعقدها
على شرط ان سنو له اى وهب دارا على شرط
ان يرد الكوهور له عليه اى على الواهب شيئا منها
ا على شرط ان يعوضه شيئا منها اى يعطى بعض
الدار الكوهوره عوضا عن كل الدار والمزاد التغيير من
العبارتين فلا يكون تكرارا قاله مسكين وقال
العيني قال السائر قوله على ان يعوضه شيئا منها
فيه اشكال انه ان ارد به الهبة شرط العوض

فهو المعترض جازان والاستتقام قوله بطل الشرط وبنظره
 به ان يعوضه عنها شيئا من الكهوب فهي تكرر محض لانه ذكره
 بقوله على ان يرد عليه شيئا قلنا هذا وقع في
 عبارة الهداية ولكن فيه او يصدق بدار على ان يرد عليه شيئا
 منها او يعوضه شيئا منها بشرط ان الشرط ان قوله او يعوضه
 شيئا منها متصل بقوله او يصدق عليه بدار منها انتهى
 صحت المشقة في الوجود كليهما في الامر والولد والدار لا الهبة
 لا تبطل بالشرط الفاسدة بطل الاستتقام في الصورة
 الاولى لان المحل جزء منها فلا يصح استثناءه كسائر ما يبقى
 شرطا فاسدا وبطل الشرط في الصور الباقية كما لفتة كوصف
 العقد من قال كدونه ان كدونه اذا جاز في الدين
 لك او قال كدونه انت منه اى من الدين يرى او قال
 كدونه ان ادبت اى نصف اى نصف الدين فكذا نصفه
 لانه عليك الدين فيه معنى الاستقاط والابرا منه اسقاط
 فيه معنى التخليك لان الدين مال من وجه بالنظر الى
 المكافئ حتى يجب فيه الركاوة ووجه شراره من الدين
 ونصف من وجه بالنظر الى المال حتى لو حلف انه لا مال له
 وله ديون على الناس لا يثبت فمن وجه انه مال كان
 عليك فيرتد بالرد من وجه انه وصف كان اسقاطا

فلا يتوقف

ن

فلا يتوقف على التبرك والتخليق تختص بالاستقاطات
 المحضة التي يملك بها كالأطلاق والاعتناق وهذا عليك
 من وجه فلا يجوز تغليفه بالشرط فيبطل قوله الرلعي
 فخرج قال الرلوي في الفصل الخامس من كتاب
 الرضا ما رجل كان له على آخر دين فقال لفلان فقلت
 برى من الدين الذي عليك برى محلك قوله ان كنت
 فانت برى فمات لا يبرأ لان هذا تغليف البراءة بالشرط
 فلا يصح كما لا يصح تغليف التملك بالشرط وما ركبي قال
 ان دخلت الدار فانت برى بخلاف الفصل الاول لان
 ذلك وصية بالدين بعد اكوته والوصية بذلك جازية
 انتهى او قال له ان ادبت اى نصفه فانت برى
 من المندف الباقى فهو اى الابرا اى كل واحد من هذه
 الاقفا ويل باطل لما مر قبيل كتاب الصرف ان تغليف
 التملك بالشرط لا يصح فاللف على حاله لان الابرا عليك
 من وجه حتى يرتد بالرد واستقاط من وجه حتى يصح بالتبرك
 والتخليق بالشرط مشروع في الاستقاطات المحضة دون
 ما فيه معنى التملك بخلاف ما تقدم في كتاب الصلح
 لان ثمة الابرا غير معلق بالشرط وهو مقيد بالشرط
 والمقيد موجود والمعلق معدوم وبينهما فرق قال
 المحبازي في باب الصلح في الدين الفرق بين المعلق

فرع نفيس

فرق بين المعلق والمعلق

والمقيد ان المعلق معدوم قبل وجود شرطه كالطلاق
 سخول الدار معدوم قبله والمقيد بالشرط جائز ان يكون
 موجودا قبله كالكوالة المقيد بالسلامة محقق قبل
 تحقق السلامة حتى تخول الدين الخيل وبسري منه مجرد
 الكوالة انتهى ومع العمري للمعمر بلفظ المعجول وهو
 الكوالب له حال حياته اي حياه المعمر وتصح ورويته اي
 لو رثه المعمر بعد اي بعد موت المعمر لقوله عليه السلام
 واللام العمري ميراث لمن ذهب له وهو اي العمري
 وأشار الى تفسير العمري لقوله ان المعمر دار له فصح
 الى مدة عمر المعمر بان نقوله داري لك عمري او عمرك ادعى
 لك مدة حياتك فادامت فهي رد على فادامت
 المعمر رد عليه اي على المعمر يكسر اكم الشان
 فتصح الهبة ويبطل الشرط قال صدر الشريفة وهذا الشرط
 باطل كما جابه الحديث لا تصح لعدم التملك في الحال فصح
 اسم من الرقوب وهو الانتظار فكانه ينتظر ان يموت المالك
 قاله صدر الشريفة وقال العيني ان لقوله داري لك
 رقبتي وأشار الى تفسيرها بقوله داري ان كنت ميتا
 فصح كذا في شرح الزيلعي وفي نسخة فهو كذا الخط الذي يكرهه
 الرازي وشرح مسكن وسمي السمي والاسمي والعمري
 اوان منه قبلي فصح لي قاله العيني وقال يكره دامت

انته

انت قبلي عادي قال الرازي اي تفسير الرقبتي بان يقول
 هذه الدار لاخرنا موتا وهي من المراقبة لان كل واحد من
 موت صاحبه والرقبي باطله لانها تمنع ثبوت التملك
 في الحال لانها تملك مضاف الى زمان موت التملك
 قبل التملك التملك له بخلاف العمري فانها تغيد التملك في الحال
 وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الرقبتي جائز ما روي
 انه علمه الصلاة والسلام اجازي العمري والرقبي ولا نقوله
 ولربك تملك صحيح ونقوله رقبتي شرط فصح لان شرط
 رد التملك علمه بعد الموت لان معناه مملكتك دار لك
 فادامت فهي لي او ارايت موتك ليعود لي بكون عمري
 العمري حاصل الاختلاف بينهم راجع الى تفسير الرقبتي
 فيقول ابو يوسف هذا اللفظ على انه تملك في الحال
 والرجوع الى الواهب منتظر فيكون كالعمري وقال ليس
 تملك في الحال بل التملك منتظر فيكون بعلى
 التملك بالخط وهو موت التملك قبله وذا باطل
 واذ لم تصح هبة عندها يكون عارية لانه اطلق له
 الانتفاع انتهى والصدق كالهبة في لا تصح الصدقة
 الا بالقبول من المصدق عليه في المجلس او بعده فادنه
 لانها تبسغ ولا تصح الصدقة في شئ كمثل القسمة

